كتاب الحج

obeikandl.com

obeikandl.com

فضل الحج وحكمه

قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا ﴾ [آل عمران : ٩٧] ﴿ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ مبتدأ ، وخبره فى أحد المجرورين قبله ،والذى يقتضيه المعنى أن يكون فى قوله : ﴿ عَلَى النَّاسِ ﴾ ؛ لأنه وجوب ، والوجوب يقتضى « على » ، ويجوز أن يكون فى قوله : ﴿ وَلِلَّهِ ﴾ لأنه يتضمن الوجوب والاستحقاق ، ويرجح هذا التقدير أن الخبر محط الفائدة وموضعها ، وتقديمه فى هذا الباب فى نية التأخير ، وكان الأحق أن يكون ﴿ وَلِلَّهِ ﴾ ، ويرجح الوجه الأول بأن يقال قوله : حج البيت على الناس أكثر استعمالاً فى باب الوجوب من أن يقال : حج البيت لله ، أى : حق واجب لله فتأمله . وعلى هذا ففى تقديم المجرور الأول وليس بخبر فائدتان :

إحداهما : أنه اسم للموجب للحج فكان أحق بالتقديم من ذكر الوجوب ، فتضمنت الآية ثلاثة أمور مرتبة بحسب الوقائع : أحدها : الموجب لهذا الفرض فبدئ بذكره ، والثانى : مؤدى الواجب ، وهو المفترض عليه وهم الناس ، والثالث : النسبة والحق المتعلق به إيجابا وبهم وجوبا وأداءً وهو الحج .

والفائدة الثانية : أن الاسم المجرور من حيث كان لله اسما سبحانه وجب الاهتمام بتقديمه تعظيما لحرمة هذا الواجب الذى أوجبه وتخويفا من تضييعه ؛ إذ ليس ما أوجبه الله سبحانه بمثابة ما أوجبه غيره .

وأما قوله : ﴿ مَنِ ﴾ فهى بدل ، وقد استهوى طائفة من الناس القول بأنها فاعل المصدر، كأنه قال: أن يحج البيت من استطاع إليه سبيلاً .وهذا القول يضعف من وجوه :

منها : أن الحج فرض عين ، ولو كان معنى الآية ما ذكره لأفهم فرض الكفاية ؛ لأنه إذا حج المستطيعون برئت ذمم غيرهم ؛ لأن المعنى يؤول إلى : ولله على الناس أن يحج البيت مستطيعهم ، فإذا أدى المستطيعون الواجب لم يبق واجبا على غير المستطيعين ، وليس الأمر كذلك ، بل الحج فرض عين على كل أحد حج المستطيعون أو قعدوا ، ولكن الله سبحانه عذر غير المستطيع بعجزه عن أداء الواجب فلا يؤاخذه به ولا يطالبه بأدائه ، فإذا حج أسقط الفرض عن نفسه ، وليس حج المستطيعين بمسقط للفرض عن العاجزين .

وإن أردت زيادة إيضاح ،فإذا قلت : واجب على أهل هذه الناحية أن يجاهد منهم الطائفة المستطيعة للجهاد ، فإذا جاهدت تلك الطائفة انقطع تعلق الوجوب عن غيرهم .

وإذا قلت : واجب على الناس كلهم أن يجاهد منهم المستطيع كان الوجوب متعلقا بالجميع ، وعذر العاجز بعجزه ففى نظم الآية على هذا الوجه دون أن يقال: ولله حج البيت على المستطيعين هذه النكتة البديعة فتأملها .

الوجه الثانى : أن إضافة المصدر إلى الفاعل إذا وجد أولى من إضافته إلى المفعول ، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل منقول ، فلو كان ﴿ مَنِ ﴾ هو الفاعل لأضيف المصدر إليه ، وكان يقال : ولله على الناس حج من استطاع ، وحمله على باب : يعجبنى ضرب زيدا عمرو ، مما يفصل به بين المصدر وفاعله المضاف إليه بالمفعول ، والظرف حمل على المكثور المرجوح ، وهى قراءة ابن عامر « قتل أولادهم ـ بفتح الدال ـ شركائهم » فلا يصار إليه . وإذا ثبت أن ﴿ مَنِ ﴾ بدل بعض من كل وجب أن يكون فى الكلام ضمير يعود إلى الناس ،كأنه قيل: من استطاع منهم ، وحذف هذا الضمير فى أكثر الكلام لا يحسن ، وحسنه هاهنا أمور:منها: أن ﴿ مَنِ ﴾ واقعة على من يعقل كالاسم المبدل منه فارتبطت به . ومنها : أنها موصولة بما هو أخص من الاسم الأول ، ولو كانت الصلة أعم لقبح حذف الضمير العائد . ومثال ذلك إذا قلت : رأيت إخوتك من ذهب إلى السوق ، تريد من ذهب منهم ؛ لكان قبيحا ؛ لأن الذاهب إلى السوق أعم من الإخوة ، وكذلك لو قلت : ألبس الثياب ما حسن وجمل ، تريد منها ، ولم تذكر الضمير لكان أبعد فى الجواز ؛لأن لفظ ما حسن أعم من الثياب ،وباب بدل البعض من الكل أن يكون أخص من المبدل منه ، فإذا كان أعم وأضفته إلى ضمير أو قيدته بضمير يعود إلى الأول ارتفع العموم وبقى الخصوص .

ومما حسن حذف الضمير فى هذه الآية أيضا مع ما تقدم طول الكلام بالصلة ، والموصول وأما المجرور من قوله : ﴿ إِلَيْهِ ﴾ فيحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون فى موضع حال من سبيل كأنه نعت نكرة قدم عليها ؛ لأنه لو تأخر لكان فى موضع النعت لسبيل .

والثانى: أن يكون متعلقا بسبيل ، فإن قيل : كيف يتعلق به وليس فيه معنى الفعل ؟ قيل : السبيل كان هاهنا عبارة عن الموصل إلى البيت من قوت وزاد ونحوهما ، كان فيه رائحة الفعل ولم يقصد به السبيل الذى هو الطريق ، فصلح تعلق المجرور به ، واقتضى حسن النظم وإعجاز اللفظ تقديم المجرور ، وإن كان موضعه التأخير ؛ لأنه ضمير يعود على البيت ، والبيت هو المقصود به الاعتناء ، وهم يقدمون فى كلامهم ما هم به أهم وببيانه أعنى ، هذا تعبير السهيلى ، وهو بعيد جدا ، بل الصواب فى متعلق الجار والمجرور

وجه آخر أحسن من هذين ولا يليق بالآية سواه ، وهو الوجوب المفهوم من قوله : ﴿ عَلَى النَّاسِ ﴾ أى يجب على الناس الحج ، فهو حق واجب ، وأما تعليقه بالسبيل أوجعله حالاً منها ففى غاية البعد فتأمله ، ولا يكاد يخطر بالبال من الآية ، وهذا كما يقول : لله عليك الحج ، ولله عليك الصلاة والزكاة .

ومن فوائد الآية وأسرارها أنه سبحانه إذا ذكر ما يوجبه ويحرمه يذكره بلفظ الأمر والنهى ، وهو الأكثر أو بلفظ الإيجاب والكتابة والتحريم نحو : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : ٣] ، ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ ﴾ [الأنعام : ١٥١] وفى الحج أتى بهذا النظم الدال على تأكد الوجوب من عشرة أوجه : أحدها : أنه قدم اسمه تعالى وأدخل عليه لام الاستحقاق والاختصاص ، ثم ذكر من أوجبه عليهم بصيغة العموم الداخلة عليها حرف « على » ، ثم أبدل منه أهل الاستطاعة ، ثم نكر السبيل فى سياق الشرط إيذانا بأنه يجب الحج على أى سبيل تيسرت من قوت أو مال ، فعلق الوجوب بحصول ما يسمى سبيلا ، ثم أتبع ذلك بأعظم التهديد بالكفر فقال : ﴿ وَمَن كَفَرَ ﴾ أى : بعد التزام هذا الواجب وتركه ، ثم عظم الشأن وأكد الوعيد بإخباره باستغنائه عنه والله تعالى هو الغنى الحميد ، ولا حاجة به إلى حج أحد ، وإنما فى ذكر استغنائه عنه هنا من الإعلام بمقته له وسخطه عليه وإعراضه بوجهه عنه ما هو من أعظم التهديد وأبلغه ، ثم أكد ذلك بذكر اسم العالمين عموما ، ولم يقل : فإن الله غنى عنه ؛ لأنه إذا كان غنيا عن العالمين كلهم فله الغنى الكامل التام من كل وجه عن كل أحد بكل اعتبار ، وكان أدل على عظم مقته لتارك حقه الذى أوجبه عليه ، ثم أكد هذا المعنى بأداة « إن » الدالة على التوكيد .

فهذه عشرة أوجه تقتضى تأكد هذا الفرض العظيم .

وتأمل سر البدل فى الآية المقتضى لذكر الإسناد مرتين : مرة بإسناده إلى عموم الناس ، ومرة بإسناده إلى خصوص المستطيعين ، وهذا من فوائد البدل تقوية المعنى وتأكيده بتكرار الإسناد ، ولهذا كان فى نية تكرار العامل وإعادته .

ثم تأمل ما فى الآية من الإيضاح بعد الإبهام ، والتفصيل بعد الإجمال ، وكيف تضمن ذلك إيراد الكلام فى صورتين وحلتين اعتناء به وتأكيدا لشأنه .

ثم تأمل كيف افتتح هذا الإيجاب بذكر محاسن البيت وعظم شأنه بما يدعو النفوس إلى قصده وحجه وإن لم يطلب ذلك منها فقال : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا

﴿ وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ (٩٦) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ [آل عمران] فوصفه بخمس صفات :

أحدها : أنه أسبق بيوت العالم وضع فى الأرض .

الثانى : أنه مبارك ، والبركة كثرة الخير ودوامه ، وليس فى بيوت العالم أبرك منه ولا أكثر خيراً ولا أدوم ولا أنفع للخلائق .

الثالث : أنه هدى ، ووصفه بالمصدر نفسه مبالغة ، حتى كأنه هو نفس الهدى .

الرابع : ما تضمنه من الآيات البينات التى تزيد على أربعين آية .

الخامس : الأمن لداخله .

وفى وصفه بهذه الصفات دون إيجاب قصده ما يبعث النفوس على حجه وإن شطت بالزائرين الديار ، وتناءت بهم الأقطار ، ثم أتبع ذلك بصريح الوجوب المؤكد بتلك التأكيدات ، وهذا يدلك على الاعتناء منه سبحانه بهذا البيت العظيم والتنويه بذكره والتعظيم لشأنه والرفعة من قدره ، ولو لم يكن له شرف إلا إضافته إياه إلى نفسه بقوله : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ ﴾ [الحج : ٢٦] لكفى بهذه الإضافة فضلا وشرفا . وهذه الإضافة هى التى أقبلت بقلوب العالمين إليه ، وسلبت نفوسهم حبا له وشوقا إلى رؤيته ، فهو المثابة للمحبين يثوبون إليه ولا يقضون منه وطرا أبدا ، كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له حبا وإليه اشتياقا ، فلا الوصال يشفيهم ولا البعاد يسليهم ، كما قيل :

أطوف به والنفس بعد مشوقة ... إليه وهل بعد الطواف تدانى
وألثم منه الركن أطلب برد ما ... بقلبى من شوق ومن هيمان
فوالله ما أزداد إلا صبابة ... ولا القلب إلا كثرة الخفقان
فياجنة المأوى ويا غاية المنى ... ويا منيتى من دون كل أمانى
أبت غلبات الشوق إلا تقربا ... إليك فما لى بالبعاد يدان
وما كان صدى عنك صد ملالة ... ولى شاهد من مقلتى ولسانى
دعوت اصطبارى عنك بعدك والبكا ... فلبى البكا والصبر عنك عصانى
وقد زعموا أن المحب إذا نأى ... سيبلى هواه بعد طول زمان
ولو كان هذا الزعم حقا لكان ذا ... دواء الهوى فى الناس كل أوان
بلى إنه يبلى التصبر والهوى ... على حاله لم يبله الملوان
وهذا محب قاده الشوق والهوى ... بغير زمام قائد وعنان

أتاك على بعد المزار ولو ونت مطيته جاءت به القدمـــــان (١)

فصل

وأما الحج ، فشأن آخر لا يدركه إلا الحنفاء الذين ضربوا فى المحبة بسهم. وشأنه أجل من أن تحيط به العبارة ،وهو خاصة هذا الدين الحنيف،حتى قيل فى قوله تعالى : ﴿ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ ﴾ [الحج: ٣١] ، أى : حجاجا ، وجعل الله بيته الحرام قياما للناس ، فهو عمود العالم الذى عليه بناؤه ، فلو ترك الناس كلهم الحج سنة لخرت السماء على الأرض ، هكذا قال ترجمان القرآن ابن عباس ،فالبيت الحرام قيام العالم ، فلا يزال قياما ما زال هذا البيت محجوجا ، فالحج هو خاصة الحنيفة ومعونة الصلاة وسر قول العبد: لا إله إلا اللّه، فإنه مؤسس على التوحيد المحض والمحبة الخالصة ، وهو استزارة المحبوب لأحبابه ودعوتهم إلى بيته ومحل كرامته ؛ ولهذا إذا دخلوا فى هذه العبادة فشعارهم لبيك اللهم لبيك ، إجابه محب لدعوة حبيبه ؛ ولهذا كان للتلبية موقع عند اللّه،وكلما أكثر العبد منها كان أحب إلى ربه وأحظى ، فهو لا يملك نفسه أن يقول:لبيك لبيك ، حتى ينقطع نفسه .

وأما أسرار ما فى هذه العبادة من الإحرام واجتناب العوائد وكشف الرأس ونزع الثياب المعتادة والطواف والوقوف بعرفة ورمى الجمار وسائر شعائر الحج فمما شهدت بحسنه العقول السليمة والفطر المستقيمة ،وعلمت بأن الذى شرع هذه لا حكمة فوق حكمته (٢).

فائدة

محبة دارالمحبوب وبيته حتى محبة الموضع الذى حل به ، وهذا هو السر الذى لأجله علقت القلوب على محبة الكعبة البيت الحرام حتى استطاب المحبون فى الوصال إليها هجرالأوطان والأحباب ؛ ولذ لهم فيها السفر الذى هو قطعة من العذاب ،فركبوا الأخطار، وجابوا المفاوز والقفار ،واحتملوا فى الوصول غاية المشاق ،ولو أمكنهم لسعوا إليها على الجفون والأحداق .

نعم أسعى إليك على جفونى وإن بعدت لمسراك الطريق

وسر هذه المحبة هى إضافة الرب سبحانه له إلى نفسه بقوله : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ ﴾ [الحج : ٢٦]

(١) بدائع الفوائد (٢ / ٤٢ ـ ٤٦) .
(٢) مفتاح دار السعادة (٢/ ٤) .

قال الشاعر :

لما انتسبت إليك صرت معظما وعلوت قدرا دون من لم ينسب

وكل ما نسب إلى المحبوب؛فهو محبوب ﴿ وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ ﴾ [الجن : ١٩] ، ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ ﴾ [الإسراء:١] ، ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ﴾ [الفرقان : ١] ، ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا ﴾ [البقرة : ٢٣] ، ومن فهم هذا فهم معنى قوله تعالى : ﴿ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ﴾ [آل عمران : ٢٦] ، وقول عبده ورسوله ﷺ : « لبيك وسعديك ، والخير فى يديك ، والشر ليس إليك » (١) ، وإذا كان من يحب مخلوقا مثله يحب داره كما قال :

أمر على الديار ديار ليلى أقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حب الديار شغفن قلبى ولكن حب من سكن الديارا

فكيف بمن ليس كمثله شيء ؟ ومن ليس كمثل محبته محبة ؟ (٢) .

فائدة

وأما تقديم الرجال على الركبان (٣) ؛ ففيه فائدة جليلة وهى أن الله شرط فى الحج الاستطاعة ، ولابد من السفر إليه لغالب الناس ؛ فذكر نوعى الحجاج لقطع توهم من يظن أنه لا يجب إلا على راكب ، وقدم الرجال اهتماما بهذا المعنى وتأكيدا ،ومن الناس من يقول: قدمهم جبرا لهم؛ لأن نفوس الركبان تزدريهم وتوبخهم ، وتقول: إن الله لم يكتبه عليكم ولم يرده منكم ، وربما توهموا أنه غير نافع لهم فبدأ بهم جبرا لهم ورحمة (٤) .

تعظيم حرمات اللّه

إن المشركين وأهل البدع والفجور والبغاة والظلمة إذا طلبوا أمرا يعظمون فيه حرمة من

(١) النسائى (٨٩٧) فى الافتتاح ، باب : نوع آخر من الذكر بين التكبير والقراءة ، والحاكم فى المستدرك (٢ / ٣٦٣ ، ٣٦٤) فى التفسير ، باب: ذكر المقام المحمود مفصلا ، ،وقال : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . . . » ووافقه الذهبى ، وقال الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٨٠) فى البعث ، باب منه فى الشفاعة : « رواه البزار موقوفا ورجاله رجال الصحيح » .

(٢) روضة المحبين (٢٥٤ ، ٢٥٥) .

(٣) يقصد ما جاء فى قوله تعالى : ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ... ﴾ [الحج : ٢٧] .

(٤) بدائع الفوائد (١ / ٦٩) .

حرمات اللّه تعالى ، أجيبوا إليه وأعطوه ، وأعينوا عليه ، وإن منعوا غيره ، فيعاونون على ما فيه تعظيم حرمات اللّه تعالى لا على كفرهم وبغيهم ، ويمنعون مما سوى ذلك ، فكل من التمس المعاونة على محبوب لله تعالى مُرْضٍ له ،أجيب إلى ذلك كائنا من كان ، ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب مبغوض للّه أعظم منه ، وهذا من أدق المواضع وأصعبها وأشقها على النفوس؛ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق،وقال عمر ما قال ، حتى عمل له أعمالا بعده ، والصدّيق تلقاه بالرضى والتسليم ، حتى كان قلبه فيه على قلب رسول الله ﷺ وأجاب عُمر عما سأل عنه من ذلك بعين جواب رسول الله ﷺ ، وذلك يدل على أن الصديق رضي الله عنه أفضل الصحابة وأكملهم ،وأعرفهم بالله تعالى ورسوله ﷺ،وأعلمهم بدينه، وأقومهم بمحابه وأشدهم موافقة له ؛ ولذلك لم يسأل عمر عما عرض له إلا رسول اللّه ﷺ وصديقه خاصة دون سائر أصحابه (١).

فرض الحج

ولما نزل فرض الحج ،بادر رسول اللّه ﷺ إلى الحج من غير تأخير ، فإن فرض الحج تأخر إلى سنة تسع أو عشر ، وأما قوله تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّه** ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإنها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية ، فليس فيها فرضية الحج ، وإنما فيها الأمر بإتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما ، وذلك لا يقتضى وجوب الابتداء .

فإن قيل: فمن أين لكم تأخير نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة ؟ قيل: لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود ، وفيه قدم وفد نجران على رسول اللّه ﷺ ، وصالحهم على أداء الجزية ، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع ، وفيها نزل صدر سورة آل عمران، وناظر أهل الكتاب ، ودعاهم إلى التوحيد والمباهلة ،ويدل عليه أن أهل مكة وجدوا فى نفوسهم على ما فاتهم من التجارة من المشركين لما أنزل اللّه تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَام بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ﴾ [التوبة: ٢٨] ، فأعاضهم اللّه تعالى من ذلك بالجزية. ونزول هذه الآيات ، والمناداة بها ، إنما كان فى سنة تسع ، وبعث الصديق يؤذن بذلك فى مكة فى مواسم الحج ، وأردفه بعلى رضي الله عنه ، وهذا الذى ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف . واللّه أعلم (٢).

---

(١) زاد المعاد (٣ / ٣٠٣) .

(٢) زاد المعاد (٢ / ١٠١ ، ١٠٢) .

حكم تارك الحج

وهل يلحق تارك الصوم والحج والزكاة بتارك الصلاة فى وجوب قتله ؟ فيه ثلاث روايات عن الإمام أحمد :

إحداها : يقتل بترك ذلك كله ، كما يقتل بترك الصلاة . وحجة هذه الرواية أن الزكاة والصيام والحج من مبانى الإسلام ، فيقتل بتركها جميعا كالصلاة ؛ ولهذا قاتل الصديق مانعى الزكاة ، وقال :والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة (١) ، إنها لقرينتها فى كتاب الله ، وأيضا فإن هذه المبانى من حقوق الإسلام ، والنبى ﷺ لم يأمر برفع القتال إلا عمن التزم كلمة الشهادة وحقها ، وأخبر أن عصمة الدم لا تثبت إلا بحق الإسلام . فهذا قتال للفئة الممتنعة ،والقتل للواحد المقدور عليه؛ إنما هو لتركه حقوق الكلمة وشرائع الإسلام ، وهذا أصح الأقوال .

الرواية الثانية : لا يقتل بترك غير الصلاة ؛ لأن الصلاة عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ، ولقول عبد الله بن شقيق : كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة (٢) .

ولأن الصلاة قد اختصت ـ من سائر الأعمال ـ بخصائص ليست لغيرها :

فهى أول ما فرض الله من الإسلام ؛ ولهذا أمر النبى ﷺ نوابه ورسله أن يبدؤوا بالدعوة إليها بعد الشهادتين ، فقال لمعاذ : « ستأتى قوما أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة أن لا إله إلا اللّه وأن محمدا رسول الله ، وأن الله فرض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة » (٣) .

---

(١) البخارى (١٤٠٠) فى الزكاة ، باب : وجوب الزكاة ، ومسلم (٢٠) فى الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا :لا إله إلا الله . . . إلخ ،وأبو داود (١٥٥٦) فى الزكاة ،والترمذى (٢٦٠٧) فى الإيمان، باب : ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا :لا إله إلا الله ، والنسائى (٢٣٤٣) فى الزكاة ، باب : مانع الزكاة ، وأحمد (١ / ١١ ، ١٩ ، ٣٦ ، ٤٨) .

(٢) الترمذى (٢٦٢٢) فى الإيمان ، باب : ما جاء فى ترك الصلاة .

(٣) البخارى (١٤٥٨) فى الزكاة ، باب : لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة ، ومسلم (١٩) فى الإيمان ، باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، وأبو داود (١٨٥٤) فى الزكاة ، باب: فى زكاة السائمة ، والترمذى (٦٢٥) فى الزكاة ، باب : ما جاء فى كراهية أخذ خيار المال فى الصدقة ، والنسائى (٢٥٢٢) فى الزكاة ، باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد ، وابن ماجه (١٧٨٣) فى الزكاة ، باب : فرض الزكاة .

ولأنها أول ما يحاسب عليها العبد من عمله، ولأن الله فرضها فى السماء ليلة المعراج ، ولأنها أكثر الفروض ذكرا فى القرآن، ولأن أهل النار لما يسألون: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) ﴾ [المدثر] لم يبدؤوا بشيء غير ترك الصلاة ، ولأن فرضها لا يسقط عن العبد بحال دون حال ما دام عقله معه ، بخلاف سائر الفروض ، فإنها تجب فى حال دون حال ، ولأنها عمود فسطاط الإسلام ، وإذا سقط عمود الفسطاط وقع الفسطاط ، ولأنها آخر ما يفقد من الدين ، ولأنها فرض على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والحاضر والمسافر ، والصحيح والمريض ، والغنى والفقير .

ولم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بالتزام الصلاة، كما قال قتادة عن أنس: لم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة .

ولأن قبول سائر الأعمال موقوف على فعلها ؛ فلا يقبل الله من تاركها صوماً ولا حجا ، ولا صدقة ، ولا جهادا ، ولا شيئا من الأعمال ، كما قال عون بن عبد الله : إن العبد إذا دخل قبره سئل عن صلاته أول شيء يسأل عنه ، فإن جازت له نظر فيما سوى ذلك من عمله ، وإن لم تجز له ، لم ينظر فى شيء من عمله بعد .

ويدل على هذا الحديث الذى فى المسند والسنن من رواية أبى هريرة عن النبى ﷺ : « أول ما يحاسب به العبد من عمله يحاسب بصلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر » (١) . ولو قبل منه شيء من أعمال البر لم يكن من الخائبين الخاسرين .

الرواية الثالثة : يقتل بترك الزكاة والصيام ، ولا يقتل بترك الحج ؛ لأنه مختلف فيه : هل هو على الفور أو على التراخى ؟ فمن قال : هو على التراخى ، قال : كيف يقتل بأمر موسع له فى تأخيره ؟ وهذا المأخذ ضعيف جدا ؛ لأن من يقتله بتركه لا يقتله بمجرد التأخير ، وإنما صورة المسألة : أن يعزم على ترك الحج ويقول : هو واجب على ، ولا أحج أبدا ، فهذا موضوع النزاع . والصواب : القول بقتله ؛ لأن الحج من حقوق الإسلام ، والعصمة تثبت لمن تكلم بالإسلام إلا بحقه ، والحج من أعظم حقوقه (٢) .

---

(١) أبو داود (٨٦٤) فى الصلاة ، باب : قول النبى ﷺ : « كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه » ، والترمذى (٤١٣) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، وقال : « حسن غريب من هذا الوجه » ، والنسائى (٤٦٥) فى الصلاة ، باب : المحاسبة على الصلاة ، واللفظ له ، وابن ماجه (١٤٢٥) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، وأحمد (٢ / ٤٢٥) .

(٢) كتاب الصلاة ص ٢٧ ـ ٢٩ .

فصل
فى حج الصبى

ثم ارتحل ﷺ راجعا إلى المدينة، فلما كان بالروحاء ، لقى ركبا ، فسلم عليهم، وقال: « من القوم ؟ » فقالوا : المسلمون ، قالوا : فمن القوم ؟ فقال :« رسول الله ﷺ » ، فرفعت امرأة صبيا لها من محفتها ، فقالت : يا رسول الله ، ألهذا حج ؟ قال : « نعم ، ولك أجر » (١) (٢).

وأيضا

وفرقتم(٣) بين ما جمعت السنة والقياس بينهما ، فقلتم : إذا أحرم الصبى ثم بلغ ، فجدد إحرامه قبل أن يقف بعرفة أجزأه عن حجة الإسلام، وإذا أحرم العبد ثم عتق ،فجدد إحرامه لم يجزئه عن حجة الإسلام ،والسنة قد سوت بينهما، وكذا القياس ، فإن إحرامهما قبل البلوغ والعتق صحيح وهو سبب للثواب ،وقد صارا من أهل وجوب الحج قبل الوقوف بعرفة فأجزأهما عن حجة الإسلام ، كما لو لم يوجد منهما إحرام قبل ذلك، فإن غاية ما وجد منهما من الإحرام أن يكون وجوده كعدمه ،فوجود الإحرام السابق على العتق لم يضره شيئا بحيث يكون عدمه أنفع له من وجوده ،وتفريقكم بأن إحرام الصبى إحرام تخلق وعادة وبالبلوغ انعدم ذلك ،فصح منه الإحرام عن حجة الإسلام ،وأما العبد فإحرامه إحرام عبادة ؛لأنه مكلف فصح إحرامه موجبا ،فلا يتأتى له الخروج منه،حتى يأتى بموجبه، فرق فاسد ،فإن الصبى مثاب على إحرامه بالنص وإحرامه إحرام عبادة ـ وإن كانت لا تسقط الفرض ـ كإحرام العبد سواء (٤) .

فصل
فى حج المدين

وقال (٥): أرأيت إن كان عنده عشرة آلاف وعليه عشرة آلاف لا يحج ، ما تقول فى

---

(١) مسلم (١٣٣٦) فى الحج ، باب : صحة حج الصبى وأجر من حج به ، وأبو داود (١٧٣٦) فى المناسك ، باب : فى الصبى يحج .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٩٩ ، ٣٠٠) .

(٣) أى : القياسيون .

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠) .

(٥) من مسائل عبد الملك الميمونى .

حج هذا إذا حج ؟ قلت : على القياس حجه فاسد على قول من قال : ليس له أن يحج من هذا المال ، فقال لى : ما يرى هذا إلا شنيع ، قلت : هذا القياس غير صحيح ؛ لأنه وإن كان دينه بقدر ما بيده فهو لم يحج بمال حرام حتى تكون مسألة الحج بالمال الحرام ، وإنما حج بماله نفسه ، ولكنه أثم بتأخير قضاء الدين من هذا المال ، ولو أنه اكتسب فى هذا المال ونما ، لكان نماؤه لم يختص به ، ولو تصدق منه لكان ثوابه له ، فلا يصح قياسها على ما لو سرق مالا لغيره وحج به [١] .

من مات ولم يحج

وقال [٢] أيضا : قلت لأحمد : من مات ولم يحج ، فهو من جميع المال ؟ قال : إذا كان مال كثير واجب على الورثة أن ينفذوا ذاك ، وأما إذا كان مال قليل ، فإنما هو شىء ضيعه ليس هذا مثل الزكاة [٣] .

النيابة فى الحج

وفى طريقه[٤] تلك ، عرضت له امرأة من خثعم جميلة ،فسألته عن الحج عن أبيها وكان شيخا كبيرا لا يستمسك على الراحلة ، فأمرها أن تحج عنه ،وجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ،فوضع يده على وجهه ،وصرفه إلى الشق الآخر ،وكان الفضل وسيما ، فقيل: صرف وجهه عن نظرها إليه . وقيل: صرفه عن نظره إليها ؛ والصواب : أنه فعله للأمرين ، فإنه فى القصة جعل ينظر إليها وتنظر إليه [٥] .

وسأله آخر هنالك عن أمه ، فقال: إنها عجوز كبيرة ، فإن حملتها لم تستمسك، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها ، فقال : « أرأيت لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيه ؟» قال: نعم . قال: « فحج عن أمك » [٦] [٧] .

---

(١) بدائع الفوائد (٤/ ٦٧) .
(٢) أى : إسحاق بن منصور .
(٣) بدائع الفوائد (٤ / ١٢١) .
(٤) أى : فى طريق النبى ﷺ إلى رمى الجمرات .
(٥) البخارى (١٥١٣) فى الحج ، باب: وجوب الحج وفضله ، ومسلم (١٣٣٤) ، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ، وأبو داود (١٨٠٩) فى المناسك ، باب: الرجل يحج عن غيره ، والنسائى (٣٠٥٢) فى المناسك ، باب: الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى ،وابن ماجه (٢٩٠٩) فى المناسك ، باب: الحج عن الحى إذا لم يستطع .
(٦) النسائى (٢٦٤٣) فى المناسك ، باب: حج الرجل عن المرأة ، وأحمد (١ / ٢١٢) وقال الألبانى : « شاذ » .
(٧) زاد المعاد (٢/ ٢٥٤، ٢٥٥) .

ومن ذلك قوله ﷺ وقد سئل عن الحج عن الميت ، فقال للسائل: « أرأيت لو كان عليه دين أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم . قال : « فدين الله أحق بالقضاء » [١] ، فتضمن هذا الحديث بيان قياس الأولى ، وأن دين المخلوق إذا كان يقبل الوفاء مع شحه وضيقه ؛ فدين الواسع الكريم تعالى أحق بأن يقبل الوفاء ، ففى هذا أن الحكم إذا ثبت فى محل الأمر وثم محل آخر أولى بذلك الحكم فهو أولى بثبوته فيه .

ومقصود الشارع فى ذلك : التنبيه على المعانى والأوصاف المقتضية لشرع الحكم والعلل المؤثرة ، وإلا فما الفائدة فى ذكر ذلك ، والحكم ثابت بمجرد قوله ؟ ! [٢] .

وفرقتم[٣] بين ما جمع القياس الصحيح بينه ، فقلتم : لو قال : أحجوا فلانا حجة فله أن يأخذ النفقة ويأكل بها ويشرب ولا يحج ، ولو قال: أحجوه عنى ، لم يكن له أن يأخذ النفقة إلا بشرط الحج ،وفرقتم بأن فى المسألة الأولى أخرج كلامه مخرج الإيصال بالنفقة له ، وكأنه أشار عليه بالحج ، ولا حق للموصى فى الحج الذى يأتى به ، فصححنا الوصية بالمال،ولم نلزم الموصى له بما لا حق للموصى فيه .

وأما فى المسألة الثانية ، فإنما قصد أن يعود نفعه إليه بثبوت النفقة فى الحج ، فإن لم يحصل له غرضه لم تنفذ الوصية . وهذا الفرق نفسه هو المبطل للفرق بين المسألتين ، فإنه بتعين الحج قطع ما توهمتموه من دفع المال إليه يفعل به ما يريد ، وإنما قصد إعانته على طاعة اللّه ؛ ليكون شريكا له فى الثواب ، ذاك بالبدن ، وهذا بالمال ؛ولهذا عين الحج مصرفا للوصية ، فلا يجوز إلغاء ذلك ،وتمكينه من المال يصرفه فى ملاذه وشهواته ، هذا من أفسد القياس ،وهو كما لو قال : أعطوا فلانا ألفا ليبنى بها مسجدا أو سقاية أو قنطرة ، لم يجز أن يأخذ الألف ، ولا يفعل ما أوصى به ، كذلك الحج سواء [٤] .

وأيضا

قلت [٥] : يأخذ الرجل يحج عن الرجل؟ قال: لا يأخذ [٦] .

التفويض فى الحج

ومن مسائل أبى جعفر محمد بن على الوراق : قيل له: قال: حج عنى ،قال: يحج

---

(١) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .
(٢) بدائع الفوائد (٤/ ١٢٩).
(٣) أى : القياسيون .
(٤) إعلام الموقعين (١/ ٣٨٠) .
(٥) أى : أبو جعفر محمد بن أبى حرب الجرجانى .
(٦) بدائع الفوائد (٤/ ٤٩) .

عنه، يعنى يفرد الحج ، قيل له :قال: وما فضل فهو لك ، كيف ترى ؟ قال: إذا قال فأرجو أن يطيب له (١).

حكم حج المرأة بغير محرم

قلت (٢): ترى إن حجت عن غير محرم يبطل ؟ قال : أعوذ باللّه إن حجها جائز لها ، ولكنها أتت غير ما أمرها النبى ﷺ (٣).

باب
المواقيت

ومن خصائصها (٤): أنها لا يجوز دخولها لغير أصحاب الحوائج المتكررة إلا بإحرام، وهذه خاصية لا يشاركها فيها شيء من البلاد ، وهذه المسألة تلقاها الناس عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد روى بإسناد لا يحتج به عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا:« لا يدخل أحد مكة إلا بالإحرام ، من أهلها ومن غير أهلها » ، ذكره أبو أحمد ابن عدى ،ولكن الحجاج بن أرطاة فى الطريق ، وآخر قبله من الضعفاء (٥).

وللفقهاء فى المسألة ثلاثة أقوال: النفى ،والإثبات ، والفرق بين من هو داخل المواقيت ومن هو قبلها ، فمن هو قبلها لا يجاوزها إلا بالإحرام ،ومن هو داخلها فحكمه حكم أهل مكة ، وهذا قول أبى حنيفة ،والقولان الأولان للشافعى وأحمد (٦).

فصل

عن ابن عباس قال: وقت رسول اللّه ﷺ لأهل المشرق العقيق (٧).

(أ وأخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن (٨) ،هذا آخر كلامه . وفى إسناده يزيد ابن أبى زياد ، وهو ضعيف ، وذكر البيهقى أنه تفرد به (٩) أ) .

---

(١) بدائع الفوائد (٤ /٦٣) .
(٢) من مسائل أبى على الحسن بن ثواب للإمام أحمد .
(٣) بدائع الفوائد (٤/ ٨٢) .
(٤) يعنى مكة شرفها اللّه تعالى .
(٥) الكامل فى ضعفاء الرجال (٦/ ٢٧٣) .
(٦) زاد المعاد (١/ ٥٠) .
(٧) أبو داود (١٧٤٠) فى الحج ،باب : فى المواقيت ، وضعفه الألبانى .
(٨) الترمذى (٨٣٢) فى الحج ، باب : ما جاء فى مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ، وضعفه الألبانى .
(٩) البيهقى فى الكبرى (٥ / ٢٨) فى الحج ، باب : ميقات أهل العراق .

وقال ابن القطان: علته الشك فى اتصاله ، فإن محمد بن على بن عبد الله بن عباس يرويه عن ابن عباس ومحمد بن على إنما هو معروف فى الرواية عن أبيه عن جده ابن عباس . وفى صحيح مسلم : حدثنا حبيب بن أبى ثابت ، عن محمد بن على بن عبد الله ابن عباس،عن أبيه عن عبد اللّه بن عباس :أنه رقد عند رسول اللّه ﷺ . . . الحديث(١) . وحديثه عن أبيه عن جده :أن رسول اللّه ﷺ أكل كتفا أو لحما ، ثم صلى ولم يمس ماء.ذكره البزار،وقال :ولا أعلم روى عن جده إلا هذا الحديث (٢)، يعنى : وقت لأهل المشرق . . . إلخ ، وأخاف أن يكون منقطعا ، ولم يذكر البخارى ولا ابن أبى حاتم أنه روى عن جده ،وقال مسلم فى كتاب التمييز:لم يعلم له سماع من جده ولا أنه لقيه (٣).

وأيضا

فيها (٤) : جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام ،كما دخل رسول اللّه ﷺ والمسلمون ، وهذا لا خلاف فيه ،ولا خلاف أنه لا يدخلها من أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام ،واختلف فيما سوى ذلك إذا لم يكن الدخول لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب ، على ثلاثة أقوال:

أحدها :لا يجوز دخولها إلا بإحرام ، وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وأحمد فى ظاهر مذهبه والشافعى فى أحد قوليه .

والثانى : أنه كالحشاش والحطاب ، فيدخلها بغير إحرام ، وهذا القول الآخر للشافعى، ورواية عن أحمد .

والثالث: أنه إن كان داخل المواقيت جاز دخوله بغير إحرام ، وإن كان خارج المواقيت لم يدخل إلا بإحرام ، وهذا مذهب أبى حنيفة ، وهدى رسول ﷺ معلوم فى المجاهد ومريد النسك ،وأما من عداهما فلا واجب إلا ما أوجبه اللّه ورسوله ،أو أجمعت عليه الأمة (٥).

---

(١) مسلم (٧٦٣ / ١٩١) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب: الدعاء فى صلاة الليل وقيامه .

(٢) رواه البزار من حديث أبى هريرة (١/ ١٥٣) ، رقم (٢٩٧) فى الطهارة ، باب : ترك الوضوء مما مست النار ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ /٢٥٦) فى الطهارة ، باب: ترك الوضوء مما مست النار وقال : «رواه البزار وهو فى الصحيح . . . ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار » .

(٣) تهذيب السنن (٢/ ٢٨٣ ، ٢٨٤) .

(٤) أى : فى فوائد ودروس غزوة الفتح (فتح مكة) .

(٥) زاد المعاد (٣ /٤٢٨ ، ٤٢٩) .

فصل

فلما أتى [١] ذا الحليفة ، بات بها، فلما رأى المدينة ، كبر ثلاث مرات ،وقال : « لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير ، آيبون تائبون عابدون ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق اللّه وعده ،ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده »[٢]. ثم دخلها نهارا من طريق المعرس ، وخرج من طريق الشجرة ، واللّه أعلم[٣].

فصل

ومنها [٤] : أنه ﷺ أحرم من الجعرانة بعمرة ،وكان داخلا إلى مكة [٥] ،وهذه هى السنة لمن دخلها من طريق الطائف وما يليه ،وأما ما يفعله كثير ممن لا علم عندهم من الخروج من مكة إلى الجعرانة ليحرم منها بعمرة ،ثم يرجع إليها ،فهذا لم يفعله رسول اللّه ﷺ ،ولا أحد من أصحابه البتة ، ولا استحبه أحد من أهل العلم ، وإنما يفعله عوام الناس ، زعموا أنه اقتداء بالنبى ﷺ وغلطوا ، فإنه إنما أحرم منها داخلا إلى مكة ، ولم يخرج منها إلى الجعرانة ليحرم منها ، فهذا لون،وسنته لون ، وباللّه التوفيق [٦].

فصل
فى العمرة من التنعيم

وعنها [٧] أنها قالت : خرجنا مع رسول اللّه ﷺ موافين هلال ذى الحجة ، فلما كان بذى الحليفة قال: «من شاء أن يهل بحج فليهل ،ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة » . قال موسى ـ يعنى ابن إسماعيل ـ فى حديث وهيب : « فإنى لولا أنى أهديت لأهللت بعمرة » ـ وقال فى حديث حماد بن سلمة: « وأما أنا فأهل بالحج ، فإن معى الهدى » ـ ثم اتفقوا ـ فكنت فيمن أهل بعمرة ، فلما كان فى بعض الطريق حضتُ ، فدخل علىّ

---

(١) أى : النبى ﷺ .

(٢) البخارى (٦٣٨٥) فى الدعوات ، باب : الدعاء إذا إراد سفرا أو رجع ، ومسلم (١٣٤٤) فى الحج ، باب: ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره .

(٣) زاد المعاد (٢ / ٣٠٠) .

(٤) أى : من الدروس المستفادة فى غزوة الطائف .

(٥) أبو داود (١٨٨٤) فى المناسك ، باب : الاضطباع فى الطواف .

(٦) زاد المعاد (٣ / ٥٠٤) .

(٧) أى : عائشة رضي الله عنها .

رسول اللّه ﷺ وأنا أبكى ، فقال : « ما يبكيك » ؟ قلت : وددتُ أنى لم أكن خرجت العام ، قال: « ارفضى عمرتك، وانقضى رأسك ، وامتشطى » ـ قال موسى : « وأهلى بالحج » ، وقال سليمان ـ يعنى ابن حرب : « واصنعى ما يصنع المسلمون فى حجهم» ، فلما كان ليلة الصَّدَر أمر ـ يعنى رسول اللّه ﷺ ـ عبد الرحمن فذهب بها إلى التنعيم ـ زاد موسى: فأهلت بعمرة مكان عمرتها ، وطافت بالبيت ، فقضى اللّه تعالى عمرتها وحجها ـ قال هشام ـ يعنى ابن عروة :ولم يكن فى شىء من ذلك هدى ـ زاد موسى فى حديث حماد بن سلمة : فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة (١).

والأحاديث الصحيحة صريحة بأنها أهلت أولا بعمرة ،ثم أمرها رسول اللّه ﷺ لما حاضت أن تهل بالحج ، فصارت قارنة ؛ ولهذا قال لها النبى ﷺ :« يكفيك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك » ، متفق عليه (٢)، وهو صريح فى رد قول من قال : إنها رفضت إحرام العمرة رأسا وانتقلت إلى الإفراد ، وإنما أمرت برفض أعمال العمرة من الطواف والسعى حتى تطهر ، لا برفض إحرامها .

وأما قوله: « ولم يكن فى شىء من ذلك هدى » فهو مدرج من كلام هشام ، كما بينه وكيع وغيره عنه ،حيث فصل كلام عائشة من كلام هشام ، وأما ابن نمير وعبدة فأدرجاه فى حديثهما ولم يميزاه ،والذى ميزه معه زيادة علم ، ولم يعارض غيره ، فابن نمير وعبدة لم يقولا: « قالت عائشة : ولم يكن فى شىء من ذلك هدى » بل أدرجاه وميزه غيرهما .

وأما قول من قال: إنها أحرمت بحج ثم نوت فسخه بعمرة ، ثم رجعت إلى حج مفرد ، فهو خلاف ما أخبرت به عن نفسها ، وخلاف ما دل عليه قول النبى ﷺ لها : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » ، والنبى ﷺ إنما أمرها أن تهل بالحج لما حاضت ، كما أخبرت بذلك عن نفسها ، وأمرها أن تدع العمرة وتهل بالحج ، وهذا كان بسرف ، قبل أن يأمر أصحابه بفسخ حجهم إلى العمرة ، فإنه إنما أمرهم بذلك على المروة .

وقوله : إنها أشارت بقولها : « فكنت فيمن أهل بعمرة» إلى الوقت الذى نوت فيه الفسخ ، فى غاية الفساد ، فإن صريح الحديث يشهد ببطلانه ، فإنها قالت: « فكنت فيمن أهل بعمرة ، فلما كان فى بعض الطريق حضت » ، فهذا صريح فى أنها حاضت بعد

(١) البخارى (١٥٦٠) فى الحج، باب: قول اللّه تعالى : ﴿ **الْحَجّ أشهر معلومات** ﴾ ،ومسلم (١٢١١ / ١٢٠) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأبو داود (١٧٧٨) فى المناسك ، باب: فى إفراد الحج ، والنسائى (٢٧٦٤) فى المناسك ، باب: فى المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج ، وابن ماجه (٢٩٦٣) فى المناسك، باب: الحائض تقضى المناسك إلا الطواف .

(٢) مسلم (١٢١١ / ١٣٢) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأحمد (٦/ ١٢٤) ، ولم يعزه صاحب التحفة للبخارى (١١ / ٤٢٦) .

إهلالها بعمرة .

ومن تأمل أحاديثها علم أنها أحرمت أولا بعمرة ، ثم أدخلت عليها الحج فصارت قارنة ، ثم اعتمرت من التنعيم عمرة مستقلة تطييبًا لقلبها .

وقد غلط فى قصة عائشة من قال : إنها كانت مفردة ، فإن عمرتها من التنعيم هى عمرة الإسلام الواجبة . وغلط من قال : إنها كانت متمعة ، ثم فسخت المتعة إلى إفراد ، وكانت عمرة التنعيم قضاء لتلك العمرة .

وغلط من قال: إنها كانت قارنة ، ولم يكن عليها دم ولا صوم ،وأن ذلك إنما يجب على المتمتع. ومن تأمل أحاديثها علم ذلك ، وتبين له أن الصواب ما ذكرناه،واللّه أعلم[١].

مسألة

إذا جاوز الميقات غير محرم لزمه الإحرام ودم ؛ لمجاوزته للميقات غير محرم . فالحيلة فى سقوط الدم عنه: ألا يحرم من موضعه ، بل يرجع إلى الميقات فيحرم منه ، فإن أحرم من موضعه لزمه الدم ،ولا يسقط برجوعه إلى الميقات[٢] .

باب
الإحرام

فلما أراد النبى ﷺ الإحرام اغتسل غسلا ثانيا لإحرامه غير غسل الجماع الأول ، ولم يذكر ابن حزم أنه اغتسل غير الغسل الأول للجنابة ، وقد ترك بعض الناس ذكره ، فإما أن يكون تركه عمدا ؛ لأنه لم يثبت عنده ، وإما أن يكون تركه سهوا منه ، وقد قال زيد بن ثابت: إنه رأى النبى ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل . قال الترمذى :حديث حسن غريب [٣].

وذكر الدارقطنى ، عن عائشة قالت: كان رسول اللّه ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمى وأشنان [٤] ، ثم طيبته عائشة بيدها بذريرة وطيب فيه مسك فى بدنه ورأسه ، حتى كان وبيص المسك يرى فى مفارقه ولحيته [٥] ، ثم استدامه ولم يغسله ، ثم لبس إزاره

---

(١) تهذيب السنن (٢ /٣٠٣ ، ٣٠٤) . (٢) إعلام الموقعين (٣ / ٤٣٨) .

(٣) الترمذى (٨٣٠) فى الحج ، باب: ما جاء فى الاغتسال عند الإحرام ،والدارمى (٢ / ٣١) فى المناسك ، باب: الاغتسال فى الإحرام .

(٤) الدارقطنى (٢/٢٢٦) رقم (٤١) فى الحج .

(٥) البخارى (٢٧١) فى الغسل ، باب:من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب ،ومسلم (١١٨٩ / ٣٥) فى الحج ، باب : الطيب للمحرم عند الإحرام ، واللفظ لمسلم .

ورداءه ، ثم صلى الظهر ركعتين ،ثم أهل بالحج والعمرة فى مصلاه ، ولم ينقل عنه أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر .

وقلد قبل الإحرام بدنه نعلين ،وأشعرها فى جانبها الأيمن ، فشق صفحة سنامها ، وسلت الدم عنها (١) (٢).

فصل

الحكم الخامس (٣): إباحة الغسل للمحرم ، وقد تناظر فى هذا عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة ، ففصل بينهما أبو أيوب الأنصارى بأن رسول اللّه ﷺ اغتسل وهو محرم (٤). واتفقوا على أنه يغتسل من الجنابة ، ولكن كره مالك رحمه اللّه أن يغيب رأسه فى الماء ؛ لأنه نوع ستر له ، والصحيح أنه لا بأس به ، فقد فعله عمر بن الخطاب وابن عباس .

الحكم السادس : أن المحرم غير ممنوع من الماء والسدر .وقد اختلف فى ذلك، فأباحه الشافعى ، وأحمد فى أظهر الروايتين عنه ، ومنع منه مالك ،وأبو حنيفة ، وأحمد فى رواية ابنه صالح عنه . قال : فإن فعل أهدى ، وقال صاحبا أبى حنيفة: إن فعل، فعليه صدقة .

وللمانعين ثلاث علل:

إحداها : أنه يقتل الهوام من رأسه ، وهو ممنوع من التفلى .

الثانية: أنه ترفه ، وإزالة شعثٍ ينافى الإحرام .

الثالثة: أنه يستلذ رائحته ، فأشبه الطيب ،ولا سيما الخطمى .

والعلل الثلاث واهية جدا ، والصواب: جوازه للنص ،ولم يحرم اللّه ورسوله على المحرم إزالة الشعث بالاغتسال ،ولا قتل القمل ، وليس السدر من الطيب فى شىء (٥).

وولدت أسماء بنت عميس زوجة أبى بكر رضي الله عنهما بذى الحليفة محمد بن أبى بكر،

---

(١) مسلم (١٢٤٣) فى الحج ، باب: تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام .

(٢) زاد المعاد (٢ / ١٠٦ ، ١٠٧) .

(٣) من أحكام قصة سقوط الرجل المسلم عن راحلته وهو محرم ثم مات .

(٤) البخارى (١٨٤٠) فى جزاء الصيد ، باب : الاغتسال للمحرم ، ومسلم (١٢٠٥) فى الحج ، باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه .

(٥) زاد المعاد (٢/ ٢٤٠) .

فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتستثفر ، بثوب وتحرم وتهل [١]. وكان فى قصتها ثلاث سنن :

أحدها : غسل المحرم .

والثانية : أن الحائض تغتسل لإحرامها .

والثالثة : أن الإحرام يصح من الحائض [٢].

مسألة

وسئل [٣] عن المحرم يغسل بدنه بالمحلب ؟ قال: أراه يكرهه وكره الأشنان [٤].

الختان للمحرم

ولا يمنع الإحرام من الختان ،نص عليه الإمام أحمد ، وقد سئل عن المحرم: يختتن ؟ فقال: نعم، فلم يجعله من باب إزالة الشعر وتقليم الظفر لا فى الحياة، ولا بعد الموت[٥].

هل للمحرم أن يمشط رأسه ؟

وأما قوله: « انقضى رأسك وامتشطى » [٦]، فهذا مما أعضل على الناس ، ولهم فيه أربعة مسالك :

أحدها : أنه دليل على رفض العمرة كما قالت الحنفية .

المسلك الثانى: أنه دليل على أنه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه ، ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه من ذلك ولا تحريمه ، وهذا قول ابن حزم وغيره . . . [٧].

وكيف يغلَّط راوى الأمر بالامتشاط بمجرد مخالفته لمذهب الراد ؟ فأين فى كتاب الله وسنة رسوله ، وإجماع الأمة ما يحرم على المحرم تسريح شعره ، ولا يسوغ تغليظ الثقات

---

(١) مسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب : حجة النبى ﷺ ،وأبو داود (١٩٠٥) فى المناسك ، باب: صفة حجة النبى ﷺ ، وابن ماجه (٢٩١٣) فى المناسك ، باب: النفساء والحائض تهل بالحج .

(٢) زاد المعاد (٢/ ١٦٠) .

(٣) أى : الإمام أحمد. .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٤٩) .

(٥) تحفة الودود ص ٢٢٨ .

(٦) البخارى (٣١٧) فى الحيض ، باب : نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ، ومسلم (١٢١١) فى الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام . . . إلخ .

(٧) زاد المعاد (٢ / ١٦٩) .

لنصرة الآراء ، والتقليد . والمحرم وإن أمن من تقطيع الشعر ، لم يمنع من تسريح رأسه ، وإن لم يأمن من سقوط شيء من الشعر بالتسريح ، فهذا المنع منه محل نزاع واجتهاد ، والدليل يفصل بين المتنازعين ، فإن لم يدل كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه ، فهو جائز(١).

حكم التطيب للمحرم

وقد اختلف الفقهاء ،هل هو ممنوع من استدامته،كما هو ممنوع من ابتدائه ،أو يجوز له استدامته ؟ على قولين؛ فمذهب الجمهور :جواز استدامته ؛ اتباعا لما ثبت بالسنة الصحيحة عن النبى ﷺ : أنه كان يتطيب قبل إحرامه ، ثم يرى وبيص الطيب فى مفارقه بعد إحرامه (٢). وفى لفظ: « وهو يلبى » ، وفى لفظ :« بعد ثلاث ». وكل هذا يدفع التأويل الباطل الذى تأوله من قال: إن ذلك كان قبل الإحرام ، فلما اغتسل ذهب أثره .

وفى لفظ : كان رسول اللّه ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ، ثم يرى وبيص الطيب فى رأسه ولحيته بعد ذلك(٣) . وللّه ما يصنع التقليد ونصرة الآراء بأصحابه .

وقال آخرون منهم : إن ذلك كان مختصا به . ويرد هذا أمران :

أحدهما : أن دعوى الاختصاص لا تسمع إلا بدليل .

والثانى :ما رواه أبو داود ،عن عائشة ،كنا نخرج مع رسول اللّه ﷺ إلى مكة،فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام ،فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها،فيراه النبى ﷺ فلا ينهانا (٤) (٥).

فائدة

إنما يحمل المطلق على المقيد إذا لم يستلزم حمله تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فإن

---

(١) زاد المعاد (٢ / ١٧٣) .

(٢) البخارى (١٥٣٨) فى الحج ، باب: الطيب عند الإحرام ... إلخ ، ومسلم (١١٩٠) فى الحج ،باب : الطيب للمحرم عند الإحرام ، والنسائى (٢٦٩٥ ـ ٢٦٩٨) فى مناسك الحج ، باب: موضع الطيب ، وأحمد (٣٨/٦) .

(٣) مسلم (١١٩٠ / ٤٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) أبو داود (١٨٣٠) فى الحج ، باب : ما يلبس المحرم . والسُّكُّ : ضرب من الطيب يركب من مسك ورامك. المعجم الوسيط ، مادة : « سك » .

(٥) زد المعاد (٢ / ٢٤٢ ، ٢٤٣) .

استلزمه حمل على إطلاقه ، وله مثالان :

أحدهما : قوله ﷺ بعرفات :« من لم يجد نعلين فليلبس خفين » (١) ، ولم يشترط قطعا، وقال بالمدينة على المنبر ـ لمن سأله ما يلبس المحرم ؟ : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من كعبيه» (٢) ، فهذا مقيد ولا يحمل عليه ذلك المطلق ؛ لأن الحاضرين معه بعرفات من أهل اليمن ومكة والبوادى لم يشهدوا خطبته بالمدينة ،فلو كان القطع شرطا لبينه لهم لعدم علمهم به ، ولا يمكن اكتفاؤهم بما تقدم من خطبته بالمدينة . ومن هنا قال أحمد ومن تابعه : إن القطع منسوخ بإطلاقه بعرفات اللبس ، ولم يأمر بقطع فى أعظم أوقات الحاجة (٣) (٤).

مَحَلِّى حيث حبسنى

إنكم(٥) رددتم السنة الثابتة عن رسول اللّه ﷺ فى اشتراط المحرم أن يحل حيث حبس(٦) ،وقلتم :هو زائد على القرآن ، فإن اللّه أمر بإتمام الحج والعمرة ، والإحلال خلاف الإتمام،ثم أخذتم وأجبتم بحديث تحريم لبن الفحل(٧) ،وهو زائد على ما فى القرآن قطعا(٨).

فصل

وقد تنازع الناس فى القارن والمتمتع ، هل عليهما سعيان أو سعى واحد؟ على ثلاثة أقوال ـ فى مذهب أحمد وغيره :

---

(١) البخارى (١٨٤١) فى جزاء الصيد ، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، ومسلم(١١٧٨) فى الحج ، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه .

(٢) مسلم (١١٧٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) بدائع الفوائد (٣/ ٢٥٠) .

(٤) وذكر ابن القيم ـ رحمه اللّه تعالى ـ المثال الثانى عن دم الحيض وذكرناه فى موضعه من كتاب الطهارة .

(٥) يقصد منكرى السنة .

(٦) البخارى (٥٠٨٩) فى النكاح، باب: الأكفاء فى الدين ، ومسلم (١٢٠٨) فى الحج ،باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، وأبو داود (١٧٧٦) فى المناسك ، باب : الاشتراط فى الحج، وابن ماجه (٢٩٣٨) فى المناسك ، باب : الشرط فى الحج .

(٧) البخارى (٥١٠٣) فى النكاح ، باب : لبن الفحل ، وأبو داود (٢٠٥٧) فى النكاح ، باب: فى لبن الفحل، والترمذى (١١٤٨) فى الرضاع ، باب: ما جاء فى لبن الفحل ، وابن ماجه (١٩٤٨) فى النكاح ، باب: لبن الفحل .

(٨) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٢) .

أحدها : ليس على واحد منهما إلا سعى واحد، كما نص عليه أحمد فى رواية ابنه عبد الله . قال عبد الله : قلت لأبى : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : إن طاف طوافين ، فهو أجود . وإن طاف طوافا واحدًا ، فلا بأس . قال شيخنا : وهذا منقول عن غير واحد من السلف .

الثانى : المتمتع عليه سعيان ، والقارن عليه سعى واحد ، وهذا هو القول الثانى فى مذهبه ، وقول من يقوله من أصحاب مالك والشافعى رحمهما الله.

والثالث : أن على كل واحدٍ منهما سعيين ، كمذهب أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ ويذكر قولا فى مذهب أحمد ـ رحمه الله ، والله أعلم . والذى تقدم ، هو بسط قول شيخنا وشرحه ، والله أعلم (١).

فصل

إن التمتع ـ وإن تخلَّله التحلل ـ فهو أفضل من الإفراد الذى لا حِلّ فيه ؛ لأمر النبى ﷺ من لا هدى معه بالإحرام به ، ولأمره أصحابه بفسخ الحج إليه ، ولتمنيه أنه كان أحرم به ، ولأنه النُّسك المنصوص عليه فى كتاب الله ، ولأن الأمة أجمعت على جوازه ، بل على استحبابه ، واختلفوا فى غيره على قولين، فإن النبى ﷺ غضب حين أمرهم بالفسخ إليه بعد الإحرام بالحج ، فتوقفوا ، ولأنه من المحال قطعا أن تكون حجة قط أفضل من حجة خير القرون ، وأفضل العالمين مع نبيهم ﷺ ، وقد أمرهم كلهم بأن يجعلوها متعة إلا من ساق الهدى ،فمن المحال أن يكون غير هذا الحج أفضل منه ، إلا حج من قرن وساق الهدى ،كما اختاره اللّه سبحانه لنبيه ،فهذا هو الذى اختاره اللّه لنبيه ، واختار لأصحابه التمتع ،فأى حج أفضل من هذين .ولأنه من المحال أن ينقلهم من النسك الفاضل إلى المفضول المرجوح،ولوجوه أخر كثيرة ليس هذا موضعها (٢).

فإن قيل : فأيما أفضل ، إفراد يأتى عقيبه بالعمرة أو تمتع يحل منه ، ثم يحرم بالحج عقيبه ؟

قيل: معاذ الله أن نظن أن نسكا قط أفضل من النسك الذى اختاره الله لأفضل الخلق، وسادات الأمة ، وأن نقول فى نسك لم يفعله رسول الله ﷺ ، ولا أحد من الصحابة الذين حجوا معه ، بل ولا غيرهم من أصحابه : إنه أفضل مما فعلوه بأمره ،

---

(١) زاد المعاد (٢ / ١٤٩ ، ١٥٠) .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٢٠) .

فكيف يكون حج على وجه الأرض أفضل من الحج الذى حجه النبى صلوات الله عليه ، وأمر به أفضل الخلق ، واختاره لهم ، وأمرهم بفسخ ما عداه من الأنساك إليه ، وود أنه كان فعله ، لا حج قط أكمل من هذا . وهذا وإن صح عنه الأمر لمن ساق الهدى بالقران ، ولمن لم يسقْ بالتمتع ، ففى جواز خلافه نظر ، ولا يوحشك قلة القائلين بوجوب ذلك ، فإن فيهم البحر الذى لا ينزف عبد اللّه بن عباس ، وجماعة من أهل الظاهر ، والسنة هى الحكم بين الناس ، واللّه المستعان (١) .

وأيضا

وقولهم: إن الرواية الصحيحة « قل : عمرة وحجة » (٢) وأنه فصل بينهما بالواو ، فهو صريح فى نفس القران ، فإنه جمع بينهما فى إحرامه ، وامتثل ﷺ أمر ربه وهو أحق من امتثله ، فقال: « لبيك عمرة وحجا » (٣) بالواو .

وقولهم: يحتمل أن يريد به أنه يحرم بعمرة إذا فرغ من حجته قبل أن يرجع إلى منزله، فعياذا بالله من تقليد يوقع فى مثل هذه الخيالات الباطلة ! فمن المعلوم بالضرورة أن النبى ﷺ لم يعتمر بعد حجته قط ، هذا ما لا يشك فيه من له أدنى إلمام بالعلم ، وهو ﷺ أحق الخلق بامتثال أمر ربه ، فلو كان أمر أن يعتمر بعد الحج كان أولى الخلق بالمبادرة إلى ذلك ، ولا ريب أنه ﷺ اعتمر مع حجته ، فكانت عمرته مع الحج لا بعده قطعا . ونصرة الأقوال إذا أفضت بالرجل إلى هذا الحد ظهر قبحها وفسادها .

وقولهم: محمول على تحصيلهما معا . قلنا: أجل ، وقد حصلهما ﷺ جميعا بالقران، على الوجه الذى أخبر به عن نفسه ، وتبعه أصحابه من إهلاله . ومنهم من أخبر عن فعله ، وهو عمران بن حصين فى الصحيحين عنه قال: جمع رسول الله ﷺ بين حجة وعمرة (٤). وتأويل هذا بأنه أمر أو إذن فى غاية الفساد ؛ ولهذا قال: تمتع وتمتعنا معه. فأخبر عن فعله وفعلهم ، وسمى القران تمتعا ، وهو لغة الصحابة .

ومنهم من أخبر عن إهلاله بهما ، أحدهما بعد الآخر ، وهم : عبد الله بن عمر

---

(١) زاد المعاد (٢ / ١٤٣ ، ١٤٤) .

(٢) البخارى (٧٣٤٣) فى الاعتصام ، باب : ما ذكر النبى ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم . . . إلخ .

(٣) مسلم (١٢٥١) فى الحج ، باب : إهلال النبى ﷺ وهديه .

(٤) البخارى (١٥٧١) فى الحج ، باب: التمتع على عهد رسول الله ﷺ ، ومسلم (١٢٢٦ / ١٦٧) فى الحج ، باب: جواز التمتع .

وعائشة، ففى الصحيحين عنهما: وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج وعن عائشة مثله (١). وفى الصحيحين عن عائشة: أن النبى ﷺ اعتمر أربع عمر ، الرابعة مع حجته (٢). ومن المعلوم ضرورة أنه لم يعتمر بعد الحج ، فكانت عمرته مع حجته قطعا . وفى الصحيحين مثله عن أنس(٣) . واتفق ستة عشر نفسا من الثقات عن أنس: أن النبى ﷺ أهل بهما جميعا. وهم: الحسن البصرى ، وأبو قلابة ، وحميد بن هلال ، وحميد ابن عبد الرحمن الطويل ،وقتادة ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وثابت البنانى ، وبكر بن عبد الله المزنى ، وعبد العزيز بن صهيب ، وسليمان التيمى ، ويحيى بن أبى إسحاق ، وزيد بن أسلم ، ومصعب بن سليم ، وأبو أسماء ، وأبو قدامة ، وأبو قزعة الباهلى .

وروى البزار من حديث ابن أبى أوفى قال: إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة ؛ لأنه علم أنه لا يحج بعد عامه ذلك (٤). وروى أبو القاسم البغوى من حديث سفيان بن عيينة عن ابن أبى خالد أنه سمع عبد الله بن أبى قتادة يقول: إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة ؛ لأنه علم أنه لا يحج بعدها .وروى الإمام أحمد فى مسنده ، من حديث الهرماس بن زياد: أن رسول الله ﷺ أهل بالحج والعمرة (٥). وروى ابن أبى شيبة: حدثنا شبابة ، حدثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى عمران قال: دخلت على أم سلمة ـ أم المؤمنين ـ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « أهلوا يا آل محمد بعمرة وحج » (٦). ولم يكن ﷺ يختار لآله إلا أفضل الأنساك ، وهو الذى اختاره لعلى ، وأخبر عن نفسه أنه فعله .

فهذه الأحاديث صحيحة صريحة ، لا تحتمل مطعنا فى سندها ، ولا تأويلا يخالف مدلولها ، وكلها دالة على أنه ﷺ كان قارنا .

---

(١) البخارى (١٦٩١ ، ١٦٩٢) فى الحج ، باب: من ساق البدن معه ، ومسلم (١٢٢٧/ ١٧٤) فى الحج ، باب: وجوب الدم على المتمتع ، (١٢٢٨ / ١٧٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) البخارى (١٧٧٥) فى العمرة ، باب: كم اعتمر النبى ﷺ ، ومسلم (١٢٥٥ / ٢٢٠) فى الحج ، باب: بيان عدد عمر النبى ﷺ وزمانهن .

(٣) البخارى (١٧٧٨ ،١٧٧٩) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١٢٥٣) فى الكتاب والباب السابقين.

(٤) كشف الأستار (٢ / ٢٧) (١١٢٤) فى الحج ، باب : حجة الوداع ، وقال البزار : « أخطأ فيه يزيد بن عطاء إذ قال عن ابن أبى أوفى إنما الصحيح : عن إسماعيل ، عن عبد الله بن أبى قتادة ، عن النبى ﷺ . . . » وقال الهيثمى فى المجمع (٣ / ٢٣٩) فى الحج ، باب : القرآن وغيره وحجة النبى ﷺ : « فيه يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره ، وفيه كلام » .

(٥) أحمد (٣ / ٤٨٥) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٣ / ٢٣٨) فى الكتاب والباب السابقين : « رواه عبد الله فى زياداته والطبرانى فى الكبير الأوسط ، ورجاله ثقات » .

(٦) ابن أبى شيبة (الجزء المفقود ص ٣١٤) فى الحج ، باب: فيمن قرن بين الحج والعمرة .

والذين عليهم مدار الإفراد أربعة: عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، وابن عباس ، وكلهم قد روى القران .

أما ابن عمر وعائشة ففى الصحيحين عن ابن عمر أنه قال: بدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج (١) . وفى الصحيحين عن عروة: أن عائشة أخبرته عن رسول الله ﷺ فى تمتعه بالحج إلى العمرة وتمتع الناس معه بمثل هذا (٢). وروى عبد الرزاق: حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع : أن ابن عمر قرن بين الحج والعمرة ، فطاف بالبيت لهما وبين الصفا والمروة طوافا واحدا ،وقال: هكذا صنع رسول اللّه ﷺ (٣). ورواه مسلم عن قتيبة ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر (٤). وقالت عائشة: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاثا سوى التى قرن بحجة الوداع . ذكره أبو داود (٥) ، وسيأتى .

وروى الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: أن رسول الله ﷺ حج ثلاث حجج قبل أن يهاجر ، وحجة بعدما هاجر معها عمرة ، الحديث (٦).

وفى صحيح مسلم عن ابن عباس: أهل النبى ﷺ بعمرة وأهل أصحابه بحج ، فلم يحل النبى ﷺ ولا من ساق الهدى من أصحابه ، وحل بقيتهم (٧). وسيأتى فى كتاب السنن عن عكرمة عنه قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية،والثانية حين تواطؤوا على عمرة قابل ،والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التى قرن مع حجته(٨) .وهذه العمرة التى قرنها مع حجته هى التى قال فيها: أهل النبى ﷺ بعمرة ، ردا على من قال: أهل بحج مفرد .ولم يقل أحد من هؤلاء ولا من غيرهم قط عن النبى ﷺ أنه قال: إنى أفردت الحج كما قال: « قرنت » ، ولا قال: سمعته يقول: لبيك حجا ، كما قال: « لبيك حجا وعمرة » ولا هو أخبر عن نفسه بذلك ، ولا أحد من الصحابة أخبر عن لفظ إهلاله به .

فأما إخباره عن نفسه بالقران وإخبار أصحابه عنه بلفظه ، فصريح لا معارض له .

والذين رووا الإفراد قد تبين أنهم رووا القران والتمتع . وهم لا يتناقضون فى

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٦ .

(٢) البخارى (١٦٩٢) فى الحج،باب:من ساق البدن معه،ومسلم (١٢٢٨) فى الحج،باب:وجوب الدم على المتمتع.

(٣) مسلم (١٢٣٠ / ١٨١) فى الحج ، باب : بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران .

(٤) مسلم (١٢٣٠ / ١٨٢) فى الحج ، باب: بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران .

(٥) أبو داود (١٩٩٢) فى المناسك ، باب: العمرة ،وضعفه الألبانى .

(٦) الترمذى (٨١٥) فى الحج ، باب:ما جاء كم حج النبى ﷺ ؟ وقال:« حديث غريب » ، وابن ماجه (٣٠٧٦) فى المناسك ، باب حجة رسول الله ﷺ .

(٧) مسلم (١٢٣٩) فى الحج ، باب: فى متعة الحج . (٨) أبو داود (١٩٩٣) فى المناسك ، باب: العمرة .

رواياتهم، بل رواياتهم يصدق بعضها بعضا ، وإنما وقع الإشكال حيث لم تقع الإحاطة بمعرفة مراد الصحابة ولغتهم ، فإنهم كانوا يسمون القران تمتعا ، كما فى الصحيحين من حديث ابن عمر (١) ، وحديث على: أن عثمان لما نهى عن المتعة قال على: لبيك بهما ، وقال: لم أكن لأدع سنة رسول الله لقول أحد (٢). ومن قال: أفرد الحج ، لم يقل : أفرد إهلال الحج ، وإنما من مراده أنه اقتصر على أعمال الحج ، ودخلت عمرته فى حجه، فلم يفرد كل واحد من النسكين بعمل ، ولهذا أخبر أيضا أنه قرن ، فعلم أن مراده بالإفراد ما ذكرنا .

ومن قال: « تمتع » أراد به التمتع العام الذى يدخل فيه القران بنص القرآن ، فى قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] . والقارن داخل فى هذا النص ، فتمتع ﷺ بترفهه بسقوط أحد السفرين ، وقرن بجمعه فى إهلاله بين النسكين ، وأفرد ، فلم يطف طوافين ، ولم يسع سعيين .

ومن تأمل الأحاديث الصحيحة فى هذا الباب جزم بهذا ، وهذا فصل النزاع ، والله أعلم (٣).

وأيضا

وتمنى ﷺ فى حجة الوداع أنه لو كان تمتع وحل ولم يسق الهدى ،وكان قد قرن فأعطاه اللّه ثواب القران بفعله وثواب التمتع الذى تمناه بأمنيته فجمع له بين الأجرين (٤).

وعنها (٥) أن رسول اللّه ﷺ قال:«لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى»، قال محمد ـ وهو ابن يحيى الذهلى: أحسبه قال:« ولحللت مع الذين أحلوا من العمرة»، قال: أراد أن يكون أمر الناس واحدا (٦).

(أ وأخرجه البخارى بنحوه ، وليس فيه : « أراد أن يكون أمر الناس واحدا » أ) (٧).

والصواب أن ما أحرم به ﷺ كان أفضل ، وهو القران ،ولكن أخبر أنه لو استقبل

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٦ .

(٢) البخارى (١٥٦٣) فى الحج ، باب : التمتع والقران . . . إلخ ، ومسلم (١٢٢٣ / ١٥٩) فى الحج ، باب : جواز التمتع ، والنسائى (٢٨٢٢) فى المناسك ، باب : القران .

(٣) تهذيب السنن (٢ / ٣٢١ ـ ٣٢٣) .

(٤) مدارج السالكين (١ / ٤٥٧) .

(٥) أى : عائشة رضي الله عنها.

(٦) أبو داود (١٧٨٤) فى المناسك ، باب : فى إفراد الحج .

(٧) البخارى (١٦٥١) فى الحج . باب : تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت .

من أمره ما استدبر لأحرم بعمرة ، وكان حينئذ موافقا لهم فى المفضول ؛ تأليفا وتطييبا لقلوبهم ،كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ، وإدخال الحجر فيها ،وإلصاق بابها بالأرض ؛ تأليفا لقلوب الصحابة الحديثى العهد بالإسلام ؛ خشية أن تنفر قلوبهم . وعلى هذا فيكون اللّه ـ تعالى ـ قد جمع له الأمرين: النسك الأفضل الذى أحرم به ،وموافقته لأصحابه بقوله :« لو استقبلت » فهذا بفعله ، وهذا بنيته وقوله ، وهذا الأليق بحاله ـ صلوات اللّه وسلامه عليه [١].

فصل

عن حفصة زوج النبى ﷺ أنها قالت: يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ فقال : « إنى لبدت رأسى ، وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر » [٢] .

(أ قد تقدم أن المراد بالعمرة هاهنا الحج ، وقد روى : « حلوا فلم تحلل من حجك » أ) .

وقد تأتى «من» بمعنى الباء كقوله : ﴿ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الرعد : ١١] أى بأمره ، تريد : ولم تحل أنت بعمرة .

وقالت طائفة : معناه لم تحل من العمرة التى أمرت الناس بها .

وقالت طائفة : هذه اللفظة غير محفوظة ، فإن عبيد الله بن عمر لم يذكرها فى حديثه، حكاهما ابن حزم .

وقالت طائفة : هى مروية بالمعنى ، والحديث : « ولم تحل أنت من حجك » ، فأبدل لفظ الحج بالعمرة .

وقالت طائفة : الحديث إنما فيه إقراره لها على أنه فى عمرة ، وليس فيه أنها عمرة مفردة لا حجة معها . وقد أخبر عن نفسه بأنه قرن ، فهو إذن فى حج وعمرة ، ومن كان فى حج وعمرة فهو فى عمرة قطعا .

وهذه الوجوه بعضها واه ، وبعضها مقارب .

---

(١) تهذيب السنن (٢ / ٣٠٧) .

(٢) البخارى (١٥٦٦) فى الحج ، باب : التمتع والقران والإفراد بالحج ، ومسلم (١٢٢٩) فى الحج ، باب : بيان أن القارن لا يتحلل إلا فى وقت تحلل الحاج المفرد ، وأبو داود (١٨٠٦) فى المناسك ، باب : فى الإقران ، والنسائى (٢٦٨٢) فى المناسك ، باب : التلبيد عند الإحرام ، وابن ماجه (٣٠٤٦) فى المناسك ، باب : من لبد رأسه .

فقول من قال : المراد به « من حجتك » بعيد جدا ؛ إذ لا يعبر بالعمرة عن الحج ، وليس هذا عرف الشرع ولا يطلق ذلك إلا إطلاقا مقيدا ، فيقال : هى الحج الأصغر.

وقول من قال: إنها ظنت أنه ﷺ كان فسخ العمرة ، كما أمر أصحابه ، ولم يحل كما أحلوا ـ فبعيد جدا ، فإن هذا الظن إنما كان يظهر بإحلاله ، فيه يكون معتمرا ، فكيف تظن أنه قد فسخ بعمرة ، وهى تراه لم يحل ؟

وأما قول من قال : معناه : لم تحل بعمرة ، و « من » بمعنى الباء ـ فتعسف ظاهر ، وإضافة العمرة إليه تدل على أنها عمرة مختصة به هو فيها .

وأما قول من قال : معناه : لم تحلل من العمرة التى أمرت الناس بها ـ ففاسد ، فإنه كيف يحل من عمرة غيره ؟ وحفصة أجل من أن تسأل مثل هذا السؤال ؟

وأما قول من قال : إن هذه اللفظة غير محفوظة ، ولم يذكرها عبيد الله ـ فخطأ من وجهين :

أحدهما : أن مالكا قد ذكرها ، ومالك مالك .

والثانى : أن عبيد الله نفسه قد ذكرها أيضا ، ذكره مسلم فى الصحيح عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، فذكر الحديث ، وفيه : « ولم تحل من عمرتك » (١) .

وقول من قال : مروية بالمعنى ـ بعيد أيضا .

فالوجه الأخير أقربها إلى الصواب ، وهو أنه ليس فيه إلا الإخبار عن كونه فى عمرة، وهذا لا ينفى أن يكون فى حجة .

وأجود منه أن يقال : المراد بالعمرة المتعة ، وقد تقدم أن التمتع يراد به القران ، والعمرة تطلق على التمتع ، فيكون المراد : لم تحل من قرانك وسمته عمرة ، كما يسمى تمتعا . وهذه لغة الصحابة كما تقدم ، والله أعلم(٢) .

فصل
فى طواف الحائض بالبيت

المثال السادس (٣): أن النبى ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر ، وقال :

---

(١) مسلم (١٢٢٩ / ١٧٧) فى الحج ، باب : بيان أن القارن لا يتحلل إلا فى وقت تحلل الحاج المفرد .
(٢) تهذيب السنن (٢/ ٣٢٩ ، ٣٣٠).
(٣) من أمثلة تغير الفتوى واختلافها ، انظر : إعلام الموقعين (٣/ ٦) .

« اصنعى ما يصنع الحاج غير ألا تطوفى بالبيت» (١) ، فظن من ظن أن هذا حكم عام فى جميع الأحوال والأزمان ، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز ،ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف ، وبين الزمن الذى لا يمكن فيه ذلك ، وتمسك بظاهر النص ، ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام ؛ إذ نهى الحائض عن الجميع سواء ، ومنافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة ، ونازعهم فى ذلك فريقان :

أحدهما : صحح الطواف مع الحيض ، ولم يجعلوا الحيض مانعا من صحته ، بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم ، ويصح الطواف بدونها كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وهى نصهما عنه ، وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة ارتباط الشرط بالمشروط ، بل جعلوها واجبة من واجباته وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به ، يصح فعله مع الإخلال بها ويجبرها الدم .

والفريق الثانى : جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة وجوب السترة واشتراطها ، بل بمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التى تجب وتشترط مع القدرة ، وتسقط مع العجز .

قالوا : وليس اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها له بأعظم من اشتراطها للصلاة ، فإذا سقطت بالعجز عنها ، فسقوطها فى الطواف بالعجز عنها أولى وأحرى .

قالوا : وقد كان فى زمن النبى ﷺ وخلفائه الراشدين يحتبس أمراء الحج للحيض حتى يطهرن ، ويطفن ، ولهذا قال النبى ﷺ فى شأن صفية وقد حاضت : « أحابستنا هى ؟ » قالوا : إنها قد أفاضت ، قال : « فلتنفر إذا » (٢) ، وحينئذ كانت الطهارة مقدورة لها يمكنها الطواف بها .

لا تخلو الحائض فى الحج من ثمانية أقسام فى هذه الأيام

فأما فى هذه الأزمان التى يتعذر إقامة الركب لأجل الحيض ، فلا تخلو من ثمانية أقسام :

أحدها : أن يقال لها : أقيمى بمكة ، وإن رحل الركب حتى تطهرى وتطوفى ، وفى

---

(١) مسلم (١٢١١ /١١٩) فى الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام .

(٢) البخارى (١٧٣٣) فى الحج ، باب : الزيارة يوم النحر ،ومسلم (١٢١١ / ٣٨٢) فى الحج ، باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .

هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها فى بلد الغربة ، مع لحوق غاية الضرر لها ما فيه .

الثانى : أن يقال : يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه .

الثالث : أن يقال : إذا علمت أو خشيت مجيء الحيض فى وقته جاز لها تقديمه على وقته .

الرابع : أن يقال : إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتى فى أيام الحج ، وأنها إذا حجت أصابها الحيض هناك سقط عنها فرضه ، حتى تصير آيسة وينقطع حيضها بالكلية .

الخامس : أن يقال : بل تحج ، فإذا حاضت ، ولم يمكنها الطواف ولا المقام ، رجعت وهى على إحرامها تمتنع من النكاح ، ووطء الزوج ، حتى تعود إلى البيت ، فتطوف وهى طاهرة ، ولو كان بينها وبينه مسافة سنين ، ثم إذا أصابها الحيض فى سنة العود رجعت ، كما هى ، ولا تزال كذلك كل عام حتى يصادفها عام تطهر فيه .

السادس : أن يقال : بل تتحلل إذا عجزت عن المقام حتى تطهر ، كما يتحلل المحصر مع بقاء الحج فى ذمتها ،فمتى قدرت على الحج لزمها،ثم إذا أصابها ذلك أيضا ، تحللت ، وهكذا أبدا حتى يمكنها الطواف طاهرا .

السابع : أن يقال : يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها كالمعضوب ، وقد أجزأ عنها الحج ، وإن انقطع حيضها بعد ذلك .

الرأى الصحيح فى حكم الحائض هو القسم الثامن

الثامن : أن يقال : بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج ، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات ، كما يسقط عنها طواف الوداع بالنص ، وكما يسقط عنها فرض السترة إذا شلحتها العبيد أو غيرهم ، وكما يسقط عنها فرض طهارة الجنب إذا عجزت عنها لعدم الماء أو مرض بها ، وكما يسقط فرض اشتراط طهارة مكان الطواف والسعى إذا عرض فيه نجاسة يتعذر إزالتها ، وكما يسقط شرط استقبال القبلة فى الصلاة إذا عجز عنه ، وكما يسقط فرض القيام والقراءة والركوع والسجود إذا عجز عنه المصلى ، وكما يسقط فرض الصوم عن العاجز عنه إلى بدله ، وهو الإطعام ، ونظائر ذلك من الواجبات والشروط التى تسقط بالعجز عنها إما إلى بدل ، أو مطلقا .

فهذه ثمانية أقسام ، لا مزيد عليها . ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتى بسوى هذا القسم الثامن .

الرد على القائلين بالتقدير الأول

فإن القسم الأول ، وإن قاله من قاله من الفقهاء ، فلا يتوجه هاهنا ؛ لأن هذا الذى قالوه متوجه فيمن أمكنها الطواف ولم تطف ، والكلام فى امرأة لا يمكنها الطواف ، ولا المقام لأجله ، وكلام الأئمة والفقهاء هو مطلق ، كما يتكلمون فى نظائره ، ولم يتعرضوا لمثل هذه الصور التى عمت بها البلوى ، ولم يكن ذلك فى زمن الأئمة ، بل قد ذكروا أن المكرى يلزمه المقام والاحتباس عليها لتطهر ، ثم تطوف ، فإنه كان ممكنا ، بل واقعا فى زمنهم ،فأفتوا بأنها لا تطوف حتى تطهر لتمكنها من ذلك، وهذا لا نزاع فيه ولا إشكال ، فأما فى هذه الأزمان ، فغير ممكن ، وإيجاب سفرين كاملين فى الحج من غير تفريط من الحاج ، ولا سبب صدر منه يتضمن إيجاب حجتين إلى البيت ، والله تعالى إنما أوجب حجة واحدة ، بخلاف من أفسد الحج ، فإنه قد فرط بفعل المحظور ، وبخلاف من ترك طواف الزيارة ،أو الوقوف بعرفة ، فإنه لم يفعل ما يتم به حجه ، وأما هذه ، فلم تفرط ، ولم تترك ما أمرت به ، فإنها لم تؤمر بما لا تقدر عليه ، وقد فعلت ما تقدر عليه ، فهى بمنزلة الجنب إذا عجز عن الطهارة الأصلية والبدلية ، وصلى على حسب حاله ، فإنه لا إعادة عليه فى أصح الأقوال . وأيضا فهذه قد لا يمكنها السفر مرة ثانية ، فإذا قيل : إنها تبقى محرمة إلى أن تموت فهذا ضرر لا يكون مثله فى دين الإسلام ، بل يعلم الضرورة أن الشريعة لا تأتى به .

الرد على القائلين بالتقدير الثانى والثالث

وأما التقدير الثانى ـ وهو سقوط طواف الإفاضة ـ فهذا مع أنه لا قائل به ، فلا يمكن القول به ؛ فإنه ركن الحج الأعظم ، وهو الركن المقصود لذاته ، والوقوف بعرفة وتوابعه مقدمات له .

وأما التقدير الثالث ـ وهو أن تقدم طواف الإفاضة على وقته إذا خشيت الحيض فى وقته ـ فهذا لا يعلم به قائل ، والقول به كالقول بتقديم الوقوف بعرفة على يوم عرفة ، وكلاهما مما لا سبيل إليه .

الرد على الرابع

وأما التقدير الرابع ـ وهو أن يقال : يسقط عنها فرض الحج إذا خشيت ذلك ـ فهذا

وإن كان أفقه مما قبله من التقديرات ، فإن الحج يسقط لما هو دون هذا من الضرر ، كما لو كان بالطريق أو بمكة خوف، أو أخذ خفارة مجحفة ،أو غير مجحفة على أحد القولين ، أو لم يكن لها محرم ، ولكنه ممتنع لوجهين :

أحدهما :أن لازمه سقوط الحج عن كثير من النساء أو أكثرهن ، فإنهن يخفن من الحيض ، وخروج الركب قبل الطهر ، وهذا باطل ؛ فإن العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شرائطها ،ولا عن بعض أركانها ، وغاية هذه أن تكون عجزت عن شرط ، أو ركن، وهذا لا يسقط المقدور عليه ، قال الله تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن : ١٦] وقال ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر ، فأتوا منه ما استطعتم » (١) ؛ ولهذا وجبت الصلاة بحسب الإمكان ، وما عجز عنه من فروضها أو شروطها سقط عنه . والطواف والسعى إذا عجز عنه ماشيا فعله راكبا اتفاقا ، والصبى يفعل عنه وليه ما يعجز عنه .

الوجه الثانى : أن يقال فى الكلام فيمن تكلفت ، وحجت وأصابها هذا العذر ، فما يقول صاحب هذا التقدير حينئذ ؟ فإما أن يقول : تبقى محرمة ، حتى تعود إلى البيت ، أو يقول : تتحلل كالمحصر .

وبالجملة ، فالقول بعدم وجوب الحج على من تخاف الحيض لا يعلم به قائل ، ولا تقتضيه الشريعة ، فإنها لا تسقط مصلحة الحج التى هى من أعظم المصالح لأجل العجز عن أمر غايته أن يكون واجبا فى الحج ، أو شرطا فيه ، فأصول الشريعة تبطل هذا القول .

الرد على الخامس

وأما التقدير الخامس ـ وهى أن ترجع ، وهى على إحرامها ممتنعة من النكاح والوطء إلى أن تعود فى العام المقبل ، ثم إذا أصابها الحيض رجعت كذلك ، وهكذا كل عام ـ فمما ترده أصول الشريعة ، وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة والإحسان ، فإن الله لم يجعل على الأمة مثل هذا الحرج ، ولا ما هو قريب منه .

الرد على السادس

وأما التقدير السادس ـ وهو أنها تتحلل كما يتحلل المحصر ـ فهذا أفقه من التقدير الذى قبله ، فإن هذه منعها خوف المقام من إتمام النسك ، فهى كمن منعها عدو عن الطواف

---

(١) البخارى (٧٢٨٨) فى الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، ومسلم (١٣٣٧) فى الحج ، باب : فرض الحج مرة فى العمر .

بالبيت بعد التعريف ، ولكن هذا التقدير ضعيف فإن الإحصار أمر عارض للحاج ، يمنعه من الوصول إلى البيت فى وقت الحج،وهذه متمكنة من البيت ،ومن الحج من غير عدو ، ولا مرض ولا ذهاب نفقة .

وإذا جعلت هذه كالمحصر أوجبنا عليها الحج مرة ثانية ،مع خوف وقوع الحيض منها. والعذر الموجب للتحلل بالإحصار إذا كان قائما به منع من فرض الحج ابتداء كإحاطة العدو بالبيت ،وتعذر النفقة ، وهذه عذرها لا يسقط فرض الحج عليها ابتداء ،فلا يكون عروضه موجبا للتحلل كالإحصار. فلازم هذا التقدير أنها إذا علمت أن هذا العذر يصيبها أو غلب على ظنها أن يسقط عنها فرض الحج ، فهو رجوع إلى التقدير الرابع .

الرد على السابع

وأما التقدير السابع ـ وهو أن يقال : يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها إذا خافت الحيض ، وتكون كالمعضوب العاجز عن الحج بنفسه ـ فما أحسنه من تقدير لو عرف به قائل فإن هذه عاجزة عن إتمام نسكها ، ولكن هو باطل أيضا ، فإن المعضوب الذى يجب عليه الاستنابة ،هو الذى يكون آيسا من زوال عذره ، فلو كان يرجوا زوال عذره كالمرض العارض والحبس ،لم يكن له أن يستنيب ، وهذه لا تيأس من زوال عذرها لجواز أن تبقى إلى زمن اليأس ، وانقطاع الدم أو أن دمها ينقطع قبل سن اليأس لعارض بفعلها ، أو بغير فعلها ، فليست كالمعضوب حقيقة ولا حكما .

ببطلان التقديرات السبع يتعين الثامن

فإذا بطلت هذه التقديرات تعين التقدير الثامن ، وهو أن يقال : تطوف بالبيت والحالة هذه ، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه ، وليس فى هذا ما يخالف قواعد الشريعة ،بل يوافقها كما تقدم ؛ إذ غايته سقوط الواجب ، أو الشرط بالعجز عنه ، ولا واجب فى الشريعة مع عجز ، ولا حرام مع ضرورة .

اعتراض على الثامن

فإن قيل : فى ذلك محذوران :

أحدهما : دخول الحائض المسجد ، وقد قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

« لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » (١) ، فكيف بأفضل المساجد ؟

الثانى : طوافها فى حال الحيض ، وقد منعها الشارع منه ، كما منعها من الصلاة فقال : « اصنعى ما يصنع الحاج غير ألا تطوفى بالبيت » (٢) ، فالذى منعها من الصلاة مع الحيض، هو الذى منعها من الطواف معه .

دفع الاعتراض

فالجواب عن الأول من أربعة أوجه :

أحدها : أن الضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب ، فإنها لو خافت العدو ، أو من يستكرهها على الفاحشة ، أو أخذ مالها ، ولم تجد ملجأ إلا دخول المسجد جاز لها دخوله مع الحيض ، وهذه تخاف ما هو قريب من ذلك ، فإنها تخاف إن أقامت بمكة أن يؤخذ مالها إن كان لها مال ، وإلا أقامت بغربة ضرورة ، وقد تخاف فى إقامتها ممن يتعرض لها ، وليس لها من يدفع عنها .

الجواب الثانى : أن طوافها بمنزلة مرورها فى المسجد ، ويجوز للحائض المرور فيه إذا أمنت التلويث ، وهى فى دورانها حول البيت بمنزلة مرورها ودخولها من باب وخروجها من آخر ، فإذا جاز مرورها للحاجة ، فطوافها للحاجة التى هى أعظم من حاجة المرور أولى بالجواز .

يوضحه الوجه الثالث: أن دم الحيض فى تلويثه المسجد كدم الاستحاضة ، والمستحاضة يجوز لها دخول المسجد للطواف إذا تلجمت اتفاقا؛ وذلك لأجل الحاجة، وحاجة هذه أولى.

يوضحه الوجه الرابع : أن منعها من دخول المسجد للطواف كمنع الجنب ، فإن النبى ﷺ سوى بينهما فى تحريم المسجد عليهما ، وكلاهما يجوز له الدخول عند الحاجة .

وسر المسألة أن قول النبى ﷺ : « لا تطوفى بالبيت » هل ذلك لأن الحائض ممنوعة من المسجد والطواف لا يكون إلا فى المسجد ، أو أن عبادة الطواف لا تصح مع الحيض كالصلاة ، أو لمجموع الأمرين ، أو لكل واحد من الأمرين ؟ فهذه أربعة تقادير .

---

(١) أبو داود (٢٣٢) فى الطهارة ، باب : فى الجنب يدخل المسجد ، وابن ماجه (٦٤٥) فى الطهارة ، باب : فيما جاء فى اجتناب الحائض المسجد ، وفى الزوائد : « إسناده ضعيف ، محدوج لم يوثق ، وأبو الخطاب مجهول » ، وضعفه الألبانى .

(٢) البخارى (٣٠٥) فى الحيض ، باب : نقض الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، ومسلم (١٢١١) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

فإن قيل بالمعنى الأول لم يمنع صحة الطواف مع الحيض ، كما قاله أبو حنيفة ومن وافقه ، وكما هو إحدى الروايتين عن أحمد .

وعلى هذا فلا يمتنع الإذن لها فى دخول المسجد لهذه الحاجة التى تلتحق بالضرورة ، ويقيد بها مطلق نهى النبى ﷺ وليس بأول مطلق قيد بأصول الشريعة وقواعدها .

وإن قيل بالمعنى الثانى ، فغايته أن تكون الطهارة شرطا من شروط الطواف ، فإذا عجزت عنها سقط اشتراطها ، كما لو انقطع دمها ، وتعذر عليها الاغتسال والتيمم ، فإنها تطوف على حسب حالها ، كما تصلى بغير طهور .

فصل

وأما المحذور الثانى ـ وهو طوافها مع الحيض والطواف كالصلاة ـ فجوابه من وجوه :

أحدها : أن يقال : لا ريب أن الطواف تجب فيه الطهارة وستر العورة ، كما ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يطوف بالبيت عريان » (١) . وقال الله تعالى : ﴿ **خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ [الأعراف : ٣١] ، وفى السنن مرفوعا وموقوفا : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير » (٢) ، ولا ريب أن وجوب الطهارة وستر العورة فى الصلاة آكد من وجوبها فى الطواف ، فإن الصلاة بلا طهارة مع القدرة باطلة بالاتفاق ، وكذلك صلاة العريان .

حكم طواف الجنب والحائض والمحدث والعريان بغير عذر

وأما طواف الجنب والحائض والمحدث والعريان بغير عذر ، ففى صحته قولان مشهوران ، وإن حصل الاتفاق على أنه منهى عنه فى هذه الحال . بل وكذلك أركان الصلاة وواجباتها آكد من أركان الحج وواجباته ، فإن واجبات الحج إذا تركها عمدا لم يبطل حجه ، وواجبات الصلاة إذا تركها عمدا بطلت صلاته ، وإذا نقص من الصلاة ركعة عمدا لم تصح ، ولو طاف ستة أشواط صح ، ووجب عليه دم عند أبى حنيفة وغيره ، ولو نكس الصلاة لم تصح ، ولو نكس الطواف ، ففيه خلاف ،ولو صلى محدثا لم تصح

---

(١) البخارى (١٦٢٢) فى الحج ، باب : لا يطوف بالبيت عريان ، ومسلم (١٣٤٧) فى الحج ، باب : لا يحج البيت مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

(٢) الترمذى (٩٦٠) فى الحج ، باب : ما جاء فى الكلام فى الطواف ، وقال : « لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب . . . » ، والنسائى (٢٩٢٢) فى مناسك الحج ، باب : إباحة الكلام فى الطواف ، والدارمى (٢ / ٤٤) فى المناسك ، باب : الكلام فى الطواف .

صلاته ،ولو طاف محدثا أو جنبا صح فى أحد القولين .وغاية الطواف أن يشبه بالصلاة .

وإذا تبين هذا فغاية هذه إذا طافت مع الحيض للضرورة أن تكون بمنزلة من طافت عريانة للضرورة ،فإن نهى الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله عن الأمرين واحد ، بل الستارة فى الطواف آكد من وجوه :

أحدها : أن طواف العريان منهى عنه بالقرآن والسنة ، وطواف الحائض منهى عنه بالسنة وحدها .

الثانى : أن كشف العورة حرام فى الطواف وخارجه .

الثالث : أن طواف العريان أقبح شرعاً وعقلاً وفطرة من طواف الحائض والجنب .

فإذا صح طوافها مع العرى للحاجة فصحة طوافها مع الحيض للحاجة أولى وأحرى ، ولا يقال : فيلزمكم على هذا أن تصح صلاتها وصومها مع الحيض للحاجة ؛ لأنا نقول هذا سؤال فاسد ؛ فإن الحاجة لا تدعوها إلى ذلك بوجه من الوجوه ، وقد جعل الله سبحانه صلاتها زمن الطهر مغنية لها عن صلاتها فى الحيض ، وكذلك صيامها ، وهذه لا يمكنها التعويض فى حال طهرها بغير البيت .

تقسيم الشارع العبادة بالنسبة إلى الحائض إلى قسمين

وهذا يبين سر المسألة وفقهها ، وهو أن الشارع قسم العبادات بالنسبة إلى الحائض إلى قسمين : قسم يمكنها التعوض عنه فى زمن الطهر ، فلم يوجبه عليها فى الحيض ، بل أسقطه ، إما مطلقا كالصلاة ، وإما إلى بدله زمن الطهر كالصوم .

وقسم لا يمكنها التعوض عنه ، ولا تأخيره إلى زمن الطهر فشرعه لها مع الحيض أيضا كالإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه .

حكم قراءة الحائض القرآن وإعلال حديث المنع

ومن هذا جواز قراءة القرآن لها،وهى حائض؛ إذ لا يمكنها التعوض عنها زمن الطهر ؛ لأن الحيض قد يمتد بها غالبه أو أكثره ، فلو منعت من القراءة لفاتت عليها مصلحتها ، وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها ، وهذا مذهب مالك ، وإحدى الروايتين عن أحمد وأحد قولى الشافعى ، والنبى ﷺ لم يمنع الحائض من قراءة القرآن ، وحديث : « لا تقرأ

الحائض والجنب شيئاً من القرآن » (١) لم يصح فإنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث ، فإنه من رواية إسماعيل بن عياش،عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، قال الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة . وسمعت محمد بن إسماعيل يقول:إن إسماعيل بن عياش يروى عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير ، كأنه يضعف روايته عنهم ،فيما ينفرد به وقال:إنما هو حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام ، انتهى .

وقال البخارى أيضاً : إذا حدث عن أهل بلده فصحيح ، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر.

وقال على بن المدينى: ما كان أحد أعلم بحديث أهل الشام من إسماعيل بن عياش ، لو ثبت فى حديث أهل الشام ، ولكنه خلط فى حديث أهل العراق ، وحدثنا عنه عبد الرحمن ، ثم ضرب على حديثه ، فإسماعيل عندى ضعيف .

وقال عبد الله بن أحمد : عرضت على أبى حديثاً حدثناه الفضل بن زياد الضبى ، حدثنا ابن عياش ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً :« لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » ، فقال أبى : هذا باطل ، يعنى أن إسماعيل وهم . وإذا لم يصح الحديث لم يبق مع المانعين حجة إلا القياس على الجنب .

الفرق بين الحائض والجنب

والفرق الصحيح بينها وبين الجنب مانع من الإلحاق ، وذلك من وجوه :

أحدها : أن الجنب يمكنه التطهر متى شاء بالماء ، أو بالتراب ، فليس له عذر فى القراءة مع الجنابة ، بخلاف الحائض .

والثانى : أن الحائض يشرع لها الإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه مع الحيض بخلاف الجنب .

الثالث : أن الحائض يشرع لها أن تشهد العيد مع المسلمين ، وتعتزل المصلى بخلاف الجنب .

---

(١) الترمذى (١٣١) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ، وقال : « حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش . . . » ، والضعفاء الكبير (١ / ٩٠) .

هل تقرأ الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال ؟

وقد تنازع من حرم عليها القراءة ،هل يباح لها أن تقرأ بعد انقطاع الدم ، وقبل الاغتسال ؟ على ثلاثة أقوال :

أحدها : المنع مطلقاً ، وهو المشهور من مذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد ؛ لأنها بعد انقطاع الدم تصير كالجنب .

الثانى : الجواز مطلقاً ، وهو اختيار القاضى أبى يعلى ،قال : وهو ظاهر كلام أحمد .

والثالث : إباحته للنفساء ، وتحريمه على الحائض ، وهو اختيار الخلال .

فالأقوال الثلاثة فى مذهب أحمد، فإذا لم تمنع الحائض من قراءة القرآن لحاجتها إليه ، فعدم منعها فى هذه الصورة عن الطواف الذى هى أشد حاجة إليه بطريق الأولى والأحرى.

فصل

هذا إذا كان المنع من طوافها لأجل المنع من دخول المسجد ، أو لأجل الحيض ومنافاته للطواف ، فإن قيل بالتقدير الثالث ،وهو أنه لمجموع الأمرين بحيث إذا انفرد أحدهما لم يستقل بالتحريم ، أو بالتقدير الرابع ، وهو أن كلا منهما علة مستقلة ، كان الكلام على هذين التقديرين كالكلام على التقديرين الأولين .

وبالجملة ، فلا يمتنع تخصيص العلة لفوات شرط ،أو لقيام مانع ،وسواء قيل :إن وجود الشرط وعدم المانع من أجزاء العلة ، أو هو أمر خارج عنها ، فالنزاع لفظى ، فإن أريد بالعلة التامة ، فهما من أجزائها ، وإن أريد بها المقتضية ، كانا خارجين عنها .

تشبيه الطواف بالصلاة

فإن قيل : الطواف كالصلاة ؛ ولهذا تشترط له الطهارة من الحدث ،وقد أشار إلى هذا بقوله فى الحديث:« الطواف بالبيت صلاة » [1] ،والصلاة لا تشرع ولا تصح مع الحيض .

فهكذا شقيقها ومشبهها ؛ولأنها عبادة متعلقة بالبيت، فلم تصح مع الحيض كالصلاة ،

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٠٧ .

وعكسه الوقوف بعرفة وتوابعه .

فالجواب : أن القول باشتراط طهارة الحدث للطواف لم يدل عليه نص ولا إجماع ، بل فيه النزاع قديماً وحديثاً ، فأبو حنيفة وأصحابه لا يشترطون ذلك ، وكذلك أحمد فى إحدى الروايتين عنه .

قال أبو بكر فى « الشافى » : باب فى الطواف بالبيت غير طاهر ، قال أبو عبد الله فى رواية أبى طالب : « لا يطوف أحد بالبيت إلا طاهرا والتطوع أيسر ، ولا يقف مَشَاهِد الحج إلا طاهرا » ، وقال فى رواية محمد بن الحكم : إذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لطهارته حتى رجع ، فإنه لا شىء عليه ، وأختار له أن يطوف وهو طاهر .

وقد نص أحمد فى إحدى الروايتين عنه على أن الرجل إذا طاف جنباً ناسياً صح طوافه ، ولا دم عليه ، وعنه رواية أخرى : عليه دم ، وثالثة : أنه لا يجزيه الطواف ، وقد ظن بعض أصحابه أن هذا الخلاف عنه ، إنما هو فى المحدث والجنب ، فأما الحائض ، فلا يصح طوافها قولاً واحدا .

قال شيخنا : وليس كذلك ، بل صرح غير واحد من أصحابنا بأن الخلاف عنه فى الحيض والجنابة ، قال : وكلام أحمد يدل على ذلك ويبين أنه كان متوقفاً فى طواف الحائض ، وفى طواف الجنب .

قال عبد الملك الميمونى فى مسائله : قلت لأحمد : من طاف طواف الواجب على غير وضوء ، وهو ناس ، ثم واقع أهله ، قال : أخبرك مسألة فيها وهم مختلفون ـ وذكر قول عطاء والحسن ـ قلت : ما تقول أنت ؟ قال : دعها ، أو كلمة تشبهها .

وقال الميمونى فى مسائله أيضا : قلت له : من سعى وطاف على غير طهارة ، ثم واقع أهله ، فقال لى : مسألة الناس فيها مختلفون ، وذكر قول ابن عمر ، وما يقول عطاء مما يسهل فيها ، وما يقول الحسن ، وأن عائشة قال لها النبى ﷺ حين حاضت : « افعلى ما يفعل الحاج ، غير ألا تطوفى بالبيت » (١) ، ثم قال لى : إلا أن هذا أمر بليت به ، نزل عليها، ليس من قبلها ، قلت : فمن الناس من يقول : عليها الحج من قابل ، فقال لى : نعم ، كذا أكبر علمى ، قلت :ومنهم من يذهب إلى أن عليها دماً ، فذكر تسهيل عطاء فيها خاصة ، قال لى أبو عبد الله : أولاً وآخرا هى مسألة مشتبهة ، فيها موضع نظر ، فدعنى حتى أنظر فيها ، قال ذلك غير مرة . ومن الناس من يقول : وإن رجع إلى بلده لم يرجع حتى يطوف . قلت : والنسيان ؟ قال : والنسيان أهون حكما بكثير ، يريد : أهون ممن

(١) سبق تخريجه ص ٣٠١ .

يطوف على غير طهارة متعمدا ، هذا لفظ الميمونى .

فتوى عطاء فى طواف الحائض

قلت : وأشار أحمد إلى تسهيل عطاء إلى فتواه : أن المرأة إذا حاضت فى أثناء الطواف فإنها تتم طوافها ، وهذا تصريح منه أن الطهارة ليست شرطا فى صحة الطواف ، وقد قال إسماعيل بن منصور : ثنا أبو عوانة ، عن أبى بشر ، عن عطاء ، قال :حاضت امرأة ، وهى تطوف مع عائشة أم المؤمنين ، فحاضت فى الطواف ، فأتمت بها عائشة بقية طوافها ، هذا ، والناس إنما تلقوا منع الحائض من الطواف من حديث عائشة .

ما يباح للحائض القيام به من العبادات

وقد دلت أحكام الشريعة على أن الحائض أولى بالعذر وتحصيل مصلحة العبادة التى تفوتها إذا تركتها مع الحيض من الجنب ، وهكذا إذا حاضت فى صوم شهرى التتابع لم ينقطع تتابعها بالاتفاق ، وكذلك تقضى المناسك كلها من أولها إلى آخرها مع الحيض بلا كراهة بالاتفاق سوى الطواف ، وكذلك تشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة بالنص ، وكذلك تقرأ القرآن إما مطلقا ، وإما عند خوف النسيان ، وإذا حاضت وهى معتكفة لم يبطل اعتكافها ، بل تتمه فى رحبة المسجد .

وسر المسألة ما أشار إليه صاحب الشرع بقوله:« إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم»[1] ،كذلك قال الإمام أحمد :هذا أمر بليت به نزل عليها ، ليس من قبلها ، والشريعة قد فرقت بينها وبين الجنب كما ذكرناه ، فهى أحق بأن تعذر من الجنب الذى طاف مع الجنابة ناسيا أو ذاكرا ، فإذا كان فيه النزاع المذكور ، فهى أحق بالجواز منه ؛ فإن الجنب يمكنه الطهارة ، وهى لا يمكنها ، فعذرها بالعجز والضرورة أولى من عذره بالنسيان ، فإن الناسى لما أمر به من الطهارة والصلاة ، يؤمر بفعله إذا ذكره ، بخلاف العاجز عن الشرط أو الركن ، فإنه لا يؤمر بإعادة العبادة معه إذا قدر عليه ، فهذه إذا لم يمكنها إلا الطواف على غير طهارة ، وجب عليها ما تقدر عليه ، وسقط عنها ما تعجز عنه ، كما قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] . وقال النبى ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر ، فأتوا منه

---

(١) البخارى (٢٩٤) فى الحيض ، باب : الأمر بالنفساء إذا نفسن ، ومسلم (١٢١٣) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

ما استطعتم » [١] ، وهذه لا تستطيع إلا هذا ، وقد اتقت الله ما استطاعت ، فليس عليها غير ذلك بالنص وقواعد الشريعة .

والمطلق يقيد بدون هذا بكثير .

نصوص أحمد صريحة فى أن الطواف ليس كالصلاة فى اشتراط الطهارة

ونصوص أحمد وغيره من العلماء صريحة فى أن الطواف ليس كالصلاة فى اشتراط الطهارة،وقد ذكرنا نصه فى رواية محمد بن الحكم : إذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لطهارته حتى رجع،فلا شيء عليه،وأختار له أن يطوف وهو طاهر ، وإن وطئ فحجه ماض، ولا شيء عليه . وقد تقدم قول عطاء . ومذهب أبى حنيفة صحة الطواف بلا طهارة .

فيم افترقت الصلاة والطواف ، وفيم اجتمعا ؟

وأيضاً ، فإن الفوارق بين الطواف والصلاة أكثر من الجوامع ، فإنه يباح فيه الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير ، وليس فيه تحريم ولا تحليل ، ولا ركوع ولا سجود ، ولا قراءة ولا تشهد ، ولا تجب له جماعة ، وإنما اجتمع هو والصلاة فى عموم كونه طاعة وقربة ، وخصوص كونه متعلقا بالبيت.،وهذا لا يعطيه شروط الصلاة ،كما لا يعطيه واجباتها وأركانها .

علة قياسهم الطواف بالصلاة علة غير صحيحة

وأيضا ، فيقال : لا نسلم أن العلة فى الأصل كونها عبادة متعلقة بالبيت ولم يذكروا على ذلك حجة واحدة ، والقياس الصحيح ما تبين فيه أن الوصف المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم فى الأصل ، أو دليل العلة . فالأول قياس العلة ، والثانى قياس الدلالة .

وأيضاً ، فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة ، سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق ؛ ولهذا وجبت النافلة فى السفر إلى غير القبلة ، ووجبت حين كانت مشروعة إلى بيت المقدس ،

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٠٤ .

ووجبت لصلاة الخوف إذا لم يمكن الاستقبال .

قياسهم منتقض ومعارض

وأيضاً : فهذا القياس ينتقض بالنظر إلى البيت ، فإنه عبادة متعلقة بالبيت .

وأيضاً ، فهذا قياس معارض بمثله ، وهو أن يقال : عبادة من شرطها المسجد ، فلم تكن الطهارة شرطاً فيها ، كالاعتكاف ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (٢٦) ﴾ [الحج] ، وليس إلحاق الطائفين بالركع السجود أولى من إلحاقهم بالعاكفين، بل إلحاقهم بالعاكفين أشبه ، فإن المسجد شرط فى كل منها بخلاف الركع السجود .

اعتراض ودفعه وجواز الطواف والإنسان محدث

فإن قيل : الطائف لابد أن يصلى ركعتى الطواف ، والصلاة لا تكون إلا بطهارة .

قيل : وجوب ركعتى الطواف فيه نزاع ، وإذا قيل بوجوبهما لم تجب الموالاة بينهما وبين الطواف ، وليس اتصالهما بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة ، ولو خطب محدثاً ثم توضأ ، وصلى الجمعة جاز ، فجواز طوافه محدثا ثم يتوضأ ويصلى ركعتى الطواف أولى بالجواز . وقد نص أحمد على أنه إذا خطب جنبا جاز .

حكم الطهارة للطواف

وإذا ظهر أن الطهارة ليست شرطا فى الطواف ، فإما أن تكون واجبة ، وإما أن تكون سنة ، وهما قولان للسلف والخلف ، ولكن من يقول هى سنة من أصحاب أبى حنيفة يقول: عليها دم ، وأحمد يقول : ليس عليها دم ولا غيره ، كما صرح به فيمن طاف جنباً ، وهو ناس .

قال شيخنا : فإذا طافت حائضاً مع عدم العذر توجه القول بوجوب الدم عليها ، وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال : عليها دم ، والأشبه أنه لا يجب الدم ؛ لأن الطهارة واجب يؤمر به مع القدرة لا مع العجز ، فإن لزوم الدم إنما يكون مع ترك المأمور ، أو مع فعل المحظور ، وهذه لم تترك مأمورا فى هذه الحال ، ولا فعلت محظورا ، فإنها إذا رمت الجمرة ، وقصرت حل لها ما كان محظورا عليها بالإحرام غير النكاح ، فلم يبق بعد التحلل الأول محظور يجب بفعله دم ، وليست الطهارة مأمورا بها مع العجز ، فيجب بتركها دم .

اعتراض ودفعه

فإن قيل : لو كان طوافها مع الحيض ممكناً أمرت بطواف القدوم ، وطواف الوداع ، فلما سقط عنها طواف القدوم والوداع علم أن طوافها مع الحيض غير ممكن .

قيل: لا ريب أن النبى ﷺ أسقط طواف القدوم عن الحائض ،وأمر عائشة لما قدمت وهى متمتعة ، فحاضت أن تدع أفعال العمرة ، وتحرم بالحج [1] ، فعلم أن الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد ، أو للطواف ، أو لهما ، والمحظورات لا تباح إلا فى حالة الضرورة ، ولا ضرورة بها إلى طواف القدوم ؛ لأنه سنة بمنزلة تحية المسجد ، ولا إلى طواف الوداع ، فإنه ليس من تمام الحج ؛ ولهذا لا يودع المقيم بمكة ، وإنما يودع المسافر عنها، فيكون آخر عهده بالبيت، فهذان الطوافان أمر بهما القادر عليهما، إما أمر إيجاب فيهما أو فى أحدهما ، أو استحباب ، كما هى أقوال معروفة ، وليس واحد منهما ركناً يقف صحة الحج عليه ، بخلاف طواف الفرض ، فإنها مضطرة إليه ، وهذا كما يباح لها الدخول إلى المسجد واللبث فيه للضرورة ، ولا يباح لها الصلاة ، ولا الاعتكاف فيه ، وإن كان منذورا، ولو حاضت المعتكفة خرجت من المسجد إلى فنائه ، فأتمت اعتكافها ، ولم يبطل .

علة منع الحائض من الطواف

وهذا يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف ، وإنما هو لحرمة المسجد ، لا لمنافاة الحيض لعبادة الطواف والاعتكاف .

ولما كان الاعتكاف يمكن أن يفعل فى رحبة المسجد وفنائه جوز لها إتمامه فيها لحاجتها ، والطواف لا يمكن إلا فى المسجد ، وحاجتها فى هذه الصورة إليه أعظم من حاجتها إلى الاعتكاف ، بل لعل حاجتها إلى ذلك أعظم من حاجتها إلى دخول المسجد واللبث فيه لبرد أو مطر أو نحوه .

خاتمة القول فى طواف الحائض

وبالجملة فالكلام فى هذه الحادثة فى فصلين :

أحدهما :فى اقتضاء قواعد الشريعة لها ،لا لمنافاتها لها ،وقد تبين ذلك بما فيه كفاية .

---

(١) البخارى (١٥٥٦) فى الحج ، باب: كيف تهل الحائض والنفساء ، ومسلم (١٢١١) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

والثانى : فى أن كلام الأئمة وفتاويهم فى الاشتراط والوجوب ، إنما هو فى حال القدرة والسعة ، لا فى حال الضرورة والعجز ، فالإفتاء بها لا ينافى نص الشارع ، ولا قول الأئمة ، وغاية المفتى بها أنه يقيد مطلق كلام الشارع بقواعد شريعته وأصولها ، ومطلق كلام الأئمة بقواعدهم وأصولهم ، فالمفتى بها موافق لأصول الشرع وقواعده ولقواعد الأئمة ، وبالله التوفيق (١) .

وأيضا

فطافت عائشة فى ذلك اليوم طوافاً واحدا ، وسعت سعياً واحداً أجزأها عن حجها وعمرتها ،وطافت صفية ذلك اليوم ، ثم حاضت فأجزأها طوافها ذلك عن طواف الوداع ، ولم تودع (٢) ، فاستقرت سنته ﷺ فى المرأة الطاهرة إذا حاضت قبل الطواف ـ أو قبل الوقوف ـ أن تقرن ، وتكتفى بطواف واحد ، وسعى واحد ، وإن حاضت بعد طواف الإفاضة اجتزأت به عن طواف الوداع (٣) .

باب
التلبية

عن عبد الله بن عمر: أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك ،لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فى تلبيته : لبيك لبيك ،لبيك وسعديك ،والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل(٤) .

فى معنى التلبية ثمانية أقوال:

أحدها : إجابة لك بعد إجابة ،ولهذا المعنى كررت التلبية ، إيذانا بتكرير الإجابة .

---

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٩ ـ ٣٩) .

(٢) البخارى (١٧٥٧) فى الحج ، باب : إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ،ومسلم (١٢١١ / ٣٨٣) فى الحج ، باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .

(٣) زاد المعاد (٢ / ٢٨٤ ، ٢٨٥) .

(٤) البخارى (١٥٤٩) فى الحج ، باب: التلبية ومسلم (١١٨٤) فى الحج ، باب : التلبية وصفتها ووقتها ، وأبو داود (١٨١٢) فى المناسك ، باب: كيف التلبية ، والترمذى (٨٢٥) فى الحج ، باب: ما جاء فى التلبية ، والنسائى (٢٧٤٧) فى المناسك ، باب: كيف التلبية ، وابن ماجه (٢٩١٨) فى المناسك ، باب: التلبية .

الثانى : أنه انقياد لك بعد انقياد ،من قولهم : لبب الرجل ، إذا قبضت على تلابيبه، ومنه : لببته بردائه . والمعنى : انقدت لك ، وسعت نفسى لك خاضعة ذليلة ، كما يفعل بمن لبب بردائه ، وقبض على تلابيبه .

الثالث : أنه من لب بالمكان ، إذا قام به ولزمه. والمعنى: أنا مقيم على طاعتك ملازم لها . اختاره صاحب الصحاح .

الرابع : أنه من قولهم : دارى تلب دارك ، أى تواجهها وتقابلها ، أى مواجهك بما تحب متوجه إليك . حكاه فى الصحاح عن الخليل .

الخامس : معناه حبا لك بعد حب ، من قولهم: امرأة لبة ، إذا كانت محبة لولدها .

السادس : أنه مأخوذ من لب الشىء ، وهو خالصه ، ومنه لب الطعام ،ولب الرجل عقله وقلبه . ومعناه : أخلصت لبى وقلبى لك ،وجعلت لك لبى وخالصتى .

السابع :أنه من قولهم : فلان رخى اللبب وفى لبب رخى ، أى فى حال واسعة منشرح الصدر . ومعناه : إنى منشرح الصدر متسع القلب لقبول دعوتك وإجابتها ، متوجه إليك بلبب رخى ، بوجد المحب إلى محبوبه ، لا بكره ولا تكلف .

الثامن : أنه من الإلباب ، وهو الاقتراب ، أى اقتراباً إليك بعد اقتراب ، كما يتقرب المحب من محبوبه .

و « سعديك » : من المساعدة ، وهى المطاوعة . ومعناه : مساعدة فى طاعتك وما تحب بعد مساعدة . قال الحربى: ولم يسمع « سعديك » مفردا .

و « الرغباء إليك » يقال بفتح الراء مع المد ، وبضمها مع القصر .ومعناها الطلب ، والمسألة والرغبة .

واختلف النحاة فى الياء فى « لبيك » . فقال سيبويه : هى ياء التثنية .

وهو من الملتزم نصبه على المصدر ، كقولهم: حمدا وشكرا وكرامة ومسرة . والتزموا تثنيته إيذانا بتكرير معناه واستدامته . والتزموا إضافته إلى ضمير المخاطب لما خصوه بإجابة الداعى . وقد جاء إضافته إلى ضمير الغائب نادرا ، كقول الشاعر :

دعوت لما نابنى مسورا فلبى فلبى يدى مسور

والتثنية فيه كالتثنية ـ فى قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ ﴾ [الملك : ٤] وليس المراد مما يشفع الواحد فقط . وكذلك «سعديك ، دواليك » .

وقال يونس :هو مفرد ، والياء فيه مثل عليك وإليك ولديك .

ومن حجة سيبويه على يونس : أن « على » و « إلى » يختلفان بحسب الإضافة، فإن جراً مضمرا كانا بالياء ،وإن جرا ظاهرا كانا بالألف . فلو كان « لبيك » كذلك لما كان بالياء فى جميع أحواله ، سواء أضيف إلى ظاهر أو مضمر ، كما قال : فلبى يدى مسور .

وقالت طائفة من النحاة : أصل الكلمة : لبا لبا ، أى إجابة بعد إجابة ، فثقل عليهم تكرار الكلمة ، فجمعوا بين اللفظين ليكون أخف عليهم ، فجاءت التثنية وحذف التنوين لأجل الأضافة .

وقد اشتملت كلمات التلبية على قواعد عظيمة وفوائد جليلة :

إحداها : أن قولك : « لبيك » يتضمن إجابة داع دعاك ومناد ناداك ، ولا يصح فى لغة ولا عقل إجابة من لا يتكلم ولا يدعو من أجابه .

الثانية : أنها تتضمن المحبة ـ كما تقدم ؛ولا يقال : لبيك ، إلا لمن تحبه وتعظمه ؛ ولهذا قيل فى معناها : أنا مواجه لك بما تحب ،وأنها من قولهم : امرأة لبة ، أى محبة لولدها.

الثالثة : أنها تتضمن التزام دوام العبودية ؛ ولهذا قيل: هى من الإقامة،أى أنا مقيم على طاعتك .

الرابعة :أنها تتضمن الخضوع والذل ، أى : خضوعا بعد خضوع ، من قولهم : أنا ملب بين يديك ، أى خاضع ذليل .

الخامسة : أنها تتضمن الإخلاص ؛ ولهذا قيل: إنها من اللب ، وهو الخالص .

السادسة:أنها تتضمن الإقرار بسمع الرب تعالى؛ إذ يستحيل أن يقول الرجل : لبيك ، لمن لا يسمع دعاءه .

السابعة : أنها تتضمن التقرب من اللّه ؛ولهذا قيل : إنها من الإلباب ، وهو التقرب.

الثامنة : أنها جعلت فى الإحرام شعارا لانتقال من حال إلى حال ، ومن منسك إلى منسك ، كما جعل التكبير فى الصلاة سبعا ،للانتقال من ركن إلى ركن ؛ ولهذا كانت السنة أن يلبى حتى يشرع فى الطواف ، فيقطع التلبية ،ثم إذا سار لبى حتى يقف بعرفة فيقطعها ، ثم يلبى حتى يقف بمزدلفة فيقطعها ، ثم يلبى حتى يرمى جمرة العقبة فيقطعها ، فالتلبية شعار الحج والتنقل فى أعمال المناسك . فالحاج كلما انتقل من ركن إلى ركن قال: «لبيك اللهم لبيك » كما أن المصلى يقول فى انتقاله من ركن إلى ركن : « اللّه أكبر » فإذا

حل من نسكه قطعها ، كما يكون سلام المصلى قاطعاً لتكبيره .

التاسعة :أنها شعار التوحيد ملة إبراهيم ، الذى هو روح الحج ومقصده ،بل روح العبادات كلها والمقصود منها .ولهذا كانت التلبية مفتاح هذه العبادة التى يدخل فيها بها .

العاشرة : أنها متضمنة لمفتاح الجنة وباب الإسلام الذى يدخل منه إليه ، وهو كلمة الإخلاص والشهادة للّه بأنه لا شريك له .

الحادية عشرة: أنها مشتملة على الحمد للّه الذى هو من أحب ما يتقرب به العبد إلى اللّه، وأول من يدعى إلى الجنة أهله ، وهو فاتحة الصلاة وخاتمتها .

الثانية عشرة : أنها مشتملة على الاعتراف للّه بالنعمة كلها ؛ ولهذا عرفها باللام المفيدة للاستغراق ، أى النعم كلها لك ، وأنت موليها والمنعم بها .

الثالثة عشرة : أنها مشتملة على الاعتراف بأن الملك كله للّه وحده ، فلا ملك على الحقيقة لغيره .

الرابعة عشرة : أن هذا المعنى مؤكد الثبوت « بإن» المقتضية تحقيق الخبر وتثبيته ، وأنه مما لا يدخله ريب ولا شك .

الخامسة عشرة :فى « إن » وجهان :فتحها وكسرها ، فمن فتحها تضمنت معنى التعليل، أى لبيك لأن الحمد والنعمة لك ، ومن كسرها كانت جملة مستقلة مستأنفة ، تتضمن ابتداء الثناء على اللّه، والثناء إذا كثرت جمله وتعددت كان أحسن من قلتها ، وأما إذا فتحت فإنها تقدر بلام التعليل المحذوفة معها قياسا ، والمعنى : لبيك لأن الحمد لك. والفرق بَيِّنٌ بين أن تكون جمل الثناء علة لغيرها ، وبين أن تكون مستقلة مرادة لنفسها؛ ولهذا قال ثعلب : من قال: « إن » بالكسر فقد عم ،ومن قال:« أن » بالفتح فقد خص . ونظير هذين الوجهين والتعليلين والترجيح سواء قوله تعالى حكاية عن المؤمنين : ﴿ **إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ** (٢٨) ﴾ [الطور] .كسر « إن » وفتحها . فمن فتح كان المعنى ندعوه ؛ لأنه هو البر الرحيم ، ومن كسر كان الكلام جملتين ، إحداهما قوله : ﴿**نَدْعُوهُ**﴾، ثم استأنف فقال :﴿ **إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ** ﴾،قال أبو عبيد : والكسر أحسن ، ورجحه بما ذكرناه .

السادسة عشرة :أنها متضمنة للإخبار عن اجتماع الملك والنعمة والحمد للّه عز وجل،وهذا نوع آخر من الثناء عليه ، غير الثناء بمفردات تلك الأوصاف العلية ، فله سبحانه من أوصافه العلى نوعا ثناء ،نوع متعلق بكل صفة على انفرادها، ونوع متعلق

باجتماعها ،وهو كمال مع كمال وهو عامة الكمال ، واللّه سبحانه يفرق فى صفاته بين الملك والحمد ، وسوغ هذا المعنى أن اقتران أحدهما بالآخر من أعظم الكمال ،والملك وحده كمال ، والحمد كمال ، واقتران أحدهما بالآخر كمال ، فإذا اجتمع الملك المتضمن للقدرة مع النعمة المتضمنة لغاية النفع والإحسان والرحمة مع الحمد المتضمن لعامة الجلال والإكرام الداعى إلى محبته ، كان فى ذلك من العظمة والكمال والجلال ما هو أولى به وهو أهله ،وكان فى ذكر العبد له ومعرفته به من انجذاب قلبه إلى اللّه وإقباله عليه ، والتوجه بدواعى المحبة كلها إليه ما هو مقصود العبودية ولبها ، وذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء .

ونظير هذا اقتران الغنى بالكرم ، كقوله: ﴿ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ (٤٠) ﴾ [النمل] . فله كمال من غناه وكرمه ، ومن اقتران أحدهما بالآخر .

ونظير اقتران العزة بالرحمة : ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (٩) ﴾ [الشعراء] .

ونظيره اقتران العفو بالقدرة: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا (١٤٩) ﴾ [النساء] .

ونظيره اقتران العلم بالحلم: ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) ﴾ [النساء] .

ونظيره اقتران الرحمة بالقدرة : ﴿ وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٧) ﴾ [الممتحنة] .

وهذا يطلع ذا اللب على رياض من العلم أنيقات ، ويفتح له باب محبة اللّه ومعرفته، والله المستعان وعليه التكلان .

السابعة عشرة : أن النبى ﷺ قال: « أفضل ما قلت أنا والنبيين من قبلى: لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير» (١)،وقد اشتملت التلبية على هذه الكلمات بعينها ، وتضمنت معانيها .وقوله : « وهو على كل شىء قدير لك أن تدخلها تحت قولك فى التلبية : « لا شريك لك » ، ولك أن تدخلها تحت قولك : « إن الحمد والنعمة لك » ، ولك أن تدخلها تحت إثبات الملك له تعالى ، إذ لو كان بعض الموجودات خارجاً عن قدرته وملكه ،واقعاً بخلق غيره ،لم يكن نفى التشريك عاماً ، ولم يكن إثبات الملك والحمد له عاماً ، وهذا من أعظم المحال، والملك كله له،والحمد كله له ، وليس له شريك بوجه من الوجوه .

الثامنة عشرة : أن كلمات التلبية متضمنة للرد على كل مبطل فى صفات اللّه وتوحيده، فإنها مبطلة لقول المشركين على اختلاف طوائفهم ومقالاتهم، ولقول الفلاسفة وإخوانهم من الجهمية المعطلين لصفات الكمال التى هى متعلق الحمد فهو سبحانه محمود

(١) الترمذى (٣٥٨٥) فى الدعوات ، باب : فى دعاء يوم عرفة ،وقال: « هذا حديث غريب من هذا الوجه » .

لذاته ولصفاته ولأفعاله، فمن جحد صفاته وأفعاله فقد حجد حمده .ومبطلة لقول مجوس الأمة القدرية الذين أخرجوا عن ملك الرب وقدرته أفعال عباده من الملائكة والجن والإنس،فلم يثبتوا له عليها قدرة ،ولا جعلوه خالقاً لها ، فعلى قولهم لا تكون داخلة تحت ملكه ؛إذ من لا قدرة له على الشيء كيف يكون هذا الشيء داخلاً تحت ملكه، فلم يجعلوا الملك كله للّه، ولم يجعلوه على كل شيء قدير ، وأما الفلاسفة فعندهم لا قدرة له على شيء البتة، فمن علم معنى هذه الكلمات وشهدها وأيقن بها باين جميع الطوائف المعطلة .

التاسعة عشرة : فى عطف الملك على الحمد والنعمة بعد كمال الخبر ،وهو قوله: «إن الحمد والنعمة لك والملك » ،ولم يقل: إن الحمد والنعمة والملك لك ، لطيفة بديعة، وهى أن الكلام يصير بذلك جملتين مستقلتين ،فإنه لو قال:إن الحمد والنعمة والملك لك، كان عطف الملك على ما قبله عطف مفرد على مفرد ، فلما تمت الجملة الأولى بقوله : « لك» ثم عطف الملك ، كان تقديره : والملك لك ، فيكون مساويا لقوله : « له الملك وله الحمد ، ولم يقل: له الملك والحمد ، وفائدته تكرار الحمد فى الثناء .

العشرون : لما عطف النعمة على الحمد ولم يفصل بينهما بالخبر،كان فيه إشعار باقترانهما وتلازمهما؛ وعدم مفارقة أحدهما للآخر ،فالإنعام والحمد قرينان .

الحادية والعشرون : فى إعادة الشهادة له بأنه لا شريك له ، لطيفة ، وهى أنه أخبر أنه لا شريك له عقب إجابته بقوله: « لبيك » ، ثم أعادها عقب قوله:« إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » ، وذلك يتضمن أنه لا شريك له فى الحمد والنعمة والملك ، والأول يتضمن أنه لا شريك لك فى إجابة هذه الدعوة ، وهذا نظير قوله تعالى :﴿ **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** (١٨) ﴾ [آل عمران] فأخبر بأنه لا إله إلا هو فى أول الآية،وذلك داخل تحت شهادته وشهادة ملائكته وأولى العلم ،وهذا هو المشهود به ،ثم أخبر عن قيامه بالقسط وهو العدل ، فأعاد الشهادة بأنه لا إله إلا هو مع قيامه بالقسط [١].

فصل

فى المحرم يموت : كيف يصنع به ؟

عن ابن عباس ،قال: أتى النبى ﷺ برجل وقَصَتْه راحلته ، فمات وهو محرم. فقال:

(١) تهذيب السنن (٢ / ٣٣٥ ـ ٣٤٠) .

«كفنوه فى ثوبيه، واغسلوه بماء وسدر، ولا تخمروا رأسه ، فإن اللّه يبعثه يوم القيامة يلبى» .

(أ وفى رواية :« فى ثوبين » .

وفى رواية :« ولا تُحنطوه » (١).

قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : فى هذا الحديث خمس سنن :« كفنوه فى ثوبيه » أى : يكفن الميت فى ثوبين . « واغسلوه بماء وسدر » أى : فى الغسلات كلها سدرا . «ولا تخمروا رأسه ، ولا تقربوه طيبا » وكان الكفن من جميع المال أ).

وفتح الإمام أحمد لمن بعده خمس سنن أخرى :

إحداها : أن المحرم لا يمنع من الغسل بالسدر.

الثانية : أن الإحرام لا ينقطع بالموت ،خلافا لمن قال: يبطل إحرامه فاستغنى الإمام أحمد عن ذكرها بقوله: ولا تخمروا رأسه ، ولا تقربوه طيبا . فإن هذا يدل على أمرين:

أحدهما : منع المحرم من ذلك .

والثانى : أن المحرم الميت يجنب ما يجنبه المحرم الحى .

الثالثة : أن المحرم ممنوع من تغطية وجهه ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

الرابعة : أن الماء المتغير بالطاهرات لا تزول طهوريته ؛ لأنه أمر بغسله بماء وسدر ،ولم يخص غسلة من غسلة .

الخامسة : أنه كما يدل على أن الكفن من جميع المال لا من الثلث ؛لعدم استفصاله ، فهو دال على أنه مقدم على الدَّيْن أيضا ، لعدم الاستفصال ،وهذا كما يقدم ما يستره فى حياته على حق الغرماء ، كذلك ما يستره فى مماته ، واللّه أعلم (٢).

وأيضا

بقاء الإحرام بعد الموت ،وأنه لا ينقطع به ،وهذا مذهب عثمان ، وعلى،وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم ، وبه قال أحمد ، والشافعى ، وإسحاق ، وقال أبو حنيفة ، ومالك ،

---

(١) البخارى (١٢٦٥) فى الجنائز ، باب : الكفن فى ثوبين ، ومسلم (١٢٠٦) فى الحج ،باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات ، وأبو داود (٣٢٣٨ ، ٣٢٣٩) فى المناسك ، باب: المحرم يموت كيف يصنع به ، والترمذى (٩٥) فى الحج ، باب : ما جاء فى المحرم يموت فى إحرامه ، والنسائى (٢٧١٣) فى مناسك الحج ، باب: تخمير المحرم وجهه ورأسه ، وابن ماجه (٣٠٨٤) فى المناسك ، باب: المحرم يموت ، وأحمد (١ / ٣٢٨) .

(٢) تهذيب السنن (٤ / ٣٥٢) .

والأوزاعى : ينقطع الإحرام بالموت ، ويصنع به كما يصنع بالحلال ، لقولهﷺ : «إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث » (١).

قالوا: ولا دليل فى حديث الذى وقصته راحلته ؛ لأنه خاص به ، كما قالوا فى صلاته على النجاشى : إنها مختصة به .

قال الجمهور : دعوى التخصيص على خلاف الأصل ، فلا تقبل ، وقوله فى الحديث: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » (٢) ، إشارة إلى العلة . فلو كان مختصا به ، لم يشر إلى العلة ولا سيما إن قيل :لا يصح التعليل بالعلة القاصرة . وقد قال نظير هذا فى شهداء أحد ،فقال: « زملوهم فى ثيابهم ، بكلومهم ، فإنهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم ،والريح ريح المسك » (٣). وهذا غير مختص بهم ، وهو نظير قوله : « كفنوه فى ثوبيه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » (٤). لم تقولوا : إن هذا خاص بشهداء أحد فقط، بل عديتم الحكم الى سائر الشهداء مع إمكان ما ذكرتم من التخصيص فيه . وما الفرق وشهادة النبى ﷺ فى الموضعين واحدة ؟ وأيضا : فإن هذا الحديث موافق لأصول الشرع والحكمة التى رتب عليها المعاد ، فإن العبد يبعث على ما مات عليه ،ومن مات على حالة بعث عليها. فلو لم يرد هذا الحديث ، لكانت أصول الشرع شاهدة به .والله أعلم (٥).

إذا مات المحرم جاز تغطية رأسه ووجهه

واحتجوا (٦) على منع المحرم من تغطية وجهه بحديث ابن عباس فى الذى وقصته ناقته، وهو محرم ، فقال النبى ﷺ :« لا تُخَمِّروا رأسه ولا وجهه ،فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » (٧). وهذا من العجب فإنهم يقولون : إذا مات المحرم جاز تغطية رأسه ووجهه وقد بطل إحرامه(٨).

---

(١) مسلم (١٦٣١) فى الوصية ، باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، وأبو داود (٢٨٨٠) فى الوصايا، باب : ما جاء فى الصدقة عن الميت ، والترمذى (١٣٧٦) فى الأحكام ، باب: فى الوقف ، والنسائى (٣٦٥١) فى الوصايا ، باب: فضل الصدقة عن الميت ، وأحمد (٢/ ٣٧٢) .

(٢) سبق تخريجه ص٣٢٢ .

(٣) النسائى (٢٠٠٢) فى الجنائز ، باب: مواراة الشهيد فى دمه ، وأحمد (٢ / ٣٧٢) .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٢٢ .

(٥) زاد المعاد (٢ / ٢٤٥ ، ٢٤٦) .

(٦) أى : المقلدون .

(٧) سبق تخريجه ص ٣٢٢ .

(٨) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٢) .

باب
محظورات الإحرام

وقال فى آية الحج : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] فأباح للمريض ،ومن به أذى من رأسه ، من قمل ، أو حكة ، أو غيرها ،أن يحلق رأسه فى الإحرام (١) استفراغا لمادة الأبخرة الرديئة التى أوجبت له الأذى فى رأسه باحتقانها تحت الشعر ، فإذا حلق رأسه ، تفتحت المسام فخرجت تلك الأبخرة منها ، فهذا الاستفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤذى انحباسه (٢).

فصل

الحكم العاشر(٣): أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه ، والمراتب فيه ثلاث: ممنوع بالاتفاق، وجائز بالاتفاق ، ومختلف فيه .

فالأول : كل متصل ملامس يراد لستر الرأس ، كالعمامة،والقبعة،والطاقية، والخوزة، وغيرها .

والثانى: كالخيمة ، والبيت ، والشجرة ، ونحوها ، وقد صح عن النبى ﷺ أنه ضربت له قبة بنمرة وهو محرم إلا أن مالكا منع المحرم أن يضع ثوبه على شجرة ليستظل به، وخالفه الأكثرون ،ومنع أصحابه المحرم أن يمشى فى ظل المحمل .

والثالث: كالمحمل،والمحارة ، والهودج ، فيه ثلاث أقوال: الجواز ، وهو قول الشافعى وأبى حنيفة رحمهما الله ،والثانى : المنع فإن فعل ،افتدى ، وهو مذهب مالك رحمه الله . والثالث : المنع ، فإن فعل ، فلا فدية عليه ، والثلاثة روايات عن أحمد رحمه الله .

الحكم الحادى عشر : منع المحرم من تغطية وجهه ، وقد اختلف فى هذه المسألة :

فمذهب الشافعى وأحمد فى رواية : إباحته ، ومذهب مالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد

---

(١) البخارى (٤١٥٩) فى المغازى ، باب: غزوة الحديبية ... إلخ ، ومسلم (١٢٠١) فى الحج ، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ... إلخ ، وأبو داود (١٨٥٦ ـ ١٨٦١) فى المناسك ، باب: فى الفدية، والترمذى (٩٥٣) فى الحج ، باب: ما جاء فى المحرم يحلق رأسه فى إحرامه ما عليه ، وابن ماجه (٣٠٧٩، ٣٠٨٠) فى المناسك ، باب : فدية المحصر ،وأحمد (٤/ ٢٤١ ، ٢٤٤) .

(٢) زاد المعاد (٤ /٦ ، ٧) .

(٣) من أحكام حجته ﷺ .

فى رواية : المنع منه ، وبإباحته قال ستة من الصحابة: عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ،والزبير ، وسعد ابن أبى وقاص ، وجابر رضي الله عنهم . وفيه قول ثالث شاذ : إن كان حيا ، فله تغطية وجهه ، وإن كان ميتا ، لم يجز تغطية وجهه ، قاله ابن حزم ، وهو اللائق بظاهريته .

واحتج المبيحون بأقوال هؤلاء الصحابة، وبأصل الإباحة ، وبمفهوم قوله : « ولا تخمروا رأسه » (١). وأجابوا عن قوله : « ولا تخمروا وجهه » ، بأن هذه اللفظة غير محفوظة فيه . قال شعبة : حدثنيه أبو بشر ،ثم سألته عنه بعد عشر سنين ، فجاء بالحديث كما كان ،إلا أنه قال: « لا تخمروا رأسه ، ولا وجهه ». قالوا: وهذا يدل على ضعفها(٢). قالوا: وقد روى فى هذا الحديث:« خمروا وجهه ،ولا تخمروا رأسه » (٣) (٤).

استظلال المحرم بالمحمل

وسلك ﷺ الطريق الوسطى بين الطريقين ، وهى التى تخرج من الجمرة الكبرى، حتى أتى منى ،فأتى جمرة العقبة، فوقف فى أسفل الوادى وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة ،وهو على راحلته فرماها راكبا بعد طلوع الشمس واحدة بعد واحدة، يكبر مع كل حصاة وحينئذ قطع التلبية .

وكان فى مسيره ذلك يلبى حتى شرع فى الرمى وبلال وأسامة معه ، أحدهما آخذ بخطام ناقته ، والآخر يظلله بثوب من الحر (٥) .

وفى هذا دليل على جواز استظلال المحرم بالمحمل ونحوه إن كانت قصة هذا الإظلال يوم النحر ثابتة، وإن كانت بعده فى أيام منى فلا حجة فيها . وليس فى الحديث بيان فى

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٢٢ .

(٢) قال الحاكم فى علوم الحديث : وذكر الوجه فى هذا الحديث تصحيف من الرواة لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته «ولا تغطوا رأسه » وهو المحفوظ ، وتعقبه الزيلعى فى نصب الراية (٣/ ٢٨) بقوله: والمراجع فى ذلك إلى مسلم لا إلى الحاكم ،فإن الحاكم كثير الأوهام ،وأيضا ، فالتصحيف إنما يكون فى الحروف المتشابهة ، وأى مشابهة بين الوجه والرأس فى الحروف ؟ هذا على تقدير ألا يذكر فى الحديث غير الوجه ، فكيف وقد جمع بينهما أعنى الرأس والوجه ، والروايتان عند مسلم ، ففى لفظ اقتصر على الوجه فقال: « ولا تخمروا وجهه » وفى لفظ جمع بين الوجه والرأس ، فقال : « ولا تخمروا رأسه ولا وجهه »، وفى لفظ اقتصر على الرأس ، وفى لفظ قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغسلوه بماء وسدر ، وأن يكشفوا وجهه ـ حسبته قال: ورأسه ـ فإنه يبعث وهو يهل . ومثل هذا بعيد من التصحيف .

(٣) البيهقى فى الكبرى (٣/ ٣٩٣) فى الجنائز ، باب: المحرم يموت ، والبغوى فى شرح السنة (٥/ ٣٢٢) .

(٤) زاد المعاد (٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٥).

(٥) مسلم (١٢٩٨ / ٣١٢) فى الحج ، باب: استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ، وأحمد (٦/ ٤٠٢) .

أى زمن كانت ، والله أعلم [١].

ركوب المحرم

وقد اختلف فى جواز ركوب المحرم فى المحمل ، والهودج ، والعمارية ، ونحوها على قولين ـ هما روايتان عن أحمد .

أحدهما : الجواز وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة .

والثانى: المنع وهو مذهب مالك [٢].

فصل
فيما يلبس المحرم

عن سالم عن أبيه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ :ما يترك المحرم من الثياب فقال: «لا يلبس القميص ، ولا البرنس ،ولا السراويل، ولا العمامة ،ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ،ولا الخفين ، إلا ألا يجد النعلين ، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » [٣].

(أ وهذا فى الرجال دون النساء، فأما النساء فإن حرمهن فى الوجه والكفين .

وإذا لبست المرأة القفازين فقد اختلفوا فى ذلك : هل يجب عليها شىء أم لا ؟ فذكر أكثر أهل العلم أنه لا شىء عليها ، وعللوا حديث ابن عمر بأن ذكر القفازين إنما هو من قول ابن عمر ، ليس عن النبى ﷺ وعلق الشافعى القول فى ذلك ، وقد قال فى المرأة إذا اختضبت : إنه لا شىء عليها ، فإن لفت على يديها خرقة لزمتها الفدية .

واختلفوا فيه إذا قطع الخفين : هل يلزمه دم أم لا ؟ فقال بعضهم : لا شىء عليه ؛ لأنه صار بذلك فى معنى النعل ، وقال آخرون : يلزمه الدم ؛ لأنه لم يأذن له فيه إلا عند عدم النعل أ).

حديث ابن عمر هذا فيه أحكام عديدة :

---

(١) زاد المعاد (٢ / ٢٥٦ ، ٢٥٧) . (٢) زاد المعاد (٢/ ١٦٠) .

(٣) البخارى (١٥٤٢) فى الحج ، باب: ما يلبس المحرم من الثياب ، ومسلم (١١٧٧) فى الحج ، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، وأبو داود (١٨٢٣) فى المناسك ، باب: ما يلبس المحرم ، والنسائى (٢٢٦٩) فى مناسك الحج ،باب: النهى عن لبس القميص للمحرم .

الحكم الأول : أنه ﷺ سئل عما يلبس المحرم وهو غير محصور ، فأجاب بما لا يلبس لحصره ، فعلم أن غيره على الإباحة ، ونبه بالقميص على ما فصل للبدن كله ، من جبة أو دلق أو دراعة أو عرقشين ونحوه . ونبه بالعمامة على كل ساتر للرأس معتاد ، كالقبع والطاقية والقلنسوة والكلتة ونحوها ، ونبه بالبرنس على المحيط بالرأس والبدن جميعا ، كالغفارة ونحوها ، ونبه بالسراويل على المفصل على الأسافل ، كالتبان ونحوه .ونبه بالخفين على ما فى معناهما ، من الجرموق والجورب والزربول ذى الساق ونحوه .

الحكم الثانى : أنه منعه من الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران . وليس هذا لكونه طيبا ، فإن الطيب فى غير الورس والزعفران أشد ؛ ولأنه خصه بالثوب دون البدن ، وإنما هذا من أوصاف الثوب الذى يحرم فيه ، ألا يكون مصبوغا بورس ولا زعفران ، وقد نهى أن يتزعفر الرجل ، وهذا منهى عنه خارج الإحرام ، وفى الإحرام أشد ، والنبى ﷺ لم يتعرض هنا إلا لأوصاف الملبوس ، لا لبيان جميع محظورات الإحرام.

الحكم الثالث : أنه ﷺ رخص فى لبس الخفين عند عدم النعلين ، ولم يذكر فدية ، ورخص فى حديث كعب بن عجرة فى حلق رأسه مع الفدية ، وكلاهما محظور بدون العذر . والفرق بينهما : أن أذى الرأس ضرورة خاصة لا تعم ، فهى رفاهية للحاجة . وأما لبس الخفين عند عدم النعلين فبدل يقوم مقام المبدل ، والمبدل ـ وهو النعل ـ لا فدية فيه ، فلا فدية فى بدله ، وأما حلق الرأس فليس ببدل ، وإنما هو ترفه للحاجة ، فجبر بالدم.

الحكم الرابع : أنه أمر لابس الخفين بقطعهما أسفل من كعبيه ، فى حديث ابن عمر ؛ لأنه إذا قطعهما أسفل من الكعبين صارا شبيهين بالنعل.

فاختلف الفقهاء فى هذا القطع ، هل هو واجب أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : أنه واجب ، وهذا قول الشافعى وأبى حنيفة ومالك والثورى وإسحاق وابن المنذر ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، لأمر رسول الله ﷺ بقطعهما . وتعجب الخطابى من أحمد فقال : العجب من أحمد فى هذا ! فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه ، وقلت سنة لم تبلغه . وعلى هذه الرواية إذا لم يقطعهما تلزمه الفدية .

والثانى : أن القطع ليس بواجب ، وهو أصح الروايتين عن أحمد ، ويروى عن على ابن أبى طالب ، وهو قول أصحاب ابن عباس ، وعطاء ، وعكرمة . وهذه الرواية أصح، لما فى الصحيحين عن ابن عباس قال : سمعت النبى ﷺ يخطب بعرفات : « من لم يجد

إزارًا فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » (١) ، فأطلق الإذن فى لبس الخفين ، ولم يشترط القطع ، وهذا كان بعرفات ، والحاضرون معه إذ ذاك أكثرهم لم يشهدوا خطبته بالمدينة ، فإنه كان معه من أهل مكة واليمن والبوادى من لا يحصهم إلا الله تعالى، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ، وفى صحيح مسلم عن جابر قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزار فليلبس سراويل» (٢) ، فهذا كلام مبتدأ من النبى ﷺ ،بين فيه فى عرفات فى أعظم جمع كان له ، أن من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، ولم يأمر بقطع ولا فتق ، وأكثر الحاضرين بعرفات لم يسمعوا خطبته بالمدينة ولا سمعوه يأمر بقطع الخفين ، وتأخير البيان عن وقته ممتنع .

فدل هذا على أن هذا الجواز لم يكن شرع بالمدينة ، وأن الذى شرع بالمدينة هو لبس الخف المقطوع ، ثم شرع بعرفات لبس الخف من غير قطع .

فإن قيل : فحديث ابن عمر مقيد ، وحديث ابن عباس مطلق ، والحكم والسبب واحد ، وفى مثل هذا يتعين حمل المطلق على المقيد ، وقد أمر فى حديث ابن عمر بالقطع؟

فالجواب من وجهين :

أحدهما : أن قوله فى حديث ابن عمر:« وليقطعهما » قد قيل: إنه مدرج من كلام نافع . قال صاحب المغنى : كذلك روى فى أمالى أبى القاسم بن بشران بإسناد صحيح: أن نافعا قال بعد روايته للحديث : « وليقطع الخفين أسفل من الكعبين » ، والإدراج فيه محتمل ، لأن الجملة الثانية يستقل الكلام الأول بدونها فالإدراج فيه ممكن ، فإذا جاء مصرحا به أن نافعًا قاله زال الإشكال (٣) .

ويدل على صحة هذا أن ابن عمر كان يفتى بقطعهما للنساء ، فأخبرته صفية بنت أبى عبيد عن عائشة : أن رسول الله ﷺ رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما ، قالت صفية : فلما أخبرته بهذا رجع (٤) .

الجواب الثانى : أن الأمر بالقطع كان بالمدينة ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر ، فناداه رجل فقال : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فأجابه بذلك ، وفيه الأمر بالقطع ، وحديث ابن عباس وجابر بعده ، وعمرو بن دينار روى الحديثين معا ، ثم قال : انظروا

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٣٢٦ . (٣) المغنى (٥ / ١٢١) .

(٤) أبو داود (١٨٣١) فى المناسك ، باب ما يلبس المحرم . وانظر : المغنى (٥ / ١٢١ ، ١٢٢) .

أيهما كان قبل [١] ، وهذا يدل على أنهم علموا نسخ الأمر بحديث ابن عباس .

وقال الدارقطنى : قال أبو بكر النيسابورى : حديث ابن عمر قبل ؛ لأنه قال : نادى رجل رسول الله ﷺ وهو فى المسجد . فذكره ، وابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات [٢] .

فإن قيل : حديث ابن عباس رواه أيوب والثورى وابن عيينة وابن زيد وابن جريج ، وهشيم ، كلهم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، ولم يقل أحد منهم « بعرفات » غير شعبة ، ورواية الجماعة أولى من رواية الواحد .

قيل : هذا عبث ، فإن هذه اللفظة متفق عليها فى الصحيحين ، وناهيك برواية شعبة لها ،وشعبة حفظها وغيره لم ينفها ، بل هى فى حكم جملة أخرى فى الحديث مستقلة، وليست تتضمن مخالفة للآخرين ، ومثل هذا يقبل ولا يرد ؛ ولهذا رواها الشيخان . وقد قال على رضي الله عنه :قطع الخفين ، فساد يلبسهما كما هما وهذا مقتضى القياس ، فإن النبى ﷺ سوى بين السراويل وبين الخف فى لبس كل منهما عند عدم الإزار والنعل، ولم يأمر بفتق السراويل ، لا فى حديث ابن عمر ولا فى حديث ابن عباس ولا غيرهما ؛ ولهذا كان مذهب الأكثرين أنه يلبس السراويل بلا فتق عند عدم الإزار ، فكذلك الخف يلبس ولا يقطع ، ولا فرق بينهما . وأبو حنيفة طرد القياس وقال : يفتق السراويل ، حتى يصير كالإزار .والجمهور قالوا :هذا خلاف النص؛ لأن النبى ﷺ قال :« السراويل لمن لم يجد الإزار » [٣] وإذا فتق لم يبق سراويل ،ومن اشترط قطع الخف خالف القياس مع مخالفته النص المطلق بالجواز .

ولا يسلم من مخالفة النص والقياس إلا من جوز لبسهما بلا قطع ،أما القياس فظاهر، وأما النص فما تقدم تقريره .

والعجب أن من يوجب القطع يوجب مالا فائدة فيه ، فإنهم لا يجوزون لبس المقطوع كالمداس والجمجم ونحوهما ، بل عندهم المقطوع كالصحيح فى عدم جواز لبسه . فأى معنى للقطع ، والمقطوع عندكم كالصحيح ؟!

---

(١) الدارقطنى (٢ / ٢٢٩) رقم (٥٦) فى الحج .

(٢) الدارقطنى (٢/ ٢٢٩ ، ٢٣٠ رقم (٥٩ ، ٦٠) فى الحج .

(٣) البخارى (٥٨٠٤) فى اللباس ، باب : السراويل ، ومسلم (١١٧٨) فى الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ، وأبو داود (١٨٢٩) فى المناسك ، باب: ما يلبس المحرم ، والنسائى (٢٦٧١) فى مناسك الحج ، باب : الرخصة فى لبس السراويل لمن لم يجد الإزار.

وأما أبو حنيفة فيجوز لبس المقطوع، وليس عنده كالصحيح، وكذلك المداس والجمجم ونحوهما.

قال شيخنا : وأفتى به جدى أبو البركات فى آخر عمره لما حج . قال شيخنا : وهو الصحيح ؛ لأن المقطوع لبسه أصل لا بدل. قال شيخنا : فأبو حنيفة فهم من حديث ابن عمر أن المقطوع لبسه أصل لا بدل ، فجوز لبسه مطلقا ، وهذا فهم صحيح ، وقوله فى هذا أصح من قول الثلاثة والثلاثة فهموا منه الرخصة فى لبس السراويل عند عدم الإزار والخف عند عدم النعل ، وهذا فهم صحيح ، وقولهم فى هذا أصح من قوله ، وأحمد فهم من النص المتأخر لبس الخف صحيحا بلا قطع عند عدم النعل ، وأن ذلك ناسخ للأمر بالقطع ، وهذا فهم صحيح ، وقوله فى ذلك أصح الأقوال .

فإن قيل : فلو كان المقطوع أصلا لم يكن عدم النعل شرطا فيه ، والنبى ﷺ إنما جعله عند عدم النعل.

قيل : بل الحديث دليل على أنه ليس كالخف ، إذ لو كان كالخف لما أمر بقطعه ، فدل على أنه بقطعه يخرج عن شبه الخف ، ويلتحق بالنعل.

وأما جعله عدم النعل شرطا فلأجل أن القطع إفساد لصورته وماليته ، وهذا لا يصار إليه إلا عند عدم النعل ، وأما مع وجود النعل فلا يفسد الخف ويعدم ماليته.

فإذا تبين هذا تبين أن المقطوع ملحق بالنعل لا بالخف ، كما قال أبو حنيفة ، وأن على قول الموجبين للقطع لا فائدة فيه ، فإنهم يجوزون لبس المقطوع ، وهو عندهم كالخف .

فإن قيل : فغاية ما يدل عليه الحديث جواز الانتقال إلى الخف والسراويل عند عدم النعل والإزار ، وهذا يفيد الجواز ، وأما سقوط الفدية فلا ، فهلا قلتم كما قال أبو حنيفة: يجوز له ذلك مع الفدية ؟ فاستفاد الجواز من هذا الحديث ، واستفاد الفدية من حديث كعب بن عجرة ، حيث جوز له فعل المحظور مع الفدية ، فكان أسعد بالنصوص وبموافقتها منكم ، مع موافقته لابن عمر فى ذلك .

قيل : بل إيجاب الفدية ضعيف فى النص والقياس ، فإن النبى ﷺ ذكر البدل فى حديث ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة ، ولم يأمر فى شىء منها بالفدية ، مع الحاجة إلى بيانها ، وتأخير البيان عن وقته ممتنع ، فسكوته عن إيجابها مع شدة الحاجة إلى بيانه لو كان واجبا دليل على عدم الوجوب ، كما أنه جوز لبس السراويل بلا فتق ، ولو كان الفتق واجبا لبينه . وأما القياس فضعيف جدا .

فإن قيل : هذا من باب الأبدال التى تجوز عند عدم مبدلاتها ، كالتراب عند عدم الماء، وكالصيام عند العجز عن الإعتاق والإطعام ، وكالعدة بالأشهر عند تعذر الأقراء ونظائره ، وليس هذا من باب المحظور المستباح بالفدية ، والفرق بينهما أن الناس مشتركون فى الحاجة إلى لبس ما يسترون به عوراتهم ، ويَقُون به أرجلهم الأرض والحر والشوك ونحوه ، فالحاجة إلى ذلك عامة ، ولما احتاج إليه العموم لم يحظر عليهم ، ولم يكن عليهم فيه فدية بخلاف ما يحتاج إليه لمرض أو برد ، فإن ذلك حاجة لعارض ؛ ولهذا رخص النبى ﷺ للنساء فى اللباس مطلقا بلا فدية ، ونهى عن النقاب والقفازين (١) ، فإن المرأة لما كانت كلها عورة ، وهى محتاجة إلى ستر بدنها ، لم يكن عليها فى ستر بدنها فدية ، وكذلك حاجة الرجال إلى السراويلات والخفاف هى عامة ، إذا لم يجدوا الإزار والنعال ، وابن عمر لما لم يبلغه حديث الرخصة مطلقا أخذ بحديث القطع ،وكان يأمر النساء بقطع الخفاف، حتى أخبرته بعد هذا صفية زوجته عن عائشة : أن النبى ﷺ أرخص للنساء فى ذلك (٢) فرجع عن قوله .

ومما يبين أن النبى ﷺ أرخص فى الخفين بلا قطع ، بعد أن منع منهما ، أن فى حديث ابن عمر المنع من لبس السراويل مطلقا ، ولم يبين فيه حالة من حالة ، وفى حديث ابن عباس وجابر المتأخرين ترخيصه فى لبس السراويل عند عدم الإزار ، فدل على أن رخصة البدل لم تكن شرعت فى لبس السراويل ، وأنها إنما شرعت وقت خطبته بها ، وهى متأخرة ، فكان الأخذ بالمتأخر أولى ؛ لأنه إنما يؤخذ بالآخر ، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ .

فمدار المسألة على ثلاث نكت :

إحداها : أن رخصة البدلية إنما شرعت بعرفات لم تشرع قبل.

والثانية : أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع .

والثالثة : أن الخف المقطوع كالنعل أصل ، لا أنه بدل . والله أعلم.

فصل

وأما نهيه ﷺ فى حديث ابن عمر المرأة أن تنتقب ، وأن تلبس القفازين (٣) ، فهو

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٣٣. (٢) سبق تخريجه ص٣٢٨ .

(٣) البخارى (١٨٣٨) فى جزاء الصيد ، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة .

دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل ، لا كرأسه ، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه ، كالنقاب والبرقع ، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما ، وهذا أصح القولين . فإن النبى ﷺ سوى بين وجهها ويديها ، ومنعها من القفازين والنقاب ، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها ، وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفصل على قدرهما ، وهما القفازان، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه ، وليس عن النبى ﷺ حرف واحد فى وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام ، إلا النهى عن النقاب ، وهو كالنهى عن القفازين فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء . وهذا واضح بحمد الله .

وقد ثبت عن أسماء أنها كانت تغطى وجهها وهى محرمة (١) وقالت عائشة : كان الركبان يمرون بنا ، ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ ؛ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها [من رأسها] على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفنا ذكره أبو داود (٢) .

واشتراط المجافاة عن الوجه ـ كما ذكره القاضى وغيره ـ ضعيف لا أصل له دليلا ولا مذهبا .

قال صاحب المغنى: ولم أر هذا الشرط ـ يعنى المجافاة ـ عن أحمد ولا هو فى الخبر، مع أن الظاهر خلافه ، فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة ، فلو كان هذا شرطا لبين ، وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما، مما يعد لستر الوجه ، قال أحمد : لها أن تسدل على وجهها من فوق ، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل ، كأنه يقول : إن النقاب من أسفل على وجهها . تم كلامه (٣) .

فإن قيل : فما تصنعون بالحديث المروى عن النبى ﷺ أنه قال : « إحرام الرجل فى رأسه، وإحرام المرأة فى وجهها » ، فجعل وجه المرأة كرأس الرجل ، وهذا يدل على وجوب كشفه ؟

قلت : هذا الحديث لا أصل له ، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها، ولا يعرف له إسناد ، ولا تقوم به حجة ، ولا يترك له الحديث الصحيح الدال على أن وجهها كبدنها ، وأنه يحرم عليها فيه ما أعد للعضو كالنقاب والبرقع ، ونحوه، لا مطلق

---

(١) مالك فى الموطأ (١ / ٣٢٨) برقم (١٦) فى الحج ، باب: تخمير المحرم وجهه .

(٢) أبو داود (١٨٣٣) فى المناسك ، باب : فى المحرمة تغطى وجهها ، وضعفه الألبانى ، وما بين المعقوفتين من أبى داود.

(٣) المغنى (٥ / ١٥٥) .

الستر كاليدين . والله أعلم .

وعن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ ، بمعناه ، زاد : « ولا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين » (١) .

تحريم لبس القفازين قول عبد الله بن عمر ، وعطاء ، وطاوس، ومجاهد ، وإبراهيم النخعى، ومالك ، والإمام أحمد ، والشافعى فى أحد قوليه وإسحاق بن راهويه ، وتذكر الرخصة عن على وعائشة وسعد بن أبى وقاص . وبه قال الثورى ، وأبو حنيفة ، والشافعى فى القول الآخر . ونهى المرأة عن لبسهما ثابت فى الصحيح ، كنهى الرجل عن لبس القميص والعمائم ، وكلاهما فى حديث واحد، عن راو واحد ، وكنهيه المرأة عن النقاب ، وهو فى الحديث نفسه . وسنة رسول الله ﷺ أولى بالاتباع ، وهى حجة على من خالفها وليس قول من خالفها حجة عليها.

فأما تعليل حديث ابن عمر فى القفازين بأنه من قوله ؛ فإنه تعليل باطل ، وقد رواه أصحاب الصحيح والسنن والمسانيد عن ابن عمر عن النبى ﷺ فى حديث « نهيه عن لبس القمص والعمائم والسراويلات وانتقاب المرأة ، ولبسها القفازين » ،ولا ريب عند أحد من أئمة الحديث أن هذا كله حديث واحد من أصح الأحاديث عن رسول الله ﷺ مرفوعا إليه، ليس من كلام ابن عمر .

وموضع الشبهة فى تعليله أن نافعا اختلف عليه فيه : فرواه الليث بن سعد عنه عن ابن عمر عن النبى ﷺ ، فذكر فيه « ولا تلبس القفازين » قال أبو داود : ورواه حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع ـ على ما قال الليث ـ ورواه موسى ابن طارق عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن عمر. وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، ومالك، وأيوب موقوفا ،وكذلك هو فى الموطأ عن نافع:أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تنتقب المرأة ،ولا تلبس القفازين (٢) ،ولكن قد رفعه الليث بن سعد وموسى بن عقبة فى الأكثر عنه ، وإبراهيم بن سعيد (٣) أيضا رفعه عن نافع ، ذكره أبو داود ، ورواه محمد بن إسحاق عن نافع مرفوعا ، كما تقدم .

---

(١) البخارى (١٨٣٨) فى جزاء الصيد ، باب : ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، وأبو داود (١٨٢٣ ، ١٨٢٥) فى المناسك ، باب: ما يلبس المحرم ، والترمذى (٨٣٣) فى الحج ، باب: ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ، والنسائى (٢٦٧٣) فى مناسك الحج ، باب: النهى عن أن تنتقب المرأة الحرام .

(٢) مالك فى الموطأ (١ / ٣٢٤، ٣٢٥) برقم (٨) فى الحج ، باب: ما ينهى عنه من لبس الثياب فى الإحرام .

(٣) فى المطبوعة : « سعد » وما أثبتناه من أبى داود (١٨٢٥) . وانظر: تهذيب التهذيب (١ / ١٢٥) ، (١٠/ ٤١٢ ، ٤١٣).

فأما حديث الليث بن سعد فأخرجه البخارى فى صحيحه والترمذى ،وقال : حديث صحيح ، ورواه النسائى فى سننه (١) ، ولم يروا وقف من وقفه علة .

وأما حديث موسى بن عقبة فرواه النسائى فى سننه عن سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة ـ فذكر الحديث ، وقال فى آخره :« ولا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين » مرفوعًا (٢) ، قال البخارى : تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل ابن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق فى النقاب والقفازين ، وقال عبيد الله : وكان يقول :« لا تنتقب المحرمة ، ولا تلبس القفازين » وقال مالك عن نافع عن ابن عمر : «لا تنتقب المرأة » وتابعة ليث بن أبى سليم فالبخارى رحمه الله ـ ذكر تعليله ، ولم يرها علة مؤثرة ، فأخرجه فى صحيحه عن عبد الله بن يزيد ،حدثنا الليث ،حدثنا نافع عن ابن عمر ـ فذكره (٣) .

ومن ذلك نهى النبى ﷺ المحرم عن لبس القميص والسراويل والعمامة والخفين (٤) ، ولا يختص ذلك بهذه الأشياء فقط ، بل يتعدى النهى إلى الجباب والدلوق والمبطنات والفراجى والأقبية والعرقشينات،وإلى القبع والطاقية والكوفية والكلوثة والطيلسان والقلنسوة وإلى الجوربين والجرموقين والزدبول ذى الساق ،وإلى القبان ونحوه (٥) .

فصل
فى الطيب للمحرم

إن المحرم ممنوع من الطيب ؛ لأن النبى ﷺ نهى أن يُمس طيبا ، مع شهادته له أن يبعث ملبيا (٦) ، وهذا ،وهذا هو الأصل فى منع المحرم من الطيب.

وفى الصحيحين من حديث ابن عمر : « لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه ورس أو زعفران (٧) .

---

(١) البخارى (١٨٣٨) فى جزاء الصيد ، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، والترمذى (٨٣٣) فى الحج ، باب: فيما لا يجوز للمحرم لبسه ، والنسائى (٢٩٧٣) فى المناسك ، باب: النهى عن أن تنتقب المرأة الحرام .

(٢) النسائى (٢٦٨١) فى مناسك الحج ، باب : النهى عن أن تلبس المحرمة القفازين .

(٣) تهذيب السنن (٢ / ٣٤٤ ـ ٣٥٢) . (٤) سبق تخريجه ص ٣٢٦ .

(٥) إعلام الموقعين (١ / ٢٦٧) .

(٦ ، ٧) البخارى (١٥٤٢) فى الحج ، باب: مالا يلبس المحرم من الثياب ،ومسلم (١١٧٧) فى الحج ، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه.

وأمر الذى أحرم فى جبة بعد ما تضمخ بالخلوق ، أن تنزع عنه الجبة ، ويغسل عنه أثر الخلوق (١). فعلى هذه الأحاديث الثلاثة مدار منع المحرم من الطيب. وأصرحها : هذه القصة ، فإن النهى فى الحديثين الأخيرين ، إنما هو عن نوع خاص من الطيب ، لاسيما الخلوق ، فإن النهى عنه عام فى الإحرام وغيره .

وإذا كان النبى ﷺ قد نهى أن يقرب طيبا ، أو يمس به ، تناول ذلك الرأس ، والبدن، والثياب ، وأما شمه من غير مس ، فإنما حرمه من حرمه بالقياس ، وإلا فلفظ النهى لا يتناوله بصريحه ، ولا إجماع معلوم فيه يجب المصير إليه ، ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل ، فإن شمه يدعو إلى ملامسته فى البدن والثياب ، كما يحرم النظر إلى الأجنبية؛ لأنه وسيلة إلى غيره ، وما حرم تحريم الوسائل ، فإنه يباح للحاجة، أو المصلحة الراجحة، كما يباح النظر إلى الأمة المستامة ، والمخطوبة ، ومن شهد عليها ، أو يعاملها ، أو يطبها . وعلى هذا ، فإنما يمنع المحرم من قصد شم الطيب للترفه واللذة ، فأما إذا وصلت الرائحة إلى أنفه من غير قصد منه ، أو شمه قصداً لاستعلامه عند شرائه ، لم يمنع منه ، ولم يجب عليه سد أنفه ، فالأول : بمنزلة نظر الفجأة ، والثانى : بمنزلة نظر المستام والخاطب . ومما يوضح هذا ، أن الذين أباحوا للمحرم استدامة الطيب قبل الإحرام ، منهم من صرح بإباحة تعمد شمه بعد الإحرام ، صرح بذلك أصحاب أبى حنيفة ، فقالوا: فى « جوامع الفقه » لأبى يوسف : لا بأس بأن يشم طيبا تطيب به قبل إحرامه ، قال صاحب «المفيد » إن الطيب يتصل به ، فيصير تبعا له ليدفع به أذى التعب بعد إحرامه ، فيصير كالسحور فى حق الصائم يدفع به أذى الجوع والعطش فى الصوم ، بخلاف الثوب ، فإنه بائن عنه.

وقد اختلف الفقهاء ،هل هو ممنوع من استدامته ، كما هو ممنوع من ابتدائه ، أو يجوز له استدامته ؟ على قولين ؛ فمذهب الجمهور : جواز استدامته اتباعا لما ثبت بالسنة الصحيحة عن النبى ﷺ أنه كان يتطيب قبل إحرامه ، ثم يرى وبيص الطيب فى مفارقه بعد إحرامه (٢) .وفى لفظ :« وهو يلبى » ،وفى لفظ :« بعد ثلاث ». وكل هذا يدفع التأويل الباطل الذى تأوله من قال : إن ذلك كان قبل الإحرام ، فلما اغتسل، ذهب أثره . وفى لفظ : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم ، تطيب بأطيب ما يجد ، ثم يرى وبيص

---

(١) البخارى (١٥٣٦) فى الحج ، باب : غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ، ومسلم (١١٨٠) فى الحج ، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ومالا يباح وبيان تحريم الطيب عليه .

(٢) البخارى (١٥٣٨) فى الحج ، باب : الطيب عند الإحرام ، ومسلم (١١٩٠) فى الحج ، باب : الطيب للمحرم عند الإحرام ، والنسائى (٢٦٩٧) فى مناسك الحج ، باب : موضع الطيب ، وأحمد (٦ / ٣٨) .

الطيب فى رأسه ولحيته بعد ذلك [١] ولله ما يصنع التقليد ، ونصرة الآراء بأصحابه.

وقال آخرون منهم : إن ذلك كان مختصا به ، ويرد هذا أمران : أحدهما : أن دعوى الاختصاص ، لا تسمع إلا بدليل . والثانى : ما رواه أبو داود ، عن عائشة ، كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا ، سال على وجهها ، فيراه النبى ﷺ فلا ينهانا [٢] [٣] .

وأما الشم الحرام : فالتعمد الشم الطيب فى الإحرام ، وشم الطيب المغصوب والمسروق ،وتعمد شم الطيب من النساء الأجنبيات ؛ خشية الافتتان بما وراءه [٤] .

من مسائل أبى جعفر محمد بن أبى حرب الجرجانى

وسئل عن الخضاب للمحرم ؟ فقال: ليس هو بمنزلة الطيب ولكنه زينة [٥] .

فصل
فى نكاح المحرم

وأما نكاح المحرم ، فثبت عنه فى صحيح مسلم فى رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ » [٦] .

واختُلف عنه ﷺ ،هل تزوج ميمونة حلالاً أو حراما ؟ فقال ابن عباس: تزوجها محرما ، وقال أبو رافع: تزوجها حلالا وكنتُ الرسول بينها [٧] .

وقول أبى رافع أرجح لعدة أوجه :

أحدها : أنه إذ ذاك كان رجلا بالغا ، وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم ، بل كان له نحو العشر سنين ، فأبو رافع إذ ذاك كان أحفظ منه .

---

(١) مسلم (١١٩٠) فى الحج ، باب : الطيب للمحرم عند الإحرام .
(٢) أبو داود (١٨٣٠) فى المناسك ، باب: ما يلبس المحرم .
(٣) زاد المعاد (٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٣). (٤) مدارج السالكين (١ / ١٢٠) .
(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٤٩) .
(٦) مسلم (١٤٠٩) فى الحج ، باب : تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته.
(٧) الترمذى (٨٤١) فى الحج ، باب : ما جاء فى كراهية تزويج المحرم ، وقال : « حسن ، ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة »، وأحمد (٦/ ٣٩٣) ، وضعفه الألبانى .

الثانى : أنه كان الرسول بين رسول الله ﷺ وبينها ، وعلى يده دار الحديث ، فهو أعلم به منه بلا شك ، وقد أشار بنفسه إلى هذا إشارة متحقق له ومتيقن ، لم ينقله عن غيره، بل باشره بنفسه.

الثالث : أن ابن عباس لم يكن معه فى تلك العمرة ، فإنها كانت عمرة القضية ، وكان ابن عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان ، وإنما سمع القصة فى غير حضور منه لها .

الرابع : أنه ﷺ حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت ، ثم سعى بين الصفا والمروة، وحلق ، ثم حل .

ومن المعلوم : أنه لم يتزوج بها فى طريقه ولا بدأ بالتزويج بها قبل الطواف بالبيت ، ولا تزوج فى حال طوافه ، هذا من المعلوم أنه لم يقع ، فصح قول أبى رافع يقينا .

الخامس : أن الصحابة رضي الله عنهم غلّطوا ابن عباس ولم يغلّطوا أبا رافع .

السادس : أن قول أبى رافع موافق لنهى النبى ﷺ عن نكاح المحرم ، وقول ابن عباس يخالفه ، وهو مستلزم لأحد أمرين : إما لنسخه ، وإما لتخصيص النبى ﷺ بجواز النكاح محرما ، وكلا الأمرين مخالف للأصل ، ليس عليه دليل ، فلا يقبل .

السابع : أن ابن أختها يزيد بن الأصم شهد أن رسول الله ﷺ تزوجها حلال . قال : وكانت خالتى وخالة ابن عباس . ذكره مسلم (١) (٢) .

وعن ابن عباس : أن النبى ﷺ تزوج ميمونة ، وهو محرم (٣) .

وعن سعيد بن المسيب قال:وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم ، وقد روى مالك فى الموطأ عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار :أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار ، فزوجاه ميمونة بنت الحارث ،ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج (٤) وهذا وإن كان ظاهره الإرسال ، فهو متصل ؛ لأن سليمان بن يسار رواه عن أبى رافع: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو

---

(١) مسلم (١٤١١) فى النكاح ، باب : تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته .

(٢) زاد المعاد (٥ / ١١٢ ، ١١٤) .

(٣) البخارى (١٨٣٧) فى جزاء الصيد ، باب : تزويج المحرم ، وأبو داود (١٨٤٤) فى المناسك ، باب : المحرم يتزوج ، والترمذى (٨٤٢) فى الحج ، باب : ما جاء فى الرخصة فى ذلك ، والنسائى (٢٨٣٧ ، ٢٨٤٠ ، ٢٨٤١) فى مناسك الحج ، باب : الرخصة فى النكاح للمحرم.

(٤) مالك فى الموطأ (١ / ٣٤٨) برقم (٦٩) فى الحج ، باب: نكاح المحرم .

حلال ، وكنت الرسول بينهما [١] وسليمان بن يسار مولى ميمونة وهذا صريح فى تزوجها بالوكالة قبل الإحرام [٢] .

جواز الوطء قبل الإحرام

ولا خلاف أن الوطء مباح قبل الإحرام بطرفة عين ، والله أعلم [٣].

فصل
فى حكم النقاب والقفازين للمرأة

إن النبى ﷺ قال : « لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » [٤] يعنى فى الإحرام فسوى بين يديها ووجهها فى النهى عما صنع على قدر العضو ، ولا يمنعها من تغطية وجهها ، ولا أمرها بكشفه البتة ، ونساؤه ﷺ أعلم الأمة بهذه المسألة ، وقد كن يسدلن على وجوههن إذا حاذاهن الركبان ، فإذا جاوزهن كشفن وجوههن .

وروى وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك ، عن معاذة العدوية قالت : سألت عائشة، ما تلبس المحرمة ؟ فقالت : لا تنتقب ، ولا تتلثم ، وتسدل الثوب على وجهها فأجازت طائفة ذلك ، ومنعتها من تغطية وجهها جملة ، قالوا : وإذا سدلت على وجهها ، فلا تدع الثوب يمس وجهها ، فإن مسه افتدت ، ولا دليل على هذا البتة .

وقياس قول هؤلاء أنها إذا غطت يدها افتدت ، فإن النبى ﷺ سوى بينهما فى النهى ، وجعلهما كبدن المحرم ،فنهى عن لبس القميص والنقاب والقفازين ، هذا للبدن ، وهذا للوجه ، وهذا لليدين ،ولا يحرم ستر البدن ، فكيف يحرم ستر الوجه فى حق المرأة مع أمر الله لها أن تدنى عليها من جلبابها ؛ لئلا تعرف ويفتتن بصورتها ، ولولا أن النبى ﷺ قال فى المحرم :« ولا يخمر رأسه » [٥] لجاز تغطيته بغير العمامة .

وقد روى الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة : عثمان ، وابن عباس ،وعبد الله بن الزبير ،وزيد بن ثابت ، وجابر أنهم كانوا يخمرون وجوههم ، وهم محرمون ، فإذا كان هذا فى حق الرجل ، وقد أمر بكشف رأسه ، فالمرأة بطريق الأولى والأحرى.

وقصرت طائفة أخرى ، فلم تمنع المحرمة من البرقع ولا اللثام ، قالوا : إلا أن يدخلا

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٣٦ .
(٢) تهذيب السنن (٢ / ٣٥٩) .
(٣) زاد المعاد (٢/ ٢١١) .
(٤) سبق تخريجه ٣٣٣.
(٥) سبق تخريجه ص ٣٢٢ .

فى اسم النقاب ، فتمنع منه.

وعذر هؤلاء أن المرجع إلى ما نهى عنه النبى ﷺ ، ودخل فى لفظ المنهى عنه فقط .

والصواب : النهى عما دخل فى عموم لفظه ، وعموم معناه وعلته ، فإن البرقع واللثام ، وإن لم يسميا نقابا ، فلا فرق بينهما وبينه ، بل إذا نهيت عن النقاب فالبرقع واللثام أولى ، ولذلك منعتها أم المؤمنين من اللثام [١] .

فائـــدة

سئل ابن عقيل عن كشف المرأة وجهها فى الإحرام مع كثرة الفساد اليوم ، أهو أولى أم التغطية مع الفداء وقد قالت عائشة رضي الله عنها : لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد [٢] ؛ فأجاب بأن الكشف شعار إحرامها ، ورفع حكم ثبت شرعا بحوادث البدع لا يجوز ؛ لأنه يكون نسخا بالحوادث ويفضى إلى رفع الشرع رأسا . وأما قول عائشة فإنها ردت الأمر إلى صاحب الشرع . فقالت لو رأى لمنع ، ولم تمنع هى ، وقد جبذ عمر السترة عن الأمة وقال : لا تشبهى بالحرائر ، ومعلوم أن فيهن من تفتن لكنه لما وضع كشف رأسها للفرق بين الحرائر والإماء جعله فرقا،فما ظنك بكشف وضع بين النسك والإحلال ، وقد ندب الشرع إلى النظر إلى المرأة قبل النكاح وأجاز للشهود النظر ، فليس ببدع أن يأمرها بالكشف ويأمر الرجال بالغض ليكون أعظم للابتلاء ، كما قرب الصيد إلى الأيدى فى الإحرام ونهى عنه.

قلت : سبب هذا السؤال والجواب خفاء بعض ما جاءت به السنة فى حق المرأة فى الإحرام ؛ فإن النبى ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه فى الإحرام ولا غيره ، وإنما جاء النص بالنهى عن النقاب خاصة ، كما جاء بالنهى عن القفازين ، وجاء بالنهى عن لبس القميص والسراويل [٣] ، ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء لم يرد أنها تكون مكشوفة لا تستر البتة ، بل قد أجمع الناس على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها وأن الرجل يستر بدنه بالرداء وأسافله بالإزار ، مع أن مخرج النهى عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد ، وكيف يزاد على موجب النص . ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها

---

(١) إعلام الموقعين (١ / ٢٤٥ ـ ٢٤٧) .

(٢) البخارى (٨٦٩) فى الأذان ، باب : انتظار الناس قيام الإمام العالم ، ومسلم (٤٤٥) فى الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة ، وأبو داود (٥٦٩) فى الصلاة ، باب : التشديد فى خروج النساء إلى المسجد ، والترمذى تحت رقم (٥٤٠) فى أبواب الصلاة باب : ما جاء فى خروج النساء فى العيدين ، وأحمد (٦ / ٩١ ، ١٩٣ ، ٢٣٥).

(٣) سبق تخريجه ص ٣٣٤ .

بين الملأ جهارا ، فأى نص اقتضى هذا أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة ، بل وجه المرأة كبدن الرجل يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع ، بل وكيدها يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفاز . وأما سترها بالكم وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب فلم ينه عنه البتة . ومن قال إن وجهها كرأس المحرم . فليس معه بذلك نص ولا عموم ولا يصح قياسه على رأس المحرم ؛ لما جعل الله بينهما من الفرق . وقول من قال من السلف: إحرام المرأة فى وجهها إنما أراد به هذا المعنى ، أى لا يلزمها اجتناب اللباس كما يلزم الرجل بل يلزمها اجتناب النقاب فيكون وجهها كبدن الرجل . ولو قدر أنه أراد وجوب كشفه فقوله ليس بحجة ما لم يثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك وأراد به وجوب كشف الوجه ولا سبيل إلى واحد من الأمرين . وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : كنا إذا مر بنا الركبان سدلت إحدانا الجلباب [من رأسها] على وجهها [1] ، ولم تكن إحداهن تتخذ عودًا تجعله بين وجهها وبين الجلباب ، كما قاله بعض الفقهاء، ولا يعرف هذا عن امرأة من نساء الصحابة ولا أمهات المؤمنين البتة لا عملا ولا فتوى. ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإحرام ولا يكون ظاهرًا مشهورًا بينهن يعرفه الخاص والعام . ومن آثر الإنصاف وسلك سبيل العلم والعدل تبين له راجح المذاهب من مرجوحها وفاسدها من صحيحها والله الموفق والهادى [2].

وأيضا

وقستم[3] وجه المرأة فى الإحرام على رأس الرجل ، وتركتم قياس وجهها على يديها أو على بدن الرجل ، وهو محض القياس وموجب السنة، فإن النبى ﷺ سوى بين يديها ووجهها وبين يدى الرجل ووجهه حيث قال: « لا تلبس القُفازين ولا النقاب » [4]، وكذلك قال: « لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ،ولا تتنقب المرأة » [5]، فتركتم محض القياس وموجب السنة [6].

فدية حلق الرأس

وفى قصة الحديبية أنزل الله ـ عز وجل ـ فدية الأذى لمن حلق رأسه بالصيام أو الصدقة أو النسك فى شأن كعب بن عجرة [7] [8].

---

(١) أبو داود (١٨٣٣) فى المناسك، باب: فى المحرمة تغطى وجهها، وضعفه الألبانى،وما بين المعقوفتين من أبى داود

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ١٤١ ــ ١٤٣) .

(٣) أى : القياسيون .

(٤، ٥) سبق تخريجهما ص ٣٣٣ .

(٦) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٧) .

(٧) سبق تخريجه ص ٣٢٤ .

(٨) زاد المعاد (٣ / ٢٢٩) .

باب
صيد الحرم

وقوله ﷺ: «ولا ينفر صيدها» (١) صريح فى تحريم التسبب إلى قتل الصيد واصطياده بكل سبب، حتى إن لا ينفره عن مكانه؛ لأنه حيوان محترم فى هذا المكان، قد سبق إلى مكان، فهو أحق به، ففى هذا أن الحيوان المحترم إذا سبق إلى مكان، لم يزعج عنه (٢).

والشارع حرم الصيد فى الإحرام وتوعد بالانتقام على من عاد إليه بعد التحريم لما فيه من المفسدة الموجبة لتحريمه وانتقام الرب من فاعله؛ ومعلوم قطعا أن هذه المفسدة لا تزول بنصب الشباك له قبل الإحرام بلحظة، فإذا وقع فيها حال الإحرام أخذه بعد الحل بلحظة فإباحته لمن فعل هذا إبطال لغرض الشارع الحكيم وتصحيح لغرض المخادع (٣).

فصل
فى حكم صيد الحرم

ومنها (٤): قوله ﷺ: «ولا يعضد بها شجر»، وفى اللفظ الآخر: «ولا يعضد شوكها» (٥). وفى لفظ فى صحيح مسلم: «ولا يخبط شوكها» (٦)، لا خلاف بينهم أن الشجر البرى الذى لم ينبته الآدمى على اختلاف أنواعه مراد من هذا اللفظ، واختلفوا فيما أنبته الآدمى من الشجر فى الحرم على ثلاثة أقوال، وهى فى مذهب أحمد:

أحدها: أن له قلعه، ولا ضمان عليه، وهذا اختيار ابن عقيل، وأبى الخطاب، وغيرهما.

والثانى: أنه ليس له قلعه، وإن فعل، ففيه الجزاء بكل حالٍ، وهو قول الشافعى،

---

(١) البخارى (١٥٨٧) فى الحج، باب: فضل الحرم، ومسلم (١٣٥٣) فى الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها.

(٢) زاد المعاد (٣/ ٤٥٢، ٤٥٣) (٣) إعلام الموقعين (٣/ ٢٤٢).

(٤) أى: من الدروس المستفادة فى خطبته ﷺ بحجة الوداع.

(٥) البخارى (١٥٨٧) في الحج، باب: فضل الحرم... إلخ، ومسلم (١٣٥٣) فى الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها... إلخ.

(٦) مسلم (١٣٥٥) فى الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها... إلخ.

وهو الذى ذكره ابن البناء فى « خصاله » .

الثالث : الفرق بين ما أنبته فى الحل ، ثم غرسه فى الحرم ، وبين ما أنبته فى الحرم أولا ، فالأول : لا جزاء فيه ، والثانى : لا يقلع ، وفيه الجزاء بكل حال ، وهذا قول القاضى .

وفيه قول رابع : وهو الفرق بين ما ينبت الآدمى جنسه كاللوز والجوز والنخل ، ونحوه، وما لا ينبت الآدمى جنسه ، كالدوح ، والسلم ، ونحوه ، فالأول يجوز قلعه ولا جزاء فيه ، والثانى : لا يجوز ، وفيه الجزاء .

قال صاحب « المغنى » : والأولى الأخذ بعموم الحديث فى تحريم الشجر كله ، إلا ما أنبته الآدمى من جنس شجرهم بالقياس على ما أنبتوه من الزرع ، والأهلى من الحيوان، فإننا إنما أخرجنا من الصيد ما كان أصله إنسيا دون ما تأنس من الوحشى ، كذا هاهنا (١)، وهذا تصريح منه باختيار هذا القول الرابع ، فصار فى مذهب أحمد أربعة أقوال .

والحديث ظاهر جدا فى تحريم قطع الشوك والعوسج ، وقال الشافعى : لا يحرم قطعه؛ لأنه يؤذى الناس بطبعه ، فأشبه السباع ، وهذا اختيار أبى الخطاب ، وابن عقيل ، وهو مروى عن عطاء ومجاهد وغيرهما .

وقوله ﷺ :« لا يعضد شوكها » ، وفى اللفظ الآخر: « لا يختلى شوكها » (٢) صريح فى المنع ، ولا يصح قياسه على السباع العادية ، فإن تلك تقصد بطبعها الأذى ، وهذا لا يؤذي من لم يدن منه .

والحديث لم يفرق بين الأخضر واليابس ، ولكن قد جوزوا قطع اليابس ؛ قالوا : لأنه بمنزلة الميت ، ولا يعرف فيه خلاف ، وعلى هذا فسياق الحديث يدل على أنه إنما أراد الأخضر ، فإنه جعله بمنزلة تنفير الصيد ، وليس فى أخذ اليابس انتهاك حرمة الشجرة الخضراء التى تسبح بحمد ربها ، ولهذا غرس النبى ﷺ على القبرين غصنين أخضرين، وقال : « لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا » (٣) .

وفى الحديث دليل على أنه إذا انقلعت الشجرة بنفسها ، أو انكسر الغصن ، جاز الانتفاعُ به ؛ لأنه لم يعضده هو ، وهذا لا نزاع فيه .

---

(١) المغنى (٥ / ١٨٦) .

(٢) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(٣) البخارى (١٣٦١) فى الجنائز ، باب : الجريدة على القبر ، ومسلم (٢٩٢) فى الطهارة ، باب : الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه .

فإن قيل : فما تقولون فيما إذا قلعها قالع ، ثم تركها ، فهل يجوز له أو لغيره أن ينتفع بها ؟ قيل : قد سئل الإمام أحمد عن هذه المسألة ، فقال : من شبهه بالصيد ، لم ينتفع بحطبها ، وقال : لم أسمع إذا قطعه ينتفع به . وفيه وجه آخر ، أنه يجوز لغير القاطع الانتفاع به ؛ لأنه قطع بغير فعله ، فأبيح له الانتفاع به كما لو قلعته الريح ، وهذا بخلاف الصيد إذا قتله محرم حيث يحرم على غيره ، فإن قتل المحرم له جعله ميتة . وقوله فى اللفظ الآخر : « ولا يخبط شوكها » صريح ، أو كالصريح فى تحريم قطع الورق ، وهذا مذهب أحمد ـ رحمه الله ، وقال الشافعى : له أخذه ، ويروى عن عطاء ، والأول أصح لظاهر النص والقياس ، فإن منزلته من الشجرة منزلة ريش الطائر منه ، وأيضًا فإن أخذ الورق ذريعة إلى يبس الأغصان ، فإنه لباسها ووقايتها.

فصل

وقوله ﷺ : « ولا يختلى خلاها » لا خلاف أن المراد من ذلك ما ينبت بنفسه دون ما أنبته الآدميون ، ولا يدخل اليابس فى الحديث ، بل هو للرطب خاصة ، فإن الخلا بالقصر: الحشيش الرطب ما دام رطبًا ، فإذا يبس ، فهو حشيش ، وأخلت الأرض : كثر خلاها ، واختلاء الخلى : قطعه ، ومنه الحديث : كان ابن عمر يختلى لفرسه ، أى : يقطع لها الخلى، ومنه سميت المخلاة : وهى وعاء الخلى ، والإذخر : مستثنى بالنص ، وفى تخصيصه بالاستثناء دليل على إرادة العموم فيما سواه .

فإن قيل : فهل يتناول الحديث الرعى أم لا ؟ قيل : هذا فيه قولان :

أحدهما : لا يتناوله ، فيجوز الرعى ، وهذا قول الشافعى .

والثانى : يتناوله بمعناه ، وإن لم يتناوله بلفظه ، فلا يجوز الرعى ، وهو مذهب أبى حنيفة ، والقولان لأصحاب أحمد.

قال المحرمون : وأى فرق بين اختلائه وتقديمه للدابة ، وبين إرسال الدابة عليه ترعاه؟

قال المبيحون : لما كانت عادة الهدايا أن تدخل الحرم وتكثر فيه ، ولم ينقل قط أنها كانت تسد أفواهها ، دل على جواز الرعى.

قال المحرمون : الفرق بين أن يرسلها ترعى ويسلطها على ذلك ، وبين أن ترعى بطبعها من غير أن يسلطها صاحبها ، وهو لا يجب عليه أن يسد أفواهها ، كما لا يجب عليه أن يسد أنفه فى الإحرام عن شم الطيب ، وإن لم يجز له أن يتعمد شمه ، وكذلك لا

يجب عليه أن يمتنع من السير ؛ خشية أن يوطئ صيداً فى طريقه ، وإن لم يجز له أن يقصد ذلك ، وكذلك نظائره .

فإن قيل : فهل يدخل فى الحديث أخذ الكمأة والفقع ، وما كان مغيبا فى الأرض؟ قيل: لا يدخل فيه ؛ لأنه بمنزلة الثمرة ، وقد قال أحمد: يؤكل من شجر الحرم الضغابيس والعشرق (١) .

فصل

المثال السادس والثلاثون (٢) : ردُّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة التى رواها بضعة وعشرون صحابيا فى أن المدينة حَرَم يحرم صيدها ، ودعوى أن ذلك خلاف الأصول، ومعارضتها المتشابه من قوله ﷺ : « يا أبا عمير ، ما فعل النغير » (٣).

ويا للّه العجب ، أى الأصول التى خالفتها هذه السنن ، وهى من أعظم الأصول ؟! فهلا رد حديث أبى عمير لمخالفته هذه الأصول ؟ ونحن نقول : معاذ الله أن نرد لرسول الله ﷺ سنة صحيحة غير معلومة النسخ أبدا ، وحديث أبى عمير يحتمل أربعة أوجه قد ذهب إلى كل منها طائفة :

أحدها : أن يكون متقدما على أحاديث تحريم المدينة ، فيكون منسوخا .

الثانى : أن يكون متأخرا عنه معارضا لها ، فيكون ناسخا .

الثالث :أن يكون النغير مما صيد خارج المدينة ، ثم أدخل المدينة كما هو الغالب من الصيود .

الرابع :أن يكون رخصة لذلك الصغير دون غيره ، كما رخص لأبى بردة فى التضحية بالعناق دون غيره ، فهو متشابه كما ترى فكيف يجعل أصلا يقدم على تلك النصوص الكثيرة المحكمة الصريحة التى لا تحمل إلا وجها واحدا ؟ (٤).

(١) زاد المعاد ٣/ ٤٤٩ ـ٥٤٢) .

(٢) فى الرد على منكرى السنة .

(٣) البخارى (٦١٢٩) فى الأدب ، باب : الانبساط إلى الناس ، ومسلم (٢١٥٠) فى الآداب ، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته ، وأبو داود (٤٩٦٩) فى الأدب ، باب : ما جاء فى الرجل يتكنى وليس له ولد، والترمذى (١٩٨٩) فى البر والصلة ، باب: ما جاء فى المزاح ، وابن ماجه (٣٧٢٠) فى الأدب ، باب: المزاح .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٣٧٠ ، ٣٧١) .

فصل

ومنها [١] : أنّ وادى وجّ ـ وهو واد بالطائف ـ حرم يحرم صيده ، وقطع شجره ، وقد اختلف الفقهاء فى ذلك ، والجمهور قالوا: ليس فى البقاع حرم إلا مكة والمدينة ، وأبو حنيفة خالفهم فى حرم المدينة . وقال الشافعى ـ رحمه الله ـ فى أحد قوليه : وج حرم يحرم صيده وشجره واحتج لهذا القول بحديثين ، أحدهما: هذا الذى تقدم ،والثانى : حديث عروة بن الزبير عن أبيه الزبير :أن النبى ﷺ قال : « إن صيد وجّ وعضاهه حرم محرم للّه » رواه الإمام أحمد وأبو داود[٢] ، وهذا الحديث يعرف بمحمد بن عبد اللّه بن إنسان عن أبيه عن عروة . قال البخارى فى تاريخه : لا يتابع عليه.

قلت: وفى سماع عروة من أبيه نظر ، وإن كان قد رآه ، واللّه أعلم [٣].

ما يجوز للمحرم أكله من الصَّيْد

عن أبى قتادة : أنه كان مع رسول اللّه ﷺ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة، تخلف مع أصحاب له محرمين ، وهو غير محرم ، فرأى حمارا وحشيا ،فاستوى على فرسه ، قال فسأل أصحابه أن ينالوه سوطه ، فأبوا ، فسألهم رمحه ، فأبوا ،فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول اللّه ﷺ ،وأبى بعضهم ، فلما أدركوا رسول اللّه ﷺ سألوه عن ذلك ؟ فقال: « إنما هى طعمة أطعمكموها اللّه تعالى» [٤].

(أ ووقع فى البخارى ومسلم: أنه ﷺ أكل منه[٥]. وأخرجه الدارقطنى فى سننه من حديث معمر بن راشد ،وفيه:وإنى إنما اصطدته لك ، فأمر النبى ﷺ أصحابه فأكلوا ، ولم يأكل حين أخبرته أنى اصطدته له. قال الدارقطنى: قال أبو بكر ـ يعنى النيسابورى ـ قوله: « اصطدته لك » وقوله:« ولم يأكل منه » لا أعلم أحدا ذكره فى الحديث غير معمر[٦] .

---

(١) أى : من فقه غزوة الطائف .

(٢) أبو داود (٢٠٣٢) فى المناسك ، باب: فى مال الكعبة ، وأحمد (١ / ١٦٥) ، وضعفه الألبانى .

(٣) زاد المعاد (٣/ ٥٠٨) .

(٤) أبو داود (١٨٥٢) فى المناسك ، باب: لحم الصيد للمحرم .

(٥) البخارى (٢٩١٤) فى الجهاد ، باب: ما قيل فى الرماح ، ومسلم (١١٩٦) فى الحج ، باب: تحريم الصيد للمحرم ، والترمذى (٨٤٧) فى الحج ، باب: ما جاء فى أكل الصيد للمحرم ، والنسائى (٢٨١٦) فى المناسك، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد .

(٦) الدارقطنى (٢/ ٢٩١) رقم (٢٤٨) فى الحج .

وقال غيره: هذه لفظة غريبة ، لم نكتبها إلا من هذا الوجه . هذا آخر كلامه . وقد تقدم فى الصحيحين: أنه ﷺ أكل منه أ) (١).

وروى مسلم فى صحيحه من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمى قال: كنا مع طلحة بن عبيد اللّه فى طريق مكة ، ونحن محرمون ، فأهدوا لنا لحم صيد وطلحة راقد، فمنا من أكل ، ومنا من تورع فلم يأكل ، فلما استيقظ قال للذين أكلوا: أصبتم ، وقال للذين لم يأكلوا: أخطأتم ، فإنا قد أكلنا مع رسول اللّه ﷺ ، ونحن حرم (٢).

وروى مالك عن يحيى بن سعيد: أخبرنى محمد بن إبراهيم التيمى عن عيسى بن طلحة عن عمرو بن سلمة الضمرى عن البهزى ـ يزيد بن كعب : أن رسول اللّه ﷺ خرج يريد مكة ، وهو محرم ،حتى إذا كانوا بالروحاء ، إذا حمار وحشى عقير ، فذكر ذلك لرسول اللّه ﷺ ، فقال: «دعوه ،فإنه يوشك أن يأتى صاحبه » ،فجاء البهزى وهو صاحبه إلى رسول اللّه ﷺ ، فقال: يا رسول اللّه ، شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول اللّه ﷺ أبا بكر ، فقسمه بين الرفاق ، ثم مضى ، حتى إذا كان بالأثاية ، بين الرويثة والعرج، إذا ظبى حاقف فى ظل ، وفيه سهم ، فزعم أن رسول اللّه ﷺ أمر رجلا يقف عنده ، لا يريبه أحد من الناس حتى جاوزوه (٣) (٤).

ثم مضى رسول اللّه ﷺ ، حتى إذا كان بالأبواء ،أهدى له الصعب بن جثامة عجز حمار وحشى ،فرده عليه ، فقال: « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم »(٥). وفى الصحيحين : أنه أهدى له حمارا وحشيا (٦). وفى لفظ لمسلم :لحم حمار وحش(٧) .

وقال الحميدى : كان سفيان يقول فى الحديث : أهدى لرسول اللّه ﷺ لحم حمار وحش (٨) ، وربما قال سفيان : يقطر دما ، وربما لم يقل ذلك ،وكان سفيان فيما خلا ربما

---

(١) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(٢) مسلم (١١٩٧) فى الحج ، باب: تحريم الصيد للمحرم .

(٣) مالك فى الموطأ (١ / ٣٥١) رقم (٧٩) فى الحج ، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، وفيه: « حتى يجاوزه » .

(٤) تهذيب السنن (٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٥) .

(٥) مسلم (١١٩٣) فى الحج باب: تحريم الصيد للمحرم .

(٦) البخارى (١٨٢٥) فى جزاء الصيد ، باب: إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا لم يقتل ، ومسلم (١١٩٣) فى الحج ، باب: تحريم الصيد للمحرم .

(٧) مسلم (١١٩٣/ ٥٢) فى الحج ، باب: تحريم الصيد للمحرم .

(٨) مسند الحميدى (٧٨٣) .

قال: حمار وحش، ثم صار إلى لحم حتى مات[١]. وفى رواية: شق حمار وحش[٢]، وفى رواية : رجل حمار وحش [٣] .

وروى يحيى بن سعيد ، عن جعفر ، عن عمرو بن أمية الضمرى ، عن أبيه ، عن الصعب ، أهدى للنبى ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة ، فأكل منه وأكل القوم . قال البيهقى : وهذا إسناد صحيح [٤] .

فإن كان محفوظا ،فكأنه رد الحى ،وقبل اللحم.

وقال الشافعى ـ رحمه الله: فإن كان الصعب بن جثامة أهدى للنبى ﷺ الحمار حيًا، فليس للمحرم ذبح حمار وحش ، وإن كان أهدى له لحم الحمار ،فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له ، فرده عليه ، وإيضاحه فى حديث جابر ، قال : وحديث مالك : أنه أهدى له حمارًا [٥] أثبت من حديث من حدث أنه أهدى له من لحم حمار .

قلت : أما حديث يحيى بن سعيد ، عن جعفر ، فغلط بلا شك ، فإن الواقعة واحدة، قد اتفق الرواة أنه لم يأكل منه ، إلا هذه الرواية الشاذة المنكرة .

وأما الاختلاف فى كون الذى أهداه حيا ، أو لحمًا ، فرواية من روى لحمًا أولى لثلاثة أوجه :

أحدها : أن راويها قد حفظها ، وضبط الواقعة حتي ضبطها : أنه يقطر دما ، هذا يدل على حفظه للقصة حتى لهذا الأمر الذى لا يؤبه له .

الثانى : أن هذا صريح فى كونه بعض الحمار ، وأنه لحم منه ، فلا يناقض قوله : أهدى له حمارًا ، بل يمكن حمله على رواية من روى لحمًا ، تسمية للحم باسم الحيوان ، هذا مما لا تأباه اللغة .

الثالث : أن سائر الروايات متفقة على أنه بعض من أبعاضه ، إنما اختلفوا فى ذلك البعض،هل هو عجزه ،أو شقه ، أو رجله ،أو لحم منه ؟ ولا تناقض بين هذه الروايات ؛ إذ يمكن أن يكون الشق هو الذى فيه العجز ، وفيه الرجل ، فصح التعبير عنه بهذا وهذا ، وقد رجع ابن عيينة عن قوله : «حمارًا » وثبت على قوله : « لحم حمار » حتى مات.

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٥/ ١٩٢) فى الحج ،باب: المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا .
(٢، ٣) مسلم (١١٩٣/ ٥٤) فى الحج ، باب : تحريم الصيد للمحرم.
(٤) البيهقى فى الكبرى (٥ / ١٩٣) فى الحج ، باب : المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا .
(٥) مالك فى الموطأ (١ / ٣٥٣) رقم (٨٣) فى الحج ، باب : ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد .

وهذا يدل على أنه تبين له أنه إنما أهدى له لحما لا حيوانا ، ولا تعارض بين هذا وبين أكله لما صاده أبو قتادة ، فإن قصة أبى قتادة كانت عام الحديبية سنة ست ، وقصة الصعب قد ذكر غير واحد أنها كانت فى حجة الوداع ، منهم : المحب الطبرى فى كتاب «حجة الوداع » له . أو فى بعض عمره وهذا مما ينظر فيه . وفى قصة الظبى وحمار يزيد بن كعب السلمى البهزى ، هل كانت فى حجة الوداع ، أو فى بعض عمره ـ والله أعلم؟ فإن حمل حديث أبى قتادة على أنه لم يصده لأجله ،وحديث الصعب على أنه صيد لأجله،زال الإشكال،وشهد لذلك حديث جابر المرفوع «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » (١) . وإن كان الحديث قد أعل بأن المطلب بن حنطب راويه عن جابر لا يعرف له سماع منه ، قاله النسائى .

قال الطبرى فى حجة الوداع له : فلما كان فى بعض الطريق ، اصطاد أبو قتادة حماراً وحشيا ، ولم يكن محرما ، فأحله النبي ﷺ لأصحابه بعد أن سألهم :هل أمره أحد منكم بشىء ، أو أشار إليه ؟ » وهذا وهم منه ـ رحمه الله ـ فإن قصة أبى قتادة إنما كانت عام الحديبية ،هكذا روى فى الصحيحين من حديث عبد الله ابنه عنه قال : انطلقنا مع النبى ﷺ عام الحديبية ، فأحرم أصحابه ولم أحرم ، فذكر قصة الحمار الوحشى (٢) (٣) .

فصل

ثم مضى ﷺ حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج ، إذا ظبى حاقف فى ظل فيه سهم، فأمر رجلا أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس ،حتى يجاوزوا (٤) .والفرق بين قصة الظبى ، وقصة الحمار ،أن الذى صاد الحمار كان حلالا ، فلم يمنع من أكله ، وهذا لم يعلم أنه حلال وهم محرمون ، فلم يأذن لهم فى أكله ،ووكل من يقف عنده ؛ لئلا يأخذه أحد حتى يجاوزوه .

---

(١) أبو داود (١٨٥١) فى المناسك ، باب : لحم الصيد للمحرم ، والترمذى (٨٤٦) فى الحج ، باب : ما جاء فى أكل الصيد للمحرم ، قال : « حديث جابر حديث مفسر ، المطلب لا نعرف له سماعا من جابر » ، والنسائى (٢٨٢٧) فى مناسك الحج ، باب : إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ، وضعفه الألبانى .

(٢) البخارى (١٨٢١) فى جزاء الصيد ، باب : إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله ، ومسلم (١١٩٦) فى الحج ، باب : تحريم الصيد للمحرم .

(٣) زاد المعاد (٢ / ١٦٣ ــ ١٦٦) ، وانظر : تهذيب السنن (٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٥) .

(٤) النسائى (٢٨١٨) فى مناسك الحج ، باب : ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، ومالك فى الموطأ (١/ ٣٥١) رقم (٧٩) فى الحج ، باب: مايجوز للمحرم أكله من الصيد .

وفيه دليل على أن قتل المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة فى عدم الحل، إذ لو كان حلالا ، لم تضع ماليته [١] .

ولزم تلبيته ، فلما كانوا بالروحاء ، رأى حمار وحش عقيرا ، فقال : « دعوه فإنه يوشك أن يأتى صاحبه » فجاء صاحبه إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق [٢] .

وفى هذا دليل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يصده لأجله ، وأما كون صاحبه لم يحرم ، فلعله لم يمر بذى الحليفة ، فهو كأبى قتادة فى قصته .

وتدل هذه القصة على أن الهبة لا تفتقر إلى لفظ « وهبت لك » ، بل تصح بما يدل عليها ، وتدل على قسمته اللحم مع عظامه بالتحرى . وتدل على أن الصيد يملك بالإثبات وإزالة امتناعه ، وأنه لمن أثبته لا لمن أخذه ، وعلى حل أكل لحم الحمار الوحشى ، على التوكيل فى القسمة ، وعلى كون القاسم واحدًا [٣] .

قتل الصيد فى الإحرام

واحتجوا [٤] على إيجاب الجزاء على من قتل ضبعا فى الإحرام بحديث جابر ، أنه أفتى بأكلها وبالجزاء على قاتلها ، وأسند ذلك إلى رسول اللّه ﷺ [٥] ثم خالفوا الحديث بعينه فقالوا: لا يحل أكلها [٦].

مسألة

ومن ذلك [٧]: لو سئل [٨] عن رجل قطع عضوا من صيد وأفلت ، هل يحل أكل العضو؟ الجواب بالتفصيل : إن كان صيدا بحريا حل أكله ، وإن كان بريا لم يحل [٩].

---

(١) زاد المعاد (٢ / ١٦٢) .
(٢) سبق تخريجه ص ٣٤٦ .
(٣) زاد المعاد (٢ / ١٦١) .
(٤) أى : المقلدون .
(٥) الترمذى (٨٥١) فى الحج ، باب : ما جاء فى الضبع يصيبها المحرم ، وقال: « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٠٨٥) فى المناسك ، باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم ، والدارمى (٢/ ٧٤ ، ٧٥) .
(٦) إعلام الموقعين (٢/ ٢١١) .
(٧) أى : من المسائل التى يجبُ فيها تفصيل الفتوى .
(٨) أى : المفتى .
(٩) إعلام الموقعين (٤ / ٢٤٠) .

مسألة

إذا رمى صيدا فوقع فى ماء فشك ، هل كان موته بالجرح أو بالماء ؟ لم يأكله ؛ لأن الأصل تحريمه ، وقد شك فى السبب المبيح . وكذلك لو خالط كلبه كلابا أخر، ولم يدر أصاده كلبه أو غيره ،لم يأكله؛لأنه لم يتيقن شروط الحل فى غير كلبه كما قال النبى ﷺ : « إنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » (١) (٢).

فائدة

عن أحمد فى الصيد إذا أوجبه ، والشاة إذا ذبحها ثم سقطت فى ماء ، هل تباح؟ على روايتين .

وسئل بعض أصحابنا عن هؤلاء الشوائين يذبحون الدجاج ويرمون به فى ماء السمط، وهو يضطرب ، فخرجه على هاتين الروايتين. وصحح الإباحة ؛قال: لأن ذلك الاضطراب ليس له حكم الحياة (٣).

من مسائل أبى جعفر محمد بن حرب الجرجانى

وسئل عن صيد الليل ؟ فقال : لا أعلم فيه شيئا ، حديث ثابت ، روى فيه حديث ابن عباس ثم ذكر تفسيره أراه عن نافع أو غيره ، قال: كانوا فى الجاهلية إذا خرجوا يطيرون الطير عن مكانه ، قال رسول الله ﷺ : « أقروه فى مكانه » (٤) يعنى: أنه لا يضر ولا ينفع ولم ير به بأسا (٥).

فصل
فى تحريم حرم مكة

عن أبى هريرة قال: لما فتح الله تعالى على رسول اللّه ﷺ مكة ، قام رسول اللّه ﷺ فيهم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال: « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليه

(١) البخارى (٥٤٧٦) فى الذبائح والصيد ، باب : صيد المعراض ، ومسلم (١٩٢٩) فى الصيد والذبائح ، باب: الصيد بالكلاب المعلمة ، وأبو داود (٢٨٥٤) فى الصيد ، باب: فى الصيد ، والنسائى (٤٣٠٧) فى الصيد والذبائح ، باب: ما أصاب بحد من صيد المعراض .

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٢ ، ٢٧٣) . (٣) بدائع الفوائد (٣ / ١٥٨) .

(٤) أبو داود (٢٨٣٥) فى الأضاحى ، باب: فى العقيقة ، وابن حبان (١٤٣١) موارد .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٤٩ ، ٥٠) .

رسوله والمؤمنين ،وإنما أحلت لى ساعة من النهار ،ثم هى حرام إلى يوم القيامة ، لا يعضد شجرها ،ولا ينفر صيدها ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد » فقام عباس ـ أو قال: قال العباس : يا رسول اللّه ، إلا الإذخر ، فإنه لقبورنا وبيوتنا ، فقال رسول اللّه ﷺ :«إلا الإذخر». وزاد فيه ابن المصطفى عن الوليد : فقام أبو شاه ـ رجل من أهل اليمن ، فقال: يا رسول الله ، اكتبوا لى . فقال رسول اللّه ﷺ : « اكتبوا لأبى شاه » .

فقلت للأوزاعى : ما قوله :« اكتبوا لأبى شاه ؟ » قال: هذه الخطبة التى سمعها من رسول الله ﷺ (١).

فى حديث : « اكتبوا لأبى شاه » : فيه أن مكة فتحت عنوة .

وفيه تحريم قطع شجر الحرم ، وتحريم التعرض لصيده بالتنفير فما فوقه .

وفيه أن لقطتها لا يجوز أخذها إلا لتعريفها أبدا ، والحفظ على صاحبها .

وفيه جواز قطع الإذخر خاصة ، رطبه ويابسه .

وفيه أن اللاجئ إلى الحرم لا يتعرض له ، ما دام فيه ، ويؤيده قوله فى الصحيحين فى هذا الحديث : « فلا يحل لأحد أن يسفك بها دما » (٢).

وفيه جواز تأخير الاستثناء عن المستثنى منه ، وأنه لا يشترط اتصاله به ، ولا نيته من أول الكلام .

وفيه الإذن فى كتابة السنن ، وأن النهى عن ذلك منسوخ . والله أعلم (٣) .

« إن مكة حرمها اللّه ، ولم يحرمها الناس » (٤).

فهذا تحريم شرعى قدرى سبق به قدره يوم خلق هذا العالم ، ثم ظهر به على لسان خليله إبراهيم ،ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما كما فى الصحيح عنه ، أنه ﷺ قال:

---

(١) البخارى (٢٤٣٤) فى اللقطة ، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة ، ومسلم (١٣٥٥) فى الحج ، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها . . . إلخ ، وأبو داود (٢٠١٧) فى المناسك ، باب : تحريم حرم مكة ، والترمذى (١٤٠٦) فى الديات ، باب:ما جاء فى حكم ولى القتيل فى القصاص والعفو ، والنسائى فى الكبرى (٥٨٥٥) فى العلم ، باب: كتابة العلم .

(٢) البخارى (١٠٤) فى العلم ، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، ومسلم (١٣٥٤) فى الحج ، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها . . . إلخ .

(٣) تهذيب السنن (٢ / ٤٣٤ ـ ٤٣٦) .

(٤) البخارى (١٠٤) فى العلم ، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، ومسلم (١٣٥٤) فى الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها . . . إلخ .

« اللهم إن إبراهيم خليلك حرم مكة، وإنى أحرم المدينة » (١) ، فهذا إخبار عن ظهور التحريم السابق يوم خلق السموات الأرض على لسان إبراهيم ،ولهذا لم ينازع أحد من أهل الإسلام فى تحريمها ،وإن تنازعوا فى تحريم المدينة ، والصواب المقطوع به تحريمها ، إذ قد صح فيه بضعة وعشرون حديثا عن رسول الله ﷺ لا مطعن فيها بوجه (٢) .

ومنها : قوله :« فلا يحل لأحد أن يسفك بها دما » ، هذا التحريم لسفك الدم المختص بها،وهو الذى يباح فى غيرها،ويحرم فيها لكونها حرما ،كما أن تحريم عضد الشجر بها . واختلاء خلائها ، والتقاط لقطتها ، هو أمر مختص بها ،وهو مباح فى غيرها؛ إذ الجميع فى كلام واحد ، ونظام واحد، وإلا بطلت فائدة التخصيص ، وهذا أنواع:

أحدها ـ وهو الذى ساقه أبو شريح العدوى لأجله : أن الطائفة الممتنعة بها من مبايعة الإمام لا تقاتل ، لاسيما إن كان لها تأويل ، كما امتنع أهل مكة من مبايعة يزيد ، وبايعوا ابن الزبير ، فلم يكن قتالهم ،ونصب المنجنيق عليهم ،وإحلال حرم الله جائزًا بالنص والإجماع ، وإنما خالف فى ذلك عمرو بن سعيد الفاسق وشيعته ،وعارض نص رسول الله ﷺ برأيه وهواه ، فقال: « إن الحرم لا يعيذ عاصيا » ، فيقال له : هو لا يعيذ عاصيا من عذاب الله ،ولو لم يعذه من سفك دمه ، لم يكن حرمًا بالنسبة إلى الآدميين ، وكان حرمًا بالنسبة إلى الطير والحيوان البهيم ، وهو لم يزل يعيذ العصاة من عهد إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه ،وقام الإسلام على ذلك ،وإنما لم يعذ مقيس بن صبابة ، وابن خطل،ومن سمى معهما ؛ لأنه فى تلك الساعة لم يكن حرما ، بل حلا ، فلما انقضت ساعة الحرب، عاد إلى ما وضع عليه يوم خلق الله السموات والأرض.وكانت العرب فى جاهليتها يرى الرجل قاتل أبيه ، أو ابنه فى الحرم ، فلا يهيجه ، وكان ذلك بينهم خاصية الحرم التى صار بها حرما ، ثم جاء الإسلام ، فأكد ذلك وقواه ، وعلم النبى ﷺ أن من الأمة من يتأسى به فى إحلاله بالقتال والقتل ، فقطع الإلحاق ، وقال لأصحابه: « فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ،فقولوا : إن الله أذن لرسوله ،ولم يأذن لك » (٣) (٤).

---

(١) مسلم (١٣٧٤) فى الحج ، باب: الترغيب فى سكنى المدينة والصبر على لأوائها .

(٢) البخارى (١٨٣٢) فى جزاء الصيد ، باب : لا يعضد شجر الحرم ، ومسلم (١٣٦٠ ــ ١٣٦٦) فى الحج ، باب : فضل المدينة ودعاء النبى ﷺ فيها بالبركة . . . إلخ ، وأبو داود (٢٠٣٤ ــ ٢٠٣٩) فى المناسك ، باب: فى تحريم المدينة ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٨٨٩) برقم (١٠) ، وأحمد (١/ ١١٩ ، ١٦٩ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٣/ ١٤٩، ١٥٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٣٩٣ ، ٤ / ٤٠ ، ١٤١ ، ٥/ ٣٠٩ ، ٣١٧ ، ٣١٨).

(٣) البخارى (١٠٤) فى العلم ، باب : ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، ومسلم (١٣٥٤) فى الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها . . . إلخ ، والترمذى (٨٠٩) فى الحج ، باب : ما جاء فى حرمة مكة، والنسائى (٢٨٧٦) فى مناسك الحج ، باب : تحريم القتال فيه ، وأحمد (٤ / ٣١) .

(٤) زاد المعاد (٣ / ٤٤٢ ــ ٤٤٤).

تحريم بيع رباع مكة

وقد بنى بعض الأصحاب تحريم رباع مكة على كونها فتحت عنوة ،وهذا بناء غير صحيح،فإن مساكن أرض العنوة تباع قولا واحدا ،فظهر بطلان هذا البناء ،والله أعلم(١).

ولهذا ذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف ، إلى أنه لا يجوز بيع أراضى مكة ، ولا إجارة بيوتها ، هذا مذهب مجاهد وعطاء فى أهل مكة ، ومالك فى أهل المدينة، وأبى حنيفة فى أهل العراق ، وسفيان الثورى ،والإمام أحمد بن حنبل ،وإسحاق بن راهويه .

وروى الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عن علقمة بن نضلة ، قال: كانت رباع مكة تدعى السوائب على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر ، من احتاج سكن ،ومن استغنى أسكن (٢) .

وروى أيضا عن عبد الله بن عمرو : « من أكل أجور بيوت مكة ، فإنما يأكل فى بطنه نار جهنم » رواه الدارقطنى مرفوعا إلى النبى ﷺ ،وفيه « أن الله حرم مكة، فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها » (٣).

وقال الإمام أحمد : حدثنا معمر عن ليث ، عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد أنهم قالوا : يكره أن تباع رباع مكة أو تكرى بيوتها (٤).

وذكر الإمام أحمد ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال: من أكل من كراء بيوت مكة فإنما يأكل فى بطنه نارا (٥).

وقال أحمد :حدثنا هشيم ، حدثنا حجاج ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمر، قال: نهى عن إجارة بيوت مكة ، وعن بيع رباعها (٦) . وذكر عن عطاء ، قال : نهى عن

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٤٣٩) .

(٢) ابن ماجه (٣١٠٧) فى المناسك ، باب: أجر بيوت مكة ، وفى الزوائد : « إسناده صحيح على شرط مسلم . . . » وقال السندى : « الحديث حجة إذا يروى ذلك . . . » ، وأحمد (٣/ ٤٨٤) ، وضعفه الألبانى .

(٣) الدارقطنى (٣/ ٥٧) رقم (٢٢٤) فى البيوع ، وفى المطبوعة : « عبد الله بن عمر » وما أثبتناه من الدارقطنى .

(٤) ابن أبى شيبة فى مصنفه (الجزء المفقود ص ٣٧٢) ، وروى فى معنى هذه الآثار حديث مرفوع ، رواه الحاكم فى المستدرك (٢/ ٥٣) فى البيوع ، باب: مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ / ٣٠٠) فى الحج ، باب: إجارة بيوت مكة ، وقال: « رواه الطبرانى فى الكبير وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف » .

(٥) ابن أبى شيبة فى مصنفه (الجزء المفقود ص ٣٧١) فى الحج ، باب: من كان يكره كراء بيوت مكة وما جاء فى ذلك ، ورواه مرفوعا وموقوفا الدارقطنى (٣/ ٥٧) رقم (٢٢٥) فى البيوع .

(٦) رواه مرفوعاً الدارقطنى (٣/ ٥٨) رقم (٢٢٧) فى البيوع ، من حديث عبد الله بن عمرو .

إجارة بيوت مكة [١] .

وقال أحمد : حدثنا إسحاق بن يوسف قال : حدثنا عبد الملك ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمير أهل مكة ينهاهم عن إجارة بيوت مكة ، وقال : إنه حرام[٢] . وحكى أحمد عن عمر ، أنه نهى أن يتخذ أهل مكة للدور أبواباً ، لينزل البادى حيث شاء[٣] ، وحكى عن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، أنه نهى أن تغلق أبواب دور مكة ، فنهى من لا باب لداره أن يتخذ لها باباً ، ومن لداره باب أن يغلقه[٤] ، وهذا فى أيام الموسم .

قال المجوزون للبيع والإجارة : الدليل على جواز ذلك ، كتاب الله وسنة رسوله ، وعمل أصحابه وخلفائه الراشدين . قال الله تعالى : ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ** ﴾ [الحشر : ٨] ، وقال : ﴿ **فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ** ﴾[آل عمران : ١٩٥]، وقال : ﴿ **إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ** ﴾ [الممتحنة : ٩] فأضاف الدور إليهم ،وهذه إضافة تمليك ، وقال النبى ﷺ ، وقد قيل له : أين تنزل غدا بدارك بمكة ؟ فقال : « وهل ترك لنا عقيل من رباع »[٥] ، ولم يقل : إنه لا دار لى ، بل أقرهم على الإضافة ، وأخبر أن عقيلا استولى عليها ولم ينزعها من يده ، وإضافة دورهم إليهم فى الأحاديث أكثر من أن تذكر ، كدار أم هانئ ، ودار خديجة ، ودار أبى أحمد بن جحش وغيرها ، وكانوا يتوارثونها كما يتوارثون المنقول ، ولهذا قال النبى ﷺ : « وهل ترك لنا عقيل من منزل »، وكان عقيل هو ورث دور أبى طالب ، فإنه كان كافرا ، ولم يرثه على رضي الله عنه ، لاختلاف الدين بينهما ، فاستولى عقيل على الدور . ولم يزالوا قبل الهجرة وبعدها ، بل قبل المبعث وبعده ، من مات ، ورث ورثته داره إلى الآن ، وقد باع صفوان بن أمية دارا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بأربعة آلاف درهم ، فاتخذها سجنا ، وإذا جاز البيع والميراث ، فالإجارة أجوز وأجوز ، فهذا موقف أقدام الفريقين كما ترى ، وحججهم فى القوة والظهور لا تدفع ، وحجج الله وبيناته لا يبطل بعضها بعضا بل يصدق بعضها بعضا ، ويجب العمل بموجبها كلها ، والواجب اتباع الحق أين كان .

فالصواب القول بموجب الأدلة من الجانبين ، وأن الدور تملك ، وتوهب ، وتورث ، وتباع ، ويكون نقل الملك فى البناء لا فى الأرض والعرصة . فلو زاد بناؤه ، لم يكن له

---

(١) ابن أبى شيبة (الجزء المفقود ص ٣٧٠) فى الحج ، باب : من كان يكره كراء بيوت مكة وما جاء فى ذلك .

(٢) ابن أبى شيبة (الجزء المفقود ص ٣٧١) فى الكتاب والباب والسابقين .

(٣) ابن أبى شيبة (الجزء المفقود ص ٣٧١) فى الكتاب والباب والسابقين .

(٤) انظر : فتح البارى (٣/ ٤٥١) وعزاه لعبد بن حميد .

(٥) البخارى (١٥٨٨) فى الحج ، باب : توريث دور مكة وبيعها وشرائها .

أن يبيع الأرض ، وله أن يبنيها ويعيدها كما كانت ، وهو أحق بها يسكنها ويسكن فيها من شاء ، وليس له أن يعاوض على منفعة السكنى بعقد الإجارة ، فإن هذه المنفعة إنما يستحق أن يقدم فيها على غيره ، ويختص بها لسبقه وحاجته ، فإذا استغنى عنها ، لم يكن له أن يعاوض عليها ، كالجلوس فى الرحاب ، والطرق الواسعة ، والإقامة على المعادن وغيرها من المنافع والأعيان المشتركة التى من سبق إليها ، فهو أحق بها ما دام ينتفع ، فإذا استغنى، لم يكن له أن يعاوض ، وقد صرح أرباب هذا القول بأن البيع ونقل الملك فى رباعها إنما يقع على البناء لا على الأرض ، ذكره أصحاب أبى حنيفة .

فإن قيل : فقد منعتم الإجارة ، وجوزتم البيع ، فهل لهذا نظير فى الشريعة ، والمعهود فى الشريعة أن الإجارة أوسع من البيع ، فقد يمتنع البيع ، وتجوز الإجارة ، كالوقف والحر ، فأما العكس ، فلا عهد لنا به ؟ قيل : كل واحد من البيع والإجارة عقد مستقل غير مستلزم للآخر فى جوازه وامتناعه ، وموردهما مختلف ، وأحكامهما مختلفة ، وإنما جاز البيع ؛ لأنه وارد على المحل الذى كان البائع أخص به من غيره ، وهو البناء ، وأما الإجارة فإنما ترد على المنفعة، وهى مشتركة ، وللسابق إليها حق التقدم دون المعاوضة، فلهذا أجزنا البيع دون الإجارة، فإن أبيتم إلا النظير، قيل : هذا المكاتب يجوز لسيده بيعه، ويصير مكاتبا عند مشتريه . ولا يجوز له إجارته إذ فيها إبطال منافعه وأكسابه التى ملكها بعقد الكتابة ، والله أعلم . على أنه لا يمنع البيع ، وإن كانت منافع أرضها ورباعها مشتركة بين المسلمين ، فإنها تكون عند المشترى كذلك مشتركة المنفعة ، إن احتاج ، سكن، وإن استغنى ، أسكن ، كما كانت عند البائع ، فليس فى بيعها إبطال اشتراك المسلمين فى هذه المنفعة ، كما أنه ليس فى بيع المكاتب إبطال ملكه لمنافعه التى ملكها بعقد المكاتبة ، ونظير هذا جواز بيع أرض الخراج التى وقفها عمر رضي الله عنه على الصحيح الذى استقر الحال عليه ، من عمل الأمة قديما وحديثا ، فإنها تنتقل إلى المشترى خراجية ، كما كانت عند البائع ، وحق المقاتلة إنما هو فى خراجها، وهو لا يبطل بالبيع ، وقد اتفقت الأمة على أنها تورث، فإن كان بطلان بيعها لكونها وقفا ، فكذلك ينبغى أن تكون وقفيتها مبطلة لميراثها ، وقد نص أحمد على جواز جعلها صداقاً فى النكاح ، فإذا جاز نقل الملك فيها بالصداق والميراث والهبة ، جاز البيع فيها قياساً وعملاً ، وفقها . والله أعلم[1] .

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٤٣٥ ـ ٤٣٨) .

باب
دخول مكة والطواف والسعى

ونهض إلى مكة ، فدخلها نهارا من أعلاها من الثنية العليا التى تشرف على الحجُون ، وكان فى العمرة يدخل من أسفلها ، وفى الحج دخل من أعلاها ،وخرج من أسفلها (١).

مسألة

إنه لم يرخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد نسكه أكثر من ثلاث (٢) ؛ لأنه قد ترك بلده لله ،وهاجر منه ، فليس له أن يعود يستوطنه ، ولهذا رثى لسعد بن خولة وسماه بائسا أن مات بمكة ، ودفن بها بعد هجرته منها (٣) (٤).

طواف القارن وسعيه

قد روى الإمام أحمد ، والترمذى ، وابن حبان فى صحيحه من حديث الدراوردى، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرن بين حجته وعمرته ، أجزأه لهما طواف واحد » . ولفظ الترمذى : « من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف وسعى واحد عنهما ، حتى يحل منهما جميعا » (٥) .

وفى الصحيحين ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال : « من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » فطاف الذين أهلوا بالعمرة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافا واحدا (٦) .

---

(١) زاد المعاد (٢ / ٢٢٤) .

(٢) البخارى (٣٩٣٣) فى مناقب الأنصار ، باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، ومسلم (١٣٥٢) فى الحج ، باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر ... إلخ .

(٣) البخارى (١٢٩٥) فى الجنائز ، باب: رثاء النبى ﷺ لسعد بن خولة ، ومسلم (١٦٢٨) فى الوصية ، باب: الوصية بالثلث .

(٤) زاد المعاد (٣ /١١٦) .

(٥) الترمذى (٩٤٨) فى الحج ، باب : ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا ، وقال : « حسن صحيح غريب » ، وأحمد (٢ / ٦٧) ، وابن حبان (٩٩٣) موارد .

(٦) البخارى (١٥٥٦) فى الحج ، باب : كيف تهل الحائض والنفساء ، ومسلم (١٢١١) فى الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام .

وصح أن رسول الله ﷺ قال لعائشة : « إن طوافك بالبيتِ وبالصفا والمروة ، يكفيك لحجك وعمرتك » (١) .

وروى عبد الملك بن أبى سليمان، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ ، طاف طوافا واحدا لحجته وعمرته (٢) . وعبد الملك : أحد الثقات المشهورين ، احتج به مسلم ، وأصحاب السنن . وكان يقال له : الميزان ، ولم يتكلم فيه بضعف ولا جرح ، وإنما أنكر عليه حديث الشفعة وتلك شكاة ظاهر عنه عارها .

وقد روى الترمذى عن جابر رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قرن بين الحج والعمرة ، وطاف لهما طوافا واحدا (٣) ،وهذا وإن كان فيه الحجاج بن أرطاة ،فقد روى عنه سفيان ، وشعبة،وابن نمير ،وعبد الرزاق ، والخلق عنه . قال الثورى :وما بقى أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه ،وعيب عليه التدليس ، وقل من سلم منه . وقال أحمد : كان من الحفاظ، وقال ابن معين : ليس بالقوى ، وهو صدوق يدلس . وقال أبو حاتم : إذا قال : حدثنا ، فهو صادق لا نرتاب فى صدقه وحفظه .

وقد روى الدارقطنى،من حديث ليث بن أبى سليم قال : حدثنى عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، عن جابر ، وعن ابن عمر ، وعن ابن عباس ، أن النبى ﷺ لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحدا لعمرتهم وحجتهم (٤) . وليث بن أبى سليم ، احتج به أهل السنن الأربعة ، واستشهد به مسلم ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال الدارقطنى: كان صاحب سنة ،وإنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب . وقال عبد الوارث : كان من أوعية العلم ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، ولكن حدث عنه الناس ، وضعفه النسائى ، ويحيى فى رواية عنه ، ومثل هذا حديثه حسن . وإن لم يبلغ رتبة الصحة .

وفى الصحيحين عن جابر قال : دخل رسول الله ﷺ على عائشة ، ثم وجدها تبكى فقال :« ما يبكيك ؟ » فقالت : قد حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت ، فقال :« اغتسلى ثم أهلى » ففعلت ، ثم وقفت المواقف حتى إذا طهرت ، طافت بالكعبة

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٨ .

(٢) الدارقطنى (٢ / ٢٦٢) رقم (١٠٠) فى الحج ، باب : المواقيت ، وفى المطبوعة : « لحجه » وما أثبتناه من الدارقطنى .

(٣) الترمذى (٩٤٧) فى الحج ، باب : ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا ، وقال : « حسن » .

(٤) الدارقطنى (٢ / ٢٥٨) فى الحج ، باب : المواقيت ، وفى المطبوعة « وحجهم » وما أثبتناه من الدارقطنى .

وبالصفا والمروة ، ثم قال : « قد حللت من حجك وعمرتك جميعا » (١) .

وهذا يدل على ثلاثة أمور :

أحدها : أنها كانت قارنة .

والثانى : أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد .

والثالث :أنه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة التى حاضت فيها ، ثم أدخلت عليها الحج ، وأنها لم ترفض إحرام العمرة بحيضها ، وإنما رفضت أعمالها والاقتصار عليها ، وعائشة لم تطف أولا طواف القدوم ، بل لم تطف إلا بعد التعريف ، وسعت مع ذلك ، فإذا كان طواف الإفاضة والسعى بعد يكفى القارن ؛ فلأن يكفيه طواف القدوم مع طواف الإفاضة ، وسعى واحد مع أحدهما بطريق الأولى ،لكن عائشة تعذر عليها الطواف الأول، فصارت قصتها حجة ، فإن المرأة التى يتعذر عليها الطواف الأول ، تفعل كما فعلت عائشة، تدخل الحج على العمرة ، وتصير قارنة ، ويكفيها لهما طواف الإفاضة والسعى عقيبه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومما يبين أنه ﷺ لم يطف طوافين ، ولا سعى سعيين قول عائشة رضي الله عنها :وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافا واحدا . متفق عليه(٢) . وقول جابر : لم يطف النبى ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا ، طوافه الأول رواه مسلم (٣) .وقوله لعائشة :« يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك » رواه مسلم (٤) .وقوله لها فى رواية أبى داود :« طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك جميعا » (٥) .وقوله لها فى الحديث المتفق عليه لما طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة :« قد حللت من حجك وعمرتك جميعا » (٦) قال: والصحابة الذى نقلوا حجة رسول الله ﷺ ، كلهم نقلوا أنهم لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، أمرهم بالتحليل إلا من ساق الهدى . فإنه لا يحل إلا يوم النحر ، ولم ينقل أحد منهم أن أحدا منهم طاف وسعى ، ثم طاف وسعى . ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر

---

(١) البخارى (١٦٥١) فى الحج ، باب : تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، ومسلم (١٢١٣) فى الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام .

(٢) البخارى (١٥٥٦) فى الحج باب: كيف تهل الحائض والنفساء ، ومسلم (١٢١١) فى الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام .

(٣) مسلم (١٢١٥) فى الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام .

(٤) مسلم (١٢١١ / ١٣٣) فى الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران . . . إلخ .

(٥) أبو داود (١٨٩٧) فى المناسك ، باب : طواف القارن .

(٦) انظر الحاشية رقم (١) بالصفحة .

الهمم والدواعى على نقله. فلما لم ينقله أحد من الصحابة ، علم أنه لم يكن .

وعمدة من قال بالطوافين والسعيين ، أثر يرويه الكوفيون ، عن على ، وآخر عن ابن مسعود رضي الله عنهم .

وقد روى جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على رضي الله عنه ، أن القارن يكفيه طواف واحد ، وسعى واحد ، خلاف ما روى أهل الكوفة ، وما رواه العراقيون ، منه ما هو منقطع ، ومنه ما رجاله مجهولون أو مجروحون ؛ ولهذا طعن علماء النقل فى ذلك حتى قال ابن حزم : كل ما روى في ذلك عن الصحابة ، لا يصح منه ولا كلمة واحدة . وقد نقل فى ذلك عن النبى ﷺ ، ما هو موضوع بلا ريب . وقد حلف طاوس : ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجته وعمرته إلا طوافا واحدا ، وقد ثبت مثل ذلك عن ابن عمر،وابن عباس ، وجابر ، وغيرهم رضي الله عنهم ، هم أعلم الناس بحجة رسول الله ﷺ ، فلم يخالفوها ، بل هذه الآثار صريحة فى أنهم لم يطوفوا بالصفا والمروة إلا مرة واحدة (١) .

وأيضا

عن جابر بن عبد الله قال : لم يطف النبى ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا ، طوافه الأول (٢) .

اختلف العلماء فى طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب :

أحدهما : أن على كل منهما طوافين وسعيين ، روى ذلك عن على وابن مسعود ، وهو قول سفيان الثورى ، وأبى حنيفة ،وأهل الكوفة ، والأوزاعى ،وإحدى الروايات عن الإمام أحمد .

الثانى :أن عليهما كليهما طوافا واحدا وسعيا واحدا ، نص عليه الإمام أحمد فى رواية ابنه عبد الله ، وهو ظاهر حديث جابر هذا .

الثالث : أن على المتمتع طوافين وسعيين ،وعلى القارن سعى واحد ، وهذا هو المعروف عن عطاء ، وطاوس ، والحسن ، وهو مذهب مالك والشافعى ، وظاهر

---

(١) زاد المعاد (٢ / ١٤٥ ـ ١٤٩) .

(٢) مسلم (١٢١٥) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأبو داود (١٨٩٥) فى المناسك ، باب : طواف القارن ، والنسائى (٢٩٨٦) فى المناسك ، باب: كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة ، وابن ماجه (٢٩٧٣) فى المناسك باب: طواف القارن .

مذهب أحمد .

وحجتهم : حديث عائشة ،وقد تقدم ، وذكرنا ما قيل فيه . وقد روى عن النبى ﷺ: أنه طاف طوافين ، وسعى سعيين ،من رواية على وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعمران بن حصين ، ولا يثبت شىء منها . والذين قالوا : لابد للمتمتع من سعيين ، تأولوا حديث جابر بتأويلات مستكرهة جدا .

فقال بعضهم : « طوافا واحدا » أى طوافين على صفة واحدة ، فالوحدة راجعة إلى صفة الطواف ، لا إلى نفسه . وهذا فى غاية البعد ، وسياق الكلام يشهد ببطلانه . وقال البيهقى : أراد به أصحاب النبى ﷺ الذين كانوا قارنين خاصة ، فإنه ﷺ كان مفردا ، وأمر أصحابه أن يحلوا من إحرامهم إلا من ساق الهدى ،فاكتفى هو وأصحابه القارنون بطواف واحد .وهذا بعيد جدا ، فإن الذين قرنوا من أصحابه كلهم حلوا بعمرة إلا من ساق الهدى من سائرهم ، وهم آحاد يسيرة ،لم يبلغوا العشرة ولا الخمسة ، بل الحديث ظاهر جدا فى اكتفائهم كلهم بطواف واحد بين الصفا والمروة ، ولم يأت لهذا الحديث معارض إلا حديث عائشة ، وقد ذكر بعض الحفاظ أن تلك الزيادة من قول عروة ، لا من قولها .

وقد ثبت عن ابن عباس اكتفاء المتمتع بسعى واحد .روى الإمام أحمد فى مناسك ابنه عبد الله عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : القارن والمفرد والمتمتع يجزيه طواف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، ولكن فى صحيح البخارى عن عكرمة عن ابن عباس : أنه سئل عن متعة الحج ؟ فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبى ﷺ فى حجة الوداع وأهللنا ،فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة ، إلا من قلد الهدى » ، طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، وقال : «من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله »، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، فقد تم حجنا ، وعلينا الهدى ، كما قال الله تعالى : ﴿ **فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ** ﴾ [البقرة : ١٩٦] إلى أمصاركم ، الشاة تجزئ ، فجمعوا نسكين فى عام بين الحج والعمرة ، فإن الله أنزله فى كتابه ، وسنة نبيه ﷺ ، وأباحه للناس غير أهل مكة . . . وذكر باقى الحديث (١) . فهذا صريح فى أن

(١) البخارى (١٥٧٢) فى الحج ، باب : قول الله تعالى : ﴿ **ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ .

المتمتع يسعى سعيين ، وهذا مثل حديث عائشة سواء ، بل هو أصرح منه فى تعدد السعى على المتمتع ، فإن صح عن ابن عباس ما رواه الوليد عن الأوزاعى عن عطاء ، فلعل عنه فى المسألة روايتين ، كما عن الإمام أحمد فيها روايتان .

وفى مسائل عبد الله قال : قلت لأبى : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : إن طاف طوافين فهو أجود ، وإن طاف طوافا واحدا فلا بأس ، قال : وإن طاف طوافا واحدا فهو أعجب إلىَّ ، واحتج بحديث جابر . وأحمد فهم من حديث عائشة قولها : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى بحجهم (١) ، أن هذا طواف القدم ،واستحب فى رواية المروذى وغيره للقادم من عرفة ، إذا كان متمتعا أن يطوف طواف القدوم . ورد عليه بعض أصحابه ذلك، وفهم من حديث عائشة أن المراد به طواف الفرض ، وهذا سهو منه ، فإن طواف الفرض مشترك بين الجميع ، وعائشة أثبتت للمتمتع ما نفته عن القارن ، وليس المراد بحديث عائشة إلا الطواف بين الصفا والمروة والله أعلم (٢) .

فصل
فى الطواف فى كل وقت

عن جبير بن مطعم ، يبلغ به النبى ﷺ ، قال : « لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلى أى ساعة شاء ، من ليل أو نهار » (٣) .

وقد روى ابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من طاف بالبيت أسبوعا ، لايضع قدما ولا يرفع أخرى ، إلا حط الله عنه بها خطيئة ، وكتب له بها حسنة ، ورفع له بها درجة » (٤) . وأخرج النسائى عن عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ ، قال : « من طاف بالبيت أسبوعا ، فهو كعدل رقبة » (٥) .

---

(١) البخارى (١٥٥٦) فى الحج ، باب : كيف تهل الحائض والنفساء ، ومسلم (١٢١١) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٣٨٢ ـ ٣٨٤) .

(٣) أبو داود (١٨٩٤) فى المناسك ، باب : الطواف بعد العصر ، والترمذى (٨٦٨) فى الحج ، باب : ما جاء فى الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ، وقال: « حسن صحيح » ، والنسائى (٢٩٢٤) فى المناسك ، باب : إباحة الطواف فى كل الأوقات .

(٤) ابن حبان (٣٦٨٩) .

(٥) النسائى (٢٩١٩) فى المناسك ، باب : ذكر الفضل فى الطواف بالبيت .

وهذه الأحاديث عامة فى كل الأوقات ، لم يأت ما يخصها ويخرجها عن عمومها ، وقد روى الترمذى فى الجامع من حديث عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ». قال : وفى الباب عن أنس وابن عمر ، وحديث ابن عباس غريب ، وسألت محمدا عن هذا الحديث ؟ فقال : إنما يروى هذا عن ابن عباس قوله [١] ،قال أيوب السختيانى : وكانوا يقولون : عبد الله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه [٢] .

من مسائل أبى جعفر محمد بن أبى حرب الجرجانى

وسئل عن الطواف فقال: ثلاثة واجبة: طواف القدوم ، وطواف الزيارة ، وطواف الصدر .

وأما طواف الزيارة فلابد منه ولو أنسيه الرجل حتى يرجع إلى مدينته على أن يأتى به.

قيل: له كيف يصنع ؟ قال: يدخل معتمرا فيطوف بعمرة ثم يطوف للزيارة بعد ذلك[٣].

فصل

ثم أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر راكبا ، فطاف طواف الإفاضة ، وهو طواف الزيارة، وهو طواف الصدر ، ولم يطف غيره ولم يسع معه ، هذا هو الصواب[٤].

استلام الحجر والركن اليمانى

فلما دخل المسجد ، عمد إلى البيت ولم يركع تحية المسجد ،فإن تحية المسجد الحرام الطواف ، فلما حاذى الحجر الأسود ، استلمه ولم يزاحم عليه ، ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليمانى ، ولم يرفع يديه ، ولم يقل : نويت بطوافى هذا الأسبوع كذا وكذا ، ولا افتتحه بالتكبير كما يفعله من لا علم عنده ، بل هو من البدع المنكرات ،ولا حاذى الحجر الأسود بجميع بدنه ثم انفتل عنه وجعله على شقه ، بل استقبله واستلمه ثم أخذ عن يمينه، وجعل البيت عن يساره ، ولم يدع عند الباب بدعاء ، ولا تحت الميزاب ، ولا عند

---

(١) الترمذى (٨٦٦) فى الحج ، باب : ما جاء فى فضل الطواف ، وضعفه الألبانى .

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٣٨١ ، ٣٨٢) .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٤٩) .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٢٧٠ ، ٢٧١) .

ظهر الكعبة وأركانها ، ولا وقت للطواف ذكرا معينا ، لا بفعله ، ولا بتعليمه ، بل حفظ عنه بين الركنين : « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » [١] ورمل فى طوافه هذا الثلاثة الأشواط الأول ، وكان يسرع فى مشيه، ويقارب بين خطاه ، واضطبع بردائه فجعل طرفيه على أحد كتفيه، وأبدى كتفه الأخرى ومنكبه ، وكلما حاذى الحجر الأسود ، أشار إليه أو استلمه بمحجنه ، وقبل المحجن ، والمحجن عصا محنية الرأس . وثبت عنه، أنه استلم الركن اليمانى. ولم يثبت عنه أنه قبله ، ولا قبل يده عند استلامه [٢].

فصل

إنكم[٣] أوجبتم الطهارة للطواف بقوله :« الطواف بالبيت صلاة » [٤] وذلك زيادة على القرآن ، فإن الله إنما أمر بالطواف ولم يأمر بالطهارة ، فكيف لم تجعلوا ذلك نسخا للقرآن، وجعلتم القضاء بالشاهد واليمين والتغريب فى حد الزنا نسخا للقرآن [٥] .

فصل

وقلتم [٦]: من طاف أربعة أشواط من السبع فلم يكمله حتى رجع إلى أهله أنه يجبره بدم ، وصح حجه ؛ إقامة للأكثر مقام الكل ، فخرجتم عن محض القياس ؛ لأن الأركان لا مدخل للدم فى تركها ، وما أمر به الشارع لا يكون المكلف ممتثلا به حتى يأتى بجميعه ، ولا يقوم أكثره مقام كله ، كما لا يقوم الأكثر مقام الكل فى الصلاة والصيام والزكاة والوضوء وغسل الجنابة ، فهذا هو القياس الصحيح والمأمور ما لم يفعل ما أمر به فالخطاب متوجه إليه بعد ، وهو فى عهدته .

والنبى ﷺ لم يسامح المتوضئ بترك لمعة فى محل الفرض لم يصبها الماء [٧] ، ولا أقام

(١) أبو داود (١٨٩٢) فى المناسك ، باب: الدعاء فى الطواف ، وعبد الرزاق (٨٩٦٣) فى المناسك ، باب: الذكر فى الطواف والحاكم فى المستدرك (١ / ٤٥٥) فى المناسك ، باب: الدعاء بين الركنين ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٢٥) . (٣) فى الرد على منكرى السنة .

(٤) النسائى (٢٩٢٢) فى مناسك الحج ، باب : إباحة الكلام فى الطواف ، والدارمى (٢ / ٤٤)فى المناسك ، باب: الكلام فى الطواف ، وأحمد (٣ / ٤١٤ ، ٤ / ٦٤ ، ٥ / ٣٧٧) .

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٠) . (٦) أى : القياسيون .

(٧) أبو داود (١٧٥) فى الطهارة ، باب : تفريق الوضوء ، وابن ماجه (٦٦٥) فى الطهارة وسننها ، باب : من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء ، وأحمد (٣ / ٤٢٤) .

الأكثر مقام الكل والذى جاءت به الشريعة هو : الميزان العادل لا هذا الميزان العائل ، وبالله التوفيق .

وقستم الادهان بالخل والزيت فى الإحرام على الادهان بالمسك والعفير فى وجوب الفدية ويا بعد ما بينهما ، ولـم تقيسوا نبيذ التمر على نبيذ العنب مع قرب الأخوة التى بينهما [١] .

مسائل

إذا شك هل طاف ستا أو سبعاً أو رمى ست حصيات أو سبعا ، بنى على اليقين [٢] .

وسئل [٣] عمن طاف وراء المقام وقيل له : روى عن عطاء أنه قال : من لم يمكنه الطواف إلا خلف المقام جلس ، كأن عطاء كره الطواف خلف المقام ؟ فقال : من روى هذا؟ ليس هذا بشىء ، الذى يكره من هذا هو أكثر لتعبه وأعظم لأجره . قيل له: طاف من وراء السقاية قال : نعم هو أكثر لتعبه [٤] .

وسألته [٥] عن طواف الزيارة كم هو ؟ قال : أحد وعشرون طوافا ثلاثة أسابيع ، لذلك أعجب إلينا . قلت ـ يريد أحمد : إن أكمل الطواف ثلاثة أسابيع ؛ سبع للقدوم ، سبع للإفاضة وسبع للوداع ، فأجاب السائل عن سؤاله وغيره . وقد صرح بهذا فى مواضع أخر.

وسمعته يقول لقوم قدموا من مكة : يبارك الله لكم فى مقدمكم وتقبل منكم .

وسمعته ، وسئل عن المرأة تلبس الحلى وهى محرمة ؟ فقال : لا بأس به .

وسمعته ، وسئل عن محرم أحرم من خراسان فلما صار ببغداد مات أوصى أن يحج عنه، يحرم عنه من بغداد أو من المواقيت ؟ قال : من المواقيت .

وسألته عن المحرم يستظل ؟ قال : لا يستظل . قلت : عليه دم ؟ فقال : الدم عندى كثير [٦] .

---

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٥٨ ، ٣٥٩) .
(٢) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٣) .
(٣) أى : الإمام أحمد رحمه الله تعالى .
(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٧٣) .
(٥) من مسائل الفضل بن زياد القطان عن الإمام أحمد .
(٦) بدائع الفوائد (٤ / ٦٩ ، ٧٠) .

فصل
فى الركوب فى الطواف

قال ابن حزم : وطافت أم سلمة فى ذلك اليوم على بعيرها من وراء الناس وهى شاكية ، استأذنت النبى ﷺ فى ذلك اليوم ، فأذن لها ، واحتج عليه بما رواه مسلم فى صحيحه من حديث زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، قالت : شكوت إلى النبى ﷺ ، أنى أشتكى ، فقال :« طوفى من وراء الناس وأنت راكبة » قالت : فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلى إلى جنب البيت ، وهو يقرأ : ﴿ وَالطُّورِ ① وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ② ﴾ (١) [الطور] ولا يتبين أن هذا الطواف هو طواف الإفاضة ؛ لأن النبى ﷺ لم يقرأ فى ركعتى ذلك الطواف بالطور ،ولا جهر بالقراءة بالنهار بحيث تسمعه أم سلمة من وراء الناس ، وقد بين أبو محمد غلط من قال : إنه أخره إلى الليل ، فأصاب فى ذلك .

وقد صح من حديث عائشة ، أن النبى ﷺ ، أرسل بأم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت (٢) فكيف يلتئم هذا مع طوافها يوم النحر وراء الناس ، ورسول الله ﷺ إلى جانب البيت يصلى ويقرأ فى صلاته:﴿ وَالطُّورِ ① وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ② ﴾ ؟ هذا من المحال ، فإن هذه الصلاة والقراءة ، كانت فى صلاة الفجر، أو المغرب ، أو العشاء ، وأما أنها كانت يوم النحر ،ولم يكن ذلك الوقت رسول الله ﷺ بمكة قطعا ، فهذا من وهمه رحمه الله (٣) .

فصل
فى صفة طواف النبى ﷺ

وهل كان فى طوافه ﷺ هذا راكبا أو ماشيا ؟ فروى مسلم فى صحيحه عن جابر قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت فى حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف ، وليسألوه ، فإن الناس غشوه (٤) .

وفى الصحيحين ، عن ابن عباس قال :طاف النبى ﷺ فى حجة الوداع على بعير

---

(١) مسلم (١٢٧٦) فى الحج ، باب: جواز الطواف على بعير وغيره .
(٢) أبو داود (١٩٤٢) فى المناسك ، باب : التعجيل من جمع ، وضعفه الألبانى .
(٣) زاد المعاد (٢ / ٢٨٣ ، ٢٨٤) .
(٤) مسلم (١٢٧٣) فى الحج ، باب : جواز الطواف على بعير وغيره .

يستلم الركن بمحجن [١] .

وهذا الطواف ، ليس بطواف الوداع ، فإنه كان ليلا ،وليس بطواف القدوم لوجهين :

أحدهما : أنه قد صح عنه الرمل فى طواف القدوم ، ولم يقل أحد قط : رملت به راحلته ، وإنما قالوا : رمل نفسه [٢] .

والثانى : قول الشريد بن سويد : أفضت مع رسول الله ﷺ ، فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعا [٣] .

وهذا ظاهره ، أنه من حين أفاض معه ، ما مست قدماه الأرض إلى أن رجع ، ولا ينتقض هذا بركعتى الطواف ، فإن شأنهما معلوم .

قلت: والظاهر : أن الشريد بن سويد ، إنما أراد الإفاضة معه من عرفة ، ولهذا قال : حتى أتى جمعا . وهى مزدلفة ، ولم يرد الإفاضة إلى البيت يوم النحر ، ولا ينتقض هذا بنزوله عند الشعب حين بال ثم ركب ؛ لأنه ليس بنزول مستقر ، وإنما مست قدماه الأرض مسا عارضا . والله أعلم [٤] .

وأيضا

روى مسلم فى صحيحه عن أبى الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طاف النبى ﷺ فى حجة الوداع على راحلته بالبيت ،وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس قد غشوه [٥]. وروى مسلم عن أبى الزبير عن جابر :لم يطف رسول الله ﷺ ،ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول [٦] .

قال ابن حزم :لا تعارض بينهما ؛ لأن الراكب إذا انصب به بعيره ، فقد انصب كله ، وانصبت قدماه أيضاً مع سائر جسده .

وعندى فى الجمع بينهما وجه آخر أحسن من هذا ، وهو أنه سعى ماشيا أولا ، ثم

---

(١) البخارى (١٦٠٧) فى الحج ، باب : استلام الركن بالمحجن ، ومسلم (١٢٧٢) فى الحج ، باب : جواز الطواف على بعير وغيره .

(٢) مسلم (١٢٦٣) فى الحج ، باب : استحباب الرمل فى الطواف والعمرة ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٣٦٤) رقم (١٠٧) فى الحج ، باب : الرمل فى الطواف .

(٣) أحمد (٤ / ٣٨٩) . (٤) زاد المعاد (٢ / ٢٧٩ ، ٢٨٠) .

(٥) مسلم (١٢٧٢) فى الحج ، باب : جواز الطواف على بعير وغيره .

(٦) مسلم (١٢١٥) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

أتم سعيه راكبا . وقد جاء ذلك مصرحا به ، ففى صحيح مسلم : عن أبى الطفيل ، قال : قلت لابن عباس : أخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا ، أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة . قال : صدقوا وكذبوا . قال : قلت: ما قولك: صدقوا وكذبوا ؟! قال : إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس ، يقولون : هذا محمد ، هذا محمد ، حتى خرج العواتق من البيوت . قال : وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه . قال : فلما كثر عليه ، ركب ، والمشى والسعى أفضل (١) (٢) .

وأيضا

وأما طوافه بالبيت عند قدومه ، فاختلف فيه : هل كان على قدميه ، أو كان راكبا ؟ ففى صحيح مسلم : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : طاف النبى ﷺ فى حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس (٣) .

وفى سنن أبى داود : عن ابن عباس ، قال : قدم النبى ﷺ مكة وهو يشتكى ، فطاف على راحلته ، كلما أتى على الركن ، استلمه بمحجن ، فلما فرغ من طوافه ، أناخ ـ فصلى ركعتين (٤) . قال أبو الطفيل : رأيت النبى ﷺ يطوف حول البيت على بعيره ، يستلم الحجر بمحجنه ، ثم يقبله . رواه مسلم دون ذكر البعير (٥) . وهو عند البيهقى ، بإسناد مسلم بذكر البعير (٦) . وهذا ـ والله أعلم ـ فى طواف الإفاضة ، لا فى طواف القدوم ، فإن جابرا حكى عنه الرمل فى الثلاثة الأول ، وذلك لا يكون إلا مع المشى .

قال الشافعى ـ رحمه الله : أما سبعه الذى طافه لمقدمه ، فعلى قدميه ؛ لأن جابرا حكى عنه فيه ، أنه رمل ثلاثة أشواط، ومشى أربعة ، فلا يجوز أن يكون جابر يحكى عنه الطواف ماشيا وراكبا فى سبع واحد . وقد حفظ أن سبعه الذى ركب فيه فى طوافه يوم النحر . ثم ذكر الشافعى : عن ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة ، وأفاض فى نسائه ليلاً على راحلته يستلم الركن بمحجنه ، أحسبه قال : فيقبل طرف المحجن (٧) .

(١) مسلم (١٢٦٤) فى الحج ، باب : استحباب الرمل فى الطواف والعمرة .
(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٢٨ ، ٢٢٩) .
(٣) مسلم (١٢٧٤) فى الحج ، باب : جواز الطواف على بعير وغيره .
(٤) أبو داود (١٨٨١) فى المناسك ، باب : الطواف الواجب ، وضعفه الألبانى .
(٥) مسلم (١٢٧٥) فى الحج ، باب : جواز الطواف على بعير وغيره .
(٦) البيهقى فى الكبرى (٥ / ١٠٠ ، ١٠١) فى الحج ، باب : الطواف راكبا .
(٧) ترتيب مسند الشافعى (١ / ٣٤٦) رقم (٨٩٤) ، فى الحج ، باب : فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه .

قلت : هذا مع أنه مرسل ، فهو خلاف ما رواه جابر عنه فى الصحيح أنه طاف طواف الإفاضة يوم النحر نهارا ،وكذلك روت عائشة وابن عمر ، وقول ابن عباس: إن النبى ﷺ قدم مكة وهو يشتكى ، فطاف على راحلته ، كلما أتى الركن استلمه . هذا إن كان محفوظا ، فهو فى إحدى عمره ، وإلا فقد صح عنه الرمل فى الثلاثة الأول من طواف القدوم ، إلا أن يقول كما قال ابن حزم فى السعى : إنه رمل على بعيره ، فإن من رمل على بعيره ،فقد رمل ، لكن ليس فى شىء من الأحاديث أنه كان راكبا فى طواف القدوم . والله أعلم (١) .

السعى بين الصفا والمروة

قال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال: إن طاف طوافين فهو أجود ، وإن طاف طوافا واحدا ؟ فلا بأس . قلت: كيف هذا ؟ قال: أصحاب النبى ﷺ لما رجعوا من منى لم يطوفوا بين الصفا المروة. وكذلك قال لى فى رواية ابنه عبد اللّه إلا أنه لم يزل يذكر الدليل ، وكذلك نقل عنه ابن مشيش (٢).

باب
صفة الحج والعمرة

عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أنها سمعت رسول اللّه ﷺ يقول :«من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة » ـ شك عبد اللّه أيتهما قال (٣).

أ وأخرجه ابن ماجه ولفظه : « من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له » (٤).

وفى رواية : « من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب»(٥).

وقد اختلف الرواة فى متنه وإسناده اختلافا كثيرا أ).

---

(١) زاد المعاد (٢ / ٢٢٩ ، ٢٣٠) . (٢) بدائع الفوائد (٤ / ٨٠) .

(٣) أبو داود (١٧٤١) فى المناسك ، باب : فى المواقيت ، وضعفه الألبانى .

(٤) ابن ماجه (٣٠٠١) فى المناسك ، باب من أهل بعمرة من بيت المقدس ، وضعفه الألبانى .

(٥) ابن ماجه (٣٠٠٢) فى الكتاب والباب السابقين ، وضعفه الألبانى .

هذا الحديث ـ حديث أم سلمة ـ قال غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوى ، وقد سئل عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس : هل قال: « ووجبت له الجنة » أو قال : « وجبت » بالشك ، بدل قوله :« غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» ؟ هذا هو الصواب بـ « أو ». وفى كثير من النسخ « ووجبت» بالواو ،وهو غلط. واللّه أعلم(١).

ومن المعلوم قطعا أن هذه المفسدة لا تزول بالحيلة على إسقاط الاستبراء ،ولا تخف ، وكذلك شرع الحج إلى بيته لأنه قوام للناس فى معاشهم ومعادهم .

ولو عطل البيت الحرام عاما واحدا عن الحج لما أمهل الناس ،ولعوجلوا بالعقوبة ، وتوعد من ملك الزاد والراحلة ولم يحج بالموت على غير الإسلام،ومعلوم أن التحيل لإسقاطه لا يزيل مفسدة الترك ،ولو أنَّ الناس كلهم تحيلوا لترك الحج والزكاة لبطلت فائدة هذين الفرضين العظيمين ، وارتفع من الأرض حكمهما بالكلية، وقيل للناس : إن شئتم كلكم أن تتحيلوا لإسقاطهما فافعلوا ، فليتصور العبد ما فى إسقاطهما من الفساد المضاد لشرع اللّه وإحسانه وحكمته ، وكذلك الحدود جعلها اللّه تعالى زواجر للنفوس وعقوبة ونكالا وتطهيرا، فشرعها من أعظم مصالح العباد فى المعاش والمعاد ،بل لا تتم سياسة ملك من ملوك الأرض إلا بزواجر وعقوبات لأرباب الجرائم ،ومعلوم ما فى التحيل لإسقاطها من منافاة هذا الغرض ، وإبطاله وتسليط النفوس الشريرة على تلك الجنايات إذا علمت أن لها طريقا إلى إبطال عقوبتها فيها ، وأنها تسقط تلك العقوبات بأدنى الحيل ؛ فإنه لا فرق عندها البتة بين أن تعلم أنه لا عقوبة عليها فيها ، وبين أن تعلم أن لها عقوبة وأن لها إسقاطها بأدنى الحيل ؛ ولهذا احتاج البلد الذى تظهر فيه هذه الحيل إلى سياسة وال أو أمير يأخذ على يد الجناة ، ويكف شرهم عن الناس إذا لم يمكن أرباب الحيل أن يقوموا بذلك ، وهذا بخلاف الأزمنة والأمكنة التى قام الناس فيها بحقائق ما بعث اللّه به رسوله ﷺ ؛ فإنهم لم يحتاجوا معها إلى سياسة أمير ولا وال (٢).

فصل

من سياق هديه ﷺ فى حجته

لا خلاف أنه لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة ، وهى حجة الوداع ، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر .

واختلف : هل حج قبل الهجرة ؟ فروى الترمذى ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ،

(١) تهذيب السنن (٢ / ٢٨٤ ، ٢٨٥) .
(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٢٤٠ ، ٢٤١) .

قال : حج النبى ﷺ ثلاث حجج : حجتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ما هاجر ، معها عمرة . قال الترمذى : هذا حديث غريب من حديث سفيان . قال : وسألت محمدا ـ يعنى البخارى ـ عن هذا ، فلم يعرفه من حديث الثورى ، وفى رواية : لا يعد هذا الحديث محفوظا (١) (٢) .

فلما مر بوادى عسفان ، قال : « يا أبا بكر ، أى واد هذا؟ » قال: وادى عسفان . قال : « لقد مر به وصالح على بكرين أحمرين ،خطمهما اللِّيف وأزرهم العباء ، وأرديتهم النمار، يلبون يحجون البيت العتيق » . ذكره الإمام أحمد فى المسند (٣).

فلما كان بسرف حاضت عائشة رضى الله عنها ، وقد كانت أهلت بعمرة ، فدخل عليها النبى ﷺ وهى تبكى ، قال: « ما يبكيك لعلك نفست ؟ » قالت : نعم ، قال : « هذا شىء قد كتبه الله على بنات آدم ، افعلى ما يفعل الحاج ، غير ألا تطوفى بالبيت » (٤) (٥).

ثم سار رسول اللّه ﷺ وهو يلبى ، والناس معه يزيدون فيها وينقصون ، وهو يقرهم ولا ينكر عليهم (٦) (٧) .

ثم لبى فقال : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » . ورفع صوته بهذه التلبية حتى سمعها أصحابه ، وأمرهم بأمر اللّه له أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية (٨).

وكان حجه على رحل ،لا فى محمل ،ولا هودج ،ولا عمارية وزاملته تحته (٩).

---

(١) الترمذى (٨١٥) فى الحج ، باب : ما جاء كم حج النبى ﷺ ، وابن ماجه (٣٠٧٦) فى المناسك ، باب: حجة رسول الله ﷺ .

(٢) زاد المعاد (٢/ ١٠١) .

(٣) أحمد (١/ ٢٣٢) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٦٠٧) : « إسناده ضعيف » .

(٤) البخارى (٢٩٤) فى الحيض ، باب: الأمر بالنفساء إذا نفسن ، ومسلم (١٢١١ / ١٢٠) فى الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام .

(٥) زاد المعاد (٢ / ١٦٦) .

(٦) البخارى (١٥٤٩) فى الحج ، باب: التلبية ، ومسلم (١١٨٤) فى الحج ، باب: التلبية وصفتها ووقتها ، ومالك فى الموطأ (١/ ٣٣١ ،٣٣٢) فى الحج ، باب: العمل فى الإهلال .

(٧) زاد المعاد (٢/ ١٦١) .

(٨) أبو داود (١٨١٤) فى المناسك، باب: كيف التلبية ، والترمذى (٨٢٩) فى الحج ، باب: ما جاء فى رفع الصوت بالتلبية ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٢٧٥٣) فى المناسك ، باب: رفع الصوت بالإهلال، وابن ماجه (٢٩٢٢) فى المناسك ، باب: رفع الصوت بالتلبية .

(٩) زاد المعاد (٢ / ١٥٩ ، ١٦٠) .

وأيضا

فصلى ﷺ الظهر بالمدينة بالمسجد أربعا ،ثم ترجل وادّهن ،ولبس إزاره ورداءه ،وخرج بين الظهر والعصر ، فنزل بذى الحليفة ، فصلى بها العصر ركعتين ، ثم بات بها [١]، وصلى بها المغرب ، والعشاء والصبح ، والظهر [٢] ، فصلى بها خمس صلوات ، وكان نساؤه كلهن معه، وطاف عليهن تلك الليلة [٣] [٤].

فصل

ولما عزم رسول الله ﷺ على الحج أعلم الناس أنه حاج ، فتجهزوا للخروج معه ، وسمع ذلك من حول المدينة ، فقدموا يريدون الحج مع رسول الله ﷺ ،ووافاه فى الطريق خلائق لا يحصون ، فكانوا من بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله مد البصر ، وخرج من المدينة نهارا بعد الظهر لست بقين من ذى القعدة بعد أن صلى الظهر بها أربعا ، وخطبهم قبل ذلك خطبة علمهم فيها الإحرام وواجباته وسننه .

وقال ابن حزم : وكان خروجه يوم الخميس ؛ قلت: والظاهر: أن خروجه كان يوم السبت ، واحتج ابن حزم على قوله بثلاث مقدمات :

إحداها : أن خروجه كان لست بقين من ذى القعدة .

والثانية : أن استهلال ذى الحجة كان يوم الخميس .

والثالثة : أن يوم عرفة كان يوم الجمعة ، واحتج على أن خروجه كان لست بقين من ذى القعدة ، بما روى البخارى من حديث ابن عباس : انطلق النبى ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن . . . فذكر الحديث[٥]. وقال : وذلك لخمس بقين من ذى القعدة .

قال ابن حزم : وقد نص ابن عمر على أن يوم عرفة كان يوم الجمعة ، وهو التاسع،

---

(١) البخارى (١٥٤٧) فى الحج ، باب : من بات بذى الحليفة حتى يصبح .

(٢) النسائى (٢٦٦٢) فى المناسك ، باب: البيداء ، وضعفه الألبانى .

(٣) البخارى (٢٧٠) فى الغسل ، باب: من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب ، ومسلم (٤٨/١١٩٢) فى الحج باب: الطيب للمحرم عند الإحرام .

(٤) زاد المعاد (١٠٦/٢) .

(٥) البخارى (١٥٤٥) فى الحج ، باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر .

واستهلال ذى الحجة بلا شك ليلة الخميس ، فآخر ذى القعدة يوم الأربعاء ، فإذا كان خروجه لست بقين من ذى القعدة ، كان يوم الخميس ؛ إذ الباقى بعده ست ليال سواه .

ووجه ما اخترناه ، أن الحديث صريح فى أنه خرج لخمس بقين وهى: يوم السبت ، والأحد ، والاثنين ، والثلاثاء ، والأربعاء ، فهذه خمس ، وعلى قوله : يكون خروجه لسبع بقين . فإن لم يعد يوم الخروج ، كان لست ، وأيهما كان ، فهو خلاف الحديث . وإن اعتبر الليالى ، كان خروجه لست ليال بقين لا لخمس ، فلا يصح الجمع بين خروجه يوم الخميس ، وبين بقاء خمس من الشهر البتة ، بخلاف ما إذا كان الخروج يوم السبت ؛ فإن الباقى بيوم الخروج خمس بلا شك ، ويدل عليه أن النبى ﷺ ذكر لهم فى خطبته على منبره شأن الإحرام ، وما يلبس المحرم بالمدينة ، والظاهر : أن هذا كان يوم الجمعة ؛ لأنه لم ينقل أنه جمعهم ، ونادى فيهم لحضور الخطبة ، وقد شهد ابن عمر رضي الله عنهما هذه الخطبة بالمدينة على منبره . وكان من عادته ﷺ أن يعلمهم فى كل وقت ما يحتاجون إليه إذا حضر فعله ، فأولى الأوقات به الجمعة التى يليها خروجه ، والظاهر : أنه لم يكن ليدع الجمعة وبينه وبينها بعض يوم من غير ضرورة ، وقد اجتمع إليه الخلق ، وهو أحرص الناس على تعليمهم الدين، وقد حضر ذلك الجمع العظيم ، والجمع بينه وبين الحج ممكن بلا تفويت. والله أعلم .

ولما علم أبو محمد ابن حزم ، أن قول ابن عباس رضي الله عنه ، وعائشة رضي الله عنها : خرج لخمس بقين من ذى القعدة ، لا يلتئم مع قوله أوله : بأن قال : معناه أن اندفاعه من ذى الحليفة كان لخمس ، قال : وليس بين ذى الحليفة وبين المدينة إلا أربعة أميال فقط ، فلم تعد هذه المرحلة القريبة لقلتها ، وبهذا تأتلف جميع الأحاديث . قال : ولو كان خروجه من المدينة لخمس بقين لذى القعدة ، لكان خروجه بلا شك يوم الجمعة ، وهذا خطأ ؛ لأن الجمعة لا تصلى أربعا ،وقد ذكر أنس ، أنهم صلوا الظهر معه بالمدينة أربعا [1] . قال: ويزيده وضوحا ، ثم ساق من طريق البخارى ، حديث كعب بن مالك :قلما كان رسول الله ﷺ يخرج فى سفر إذا خرج ، إلا يوم الخميس . وفى لفظ آخر : أن رسول الله ﷺ كان يحب أن يخرج يوم الخميس[2] ، فبطل خروجه يوم الجمعة لما ذكرنا عن أنس ، وبطل خروجه يوم السبت ؛ لأنه حينئذ يكون خارجا من المدينة لأربع بقين من ذى القعدة ، وهذا ما لم يقله أحد .

---

(١) البخارى (١٥٤٧) فى الحج ، باب: من بات بذى الحليفة حتى أصبح .

(٢) البخارى (٢٩٥٠) فى الجهاد ، باب : من أراد غزوة فورى بغيرها .

قال : وأيضا قد صح مبيته بذى الحليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة ، فكان يكون اندفاعه من ذى الحليفة يوم الأحد ، يعنى : لو كان خروجه يوم السبت ، وصح مبيته بذى طوى ليلة دخوله مكة ، وصح عنه أنه دخلها صبح رابعة من ذى الحجة، فعلى هذا تكون مدة سفره من المدينة إلى مكة سبعة أيام؛ لأنه كان يكون خارجا من المدينة لو كان ذلك لأربع بقين لذى القعدة ، واستوى على مكة لثلاث خلون من ذى الحجة ، وفى استقبال الليلة الرابعة ، فتلك سبع ليال لا مزيد ، وهذا خطأ بإجماع ، وأمر لم يقله أحد ، فصح أن خروجه كان لست بقين من ذى القعدة وائتلفت الروايات كلها ، وانتفى التعارض عنها بحمد الله . انتهى .

قلت : هى متآلفة متوافقة ، والتعارض منتف عنها مع خروجه يوم السبت ، ويزول عنها الاستكراه الذى أولها عليه . وأما قول أبى محمد ابن حزم : لو كان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذى القعدة ،لكان خروجه يوم الجمعة . . . إلى آخره ، فغير لازم ، بل يصح أن يخرج لخمس ، ويكون خروجه يوم السبت ، والذى غرَّ أبا محمد أنه رأى الراوى قد حذف التاء من العدد،وهى إنما تحذف من المؤنث ، ففهم لخمس ليال بقين ، وهذا إنما يكون إذا كان الخروج يوم الجمعة. فلو كان يوم السبت ، لكان لأربع ليال بقين ، وهذا بعينه ينقلب عليه ، فإنه لو كان خروجه يوم الخميس ، لم يكن لخمس ليال بقين ، وإنما يكون لست ليال بقين ؛ ولهذا اضطر إلى أن يؤول الخروج المقيد بالتاريخ المذكور بخمس على الاندفاع من ذى الحليفة ، ولا ضرورة له إلى ذلك ؛ إذ من الممكن أن يكون شهر ذى القعدة كان ناقصا ، فوقع الإخبار عن تاريخ الخروج بخمس بقين منه بناء على المعتاد من الشهر ،وهذه عادة العرب والناس فى تواريخهم ، أن يؤرخوا بما بقى من الشهر بناء على كماله ،ثم يقع الإخبار عنه بعد انقضائه ،وظهور نقصه كذلك؛ لئلا يختلف عليهم التاريخ ،فيصح أن يقول القائل :يوم الخامس والعشرين ، كتب لخمس بقين ، ويكون الشهر تسعا وعشرين ،وأيضا فإن الباقى كان خمسة أيام بلا شك بيوم الخروج ، والعرب إذا اجتمعت الليالى والأيام فى التاريخ ، غلبت لفظ الليالى ؛ لأنها أول الشهر ، وهى أسبق من اليوم ، فتذكر الليالى ،ومرادها الأيام ، فيصح أن يقال :لخمس بقين باعتبار الأيام ، ويذكر لفظ العدد باعتبار الليالى ، فصح حينئذ أن يكون خروجه لخمس بقين ، ولا يكون يوم الجمعة. وأما حديث كعب ، فليس فيه أنه لم يكن يخرج قط إلا يوم الخميس ،وإنما فيه أن ذلك كان أكثر خروجه ، ولا ريب أنه لم يكن يتقيد فى خروجه إلى الغزوات بيوم الخميس . وأما قوله: لو خرج يوم السبت ، لكان خارجا لأربع ، فقد تبين أنه لا يلزم ،

لا باعتبار الليالى ، ولا باعتبار الأيام .

وأما قوله : إنه بات بذى الحليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة إلى آخره، فإنه يلزم من خروجه يوم السبت أن تكون مدة سفره سبعة أيام ، فهذا عجيب منه ، فإنه إذا خرج يوم السبت وقد بقى من الشهر خمسة أيام ، ودخل مكة لأربع مضين من ذى الحجة ، فبين خروجه من المدينة ودخوله مكة تسعة أيام ، وهذا غير مشكل بوجه من الوجوه ، فإن الطريق التى سلكها إلى مكة بين المدينة وبينها هذا المقدار ، وسير العرب أسرع من سير الحضر بكثير ، ولا سيما مع عدم المحامل والكجاوات والزوامل الثقال . والله أعلم(١) .

فصل

وعنها (٢) أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ،فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ :« من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا »، فقدمت مكة وأنا حائض ، فلم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال : « انقضى رأسك ، وامتشطى ، وأهلى بالحج، ودعى العمرة ». قالت: ففعلت،فلما قضينا الحج، أرسلنى رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن ابن أبى بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت ، فقال: « هذه مكان عمرتك » قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر ، بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافا واحدا (٣) .

وقد احتج به ابن حزم على أن المحرم لا يحرم عليه الامتشاط ،ولم يأت بتحريمه نص،وحمله الأكثرون على امتشاط رفيق لا يقطع الشعر ، ومن قال : كان بعد جمرة العقبة ، فسياق الحديث يبطل قوله ، ومن قال : هو التمشط بالأصابع ، فقد أبعد فى التأويل ، ومن قال : إنها أمرت بترك العمرة رأسا ، فقوله باطل ، فإنها لو تركتها رأسا لكان قضاؤها واجبا ،والنبى ﷺ قد أخبرها أنه لا عمرة عليها ، وأن طوافها يكفى عنهما ، وقوله : « أهلى بالحج » صريح فى أن إحرامها الأول كان بعمرة ، كما أخبرت به عن

---

(١) زاد المعاد (٢ / ١٠٢ ـ ١٠٦) . (٢) أى : عائشة رضي الله عنها .

(٣) البخارى (١٥٥٦) فى الحج ، باب: كيف تهل الحائض والنفساء ، ومسلم (١٢١١) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأبو داود (١٧٨١) فى المناسك ، باب: فى إفراد الحج ، والنسائى (٢٧٦٤) فى المناسك ، باب: فى المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج .

نفسها وهو يبطل قول من قال : كانت مفردة ، فأمرت باستدامة الإفراد.

وفى الحديث دليل على تعدد السعى على المتمتع ، فإن قولها : « ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم » تريد به الطواف بين الصفا والمروة ، ولهذا نفته عن القارنين ، ولو كان المراد به الطواف بالبيت ، لكان الجميع فيه سواء ، فإن طواف الإفاضة لا يفترق فيه القارن والمتمتع .

وقد خالفها جابر فى ذلك ، ففى صحيح مسلم عنه أنه قال: لم يطف النبى ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول (١) . وأخذ الإمام أحمد بحديث جابر هذا فى رواية ابنه عبد الله ، والمشهور عنه أنه لا بد من طوافين على حديث عائشة ، ولكن هذه اللفظة وهى : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت . . . إلى آخره ، قد قيل : إنها مدرجة فى الحديث من كلام عروة (٢) .

وعن ابن عباس أن معاوية قال له :أما علمت أنى قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص أعرابى ، على المروة لحجته ؟(٣) .

(أ وأخرجه النسائى ، وليس فيه « لحجته » (٤). وقوله: « لحجته » يعنى : لعمرته . وقد أخرجه النسائى أيضا ، وفيه: « فى عمرة على المروة » (٥) وتسمى العمرة حجا ؛ لأن معناها المقصد . وقد قالت حفصة رضى الله عنها : ما بال الناس حلوا ،ولم تحلل أنت من عمرتك؟ (٦) قيل: إنما تعنى من حجتك أ) .

وقد قالت حفصة : ما بال الناس حلوا . . . إلخ : واحتج بهذا من قال : إن رسول الله ﷺ تمتع فى حجة الوداع تمتعا حل فيه، كالقاضى أبى يعلى وغيره . وهذا غلط منهم ، فإن المعلوم من شأن رسول الله ﷺ أنه لم يحل بعمرة فى حجته ، وقد تواتر عنه ﷺ ذلك ، وقال:« لولا أن معى الهدى لأحللت »،وهذا لا يستريب فيه من له علم بالحديث ، فهذا لم يقع فى حجته بلا ريب ، وإنما وقع فى بعض عمره ، ويتعين أن يكون فى عمرة الجعرانة ، والله أعلم ؛ لأن معاوية إنما أسلم يوم الفتح مع أبيه ، فلم يقصر عنه فى عمرة

---

(١) مسلم (١٢١٥) فى الحج، باب: بيان وجوه الإحرام .

(٢) تهذيب السنن (٢/ ٣٠٥ ، ٣٠٦) .

(٣) أبو داود (١٨٠٢) فى المناسك ، باب : فى الإقران ، قال الألبانى:« صحيح دون قوله: (لحجته) فإنه شاذ » .

(٤) النسائى (٢٩٨٨) فى المناسك ، باب : أين يقصر المعتمر ؟

(٥) النسائى (٢٩٨٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) البخارى (١٥٦٦) فى الحج ، باب: التمتع والقران والإفراد ، ومسلم (١٢٢٩) فى الحج ، باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا فى وقت تحلل الحاج المفرد .

الحديبية، ولا عمرة القضية ، والنبى ﷺ لم يكن محرما فى الفتح ، ولم يحل من إحرامه فى حجة الوداع بعمرة ، فتعين أن يكون ذلك فى عمرة الجعرانة ، هذا إن كان المحفوظ أنه هو الذى قصر عن رسول الله ﷺ ، وإن كان المحفوظ هو الرواية الأخرى ، وهو قوله : « رأيته يقصر عنه على المروة » ، فيجوز أن يكون فى عمرة القضية أو الجعرانة حسب ، ولا يجوز فى غيرهما . والله أعلم(١) .

وعن أبى شيخ الهنائى ـ خيوان بن خلدة ـ ممن قرأ على أبى موسى الأشعرى من أهل البصرة : أن معاوية بن أبى سفيان قال لأصحاب النبى ﷺ : هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا وركوب جلود النمور ؟ قالوا : نعم ، قال : فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة ؟ فقالوا : أما هذا فلا ، قال : أما إنها معهن، ولكنكم نسيتم(٢) .

(أ وأخرجه النسائى مختصرا (٣) .

وقد اختلف فى هذا الحديث اختلافا كثيرا .

فروى عن أبى شيخ عن أخيه حمان ، ويقال: أبو حمان ، عن معاوية (٤) .

وروى عن بيهس بن فهدان عن أبى شيخ عن عبد الله بن عمر(٥) . وعن بيهس عن أبى شيخ عن معاوية (٦) .

وقد اختلف على يحيى بن أبى كثير فيه . فروى عنه عن أبى شيخ عن أخيه . وروى عنه عن أبى إسحاق عن حمان . وروى عنه ، حدثنى حُمران ، من غير واسطة . وسماه حمران. وقال الخطابى :جواز القران بين الحج والعمرة إجماع من الأمة ، ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شىء منهى عنه أ) .

وقال عبد الحق : لم يسمع أبو شيخ من معاوية هذا الحديث، وإنما سمع منه : النهى عن ركوب جلود النمور ، فأما النهى عن القران فسمعه من أبى حسان عن معاوية ، ومرة يقول : عن أخيه حمَّان ، ومرة يقول: جمان ، وهم مجهولون .وقال ابن القطان : يرويه عن أبى شيخ رجلان : قتادة ، ومطرف ، لا يجعلان بين أبى شيخ وبين معاوية أحدا، ورواه عنه بيهس بن فهدان ، فذكر سماعه من معاوية لفظ النهى عن ركوب جلود النمور

(١) تهذيب السنن (٢/ ٣٢٥، ٣٢٦) .

(٢) أبو داود (١٧٩٤) فى المناسك ، باب : فى إفراد الحج ، وقال الألبانى : « صحيح ، إلا النهى عن القران فهو شاذ » .

(٣) النسائى فى الكبرى رقم (٩٨١٦) فى الزينة ، باب : الركوب على جلود النمور .

(٤) النسائى فى الكبرى رقم (٩٨١٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) النسائى فى الكبرى رقم (٩٤٦٢) فى الزينة ، باب : تحريم الذهب على الرجال .

(٦) النسائى فى الكبرى رقم (٩٤٦١) فى الكتاب والباب السابقين .

خاصة . قال النسائى : ورواه عن أبى شيخ : يحيى بن أبى كثير ، فأدخل بينه وبين معاوية رجلاً اختلفوا فى ضبطه . فقيل : أبو حماز، وقيل : حمان ، وقيل : جمان ، وهو أخو أبى شيخ . وقال الدارقطنى : القول قول من لم يدخل بين أبى شيخ ومعاوية فيه أحدا ، يعنى قتادة ومطرفا وبيهس بن فهدان .

وقال غيره : أبو شيخ هذا لم نعلم عدالته وحفظه ، ولو كان حافظا ، لكان حديثه هذا معلوم البطلان؛ إذ هو خلاف المتواتر عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله ، فإنه أحرم قارنا ، رواه عنه ستة عشر نفسا من أصحابه ، وخير أصحابه بين القران والإفراد والتمتع ، وأجمعت الأمة على جوازه . ولو فرض صحة هذا عن معاوية ، فقد أنكر الصحابة عليه أن يكون رسول الله ﷺ نهى عنه ، فلعله وهم ، أو اشتبه عليه نهيه عن متعة النساء بمتعة الحج ، كما اشتبه على غيره . والقران داخل عندهم فى اسم المتعة ، وكما اشتبه عليه تقصيره عن رسول الله ﷺ فى بعض عمره ، بأن ذلك فى حجته ، وكما اشتبه على ابن عباس نكاح رسول الله ﷺ لميمونة، فظن أنه نكحها محرما، وكان قد أرسل أبا رافع إليها، ونكحها وهو حلال ، فاشتبه الأمر على ابن عباس . وهذا كثير [١].

فصل

ولنرجع إلى سياق حجته ﷺ

ولبد رسول اللّه ﷺ رأسه بالغسل [٢] ، وهو بالغين المعجمة على وزن كفل،وهو ما يغسل به الرأس من خطمى ونحوه يلبد به الشعر حتى لا ينتشر ،وأهل فى مصلاه ،ثم ركب على ناقته ،وأهل أيضا ، ثم أهل لما استقلت به على البيداء . قال ابن عباس:وايم الله ، لقد أوجب فى مصلاه ،وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء [٣].

وكان يهل بالحج والعمرة تارة ، وبالحج تارة ؛ لأن العمرة جزء منه ، فمن ثم قيل: قرن ، وقيل : تمتع ، وقيل : أفرد [٤] .

فصل

فلما أتى بطن مُحَسِّر ،حرك ناقته وأسرع السير ، وهذه كانت عادته فى المواضع التى

(١) تهذيب السنن (٢ /٣١٧ ، ٣١٨) . (٢) أبو داود (١٧٤٨) فى المناسك ، باب : التلبيد .
(٣) أبو داود (١٧٧٠) فى المناسك ، باب: فى وقت الإحرام ، وضعفه الألبانى .
(٤) زاد المعاد (٢ /١٥٨ ، ١٥٩) .

نزل فيها بأس اللّه بأعدائه ، فإن هنالك أصاب أصحاب الفيل ما قص اللّه علينا ، ولذلك سمى ذلك الوادى وادى محسر ؛ لأن الفيل حسر فيه ،أى أعيى ،وانقطع عن الذهاب إلى مكة ، وكذلك فعل فى سلوكه الحجر ديار ثمود ، فإنه تقنع بثوبه ،وأسرع السير(١) .

«ومحسر »: برزخ بين منى وبين مزدلفة ، لا من هذه ، ولا من هذه ، « وعرنة » : برزخ بين عرفة والمشعر الحرام ، فبين كل مشعرين برزخ ليس منهما ، فمنى من الحرم ، وهى مشعر ، ومحسر : من الحرم ، وليس بمشعر ، ومزدلفة : حرم ومشعر، وعرنة ليست مشعرا، وهى من الحل . وعرفة: حل ومشعر (٢).

بيان كونه ﷺ أحرم قارنا

وإنما قلنا: إنه أحرم قارنا لبضعة وعشرين حديثا صحيحة صريحة فى ذلك :

أحدها : ما أخرجاه فى الصحيحين عن ابن عمر ، قال: تمتع رسول اللّه ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ،فساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول اللّه ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج . . . وذكر الحديث (٣).

وثانيها : ما أخرجاه فى الصحيحين أيضا ، عن عروة ، عن عائشة أخبرته عن رسول اللّه ﷺ، بمثل حديث ابن عمر سواء (٤).

وثالثها : ما روى مسلم فى صحيحه من حديث قتيبة ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه قرن الحج إلى العمرة ، وطاف لهما طوافا واحدا ، ثم قال: هكذا فعل رسول اللّه ﷺ (٥) .

ورابعها : ما روى أبو داود ، عن النفيلى ، حدثنا زهير ـ هو ابن معاوية ـ حدثنا إسحاق عن مجاهد: سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول اللّه ﷺ ؟ فقال: مرتين . فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول اللّه ﷺ اعتمر ثلاثا سوى التى قرن بحجته (٦).

---

(١) البخارى (٤٤١٩) فى المغازى ، باب: نزول النبى ﷺ الحجر ، ومسلم (٢٩٨١) فى الزهد والرقائق ، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٥٥ ، ٢٥٦) ، وانظر : مدارج السالكين (٢ / ١٦) .

(٣) البخارى (١٦٩١) فى الحج ، باب: من ساق البدن معه ، ومسلم (١٢٢٧) فى الحج ، باب: وجوب الدم على المتمتع .

(٤) البخارى (١٦٩٢) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١٢٢٨) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) مسلم (١٢٣٠ / ١٨٢) فى الحج ، باب: بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران .

(٦) أبو داود (١٩٩٢) فى المناسك ، باب : العمرة ، وضعفه الألبانى .

ولم يناقض هذا قول ابن عمر: إنه ﷺ ، قرن بين الحج والعمرة ؛ لأنه أراد العمرة الكاملة المفردة ،ولا ريب أنهما عمرتان: عمرة القضاء وعمرة الجعرانة ، وعائشة رضي الله عنها أرادت العمرتين المستقلتين ، وعمرة القران ، والتى صدّ عنها ، ولا ريب أنها أربع .

وخامسها : ما رواه سفيان الثورى ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ،عن جابر بن عبد اللّه : أن رسول اللّه ﷺ حج ثلاث حجج : حجتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ما هاجر معها عمرة . رواه الترمذى وغيره (١).

وسادسها : ما رواه أبو داود ، عن النفيلى وقتيبة قالا: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال: اعتمر رسول اللّه ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية ، والثانية: حين تواطؤوا على عمرة من قابل ، والثالثة من الجعرانة ،و الرابعة التى قرن مع حجته (٢).

وسابعها : ما رواه البخارى فى صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادى العقيق يقول: « أتانى الليلة آت من ربى عز وجل ، فقال: صل فى هذا الوادى المبارك ، وقل: عمرة فى حجة » (٣).

وثامنها : ما رواه أبو داود عن البراء بن عازب قال: كنت مع علي رضي الله عنه حين أمره رسول اللّه ﷺ على اليمن ، فأصبت معه أواقى من ذهب ، فلما قدم علىّ من اليمن على رسول اللّه ﷺ قال: وجدت فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثيابا صبيغات ، وقد نضحت البيت بنضوح ، فقالت: ما لك ؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا ، قال: فقلت لها: إنى أهللت بإهلال النبى ﷺ ، قال : فأتيت النبى ﷺ ، فقال لى : « كيف صنعت ؟ » قال: قلت: أهللت بإهلال النبى ﷺ ، قال: « فإنى قد سقت الهدى ، وقرنت » وذكر الحديث (٤).

وتاسعها : ما رواه النسائى عن عمران بن يزيد الدمشقى ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن على بن الحسين ، عن مروان بن الحكم قال: كنت جالسا عند عثمان ، فسمع عليا رضي الله عنه يلبى بعمرة وحجة ، فقال: ألم تكن تُنْهى عن هذا ؟ قال: بلى ، لكنى سمعت رسول اللّه ﷺ يلبى بهما جميعا ، فلم أدع قول رسول

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٧٠ .

(٢) أبو داود (١٩٩٣) فى المناسك ، باب: العمرة ،والترمذى (٨١٦) فى الحج ، باب : كم اعتمر النبى ﷺ .

(٣) البخارى (١٥٣٤) فى الحج ، باب: قول النبى ﷺ : « العقيق واد مبارك » .

(٤) أبو داود (١٧٩٧) فى المناسك ، باب : فى الإقران .

اللّه ﷺ لقولك (١).

وعاشرها : ما رواه مسلم فى صحيحه ، من حديث شعبة، عن حميد بن هلال قال: سمعت مطرفا قال: قال عمران بن حصين: أحدثك حديثا عسى اللّه أن ينفعك به: إن رسول اللّه ﷺ جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات،ولم ينزل قرآن يحرمه (٢).

وحادى عشرها : ما رواه يحيى بن سعيد القطان ، وسفيان بن عيينة ، عن إسماعيل ابن أبى خالد ، عن عبد اللّه بن أبى قتادة ، عن أبيه قال: إنما جمع رسول اللّه ﷺ بين الحج والعمرة ؛ لأنه علم أنه لا يحج بعدها ، وله طرق صحيحة إليهما .

وثانى عشرها : ما رواه الإمام أحمد : من حديث سراقة بن مالك قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » . قال: وقرن النبى ﷺ فى حجة الوداع . إسناده ثقات (٣).

وثالث عشرها :ما رواه الإمام أحمد،وابن ماجه من حديث أبى طلحة الأنصارى : أن رسول اللّه ﷺ جمع بين الحج والعمرة (٤)،ورواه الدارقطنى ،وفيه الحجاج بن أرطاة (٥) .

ورابع عشرها :ما رواه أحمد ، من حديث الهرماس بن زياد الباهلى : أن رسول اللّه ﷺ قرن فى حجة الوداع بين الحج والعمرة (٦).

وخامس عشرها : ما رواه البزار بإسناد صحيح أن ابن أبى أوفى قال: إنما جمع رسول اللّه ﷺ بين الحج والعمرة ؛ لأنه علم أنه لا يحج بعد عامه ذلك ، وقد قيل: إن يزيد بن عطاء أخطأ فى إسناده ، وقال آخرون: لا سبيل إلى تخطئته بغير دليل (٧).

وسادس عشرها : ما رواه الإمام أحمد ، من حديث جابر بن عبد اللّه : أن رسول

---

(١) النسائى (٢٧٢٢) فى المناسك ، باب: القران ، ووقع فى الإسناد عند النسائى: « الأشعث » بدل « الأعمش » وهو تحريف .

(٢) مسلم (١٢٢٦ / ١٦٧) فى الحج ، باب: جواز التمتع .

(٣) أحمد (٤ / ١٧٥) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ / ٢٣٨) فى الحج ، باب: فى القران وغيره وحجة النبى ﷺ : « فيه داود بن يزيد الأودى وهو ضعيف » .

(٤) ابن ماجه (٢٩٧١) فى المناسك ، باب : من قرن الحج والعمرة ، وفى الزوائد : « فى إسناده الحجاج بن أرطاة ، ضعيف ومدلس وقد رواه بالعنعنة » ، وأحمد (٤ / ٢٨) .

(٥) الدارقطنى من حديث جابر بن عبد اللّه (٢ / ٢٥٩) رقم (١٠٦) فى الحج .

(٦) أحمد (٣ / ٤٨٥) ،وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ / ٢٣٨) فى الحج ، باب: فى القران وغيره وحجة النبى ﷺ : « رواه عبد اللّه فى زياداته والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله ثقات » .

(٧) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ / ٢٣٩) فى الكتاب والباب السابقين ، وقال: « رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه يزيد بن عطاء ، وثقه أحمد وغيره وفيه كلام » .

اللّه ﷺ قرن الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافا واحدا [١] ورواه الترمذى ،وفيه الحجاج ابن أرطاة ، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن ما لم ينفرد بشىء ، أو يخالف الثقات [٢].

وسابع عشرها : ما رواه الإمام أحمد ، من حديث أم سلمة قالت: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: « أهلوا يا آل محمد بعمرة فى حج » [٣].

وثامن عشرها : ما أخرجاه فى الصحيحين ـ واللفظ لمسلم ـ عن حفصة قالت: قلت للنبى ﷺ : ما شأن الناس حلو ولم تحل أنت من عمرتك ؟ قال: « إنى قلدت هديى، ولبدت رأسى ، فلا أحل حتى أحل من الحج » [٤] .وهذا يدل على أنه كان فى عمرة معها حج ، فإنه لا يحل من العمرة حتى يحل من الحج ، وهذا على أصل مالك والشافعى ألزم؛ لأن المعتمر عمرة مفردة ،لا يمنعه عندهما الهدى من التحلل ، وإنما يمنعه عمرة القران فالحديث على أصلهما نص .

وتاسع عشرها : ما رواه النسائى والترمذى ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب :أنه سمع سعد بن أبى وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبى سفيان ،وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر اللّه ، فقال سعد: بئس ما قلت يابن أخى . قال : الضحاك : فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك ، قال سعد: قد صنعها رسول اللّه ﷺ ، وصنعناها معه ، قال الترمذى: حديث حسن صحيح [٥].

ومراده بالتمتع هنا بالعمرة إلى الحج: أحد نوعيه ،وهو تمتع القران ، فإنه لغة القرآن، والصحابة الذين شهدوا التنزيل والتأويل شهدوا بذلك ؛ولهذا قال ابن عمر: تمتع رسول اللّه ﷺ بالعمرة إلى الحج ،فبدأ فأهل بالعمرة ،ثم أهل بالحج،وكذلك قالت عائشة ، وأيضا : فإن الذى صنعه رسول اللّه ﷺ هو متعة القران بلا شك ،كما قطع به أحمد ، ويدل على ذلك أن عمران بن حصين قال: تمتع رسول اللّه ﷺ ، وتمتعنا معه. متفق عليه[٦].

---

(١) أحمد (٣ / ٣٨٨) بلفظ مقارب .

(٢) الترمذى (٩٤٧) فى الحج ، باب: ما جاء فى أن القارن يطوف طوافا واحدا ، وقال : « حسن » .

(٣) أحمد (٦ / ٢٩٧ ، ٢٩٨)، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٣ / ٢٣٨) فى الكتاب والباب السابقين وقال : « رجال أحمد ثقات » .

(٤) البخارى (١٥٦٦) فى الحج ، باب: التمتع والقران والإفراد ، ومسلم (١٢٢٩) فى الحج ، باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا فى وقت تحلل الحاج المفرد .

(٥) الترمذى (٨٢٣) فى الحج ، باب: ما جاء فى الجمع بين الحج والعمرة ، والنسائى (٢٧٣٤) فى المناسك ، باب: التمتع ، وقال الألبانى : « ضعيف الإسناد » .

(٦) البخارى (٤٥١٨) فى التفسير ، باب: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ ، ومسلم (١٢٢٦/ ١٧١) فى الحج، باب: فى نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام .

وهو الذى قال لمطرف: أحدثك حديثا عسى اللّه أن ينفعك به ، إن رسول اللّه ﷺ جمع بين حج وعمرة ، ثم لم ينه عنه حتى مات . وهو فى صحيح مسلم(١) فأخبر عن قرانه بقوله: تمتع ، وبقوله: جمع بين حج وعمرة .

ويدل عليه أيضا ، ما ثبت فى الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع على وعثمان بعسفان ، فقال: كان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة . فقال على: ما تريد إلى أمر فعله رسول اللّه ﷺ تنهى عنه ؟ قال عثمان: دعنا منك، فقال: إنى لا أستطيع أن أدعك ، فلما أن رأى على ذلك ، أهل بهما جميعا . هذا لفظ مسلم . ولفظ البخارى: اختلف على وعثمان بعسفان فى المتعة ، فقال على: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول اللّه ﷺ ، فلما رأى ذلك على ، أهل بهما جميعا (٢).

وأخرج البخارى وحده من حديث مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعليا ، وعثمان ينهى عن المتعة ، وأن يجمع بينهما ، فلما رأى علىّ ذلك ، أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة ، وقال: ما كنت لأدع سنة رسول اللّه ﷺ لقول أحد (٣).

فهذا يبين أن من جمع بينهما ، كان متمتعا عندهم ، وأن هذا هو الذى فعله رسول اللّه ﷺ ، وقد وافقه عثمان على أن رسول اللّه ﷺ فعل ذلك ، فإنه لما قال له: ما تريد إلى أمر فعله رسول اللّه ﷺ تنهى عنه ، لم يقل له: لم يفعله رسول اللّه ﷺ ، ولولا أنه وافقه على ذلك ؛ لأنكره ، ثم قصد على إلى موافقة النبى ﷺ ، والاقتداء به فى ذلك ، وبيان أن فعله لم ينسخ ، وأهل بهما جميعا تقريرا للاقتداء به ومتابعته فى القران ، وإظهارا لسنة نهى عنها عثمان متأولا ، وحينئذ فهذا دليل مستقل تمام **العشرين** .

الحادى والعشرون: ما رواه مالك فى الموطأ ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول اللّه ﷺ عام حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول اللّه ﷺ :« من كان معه هدى ، فليهلل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا » (٤).

ومعلوم: أنه كان معه الهدى ، فهو أولى من بادر إلى ما أمر به ، وقد دل عليه سائر

---

(١) مسلم (١٢٢٦ / ١٦٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) البخارى (١٥٦٩) فى الحج ، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج ، ومسلم (١٢٢٣ / ١٥٩) فى الحج ، باب: جواز التمتع .

(٣) البخارى (١٥٦٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) مالك فى الموطأ (١ / ٤١٠ ، ٤١١) رقم (٢٢٣) فى الحج ، باب: دخول الحائض مكة .

الأحاديث التى ذكرناها ونذكرها .

وقد ذهب جماعة من السلف والخلف إلى إيجاب القران على من ساق الهدى ، والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسق الهدى ، منهم: عبد الله بن عباس وجماعة ، فعندهم لا يجوز العدول عما فعله رسول الله ﷺ ،وأمر به أصحابه ، فإنه قرن وساق الهدى ، وأمر كل من لا هدى معه بالفسخ إلى عمرة مفردة ، فالواجب: أن نفعل كما فعل، أو كما أمر ، وهذا القول أصح من قول من حرم فسخ الحج إلى العمرة من وجوه كثيرة .

الثانى والعشرون : ما أخرجاه فى الصحيحين ، عن أبى قلابة ، عن أنس بن مالك ، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا ،والعصر بذى الحليفة ركعتين،فبات بها حتى أصبح ،ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء ،حمد الله وسبح وكبر ، ثم أهل بحج وعمرة ، وأهل الناس بهما ، فلما قدمنا ، أمر الناس ،فحلوا، حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج (١).

وفى الصحيحين أيضا : عن بكر بن عبد الله المزنى ،عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يلبى بالحج والعمرة جميعا ،قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر ، فقال: لبى بالحج وحده ، فلقيت أنسا ، فحدثته بقول ابن عمر ، فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبيانا ! سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لبيك عمرة وحجا » (٢).وبين أنس وابن عمر فى السن سنة، أو سنة وشيء .

وفى صحيح مسلم، عن يحيى بن أبى إسحاق وعبد العزيز بن صهيب ، وحميد ، أنهم سمعوا أنسا قال: سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما « لبيك عمرة وحجا » (٣).

وروى أبو يوسف القاضى ، عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن أنس قال: سمعت النبى ﷺ يقول: « لبيك بحج وعمرة معا » .

وروى النسائى من حديث أبى أسماء،عن أنس قال:سمعت النبى ﷺ، يلبى بهما (٤).

---

(١) البخارى (١٥٤٨) فى الحج ، باب: رفع الصوت بالإهلال ، ومسلم (٦٩٠) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب: صلاة المسافرين وقصرها .

(٢) مسلم (١٢٣٢) فى الحج ، باب: فى الإفراد والقران بالحج والعمرة ، ولم يعزه صاحب التحفة (١ / ١٠١) للبخارى .

(٣) مسلم (١٢٥١) فى الحج ، باب: إهلال النبى ﷺ وهديه .

(٤) النسائى (٢٧٣٠) فى المناسك ، باب: القران .

وروى أيضا من حديث الحسن البصرى عن أنس : أن النبى ﷺ أهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر(١) .

وروى البزار من حديث زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، عن أنس : أن النبى ﷺ أهل بحج وعمرة . ومن حديث سليمان التيمى عن أنس كذلك ، وعن أبى قدامة عن أنس مثله . وذكر وكيع: حدثنا مصعب بن سليم قال: سمعت أنسا مثله ، قال: وحدثنا ابن أبى ليلى ، عن ثابت البنانى ، عن أنس مثله ، وذكر الخشنى: حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبى قزعة ، عن أنس مثله .

وفى صحيح البخارى ، عن قتادة ، عن أنس : اعتمر رسول اللّه ﷺ أربع عمر ، فذكرها ، وقال: وعمرة مع حجته (٢) .

وذكر عبد الرزاق: حدثنا معمر ، عن أيوب ، عن أبى قلابة وحميد بن هلال ، عن أنس مثله ، فهؤلاء ستة عشر نفسا من الثقات ، كلهم متفقون عن أنس ، أن لفظ النبى ﷺ كان إهلالا بحج وعمرة معا ، وهم الحسن البصرى ، وأبو قلابة ، وحميد بن هلال ، وحميد بن عبد الرحمن الطويل ، وقتادة ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وثابت البنانى ، وبكر بن عبد اللّه المزنى ، وعبد العزيز بن صهيب ، وسليمان التيمى ، ويحيى بن أبى إسحاق ، وزيد بن أسلم ، ومصعب بن سليم ، وأبو أسماء ، وأبو قدامة عاصم بن حسين ، وأبو قزعة وهو سويد بن حجر الباهلى .

فهذه أخبار أنس عن لفظ إهلاله ﷺ الذى سمعه منه ، وهذا على والبراء يخبران عن إخباره ﷺ عن نفسه بالقران ، وهذا على ، أيضا ، يخبر أن رسول اللّه ﷺ فعله ، وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول اللّه ﷺ أن ربه أمره بأن يفعله ، وعلمه اللفظ الذى يقوله عند الإحرام ، وهذا على أيضا يخبر أنه سمع رسول اللّه ﷺ يلبى بهما جميعا ، وهؤلاء بقية من ذكرنا يخبرون عنه بأنه فعله ، وهذا هو ﷺ يأمر به آله ، ويأمر به من ساق الهدى .

وهؤلاء الذين رووا القران بغاية البيان : عائشة أم المؤمنين ، وعبد اللّه بن عمر ، وجابر بن عبد اللّه ،وعبد اللّه بن عباس ، وعمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعثمان بن عفان بإقراره لعلى ، وتقرير على له ، وعمران بن الحصين ، والبراء بن عازب، وحفصة أم المؤمنين ، وأبو قتادة ، وابن أبى أوفى ، وأبو طلحة ، والهرماس بن زياد ،وأم سلمة ،وأنس بن مالك ،وسعد بن أبى وقاص ، فهؤلاء هم سبعة عشر صحابيا رضي الله عنهم ،

(١) النسائى (٢٦٦٢) فى المناسك ، باب: البيداء ، وضعفه الألبانى .
(٢) البخارى (١٧٧٩) فى العمرة ، باب : كم اعتمر النبى ﷺ .

منهم من روى فعله ، ومنهم من روى لفظ إحرامه ، ومنهم من روى خبره عن نفسه ، ومنهم من روى أمره به .

فإن قيل: كيف تجعلون منهم ابن عمر ، وجابرا ، وعائشة ، وابن عباس؟ وهذه عائشة تقول: أهل رسول الله ﷺ بالحج، وفى لفظ: أفرد الحج، والأول فى الصحيحين(١)، والثانى فى مسلم ، وله لفظان ، هذا أحدهما ، والثانى: أهل بالحج مفردا (٢) ، وهذا ابن عمر يقول: لبى بالحج وحده . ذكره البخارى(٣) ، وهذا ابن عباس يقول: وأهل رسول الله ﷺ بالحج . رواه مسلم (٤) ، وهذا جابر يقول: أفرد الحج ، رواه ابن ماجه (٥).

قيل: إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت ، فإن أحاديث الباقين لم تتعارض، فهب أن أحاديث من ذكرتم لا حجة فيها على القران ، ولا على الإفراد لتعارضها، فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقين مع صراحتها وصحتها ؟فكيف وأحاديثهم يصدق بعضها بعضا ولا تعارض بينها ، وإنما ظن من ظن التعارض لعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم ، وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم .

ورأيت لشيخ الإسلام فصلا حسنا فى اتفاق أحاديثهم نسوقه بلفظه ، قال: والصواب أن الأحاديث فى هذا الباب متفقة ليست بمختلفة إلا اختلافا يسيرا يقع مثله فى غير ذلك ، فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع ، والتمتع عندهم يتناول القران ، والذين روى عنهم أنه أفرد ، روى عنهم أنه تمتع ، أما الأول: ففى الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع على وعثمان بعسفان ، وكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة ، فقال على رضي الله عنه : ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه ؟ فقال عثمان: دعنا منك . فقال: إنى لا أستطيع أن أدعك . فلما رأى على رضي الله عنه ذلك ، أهل بهما جميعا (٦) .فهذا يبين أن من جمع بينهما كان متمتعا عندهم ، وأن هذا هو الذى فعله النبى ﷺ ، ووافقه عثمان على أن النبى ﷺ فعل ذلك ، لكن كان النزاع بينهما ، هل ذلك الأفضل فى حقنا أم لا ؟ وهل شرع فسخ الحج إلى العمرة فى حقنا كما تنازع فيه الفقهاء ؟ فقد اتفق على وعثمان ، على أنه تمتع ؛ والمراد بالتمتع عندهم : القران ، وفى الصحيحين عن مطرف قال: قال عمران بن حصين:

---

(١) البخارى (١٥٦٢) فى الحج ، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج ، ومسلم (١٢١١ / ١١٤) فى الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام .

(٢) مسلم (١٢١١ / ١٢٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) مسلم (١٢٣١) فى الحج ، باب: فى الإفراد والقران بالحج والعمرة ، ولم يعزه صاحب التحفة (٦ / ١٤٢) للبخارى .

(٤) مسلم (١٢٤٠ / ١٩٩) فى الحج ، باب: جواز العمرة فى أشهر الحج .

(٥) ابن ماجه (٢٩٦٦) فى المناسك ، باب: الإفراد بالحج ، وفى الزوائد: « إسناده صحيح » .

(٦) سبق تخريجه ص ٣٨٢.

إن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة ، ثم إنه لم ينه عنه حتى مات ، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه(١) . وفى رواية عنه: تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه (٢). فهذا عمران وهو من أجل السابقين الأولين ، أخبر أنه تمتع ، وأنه جمع بين الحج والعمرة ، والقارن عند الصحابة متمتع ؛ ولهذا أوجبوا عليه الهدى ، ودخل فى قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة:١٩٦] ، وذكر حديث عمر عن النبى ﷺ :« أتانى آت من ربى فقال: صلِّ فى هذا الوادى المبارك وقل: عمرة فى حجة » (٣).

قال: فهؤلاء الخلفاء الراشدون عمر ، وعثمان ،وعلى ،وعمران بن حصين ، روى عنهم بأصح الأسانيد ، أن رسول الله ﷺ قرن بين العمرة والحج ، وكانوا يسمون ذلك تمتعا ، وهذا أنس يذكر أنه سمع النبى ﷺ يلبى بالحج والعمرة جميعا .

وما ذكره بكر بن عبد الله المزنى ، عن ابن عمر ، أنه لبى بالحج وحده ، فجوابه أن الثقات الذين هم أثبت فى ابن عمر من بكر مثل سالم ابنه ،ونافع رووا عنه أنه قال: تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، وهؤلاء أثبت فى ابن عمر من بكر . فتغليط بكر عن ابن عمر أولى من تغليط سالم ونافع عنه ، وأولى من تغليطه هو على النبى ﷺ ، ويشبه أن ابن عمر قال له: أفرد الحج ، فظن أنه قال: لبى بالحج ، فإن إفراد الحج ، كانوا يطلقونه ويريدون به إفراد أعمال الحج ، وذلك رد منهم على من قال: إنه قرن قرانا طاف فيه طوافين ، وسعى فيه سعيين ، وعلى من يقول: إنه حل من إحرامه ، فرواية من روى من الصحابة أنه أفرد الحج ، ترد على هؤلاء ، يبين هذا ما رواه مسلم فى صحيحه عن نافع ، عن ابن عمر ، قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردا . وفى رواية: أهل بالحج مفردا (٤).

فهذه الرواية إذا قيل: إن مقصودها أن النبى ﷺ أهل بحج مفردا ، قيل: فقد ثبت بإسناد أصح من ذلك ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج ، وأنه بدأ ، فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ، وهذا من رواية الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر (٥). وما عارض هذا عن ابن عمر ،إما أن يكون غلطا عليه ، وإما أن يكون مقصوده موافقا له ، وإما أن يكون ابن عمر لما علم أن النبى ﷺ لم يحل ، ظن أنه أفرد ، كما وهم فى قوله:

---

(١) البخارى (١٥٧١) فى الحج ، باب: التمتع على عهد رسول الله ﷺ ، ومسلم (١٢٢٦ / ١٦٧) فى الحج ، باب: جواز التمتع .

(٢) مسلم (١٢٢٦ / ١٧١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٧٩.

(٤) مسلم (١٢٣١) فى الحج ، باب: فى الإفراد والقران بالحج والعمرة .

(٥) مسلم (١٢٢٧) فى الحج ، باب: وجوب الدم على المتمتع .

إنه اعتمر فى رجب ، وكان ذلك نسيانا منه ، والنبى ﷺ لما لم يحل من إحرامه ، وكان هذا حال المفرد ظن أنه أفرد ، ثم ساق حديث الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، تمتع رسول الله ﷺ . . . الحديث . وقول الزهرى: وحدثنى عروة ، عن عائشة بمثل حديث سالم عن أبيه قال: فهذا من أصح حديث على وجه الأرض ،وهو من حديث الزهرى أعلم أهل زمانه بالسنة ، عن سالم ، عن أبيه ، وهو من أصح حديث ابن عمر وعائشة .

وقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها فى الصحيحين: أن النبى ﷺ اعتمر أربع عمر ، الرابعة مع حجته (١). ولم يعتمر بعد الحج باتفاق العلماء ، فيتعين أن يكون متمتعا تمتع قران ، أو التمتع الخاص .

وقد صح عن ابن عمر ، أنه قرن بين الحج والعمرة ، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ . رواه البخارى فى الصحيح (٢).

قال: وأما الذين نقل عنهم إفراد الحج ، فهم ثلاثة: عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، والثلاثة نقل عنهم التمتع ، وحديث عائشة وابن عمر: أنه تمتع بالعمرة إلى الحج أصح من حديثهما ، وما صح فى ذلك عنهما ، فمعناه إفراد أعمال الحج ،أو أن يكون وقع منه غلط كنظائره ،فإن أحاديث التمتع متواترة رواها أكابر الصحابة ، كعمر ،وعثمان ،وعلى، وعمران بن حصين ، ورواها أيضا: عائشة ، وابن عمر ،وجابر ، بل رواها عن النبى ﷺ بضعة عشر من الصحابة .

قلت: وقد اتفق أنس ، وعائشة ، وابن عمر ، وابن عباس ، على أن النبى ﷺ اعتمر أربع عمر ، وإنما وهم ابن عمر فى كون إحداهن فى رجب ، وكلهم قالوا : وعمرة مع حجته ، وهم ـ سوى ابن عباس ـ قالوا: إنه أفرد الحج ، وهم سوى أنس ، قالوا: تمتع. فقالوا: هذا ، وهذا ، وهذا ، ولا تناقض بين أقوالهم ، فإنه تمتع تمتع قران ، وأفرد أعمال الحج ، وقرن بين النسكين ، وكان قارنا باعتبار جمعه بين النسكين ، ومفردا باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين ، ومتمتعا باعتبار ترفهه بترك أحد السفرين .

ومن تأمل ألفاظ الصحابة ، وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض ، واعتبر بعضها ببعض، وفهم لغة الصحابة ، أسفر له صبح الصواب ، وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب ، والله الهادى لسبيل الرشاد ، والموفق لطريق السداد .

---

(١) البخارى (١٧٨٠) فى العمرة ، باب: كم اعتمر النبى ﷺ ، ومسلم (١٢٥٣) فى الحج ، باب: بيان عدد عمر النبى ﷺ وزمانهن .

(٢) البخارى (١٦٤٠) فى الحج ، باب: طواف القارن .

فمن قال : إنه أفرد الحج وأراد به أنه أتى بالحج مفردا ، ثم فرغ منه ، وأتى بالعمرة بعده من التنعيم أو غيره ، كما يظن كثير من الناس ، فهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا الأئمة الأربعة ، ولا أحد من أئمة الحديث . وإن أراد به أنه حج حجا مفردا ، لم يعتمر معه كما قاله طائفة من السلف والخلف ، فوهم أيضا ، والأحاديث الصحيحة الصريحة ترده كما تبين ، وإن أراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده ولم يفرد للعمرة أعمالا ، فقد أصاب ، وعلى قوله تدل جميع الأحاديث . ومن قال: إنه قرن ، فإن أراد به أنه طاف للحج طوافا على حدة ، وللعمرة طوافا على حدة ، وسعى للحج سعيا ، وللعمرة سعيا ، فالأحاديث الثابتة ترد قوله . وإن أراد أنه قرن بين النسكين ، وطاف لهما طوافا واحدا ، وسعى لهما سعيا واحدا ، فالأحاديث الصحيحة تشهد لقوله ، وقوله هو الصواب .

ومن قال: إنه تمتع ، فإن أراد أنه تمتع تمتعا حل منه ، ثم أحرم بالحج إحراما مستأنفا ، فالأحاديث ترد قوله وهو غلط ، وإن أراد أنه تمتع تمتعا لم يحل منه ، بل بقى على إحرامه لأجل سوق الهدى ، فالأحاديث الكثيرة ترد قوله أيضا ، وهو أقل غلطا ، وإن أراد تمتع القران ، فهو الصواب الذى تدل عليه جميع الأحاديث الثابتة ، ويأتلف به شملها ، ويزول عنها الإشكال والاختلاف (١).

ومن ذلك : اختياره للناس الإفراد بالحج ليعمروا فى غير أشهر الحج فلا يزال البيت الحرام مقصودا . فظن بعض الناس أنه نهى عن المتعة وأنه أوجب الإفراد ، وتنازع فى ذلك ابن عباس وابن الزبير ، وأكثر الناس على ابن عباس فى ذلك ، وهو يحتج عليهم بالأحاديث الصحيحة الصريحة . فلما أكثروا عليه قال: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم : قال رسول الله ﷺ ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر ؟ وكذلك ابنه عبد الله كانوا إذا احتجوا عليه بأبيه يقول :إن عمر لم يرد ما تقولون. فإذا أكثروا عليه قال: أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا أم عمر (٢).

فصل

ووهم فى حجه خمس طوائف :

الطائفة الأولى : التى قالت: حج حجا مفردا لم يعتمر معه .

الثانية : من قال: حج متمتعا تمتعا حل منه ، ثم أحرم بعده بالحج ، كما قاله القاضى

(١) زاد المعاد (٢ / ١٠٧ ـ ١٢٢) .
(٢) الطرق الحكمية (١٨) .

أبو يعلى وغيره .

الثالثة : من قال: حج متمتعا تمتعا لم يحل منه لأجل سوق الهدى ، ولم يكن قارنا ، كما قاله أبو محمد بن قدامة صاحب « المغنى » وغيره .

الرابعة : من قال: حج قارنا قرانا طاف له طوافين ، وسعى له سعيين .

الخامسة : من قال: حج حجا مفردا ، واعتمر بعده من التنعيم .

فصل

وغلط فى إحرامه خمس طوائف :

إحداها : من قال: لبى بالعمرة وحدها ، واستمر عليها .

الثانية : من قال: لبى بالحج وحده ، واستمر عليه .

الثالثة : من قال: لبى بالحج مفردا ، ثم أدخل عليه العمرة ،وزعم أن ذلك خاص به.

الرابعة : من قال: لبى بالعمرة وحدها ، ثم أدخل عليها الحج فى ثانى الحال .

الخامسة : من قال: أحرم إحراما مطلقا لم يعين فيه نسكا ، ثم عينه بعد إحرامه .

والصواب : أنه أحرم بالحج والعمرة معا من حين أنشأ الإحرام ، ولم يحل حتى حل منهما جميعا ، فطاف لهما طوافا واحدا ، وسعى لهما سعيا واحدا ، وساق الهدى ، كما دلت عليه النصوص المستفيضة التى تواترت تواترا يعلمه أهل الحديث . واللّه أعلم .

فصل
فى أعذار القائلين بهذه الأقوال ، وبيان منشأ الوهم والغلط

أما عذر من قال: اعتمر فى رجب ، فحديث عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما : أن النبى ﷺ اعتمر فى رجب ، متفق عليه . وقد غلطته عائشة وغيرها ،كما فى الصحيحين عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبد الله بن عمر جالسا إلى حجرة عائشة ، وإذا ناس يصلون فى المسجد صلاة الضحى ، قال: فسألناه عن صلاتهم . فقال: بدعة . ثم قلنا له: كم اعتمر رسول اللّه ﷺ؟ قال: أربع إحداهن: فى رجب ، فكرهنا أن نرد عليه. قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين فى الحجرة ، فقال عروة : يا أمه ، أو يا أم المؤمنين ، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت: ما يقول ؟ قال:يقول:إن رسول

اللّه ﷺ اعتمر أربع عمر ، إحداهن فى رجب . قالت: يرحم اللّه أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة قط إلا وهو شاهد ، وما اعتمر فى رجب قط [١]. وكذلك قال أنس ، وابن عباس: إن عمره كلها كانت فى ذى القعدة ، وهذا هو الصواب .

فصل

وأما من قال: اعتمر فى شوال ، فعذره ما رواه مالك فى « الموطأ » ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن رسول اللّه ﷺ ، لم يعتمر إلا ثلاثا ، إحداهن فى شوال ، واثنتين فى ذى القعدة [٢]. ولكن هذا الحديث مرسل ، وهو غلط أيضا ، إما من هشام ، وإما من عروة أصابه فيه ما أصاب ابن عمر . وقد رواه أبو داود مرفوعا عن عائشة ، وهو غلط أيضا لا يصح رفعه [٣]. قال ابن عبد البر: وليس روايته مسندا مما يذكر عن مالك فى صحة النقل . قلت: ويدل على بطلانه عن عائشة: أن عائشة ، وابن عباس ، وأنس بن مالك قالوا: لم يعتمر رسول اللّه ﷺ إلا فى ذى القعدة . وهذا هو الصواب ،فإن عمرة الحديبية وعمرة القضية ، كانتا فى ذى القعدة ، وعمرة القران إنما كانت فى ذى القعدة ، وعمرة الجعرانة أيضا كانت فى أول ذى القعدة ، وإنما وقع الاشتباه أنه خرج من مكة فى شوال للقاء العدو ، وفرغ من عدوه ، وقسم غنائمهم ، ودخل مكة ليلا معتمرا من الجعرانة ، وخرج منها ليلا ، فخفيت عمرته هذه على كثير من الناس ، وكذلك قال محرش الكعبى . والله أعلم .

فصل

وأما من ظن أنه اعتمر من التنعيم بعد الحج ، فلا أعلم له عذرا ، فإن هذا خلاف المعلوم المستفيض من حجته ، ولم ينقله أحد قط ، ولا قاله إمام ، ولعل ظان هذا سمع أنه أفرد الحج،ورأى أن كل من أفرد الحج من أهل الآفاق لابد له أن يخرج بعده إلى التنعيم، فنزل حجة رسول اللّه ﷺ على ذلك ، وهذا عين الغلط .

---

(١) البخارى (١٧٧٥ ، ١٧٧٦) فى العمرة ، باب: كم اعتمر النبى ﷺ ، ومسلم (١٢٥٥) فى الحج ، باب: بيان عدد عمر النبى ﷺ وزمانهن .

(٢) مالك فى الموطأ (١ / ٣٤٢) رقم (٥٦) فى الحج ، باب: العمرة فى أشهر الحج .

(٣) أبو داود (١٩٩١) فى المناسك ، باب: العمرة .

فصل

وأما من قال: إنه لم يعتمر فى حجته أصلا ، فعذره أنه لما سمع أنه أفرد الحج ، وعلم يقينا أنه لم يعتمر بعد حجته قال: إنه لم يعتمر فى تلك الحجة اكتفاء منه بالعمرة المتقدمة ، والأحاديث المستفيضة الصحيحة ترد قولها ، وقد قال: « هذه عمرة استمتعنا بها » وقالت حفصة: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ وقال سراقة بن مالك: تمتع رسول الله ﷺ ، وكذلك قال ابن عمر ، وعائشة ، وعمران بن حصين ، وابن عباس ، وصرح أنس ، وابن عباس ، وعائشة ، أنه اعتمر فى حجته وهى إحدى عمره الأربع(١) .

فصل

وأما من قال: إنه اعتمر عمرة حل منها ، كما قاله القاضى أبو يعلى ومن وافقه ، فعذرهم ما صح عن ابن عمر وعائشة ، وعمران بن حصين وغيرهم أنه ﷺ تمتع ، وهذا يحتمل أنه تمتع حل منه ، ويحتمل أنه لم يحل ، فلما أخبر معاوية أنه قصر عن رأسه بمشقص على المروة ، وحديثه فى الصحيحين (٢) دل على أنه حل من إحرامه ، ولا يمكن أن يكون هذا فى غير حجة الوداع ؛ لأن معاوية إنما أسلم بعد الفتح ، والنبى ﷺ لم يكن زمن الفتح محرما ، ولا يمكن أن يكون فى عمرة الجعرانة لوجهين :

أحدهما : أن فى بعض ألفاظ الحديث الصحيح :« وذلك فى حجته » .

والثانى: أن فى رواية النسائى بإسناد صحيح « وذلك فى أيام العشر » (٣) ، وهذا إنما كان فى حجته ، وحمل هؤلاء رواية من روى أن المتعة كانت له خاصة ، على أن طائفة منهم خصوا بالتحليل من الإحرام مع سوق الهدى دون من ساق الهدى من الصحابة ، وأنكر ذلك عليهم آخرون ، منهم شيخنا أبو العباس . وقالوا: من تأمل الأحاديث المستفيضة الصحيحة ، تبين له أن النبى ﷺ لم يحل ، لا هو ولا أحد ممن ساق الهدى .

---

(١) كل ذلك تقدم تخريجه قريبا .

(٢) البخارى (١٧٣٠) فى الحج ، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال ، ومسلم (١٢٤٦) فى الحج ، باب: التقصير فى العمرة .

(٣) النسائى (٢٩٨٩) فى الحج ، باب: كيف يقصر ؟ وقال الألبانى : « شاذ » .

فصل
فى أعذار الذين وهموا فى صفة حجته

أما من قال : إنه حج حجا مفردا ، لم يعتمر فيه ، فعذره ما فى الصحيحين عن عائشة ، أنها قالت: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة،ومنا من أهل بحج ،وأهل رسول اللّه ﷺ بالحج (١). وقالوا : هذا التقسيم والتنويع ، صريح فى إهلاله بالحج وحده .

ولمسلم عنها : أن رسول اللّه ﷺ أهل بالحج مفردا (٢).

وفى صحيح البخارى عن ابن عمر : أن رسول اللّه ﷺ لبى بالحج وحده (٣).

وفى صحيح مسلم ، عن ابن عباس : أن رسول اللّه ﷺ أهل بالحج (٤).

وفى سنن ابن ماجه ، عن جابر : أن رسول اللّه ﷺ أفرد الحج (٥).

وفى صحيح مسلم عنه: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ لا ننوى إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة (٦).

وفى صحيح البخارى عن عروة بن الزبير قال :حج رسول الله ﷺ ، فأخبرتنى عائشة أن أول شىء بدأ به حين قدم مكة ، أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر رضي الله عنه ، فكان أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمره ، ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك ، ثم حج عثمان ، فرأيته أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم معاوية ، وعبد اللّه بن عمر ، ثم حججت مع أبى الزبير بن العوام ، فكان أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم رأيت فعل ذلك ابن عمر ، ثم لم ينقضها عمرة، وهذا ابن عمرعندهم ، فلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشىء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ، ثم لا يحلون ، وقد رأيت أمى

---

(١) البخارى (١٥٦٢) فى الحج ، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج ، ومسلم (١٢١١ / ١١٢) فى الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام .

(٢) مسلم (١٢١١ / ١١٤ ، ١٢٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) مسلم (١٢٣١) فى الحج ، باب: فى الإفراد والقران بالحج والعمرة ، ولم يعزه صاحب التحفة (٦ / ١٤٢) من هذا الطريق إلا لمسلم .

(٤ ، ٥) سبق تخريجهما ص ٣٨٥ .

(٦) مسلم (١٢١٨) فى الحج،باب: حجة النبى ﷺ .

وخالتى حين تقدمان ، لا تبدآن بشىء أول من البيت تطوفان به ، ثم إنهما لا تحلان ، وقد أخبرتنى أمى أنها أهلت هى وأختها والزبير ، وفلان ، وفلان بعمرة ، فلما مسحوا الركن حلوا (١).

وفى سنن أبى داود :حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ، ووهيب بن خالد ، كلاهما عن هشام بن عروة ،عن أبيه،عن عائشة،قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذى الحجة ، فلما كان بذى الحليفة قال: « من شاء أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل بعمرة » . ثم انفرد وهيب فى حديثه بأن قال عنه ﷺ : « فإنى لولا أنى أهديت ؛ لأهللت بعمرة ».وقال الآخر: «وأما أنا فأهل بالحج »(٢). فصح بمجموع الروايتين ، أنه أهل بالحج مفردا .

فأرباب هذا القول عذرهم ظاهر كما ترى ، ولكن ما عذرهم فى حكمه وخبره الذى حكم به على نفسه ، وأخبر عنها بقوله: سقت الهدى وقرنت ، وخبر من هو تحت بطن ناقته ، وأقرب إليه حينئذ من غيره ، فهو من أصدق الناس يسمعه يقول: « لبيك بحجة وعمرة » ، وخبر من هو من أعلم الناس عنه ﷺ ، على بن أبى طالب رضي الله عنه ، حين يخبر أنه أهل بهما جميعا ، ولبى بهما جميعا ، وخبر زوجته حفصة فى تقريره لها على أنه معتمر بعمرة لم يحل منها ، فلم ينكر ذلك عليها ، بل صدقها ، وأجابها بأنه مع ذلك حاج ، وهو ﷺ لا يقر على باطل يسمعه أصلا ، بل ينكره . وما عذرهم عن خبره ﷺ عن نفسه بالوحى الذى جاءه من ربه ، يأمره فيه أن يهل بحجة فى عمرة ، وما عذرهم عن خبر من أخبر عنه من أصحابه ، أنه قرن ؛ لأنه علم أنه لا يحج بعدها ، وخبر من أخبر عنه ﷺ أنه اعتمر مع حجته ، وليس مع من قال: إنه أفرد الحج شىء من ذلك البتة ، فلم يقل أحد منهم عنه: إنى أفردت ، ولا أتانى آت من ربى يأمرنى بالإفراد ، ولا قال أحد: ما بال الناس حلوا ، ولم تحل من حجتك ، كما حلوا هم بعمرة ،ولا قال أحد: سمعته يقول: لبيك بعمرة مفردة البتة ، ولا بحج مفرد ، ولا قال أحد: إنه اعتمر أربع عمر ، الرابعة بعد حجته ، وقد شهد عليه أربعة من الصحابة أنهم سمعوه يخبر عن نفسه بأنه قارن ،ولا سبيل إلى دفع ذلك إلا بأن يقال: لم يسمعوه . ومعلوم قطعا أن تطرق الوهم والغلط إلى من أخبر عما فهمه هو من فعله يظنه كذلك أولى من تطرق التكذيب إلى من قال: سمعته يقول: كذا وكذا وإنه لم يسمعه ، فإن هذا لا يتطرق إليه إلا التكذيب ، بخلاف خبر من أخبر عما ظنه من فعله وكان واهما ، فإنه لا ينسب إلى الكذب ، ولقد نزه الله عليا ،

(١) البخارى (١٦٤١) فى الحج ، باب: الطواف على وضوء .
(٢) أبو داود (١٧٧٨) فى المناسك ، باب: فى إفراد الحج .

وأنسا ، والبراء ، وحفصة عن أن يقولوا: سمعناه يقول: كذا ولم يسمعوه ، ونزهه ربه تبارك وتعالى ، أن يرسل إليه: أن افعل كذا وكذا ولم يفعله ،هذا من أمحل المحال ، وأبطل الباطل ، فكيف والذين ذكروا الإفراد عنه لم يخالفوا هؤلاء فى مقصودهم ، ولا ناقضوهم ؟! وإنما أرادوا إفراد الأعمال ، واقتصاره على عمل المفرد ، فإنه ليس فى عمله زيادة على عمل المفرد . ومن روى عنهم ما يوهم خلاف هذا ، فإنه عبر بحسب ما فهمه ، كما سمع بكر بن عبد الله بن عمر يقول: أفرد الحج ، فقال: لبى بالحج وحده ، فحمله على المعنى . وقال سالم ابنه عنه ونافع مولاه : إنه تمتع ،فبدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، فهذا سالم يخبر بخلاف ما أخبر به بكر ، ولا يصح تأويل هذا عنه بأنه أمر به ، فإنه فسره بقوله: وبدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وكذا الذين رووا الإفراد عن عائشة رضي الله عنها ، فهما: عروة ،والقاسم ، وروى القران عنها عروة ،ومجاهد ، وأبو الأسود يروى عن عروة الإفراد ، والزهرى يروى عنه القران . فإن قدرنا تساقط الروايتين ، سلمت رواية مجاهد ، وإن حملت رواية الإفراد على أنه أفرد أعمال الحج ، تصادقت الروايات وصدق بعضها بعضا ، ولا ريب أن قول عائشة ، وابن عمر : أفرد الحج ، محتمل لثلاثة معان :

أحدها : الإهلال به مفردا .

الثانى : إفراد أعماله .

الثالث : أنه حج حجة واحدة لم يحج معها غيرها ، بخلاف العمرة ، فإنها كانت أربع مرات .

وأما قولهما : تمتع بالعمرة إلى الحج ، وبدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، فحكيا فعله ، فهذا صريح لا يحتمل غير معنى واحد ، فلا يجوز رده بالمجمل ، وليس فى رواية الأسود بن يزيد وعمرة عن عائشة أنه أهل بالحج ما يناقض رواية مجاهد وعروة عنها أنه قرن ، فإن القارن حاج مهل بالحج قطعا ، وعمرته جزء من حجته ، فمن أخبر عنها أنه أهل بالحج ، فهو غير صادق . فإن ضمت رواية مجاهد إلى رواية عمرة والأسود ، ثم ضمتا إلى رواية عروة ، تبين من مجموع الروايات أنه كان قارنا ، وصدق بعضها بعضا ، حتى لو لم يحتمل قول عائشة وابن عمر إلا معنى الإهلال به مفردا ، لوجب قطعا أن يكون سبيله سبيل قول ابن عمر: اعتمر فى رجب،وقول عائشة أو عروة: إنه ﷺ اعتمر فى شوال ، إلا أن تلك الأحاديث الصحيحة الصريحة لا سبيل أصلا إلى تكذيب رواتها ، ولا تأويلها وحملها على غير ما دلت عليه ، ولا سبيل إلى تقديم هذه الرواية المجملة التى قد اضطربت على رواتها ،واختلف عنهم فيها ، وعارضهم من هو أوثق منهم أو مثلهم عليها.

وأما قول جابر: إنه أفرد الحج ، فالصريح من حديثه ليس فيه شيء من هذا ، وإنما فيه إخباره عنهم أنفسهم أنهم لا ينوون إلا الحج ، فأين فى هذا ما يدل على أن رسول اللّه ﷺ لبى بالحج مفردا ؟!

وأما حديثه الآخر الذى رواه ابن ماجه : أن رسول اللّه ﷺ أفرد الحج ، فله ثلاث طرق . أجودها: طريق الدراوردى عن جعفر بن محمد عن أبيه ، وهذا يقينا مختصر من حديثه الطويل فى حجة الوداع ، ومروى بالمعنى ، والناس خالفوا الدراوردى فى ذلك . وقالوا: أهل بالحج ، وأهل بالتوحيد .

والطريق الثانى: فيها مطرف بن مصعب ،عن عبد العزيز بن أبى حازم ، عن جعفر ومطرف ،قال ابن حزم: هو مجهول ، قلت: ليس هو بمجهول ، ولكنه ابن أخت مالك ، روى عنه البخارى ، وبشر بن موسى ، وجماعة . قال أبو حاتم: صدوق مضطرب الحديث ، هو أحب إلىّ من إسماعيل بن أبى أويس ، وقال ابن عدى: يأتى بمناكير ، وكأن أبا محمد ابن حزم رأى فى النسخة مطرف بن مصعب فجهله،وإنما هو مطرف أبو مصعب ، وهو مطرف بن عبد اللّه بن مطرف بن سليمان بن يسار . وممن غلط فى هذا أيضا ، محمد ابن عثمان الذهبى فى كتابه « الضعفاء » فقال: مطرف بن مصعب المدنى عن ابن أبى ذئب منكر الحديث . قلت: والراوى عن ابن أبى ذئب ، والدراوردى ، ومالك ، هو مطرف أبو مصعب المدنى ، وليس بمنكر الحديث ، وإنما غره قول ابن عدى : يأتى بمناكير ، ثم ساق له منها ابن عدى جملة ، لكن هى من رواية أحمد بن داود بن صالح عنه ، كذبه الدارقطنى ، والبلاء فيها منه .

والطريق الثالث : لحديث جابر فيها محمد بن عبد الوهاب ينظر فيه من هو وما حاله عن محمد بن مسلم ، إن كان الطائفى ، فهو ثقة عند ابن معين ، ضعيف عند الإمام أحمد، وقال ابن حزم: ساقط البتة ، ولم أر هذه العبارة فيه لغيره ، وقد استشهد به مسلم، قال ابن حزم: وإن كان غيره ، فلا أدرى من هو ؟ قلت: ليس بغيره ، بل هو الطائفى يقينا . وبكل حال فلو صح هذا عن جابر ، لكان حكمه حكم المروى عن عائشة وابن عمر ، وسائر الرواة الثقات إنما قالوا: أهل بالحج ، فلعل هؤلاء حملوه على المعنى، وقالوا: أفرد الحج ، ومعلوم أن العمرة إذا دخلت فى الحج ، فمن قال: أهل بالحج ، لا يناقض من قال: أهل بهما ، بل هذا فصل ، وذاك أجمل . ومن قال: أفرد الحج ، يحتمل ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة ، ولكن هل قال أحد قط عنه: إنه سمعه يقول: « لبيك بحجة مفردة » ؟! هذا ما لا سبيل إليه ، حتى لو وجد ذلك لم يقدم على تلك الأساطين التى ذكرناها والتى لا سبيل إلى دفعها البتة ، وكان تغليط هذا أو حمله على أول الإحرام ،

وأنه صار قارنا فى أثنائه متعينا ، فكيف ولم يثبت ذلك ؟! وقد قدمنا عن سفيان الثورى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قرن فى حجة الوداع . رواه زكريا الساجى ، عن عبد الله بن أبى زياد القطوانى ، عن زيد ابن الحباب ، عن سفيان . ولا تناقض بين هذا وبين قوله: أهل بالحج ، وأفرد بالحج ، ولبى بالحج ، كما تقدم .

فصل

فحصل الترجيح لرواية من روى القران لوجوه عشرة :

أحدها : أنهم أكثر كما تقدم .

الثانى : أن طرق الإخبار بذلك تنوعت كما بيناه .

الثالث: أن فيهم من أخبر عن سماعه ولفظه صريحا ، وفيهم من أخبر عن إخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك ، وفيهم من أخبر عن أمر ربه له بذلك ، ولم يجئ شىء من ذلك فى الإفراد .

الرابع : تصديق روايات من روى أنه اعتمر أربع عمر لها .

الخامس : أنها صريحة لا تحتمل التأويل ، بخلاف روايات الإفراد .

السادس: أنها متضمنة زيادة سكت عنها أهل الإفراد أو نفوها ، والذاكر الزائد مقدم على الساكت ، والمثبت مقدم على النافى .

السابع: أن رواة الإفراد أربعة: عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، وابن عباس ، والأربعة رووا القران ، فإن صرنا إلى تساقط رواياتهم ، سلمت رواية من عداهم للقران عن معارض ، وإن صرنا إلى الترجيح ، وجب الأخذ برواية من لم تضطرب الرواية عنه ولا اختلفت ، كالبراء ، وأنس ، وعمر بن الخطاب ، وعمران بن حصين ، وحفصة ، ومن معهم ممن تقدم .

الثامن : أنه النسك الذى أمر به من ربه ، فلم يكن ليعدل عنه .

التاسع : أنه النسك الذى أمر به كل من ساق الهدى ، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدى ، ثم يسوق هو الهدى ويخالفه .

العاشر : أنه النسك الذى أمر به آله وأهل بيته ، واختاره لهم ، ولم يكن ليختار لهم

إلا ما اختار لنفسه .

وثمت ترجيح حادى عشر ،وهو قوله :« دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » ، وهذا يقتضى أنها قد صارت جزءا منه ، أو كالجزء الداخل فيه ، بحيث لا يفصل بينها وبينه، وإنما تكون مع الحج كما يكون الداخل فى الشىء معه .

وترجيح ثانى عشر: وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للصبّىّ بن معبد وقد أهل بحج وعمرة ، فأنكر عليه زيد بن صوحان ، أو سلمان بن ربيعة ، فقال له عمر: هديت لسنة نبيك محمد ﷺ (١)، وهذا يوافق رواية عمر عنه ﷺ أن الوحى جاءه من اللّه بالإهلال بهما جميعا ، فدل على أن القران سنته التى فعلها وامتثل أمر الله له بها .

وترجيح ثالث عشر: أن القارن تقع أعماله عن كل من النسكين ،فيقع إحرامه وطوافه وسعيه عنهما معا ،وذلك أكمل من وقوعه عن أحدهما ، وعمل كل فعل على حدة .

وترجيح رابع عشر: وهو أن النسك الذى اشتمل على سوق الهدى أفضل بلا ريب من نسك خلا عن الهدى . فإذا قرن كان هديه عن كل واحد من النسكين ، فلم يخل نسك منهما عن هدى ، ولهذا ـ واللّه أعلم ـ أمر رسول اللّه ﷺ من ساق الهدى أن يهل بالحج والعمرة معا ، وأشار إلى ذلك فى المتفق عليه من حديث البراء بقوله: « إنى سقت الهدى وقرنت » (٢).

وترجيح خامس عشر: وهو أنه قد ثبت أن التمتع أفضل من الإفراد لوجوه كثيرة . منها: أنه ﷺ أمرهم بفسخ الحج إليه ، ومحال أن ينقلهم من الفاضل إلى المفضول الذى هو دونه .ومنها: أنه تأسف على كونه لم يفعله بقوله: « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة »(٣) .ومنها: أنه أمر به كل من لم يسق الهدى . ومنها: أن الحج الذى استقر عليه فعله وفعل أصحابه القران لمن ساق الهدى ، والتمتع لمن لم يسق الهدى ، ولوجوه كثيرة غير هذه ، والمتمتع إذا ساق الهدى ، فهو أفضل من متمتع

---

(١) النسائى (٢٧٢١) فى المناسك ، باب: القران ، وابن ماجه (٢٩٧٠) فى المناسك ، باب: من قرن الحج والعمرة ، وأحمد (١ / ١٤ ، ٢٥ ، ٣٤) .

(٢) أبو داود (١٧٩٧) فى المناسك ، باب : فى الإقران ، والنسائى (٢٧٤٥) فى مناسك الحج ، باب : الحج بغير نية يقصده المحرم .

تنبيه : لم يعز المزى فى التحفة (٧ / ٣٤٨) وكذلك ابن حجر فى الفتح (٣ / ٤٢٧) الحديث إلا لأبى داود والنسائى فقط ، مخالفة لما ذكر المصنف هنا من أن الحديث متفق عليه .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٩٨ .

اشتراه من مكة ، بل فى أحد القولين: لا هدى إلا ما جمع فيه بين الحل والحرم . فإذا ثبت هذا ، فالقارن السائق أفضل من متمتع لم يسق ، ومن متمتع ساق الهدى ؛ لأنه قد ساق من حين أحرم ، والمتمتع إنما يسوق الهدى من أدنى الحل ، فكيف يجعل مفرد لم يسق هديا أفضل من متمتع ساقه من أدنى الحل ؟ فكيف إذا جعل أفضل من قارن ساقه من الميقات ، وهذا بحمد اللّه واضح .

فصل

وأما قول من قال: إنه حج متمتعا تمتعا حل فيه من إحرامه ، ثم أحرم يوم التروية بالحج مع سوق الهدى ، فعذره ما تقدم من حديث معاوية : أنه قصر عن رسول اللّه ﷺ بمشقص فى العشر [١] ،وفى لفظ: وذلك فى حجته [٢]. وهذا مما أنكره الناس على معاوية ، وغلطوه فيه ، وأصابه فيه ما أصاب ابن عمر فى قوله: إنه اعتمر فى رجب ، فإن سائر الأحاديث الصحيحة المستفيضة من الوجوه المتعددة كلها تدل على أنه ﷺ لم يحل من إحرامه إلا يوم النحر ؛ ولذلك أخبر عن نفسه بقوله: « لولا أن معى الهدى لأحللت » وقوله: « إنى سقت الهدى وقرنت فلا أحل حتى أنحر ». وهذا خبر عن نفسه ، فلا يدخله الوهم ولا الغلط ، بخلاف خبر غيره عنه ، لاسيما خبرا يخالف ما أخبر به عن نفسه ، وأخبر عنه به الجم الغفير ، أنه لم يأخذ من شعره شيئا ، لا بتقصير ولا حلق ، وأنه بقى على إحرامه حتى حلق يوم النحر ، ولعل معاوية قصر عن رأسه فى عمرة الجعرانة ، فإنه كان حينئذ قد أسلم ، ثم نسى ، فظن أن ذلك كان فى العشر ، كما نسى ابن عمر أن عمره كانت كلها فى ذى القعدة . وقال: كانت إحداهن فى رجب ، وقد كان معه فيها ، والوهم جائز على من سوى الرسول ﷺ . فإذا قام الدليل عليه ، صار واجبا.

وقد قيل: إن معاوية لعله قصر عن رأسه بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق يوم النحر، فأخذه معاوية على المروة ، ذكره أبو محمد ابن حزم ، وهذا أيضا من وهمه ، فإن الحلاق لا يبقى غلطا شعرا يقصر منه ، ثم يبقى منه بعد التقصير بقية يوم النحر ، وقد قسم شعر رأسه بين الصحابة ،فأصاب أبا طلحة أحد الشقين ،وبقية الصحابة اقتسموا الشق الآخر ، الشعرة،والشعرتين ،والشعرات [٣] ، وأيضا فإنه لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعيا واحدا

---

(١) أحمد (٤ / ٩٢) . انظر : تعليق ابن حجر على هذه الرواية فى الفتح (٣ / ٥٦٥) .

(٢) سبق تخريج هذا اللفظ ص ٣٧٥ .

(٣) مسلم (١٣٠٥ / ٣٢٥ ، ٣٢٦) فى الحج ، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق .

وهو سعيه الأول ، لم يسع عقب طواف الإفاضة ، ولا اعتمر بعد الحج قطعا ، فهذا وهم محض . وقيل: هذا الإسناد إلى معاوية وقع فيه غلط وخطأ ،أخطأ فيه الحسن بن على، فجعله عن معمر ، عن ابن طاوس [١]. وإنما هو عن هشام بن حجير ، عن ابن طاوس . وهشام: ضعيف .

قلت: والحديث الذى فى البخارى عن معاوية : قصرت عن رأس رسول اللّه ﷺ بمشقص [٢] . ولم يزد على هذا . والذى عند مسلم: قصرت عن رأس رسول اللّه ﷺ بمشقص على المروة [٣] . وليس فى الصحيحين غير ذلك .

وأما رواية من روى : « فى أيام العشر» [٤] فليست فى الصحيح ، وهى معلولة ، أو وهم من معاوية . قال قيس بن سعد راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه : والناس ينكرون هذا على معاوية . وصدق قيس ، فنحن نحلف باللّه: إن هذا ما كان فى العشر قط .

ويشبه هذا وهم معاوية فى الحديث الذى رواه أبو داود ، عن قتادة ، عن أبى شيخ الهنائى ، أن معاوية قال لأصحاب النبى ﷺ: هل تعلمون أن النبى ﷺ نهى عن كذا ، وعن ركوب جلود النمور ؟ قالوا: نعم .

قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة ؟ قالوا: أما هذه فلا . فقال: أما إنها معها ولكنكم نسيتم[٥] . ونحن نشهد باللّه: إن هذا وهم من معاوية ، أو كذب عليه ، فلم ينه رسول اللّه ﷺ عن ذلك قط ، وأبو شيخ شيخ لا يحتج به ، فضلا عن أن يقدم على الثقات الحفاظ الأعلام ، وإن روى عنه قتادة ويحيى بن أبى كثير . واسمه خيوان بن خلدة بالخاء المعجمة ، وهو مجهول .

فصل

وأما من قال : حج متمتعا تمتعا لم يحل منه ، لأجل سوق الهدى كما قاله صاحب « المغنى » وطائفة ، فعذرهم قول عائشة وابن عمر: تمتع رسول اللّه ﷺ . وقول حفصة: ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك ، وقول سعد فى المتعة: قد صنعها رسول اللّه

---

(١) أبو داود (١٨٠٣) فى المناسك ، باب : فى الإقران ، قال الألبانى : « صحيح دون قوله : « لحجته » فإنه شاذ » .

(٢) البخارى (١٧٣٠) فى الحج ، باب : الحلق والتقصير عند الإحلال .

(٣) مسلم (١٢٤٦/ ٢١٠) فى الكتاب والباب السابقين . (٤) سبق بالصفحة السابقة .

(٥) أبو داود (١٧٩٤) فى المناسك ، باب: فى إفراد الحج ،وقال الألبانى:«صحيح ،إلا النهى عن القران هو شاذ » .

ﷺ وصنعناها معه ، وقول ابن عمر لمن سأله عن متعة الحج: هى حلال . فقال له السائل: إن أباك قد نهى عنها ، فقال: أرأيت إن كان أبى نهى عنها ، وصنعها رسول اللّه ﷺ أأمر أبى تتبع ، أم أمر رسول اللّه ﷺ ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول اللّه ﷺ . فقال: لقد صنعها رسول اللّه ﷺ (١).

قال هؤلاء: ولولا الهدى لحل كما يحل المتمتع الذى لا هدى معه ؛ ولهذا قال: «لولا أن معى الهدى لأحللت » فأخبر أن المانع له من الحل سوق الهدى ، والقارن إنما يمنعه من الحل القران لا الهدى . وأرباب هذا القول قد يسمون هذا المتمتع قارنا ؛ لكونه أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة ولكن القران المعروف أن يحرم بهما جميعا ، أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف .

والفرق بين القارن والمتمتع السائق من وجهين:

أحدهما : من الإحرام ، فإن القارن هو الذى يحرم بالحج قبل الطواف ، إما فى ابتداء الإحرام ، أو فى أثنائه .

والثانى : أن القارن ليس عليه إلا سعى واحد ، فإن أتى به أولا وإلا سعى عقيب طواف الإفاضة ، والمتمتع عليه سعى ثان عند الجمهور، وعن أحمد رواية أخرى: أنه يكفيه سعى واحد كالقارن ، والنبى ﷺ لم يسع سعيا ثانيا عقيب طواف الإفاضة ، فكيف يكون متمتعا على هذا القول ؟!

فإن قيل: فعلى الرواية الأخرى ، يكون متمتعا ، ولا يتوجه الإلزام ، ولها وجه قوى من الحديث الصحيح ، وهو ما رواه مسلم فى صحيحه ، عن جابر قال: لم يطف النبى ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا ، طوافه الأول (٢) .هذا ،مع أن أكثرهم كانوا متمتعين .

وقد روى سفيان الثورى ، عن سلمة بن كهيل قال: حلف طاوس: ما طاف أحد من أصحاب رسول اللّه ﷺ لحجه وعمرته إلا طوافا واحدا .

قيل: الذين نظروا أنه كان متمتعا تمتعا خاصا ، لا يقولون بهذا القول ، بل يوجبون عليه سعيين ، والمعلوم من سنته ﷺ أنه لم يسع إلا سعيا واحدا ، كما ثبت فى الصحيح ، عن ابن عمر ،أنه قرن ، وقدم مكة ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك،

---

(١) الترمذى (٨٢٤) فى الحج ، باب : ما جاء فى التمتع ، وقال : « حسن » .
(٢) مسلم (١٢٧٩) فى الحج ، باب: بيان أن السعى لا يكرر .

ولم يحلق ولا قصر ، ولا حل من شيء حرم منه ، حتى كان يوم النحر ، فنحر وحلق رأسه ، ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال: هكذا فعل رسول اللّه ﷺ (١). ومراده بطوافه الأول الذى قضى به حجه وعمرته: الطواف بين الصفا والمروة بلا ريب .

وذكر الدارقطنى ، عن عطاء ونافع ، عن ابن عمر ، وجابر: أن النبى ﷺ ، إنما طاف لحجه وعمرته طوافا واحدا ، وسعى سعيا واحدا ، ثم قدم مكة ، فلم يسع بينهما بعد الصدر (٢). فهذا يدل على أحد أمرين ولا بد: إما أن يكون قارنا ، وهو الذى لا يمكن من أوجب على المتمتع سعيين أن يقول غيره ، وإما أن المتمتع يكفيه سعى واحد ، ولكن الأحاديث التى تقدمت فى بيان أنه كان قارنا صريحة فى ذلك ، فلا يعدل عنها .

فإن قيل: فقد روى شعبة ، عن حميد بن هلال ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين : أن النبى ﷺ ، طاف طوافين ، وسعى سعيين . رواه الدارقطنى(٣) عن ابن صاعد: حدثنا محمد بن يحيى الأزدى ، حدثنا عبد اللّه بن داود ، عن شعبة . قيل: هذا خبر معلول وهو غلط . قال الدارقطنى: يقال: إن محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه ، فوهم فى متنه ، والصواب بهذا الإسناد: أن النبى ﷺ قرن بين الحج والعمرة ، واللّه أعلم.

وأظن أن الشيخ أبا محمد بن قدامة ، إنما ذهب إلى أن رسول اللّه ﷺ كان متمتعا ؛ لأنه رأى الإمام أحمد قد نص على أن التمتع أفضل من القران ، ورأى أن اللّه سبحانه لم يكن ليختار لرسوله إلا الأفضل ، ورأى الأحاديث قد جاءت بأنه تمتع ، ورأى أنها صريحة فى أنه لم يحل ، فأخذ من هذه المقدمات الأربع أنه تمتع تمتعا خاصا لم يحل منه ، ولكن أحمد لم يرجح التمتع ، لكون النبى ﷺ حج متمتعا ، كيف وهو القائل: لا أشك أن رسول اللّه ﷺ كان قارنا ، وإنما اختار التمتع لكونه آخر الأمرين من رسول اللّه ﷺ ، وهو الذى أمر به الصحابة أن يفسخوا حجهم إليه ، وتأسف عل فوته .

ولكن نقل عنه المروزى ، أنه إذا ساق الهدى ، فالقران أفضل ، فمن أصحابه من جعل هذا رواية ثانية ، ومنهم من جعل المسألة رواية واحدة ، وأنه إن ساق الهدى ، فالقران أفضل ، وإن لم يسق فالتمتع أفضل ، وهذه طريقه شيخنا ، وهى التى تليق

---

(١) البخارى (١٦٤٠) فى الحج ، باب: طواف القارن ، ومسلم (١٢٣٠ / ١٨٢) فى الحج ، باب: بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران .

(٢) الدارقطنى (٢ / ١١٥، ١١٦) فى الحج .

(٣) الدارقطنى (٢ / ٢٦٤)رقم (١٣٣) فى الحج .

بأصول أحمد . والنبى ﷺ لم يتمن أنه كان جعلها عمرة مع سوقه الهدى ، بل ود أنه كان جعلها عمرة ولم يسق الهدى .

بقى أن يقال: فأى الأمرين أفضل: أن يسوق ويقرن ، أو يترك السوق ويتمتع كما ود النبى ﷺ أنه فعله ؟

قيل: قد تعارض فى هذه المسألة أمران:

أحدهما: أنه ﷺ قرن وساق الهدى ، ولم يكن اللّه ـ سبحانه ـ ليختار له إلا أفضل الأمور ، ولا سيما وقد جاءه الوحى به من ربه ـ تعالى ـ وخير الهدى هديه ﷺ .

والثانى: قوله: « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة». فهذا يقتضى أنه لو كان هذا الوقت الذى تكلم فيه هو وقت إحرامه ، لكان أحرم بعمرة ولم يسق الهدى ؛ لأن الذى استدبره هو الذى فعله ، ومضى فصار خلفه ، والذى استقبله هو الذى لم يفعله بعد، بل هو أمامه ، فبين أنه لو كان مستقبلا لما استدبره ، وهو الإحرام بالعمرة دون هدى ، ومعلوم أنه لا يختار أن ينتقل عن الأفضل إلى المفضول ، بل إنما يختار الأفضل ، وهذا يدل على أن آخر الأمرين منه ترجيح التمتع .

ولمن رجح القران مع السوق أن يقول: هو ﷺ لم يقل هذا لأجل أن الذى فعله مفضول مرجوح ، بل لأن الصحابة شق عليهم أن يحلوا من إحرامهم مع بقائه هو محرما، وكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به مع انشراح وقبول ومحبة ، وقد ينتقل عن الأفضل إلى المفضول ؛ لما فيه من الموافقة وتأليف القلوب ، كما قال لعائشة:« لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة وجعلت لها بابين »[1] فهذا ترك ما هو الأولى لأجل الموافقة والتأليف ، فصار هذا هو الأولى فى هذه الحال ، فكذلك اختياره للمتعة بلا هدى . وفى هذا جمع بين ما فعله وبين ما وده وتمناه ، ويكون اللّه سبحانه قد جمع له بين الأمرين: أحدهما: بفعله له ، والثانى: بتمنيه ووده له ، فأعطاه أجر ما فعله ، وأجر ما نواه من الموافقة وتمناه ، وكيف يكون نسك يتخلله التحلل ولم يسق فيه الهدى أفضل من نسك لم يتخلله تحلل ، وقد ساق فيه مائة بدنة ؛ وكيف يكون نسك أفضل فى حقه من نسك اختاره اللّه له ، وأتاه به الوحى من ربه .

فإن قيل: التمتع وإن تخلله تحلل ، لكن قد تكرر فيه الإحرام ، وإنشاؤه عبادة محبوبة للرب ، والقران لا يتكرر فيه الإحرام ؟

---

(١) البخارى (١٥٨٤) فى الحج ، باب :فضل مكة وبنيانها ،ومسلم (١٣٣٣) فى الحج ،باب:نقض الكعبة وبنائها.

قيل: فى تعظيم شعائر اللّه بسوق الهدى ، والتقرب إليه بذلك من الفضل ما ليس فى مجرد تكرر الإحرام ، ثم إن استدامته قائمة مقام تكرره وسوق الهدى لا مقابل له يقوم مقامه .

فإن قيل: فأيما أفضل، إفراد يأتى عقيبه بالعمرة أو تمتع يحل منه ثم يحرم بالحج عقيبه؟

قيل: معاذ اللّه أن نظن أن نسكا قط أفضل من النسك الذى اختاره اللّه لأفضل الخلق، وسادات الأمة ،وأن نقول فى نسك لم يفعله رسول اللّه ﷺ ،ولا أحد من الصحابة الذين حجوا معه ، بل ولا غيرهم من أصحابه: إنه أفضل مما فعلوه بأمره ، فكيف يكون حج على وجه الأرض أفضل من الحج الذى حجه النبى صلوات اللّه عليه ، وأمر به أفضل الخلق ، واختاره لهم ، وأمرهم بفسخ ما عداه من الأنساك إليه ، وود أنه كان فعله ؟! لا حج قط أكمل من هذا . وهذا وإن صح عنه الأمر لمن ساق الهدى بالقران، ولمن لم يسق بالتمتع ، ففى جواز خلافه نظر ، ولا يوحشك قلة القائلين بوجوب ذلك ، فإن فيهم البحر الذى لا ينزف عبد اللّه بن عباس ، وجماعة من أهل الظاهر ، والسنة هى الحكم بين الناس ، واللّه المستعان .

فصل

وأما من قال: إنه حج قارنا قرانا طاف له طوافين ، وسعى له سعيين ، كما قاله كثير من فقهاء الكوفة ، فعذره ما رواه الدراقطنى من حديث مجاهد ، عن ابن عمر : أنه جمع بين حج وعمرة معا ، وقال: سبيلهما واحد ، قال: وطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين . وقال: هكذا رأيت رسول اللّه ﷺ صنع كما صنعت (١).

وعن على بن أبى طالب : أنه جمع بينهما ، وطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول اللّه ﷺ صنع كما صنعت (٢).

وعن على رضي الله عنه أيضا : أن النبى ﷺ كان قارنا ، فطاف طوافين ، وسعى سعيين (٣).

وعن علقمة ، عن عبد اللّه بن مسعود قال: طاف رسول اللّه ﷺ لحجته وعمرته طوافين ، وسعى سعيين ، وأبو بكر ، وعمر ، وعلى ، وابن مسعود (٤). وعن عمران بن حصين : أن النبى ﷺ طاف طوافين ، وسعى سعيين (٥).

---

(١) الدارقطنى (٢ / ٢٥٨) رقم (٩٩) فى الحج . (٢) الدارقطنى (٢/ ٢٦٣) رقم (١٣٠) فى الحج .
(٣) الدارقطنى (٢ / ٢٦٣) رقم (١٣١) فى الحج .
(٤ ، ٥) الدارقطنى (٢/ ٢٦٤) رقم (١٣٢ ، ١٣٣) فى الحج .

وما أحسن هذا العذر ، لو كانت هذه الأحاديث صحيحة ، بل لا يصح منها حرف واحد .

أما حديث ابن عمر ، ففيه الحسن بن عمارة . وقال الدارقطنى: لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة ، وهو متروك الحديث .

وأما حديث على رضي الله عنه الأول ، فيرويه حفص بن أبى داود . وقال أحمد ومسلم: حفص متروك الحديث ، وقال ابن خراش: هو كذاب يضع الحديث ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، ضعيف .

وأما حديثه الثانى: فيرويه عيسى بن عبد اللّه بن محمد بن عمر بن على : حدثنى أبى عن أبيه عن جده . قال الدارقطنى : عيسى بن عبد اللّه يقال له: مبارك ، وهو متروك الحديث .

وأما حديث علقمة عن عبد اللّه ، فيرويه أبو بردة عمرو بن يزيد ، عن حماد عن إبراهيم ، عن علقمة . قال الدارقطنى: وأبو بردة ضعيف ، ومن دونه فى الإسناد ضعفاء، انتهى . وفيه عبد العزيز بن أبان ، قال يحيى: هو كذاب خبيث . وقال الرازى والنسائى: متروك الحديث .

وأما حديث عمران بن حصين ، فهو مما غلط فيه محمد بن يحيى الأزدى ، وحدث به من حفظه ، فوهم فيه ، وقد حدث به على الصواب مرارا ، ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعى .

وقد روى الإمام أحمد ، والترمذى ، وابن حبان فى صحيحه من حديث الدراوردى، عن عبيد الله بن عمر ،عن نافع ، عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ :« من قرن بين حجته وعمرته ، أجزأه لهما طواف واحد ».ولفظ الترمذى:« من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف وسعى واحد عنهما ، حتى يحل منهما جميعا » (١).

وفى الصحيحين ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ فى حجة الوداع، فأهللنا بعمرة ، ثم قال: « من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا » فطاف الذين أهلوا بالعمرة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافا واحدا (٢).

---

(١) الترمذى (٩٤٨) فى الحج ، باب: ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا ، وقال: « حسن صحيح غريب » ، وأحمد (٢ / ٦٧) وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٣٥٠): « إسناده صحيح »، وابن حبان (٩٩٣ / موارد) فى الحج ، باب: ما جاء فى القران .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧٤ .

وصح أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: « إن طوافك بالبيت وبالصفا والمروة ، يكفيك لحجك وعمرتك » (١).

وروى عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ طاف طوافا واحدا لحجه وعمرته (٢). وعبد الملك أحد الثقات المشهورين ، احتج به مسلم، وأصحاب السنن . وكان يقال له: الميزان ،ولم يتكلم فيه بضعف ولا جرح ،وإنما أنكر عليه حديث الشفعة . وتلك شكاة ظاهر عنه عارها .

وقد روى الترمذى عن جابر رضي الله عنه أن النبى ﷺ قرن بين الحج والعمرة ، وطاف لهما طوافا واحدا (٣) ،وهذا ، وإن كان فيه الحجاج بن أرطاة، فقد روى عنه سفيان ، وشعبة ، وابن نمير ، وعبد الرزاق ، والخلق عنه . قال الثورى : وما بقى أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه ، وعيب عليه التدليس ، وقل من سلم منه . وقال أحمد: كان من الحفاظ ، وقال ابن معين: ليس بالقوى ، وهو صدوق يدلس . وقال أبو حاتم: إذا قال: حدثنا ، فهو صادق لا نرتاب فى صدقه وحفظه .وقد روى الدارقطنى من حديث ليث بن أبى سليم قال: حدثنى عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، عن جابر ، وعن ابن عمر ، وعن ابن عباس : أن النبى ﷺ لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا لعمرتهم وحجهم(٤). وليث بن أبى سليم احتج به أهل السنن الأربعة ، واستشهد به مسلم ، وقال ابن معين: لا بأس به ، وقال الدارقطنى: كان صاحب سنة ، وإنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب . وقال عبد الوارث: كان من أوعية العلم ، وقال أحمد: مضطرب الحديث ، ولكن حدث عنه الناس ، وضعفه النسائى ، ويحيى فى رواية عنه ، ومثل هذا حديثه حسن . وإن لم يبلغ رتبة الصحة .

وفى الصحيحين عن جابر قال: دخل رسول الله ﷺ على عائشة ، ثم وجدها تبكى فقال: « ما يبكيك ؟ » فقالت: قد حضت وقد حل الناس ،ولم أحل ولم أطف بالبيت ، فقال: « اغتسلى ثم أهلى » ففعلت ، ثم وقفت المواقف حتى إذا طهرت ، طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ، ثم قال: « قد حللت من حجك وعمرتك جميعا » (٥).

وهذا يدل على ثلاثة أمور:

---

(١) سبق تخريجه ٢٨٨ .

(٢) الدارقطنى (٢ / ٢٦٢) رقم (١٢٠) فى الحج .

(٣) الترمذى (٩٤٧) فى الحج ، باب: ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا ، وقال: « حسن » .

(٤) الدارقطنى (٢ / ٢٥٨) رقم (١٠٠) فى الحج .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٥٨ .

أحدها : أنها كانت قارنة .

والثانى : أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد .

والثالث : أنه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة التى حاضت فيها ، ثم أدخلت عليها الحج ، وأنها لم ترفض إحرام العمرة بحيضها ، وإنما رفضت أعمالها والاقتصار عليها ، وعائشة لم تطف أولا طواف القدوم ، بل لم تطف إلا بعد التعريف ، وسعت مع ذلك ، فإذا كان طواف الإفاضة والسعى بعد يكفى القارن ؛ فلأن يكفيه طواف القدوم مع طواف الإفاضة ،وسعى واحد مع أحدهما بطريق الأولى ،لكن عائشة تعذر عليها الطواف الأول ، فصارت قصتها حجة ، فإن المرأة التى يتعذر عليها الطواف الأول ، تفعل كما فعلت عائشة، تدخل الحج على العمرة ، وتصير قارنة ، ويكفيها لهما طواف الإفاضة والسعى عقيبه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومما يبين أنه ﷺ لم يطف طوافين ، ولا سعى سعيين قول عائشة رضي الله عنها : وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافا واحدا . متفق عليه[1] . وقول جابر: لم يطف النبى ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا ، طوافه الأول .رواه مسلم [2]. وقوله لعائشة: « يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك » .رواه مسلم [3]. وقوله لها فى رواية أبى داود: « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك جميعا » [4]. وقوله لها فى الحديث المتفق عليه لما طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة: « قد حللت من حجك وعمرتك جميعا »[5] . قال: والصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله ﷺ، كلهم نقلوا أنهم لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، أمرهم بالتحليل إلا من ساق الهدى . فإنه لا يحل إلا يوم النحر ، ولم ينقل أحد منهم أن أحدا منهم طاف وسعى ، ثم طاف وسعى . ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله . فلما لم ينقله أحد من الصحابة ، علم أنه لم يكن .

وعمدة من قال بالطوافين والسعيين ، أثر يرويه الكوفيون ، عن على ، وآخر عن ابن مسعود رضي الله عنهما .

وقد روى جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على رضي الله عنه أن القارن يكفيه طواف واحد، وسعى واحد ، خلاف ما روى أهل الكوفة ، وما رواه العراقيون ، منه ما هو منقطع ،

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٧٤.

(٢) مسلم (١٢١٥) فى الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام .

(٣) مسلم (١٢١١ / ١٣٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) أبو داود (١٧٩٧) فى المناسك ، باب: طواف القارن .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٥٨ .

ومنه ما رجاله مجهولون أو مجروحون ؛ ولهذا طعن علماء النقل فى ذلك حتى قال ابن حزم: كل ما روى فى ذلك عن الصحابة لا يصح منه ولا كلمة واحدة . وقد نقل فى ذلك عن النبى ﷺ ما هو موضوع بلا ريب . وقد حلف طاوس: ما طاف أحد من أصحاب رسول اللّه ﷺ لحجته وعمرته إلا طوافا واحدا ، وقد ثبت مثل ذلك عن ابن عمر، وابن عباس ، وجابر ، وغيرهم رضي الله عنهم وهم أعلم الناس بحجة رسول اللّه ﷺ، فلم يخالفوها ، بل هذه الآثار صريحة فى أنهم لم يطوفوا بالصفا والمروة إلا مرة واحدة .

وقد تنازع الناس فى القارن والمتمتع ، هل عليهما سعيان أو سعى واحد ؟ على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره:

أحدها : ليس على واحد منهما إلا سعى واحد ، كما نص عليه أحمد فى رواية ابنه عبد اللّه . قال عبد اللّه: قلت لأبى: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال: إن طاف طوافين ، فهو أجود ، وإن طاف طوافا واحدا ، فلا بأس . قال شيخنا: وهذا منقول عن غير واحد من السلف .

الثانى : المتمتع عليه سعيان ، والقارن عليه سعى واحد ، وهذا هو القول الثانى فى مذهبه ، وقول من يقوله من أصحاب مالك والشافعى ـ رحمهما اللّه .

والثالث : أن على كل واحد منهما سعيين ، كمذهب أبى حنيفة ـ رحمه اللّه ـ ويذكر قولا فى مذهب أحمد ـ رحمه اللّه ـ واللّه أعلم . والذى تقدم ، هو بسط قول شيخنا وشرحه ، واللّه أعلم .

فصل

وأما الذين قالوا: إنه حج حجا مفردا اعتمر عقيبه من التنعيم ، فلا يعلم لهم عذرا البتة إلا ما تقدم من أنهم سمعوا أنه أفرد الحج ، وأن عادة المفردين أن يعتمروا من التنعيم، فتوهموا أنه فعل كذلك .

فصل

وأما الذين غلطوا فى إهلاله ، فمن قال: إنه لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها ، فعذره أنه سمع أن رسول الله ﷺ تمتع ، والمتمتع عنده من أهل بعمرة مفردة بشروطها .

وقد قالت له حفصة رضي الله عنها : ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك ؟[١] وكل هذا لا يدل على أنه قال: لبيك بعمرة مفردة ، ولم ينقل هذا أحد عنه البتة ، فهو وهم محض ، والأحاديث الصحيحة المستفيضة فى لفظه فى إهلاله تبطل هذا .

فصل

وأما من قال: إنه لبى بالحج وحده واستمر عليه ، فعذره ما ذكرنا عمن قال: أفرد الحج ولبى بالحج ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، وأنه لم يقل أحد قط: إنه قال: لبيك بحجة مفردة ، وإن الذين نقلوا لفظه ، صرحوا بخلاف ذلك .

فصل

وأما من قال: إنه لبى بالحج وحده ، ثم أدخل عليه العمرة ، وظن أنه بذلك تجتمع الأحاديث ، فعذره أنه رأى أحاديث إفراده بالحج صحيحة ، فحملها على ابتداء إحرامه ، ثم إنه أتاه آت من ربه ـ تعالى ـ فقال: « قل: عمرة فى حجة »، فأدخل العمرة حينئذ على الحج، فصار قارنا . ولهذا قال للبراء بن عازب: « إنى سقت الهدى وقرنت »[٢]، فكان مفردا فى ابتداء إحرامه ، قارنا فى أثنائه ، وأيضا فإن أحدا لم يقل : إنه أهل بالعمرة ، ولا لبى بالعمرة، ولا أفرد العمرة ، ولا قال: خرجنا لا ننوى إلا العمرة ، بل قالوا: أهل بالحج ، ولبى بالحج ، وأفرد الحج ، وخرجنا لا ننوى إلا الحج ، وهذا يدل على أن الإحرام وقع أولا بالحج ، ثم جاءه الوحى من ربه تعالى بالقران ، فلبى بهما فسمعه أنس يلبى بهما ، وصدق ، وسمعته عائشة ، وابن عمر ، وجابر يلبى بالحج وحده أولا وصدقوا .

قالوا: وبهذا تتفق الأحاديث ، ويزول عنها الاضطراب .

وأرباب هذه المقالة لا يجيزون إدخال العمرة على الحج ، ويرونه لغوا ، ويقولون: إن ذلك خاص بالنبى ﷺ دون غيره . قالوا: ومما يدل على ذلك: أن ابن عمر قال:لبى بالحج وحده ، وأنس قال: أهل بهما جميعا ، وكلاهما صادق فلا يمكن أن يكون إهلاله بالقران سابقا على إهلاله بالحج وحده ؛ لأنه إذا أحرم قارنا ، لم يمكن أن يحرم بعد ذلك بحج

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٨١.

(٢) سبق تخريجه ٣٧٩ .

مفرد ، وينقل الإحرام إلى الإفراد ، فتعين أنه أحرم بالحج مفردا ، فسمعه ابن عمر ، وعائشة ، وجابر ، فنقلوا ما سمعوه ، ثم أدخل عليه العمرة ، فأهل بهما جميعا لما جاءه الوحى من ربه ، فسمعه أنس يهل بهما ، فنقل ما سمعه ، ثم أخبر عن نفسه بأنه قرن ، وأخبر عنه من تقدم ذكره من الصحابة بالقران ، فاتفقت أحاديثهم ، وزال عنها الاضطراب والتناقض . قالوا: ويدل عليه قول عائشة: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ . فقال: « من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل » . قالت عائشة: فأهل رسول اللّه : بحج ، وأهل به ناس معه (١). فهذا يدل على أنه كان مفردا فى ابتداء إحرامه ، فعلم أن قرانه كان بعد ذلك .

ولا ريب أن فى هذا القول من مخالفة الأحاديث المتقدمة ، ودعوى التخصيص للنبى ﷺ بإحرام لا يصح فى حق الأمة ما يرده ويبطله ، ومما يرده أن أنسا قال: صلى رسول اللّه ﷺ الظهر بالبيداء ، ثم ركب ، وصعد جبل البيداء ، وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر (٢).

وفى حديث عمر ، أن الذى جاءه من ربه قال له: « صل فى هذا الوادى المبارك وقل: عمرة فى حجة » (٣). فكذلك فعل رسول اللّه ﷺ ، فالذى روى عمر أنه أمر به ، وروى أنس أنه فعله سواء، فصلى الظهر بذى الحليفة، ثم قال: « لبيك حجا وعمرة » (٤).

اختلف الناس فى جواز إدخال العمرة على الحج على قولين ، وهما روايتان عن أحمد ، أشهرهما: أنه لا يصح . والذين قالوا بالصحة ، كأبى حنيفة وأصحابه ـ رحمهم اللّه ـ بنوه على أصولهم ، وأن القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعيين ، فإذا أدخل العمرة على الحج ، فقد التزم زيادة عمل على الإحرام بالحج وحده ، ومن قال: يكفيه طواف واحد ، وسعى واحد ، قال: لم يستفد بهذا الإدخال إلا سقوط أحد السفرين ، ولم يلتزم به زيادة عمل ، بل نقصانه ، فلا يجوز ، وهذا مذهب الجمهور .

---

(١) البخارى (١٧٨٦) فى العمرة ، باب: الاعتمار بعد الحج بغير هدى .

(٢) النسائى (٢٧٥٥) فى المناسك ، باب: العمل فى الإهلال ، وضعفه الألبانى .

(٣) البخارى (١٥٣٤) فى الحج ، باب: قول النبى ﷺ : «العقيق واد مبارك » ، وأبو داود (١٨٠٠) فى المناسك، باب: فى الإقران ، وابن ماجه (٢٩٧٦) فى المناسك ، باب: التمتع بالعمرة إلى الحج .

(٤) مسلم (١٢٣٢) فى الحج ، باب: فى الإفراد والإقران بالحج ، وأبو داود (١٧٩٥) فى المناسك ، باب : الإقران ، والنسائى (٢٧٢٩) فى المناسك ، باب: القران ، وابن ماجه (٢٩٦٨) فى المناسك ، باب: من قرن الحج والعمرة ، وأحمد (٣/ ٩٩ ، ١٠٠) .

فصل

وأما القائلون: إنه أحرم بعمرة ، ثم أدخل عليها الحج ، فعذرهم قول ابن عمر: تمتع رسول اللّه ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، فساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول اللّه ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج . متفق عليه (١).

وهذا ظاهر فى أنه أحرم أولا بالعمرة ، ثم أدخل عليها الحج ، ويبين ذلك أيضا أن ابن عمر لما حج زمن ابن الزبير أهل بعمرة ، ثم قال: أشهدكم أنى قد أوجبت حجا مع عمرتى ، وأهدى هديا اشتراه بقديد ، ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ، ولم ينحر ،ولم يحلق ولم يقصر ،ولم يحل من شىء حرم منه حتى كان يوم النحر ، فنحر وحلق ،ورأى أن ذلك قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول .وقال: هكذا فعل رسول اللّه ﷺ (٢). فعند هؤلاء ، أنه كان متمتعا فى ابتداء إحرامه ، قارنا فى أثنائه ، وهؤلاء أعذر من الذين قبلهم ، وإدخال الحج على العمرة جائز بلا نزاع يعرف ، وقد أمر النبى ﷺ عائشة رضي الله عنها بإدخال الحج على العمرة ، فصارت قارنة ، ولكن سياق الأحاديث الصحيحة يرد على أرباب هذه المقالة ؛ فإن أنسا أخبر أنه حين صلى الظهر أهل بهما جميعا . وفى الصحيح عن عائشة ، قالت: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ فى حجة الوداع موافين لهلال ذى الحجة ، فقال رسول اللّه ﷺ : « من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل ، فلولا أنى أهديت لأهللت بعمرة ».قالت:وكان من القوم من أهل بعمرة ،ومنهم من أهل بالحج . فقالت: فكنت أنا ممن أهل بعمرة ، وذكرت الحديث .رواه مسلم (٣). فهذا صريح فى أنه لم يهل إذ ذاك بعمرة ، فإذا جمعت بين قول عائشة هذا ،وبين قولها فى الصحيح : تمتع رسول اللّه ﷺ فى حجة الوداع ، وبين قولها وأهل رسول اللّه ﷺ بالحج (٤)، والكل فى الصحيح ، علمت أنها إنما نفت عمرة مفردة ، وأنها لم تنف عمرة القران ،وكانوا يسمونها تمتعا كما تقدم ، وأن ذلك لا يناقض إهلاله

---

(١) البخارى (١٦٩١) فى الحج ، باب: من ساق البدن معه ، ومسلم (١٢٢٧) فى الحج ، باب: وجوب الدم على المتمتع .

(٢) البخارى (١٧٠٨) فى الحج ، باب:من اشترى هديه من الطريق وقلدها ،ومسلم (١٢٣٠ / ١٨٢) فى الحج ، باب: بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران .

(٣) مسلم (١٢١١ / ١١٥) فى الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام .

(٤) انظر الحاشية رقم (١) بالصفحة .

بالحج ، فإن عمرة القران فى ضمنه ، وجزء منه ، ولا ينافى قولها: أفرد الحج ، فإن أعمال العمرة لما دخلت فى أعمال الحج ، وأفردت أعماله ، كان ذلك إفرادا بالفعل .

وأما التلبية بالحج مفردا ، فهو إفراد بالقول ، وقد قيل: إن حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ تمتع فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج ، مروى بالمعنى من حديثه الآخر ، وأن ابن عمر هو الذى فعل ذلك عام حجه فى فتنة ابن الزبير وأنه بدأ فأهل بالعمرة ،ثم قال: ما شأنهما إلا واحد ، أشهدكم أنى قد أوجبت حجا مع عمرتى ، فأهل بهما جميعا ، ثم قال فى آخر الحديث: هكذا فعل رسول الله ﷺ (١). وإنما أراد اقتصاره على طواف واحد ، وسعى واحد ، فحمل على المعنى ، وروى به: أن رسول الله ﷺ بدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وإنما الذى فعل ذلك ابن عمر ، وهذا ليس ببعيد ، بل متعين ، فإن عائشة قالت عنه : لولا أن معى الهدى لأهللت بعمرة ، وأنس قال عنه : إنه حين صلى الظهر ، أوجب حجا وعمرة ؛ وعمر رضي الله عنه ، أخبر عنه أن الوحى جاءه من ربه فأمره بذلك .

فإن قيل: فما تصنعون بقول الزهرى: إن عروة أخبره عن عائشة بمثل حديث سالم ، عن ابن عمر ؟

قيل: الذى أخبرت به عائشة من ذلك ، هو أنه ﷺ طاف طوافاً واحدا عن حجه وعمرته ، وهذا هو الموافق لرواية عروة عنها فى الصحيحين (٢) ، وطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافا واحدا ، فهذا مثل الذى رواه سالم عن أبيه سواء . وكيف تقول عائشة: إن رسول الله ﷺ بدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وقد قالت: إن رسول الله ﷺ قال: « لولا أن معى الهدى لأهللت بعمرة » (٣) ، وقالت: وأهل رسول الله ﷺ بالحج ؟ فعلم ، أنه ﷺ لم يهل فى ابتداء إحرامه بعمرة مفردة ، والله أعلم .

فصل

وأما الذين قالوا: إنه أحرم إحراما مطلقا ، لم يعين فيه نسكا ، ثم عينه بعد ذلك لما

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧٨ .

(٣) البخارى (١٧٨٦) فى العمرة ، باب : الاعتمار بعد الحج بغير هدى .

جاءه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، وهو أحد أقوال الشافعى ـ رحمه اللّه ـ نص عليه فى كتاب « اختلاف الحديث » . قال: وثبت أنه خرج ينتظر القضاء ، فنزل عليه القضاء وهو ما بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه أن من كان منهم أهل ولم يكن معه هدى أن يجعله عمرة ، ثم قال: ومن وصف انتظار النبى ﷺ القضاء ، إذ لم يحج من المدينة بعد نزول الفرض طلبا للاختيار فيما وسع اللّه من الحج والعمرة ، فيشبه أن يكون أحفظ ؛ لأنه قد أتى بالمتلاعنين ، فانتظر القضاء ، كذلك حفظ عنه فى الحج ينتظر القضاء . وعذر أرباب هذا القول ، ما ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ لا نذكر حجا ولا عمرة (١). وفى لفظ: يلبى لا يذكر حجا ولا عمرة (٢). وفى رواية عنها: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ لا نرى إلا الحج ، حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول اللّه ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل (٣). وقال طاوس: خرج رسول اللّه ﷺ من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء ، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة . . . الحديث (٤).

وقال جابر فى حديثه الطويل فى سياق حجة النبى ﷺ: فصلى رسول اللّه ﷺ فى المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصرى بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول اللّه ﷺ بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله ، فما عمل به من شىء ، عملنا به ، فأهل بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » . وأهل الناس بهذا الذى يهلون به ، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته (٥)،فأخبر جابر أنه لم يزد على هذه التلبية ،ولم يذكر أنه أضاف إليها حجا ولا عمرة ولا قرانا ، وليس فى شىء من هذه الأعذار ما يناقض أحاديث تعيينه النسك الذى أحرم به فى الابتداء ، وأنه القران .فأما حديث طاوس ، فهو مرسل لا يعارض به الأساطين المسندات ،ولا يعرف اتصاله بوجه صحيح ولا حسن .ولو صح ،فانتظاره للقضاء

(١) البخارى (١٧٧٢) فى الحج ، باب: الإدلاج من المحصب ، ومسلم (١٢١١ / ١٢٩) فى الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام ، واللفظ له .

(٢) مسلم (١٢١١ / ١٢٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) مسلم (١٢١١ / ١٢٨) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) الأم (٢ / ١٢٧) فى الحج ، باب: الحج بغير نية ، والبيهقى فى الكبرى (٦/٥) فى الحج ، باب: ما يدل على أن النبى ﷺ أحرم إحراما مطلقا . . . إلخ ، ومعرفة السنن والآثار (٩٣٢٣) فى الحج ، باب: الاختيار فى إفراد الحج .

(٥) مسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب: حجة النبى ﷺ .

كان فيما بينه وبين الميقات ، فجاءه القضاء وهو بذلك الوادى ، أتاه آت من ربه ـ تعالى ـ فقال: « صل فى هذا الوادى المبارك وقل: عمرة فى حجة »[١] ، فهذا القضاء الذى انتظره، جاءه قبل الإحرام ، فعين له القران . وقول طاوس: نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، هو قضاء آخر غير القضاء الذى نزل عليه بإحرامه ، فإن ذلك كان بوادى العقيق ، وأما القضاء الذى نزل عليه بين الصفا والمروة ، فهو قضاء الفسخ الذى أمر به الصحابة إلى العمرة ، فحينئذ أمر كل من لم يكن معه هدى منهم أن يفسخ حجه إلى عمرة وقال: « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة »[٢]، وكان هذا أمر حتم بالوحى ، فإنهم لما توقفوا فيه قال: « انظروا الذى آمركم به فافعلوه »[٣] .

فأما قول عائشة: خرجنا لا نذكر حجا ولا عمرة ، فهذا إن كان محفوظا عنها ، وجب حمله على ما قبل الإحرام ، وإلا ناقض سائر الروايات الصحيحة عنها : أن منهم من أهل عند الميقات بحج ، ومنهم من أهل بعمرة ، وأنها ممن أهل بعمرة . وأما قولها: نلبى لا نذكر حجا ولا عمرة ، فهذا فى ابتداء الإحرام ، ولم تقل: إنهم استمروا على ذلك إلى مكة ، هذا باطل قطعا فإن الذين سمعوا إحرام رسول اللّه ﷺ وما أهل به ، شهدوا على ذلك ، وأخبروا به ، ولا سبيل إلى رد رواياتهم ولو صح عن عائشة ذلك ، لكان غايته أنها لم تحفظ إهلالهم عند الميقات ، فنفته وحفظه غيرها من الصحابة فأثبته ، والرجال بذلك أعلم من النساء .

وأما قول جابر رضي الله عنه : وأهل رسول ﷺ بالتوحيد ، فليس فيه إلا إخباره عن صفة تلبيته ، وليس فيه نفى لتعيينه النسك الذى أحرم به بوجه من الوجوه ، وبكل حال ، ولو كانت هذه الأحاديث صريحة فى نفى التعيين ، لكانت أحاديث أهل الإثبات أولى بالأخذ منها ؛ لكثرتها ، وصحتها ، واتصالها ، وأنها مثبتة مبينة متضمنة لزيادة خفيت على من نفى ، وهذا بحمد اللّه واضح ، وباللّه التوفيق[٤].

الرمل فى طواف القدوم

ولم يرمل ﷺ فى هذا الطواف، ولا فى طواف الوداع[٥] وإنما رمل فى طواف القدوم[٦] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٠٩ . (٢) سبق تخريجه ٢٩٨ .

(٣) أحمد (٢ / ١٩٦) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٨٤٥) : « إسناده صحيح » .

(٤) زاد المعاد (٢ / ١٢٣ ـ ١٥٨) .

(٥) البخارى (١٥٦٠) فى الحج ، باب: قول اللّه تعالى : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ ، ومسلم (١٢١١/١٢٣) فى الحج، باب: بيان وجوه الإحرام .

(٦) زاد المعاد (٢ /٢٧٨) .

الحكمة من مشروعية الرمل فى الطواف

كما أن الرمل شُرع ليرى المشركين قوته وقوة أصحابه [١].

القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد

فإذا قرن ، كفاه طواف واحد وسعى واحد بالسنة الصحيحة ، وهو قول الجمهور [٢].

تخلل التحلل لا يمنع أن يكون الجميع عبادة واحدة

وتخلل التحلل لا يمنع أن يكون الجميع عبادة واحدة كطواف الإفاضة ؛ فإنه ركن بالاتفاق ، ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول ،وكذلك رمى الجمار أيام منى،وهو يفعل بعد الحل التام [٣].

فصل

ثم سار[٤] حتى إذا نزل بالعرج ، وكانت زمالته وزمالة أبى بكر واحدة ، وكانت مع غلام لأبى بكر ، فجلس رسول ﷺ وأبو بكر إلى جانبه ،وعائشة إلى جانبه الآخر ، وأسماء زوجته إلى جانبه ، وأبو بكر ينتظر الغلام والزمالة ، إذ طلع الغلام ليس معه البعير، فقال: أين بعيرك ؟ فقال: أضللته البارحة ، فقال أبو بكر : بعير واحد تضله . قال: فطفق يضربه ورسول اللّه ﷺ يتبسم ، ويقول :« انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع»، وما يزيد رسول اللّه ﷺ على أن يقول ذلك ويتبسم . ومن تراجم أبى داود على هذه القصة ، باب « المحرم يؤدب غلامه » [٥] [٦].

الحج عرفة

قال ﷺ :« الحج عرفة » [٧] ،فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج ،ومن فاته التعريف ،

---

(١) زاد المعاد (٢ /٢١٧) .
(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٢٣) .
(٣) زاد المعاد (٢ / ٢٢٢ ، ٢٢٣) .
(٤) أى : النبى ﷺ .
(٥) أبو داود (١٨١٨) فى المناسك ، باب: المحرم يؤدب غلامه .
(٦) زاد المعاد (٢ / ١٦٢) .
(٧) أبو داود (١٩٤٩) فى المناسك ،باب: من لم يدرك عرفة ، والترمذى (٨٨٩) فى الحج ، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، والنسائى (٣٠١٦) فى المناسك ، باب: فرض الوقوف بعرفة .

فإنه يفعل الطواف والسعى ، ولكن لا يكون مدركا للحج لكن يكون متحللا بعمرة أو عمل عمرة (١).

الوقوف بعرفة والمزدلفة

وهنالك سأله عروة بن مضرس الطائى ، فقال: يا رسول الله ، إنى جئت من جبلى طيئ ، أكللت راحلتى ، وأتعبت نفسى ،والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لى من حج ؟ فقال رسول اللّه ﷺ :« من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد أتم حجه ، وقضى تفثه » قال الترمذى : حديث حسن صحيح(٢) .

وبهذا احتج من ذهب إلى أن الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ، ركن كعرفة ، وهو مذهب اثنين من الصحابة : ابن عباس ، وابن الزبير رضي الله عنهم ، وإليه ذهب إبراهيم النخعى ، والشعبى، وعلقمة ،والحسن البصرى ،وهو مذهب الأوزاعى ، وحماد بن أبى سليمان، وداود الظاهرى ، وأبى عبيد القاسم بن سلام ، واختاره المحمدان : ابن جرير ، وابن خزيمة ،وهو أحد الوجوه للشافعية ، ولهم ثلاث حجج ، هذه إحداها .

والثانية : قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] .

والثالثة : فعل رسول اللّه ﷺ الذى خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به .

واحتج من لم يره ركنا بأمرين :

أحدهما : أن النبى ﷺ مد وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر ، وهذا يقتضى أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأيسر زمان ، صح حجه ، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنا لم يصح حجه .

الثانى : أنه لو كان ركنا؛ لاشترك فيه الرجال والنساء، فلما قدم رسول اللّه ﷺ النساء بالليل ، علم أنه ليس بركن ، وفى الدليلين نظر فإن النبى ﷺ إنما قدمهن بعد المبيت بمزدلفة، وذكر الله تعالى بها لصلاة عشاء الآخرة ، والواجب هو ذلك. وأما توقيت الوقوف بعرفة إلى الفجر ، فلا ينافى أن يكون المبيت بمزدلفة ركنا ، وتكون تلك الليلة وقتا

---

(١) الكلام على مسألة السماع ص ٢٢٦ .

(٢) الترمذى (٨٩١) فى الحج ، باب: ما جاء من أدرك الإمام بجمع ، والنسائى (٣٠٤١) فى المناسك ، باب: فمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ، وابن ماجه (٣٠١٦) فى المناسك ، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، وأحمد (٤/ ٢٦١ ، ٢٦٢) .

لهما كوقت المجموعتين من الصلوات ، وتضييق الوقت لأحدهما لا يخرجه عن أن يكون وقتا لهما حال القدرة [١].

فائدة

وذكر[٢] أيضا عن ابن عباس ، قال: ما من يوم إلا وليلته قبله إلا يوم عرفة فإن ليلته بعده . قلت : هذا مما اختلف فيه . وحكى عن طائفة أن ليلة اليوم بعده . والمعروف عند الناس أن ليلة اليوم قبله . ومنهم من فصل بين الليلة المضافة إلى يوم كليلة الجمعة والسبت والأحد وسائر الأيام والليلة المضافة إلى مكان أو حال أو فعل كليلة عرفة وليلة النفر ونحو ذلك ، فالمضافة إلى اليوم قبله والمضافة إلى غيره بعده ، واحتجوا له بهذا الأثر المروى عن ابن عباس ونقض عليهم بليلة العيد والذى فهمه الناس قديما وحديثا من قول النبى ﷺ: « لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ولا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى » [٣] ، أنها الليلة التى تسفر صبيحتها عن يوم الجمعة فإن الناس يسارعون إلى تعظيمها وكثرة التعبد فيها عن سائر الليالى فنهاهم ﷺ عن تخصيصها بالقيام كما نهاهم عن تخصيص يومها بالصيام ، والله أعلم [٤].

مزية وقفة عرفة يوم الجمعة على سائر الأيام وبعض خصائص يوم الجمعة

كان لوقفة الجمعة يوم عرفة مزية على سائر الأيام من وجوه متعددة :

أحدها : اجتماع اليومين اللذين هما أفضل الأيام .

الثانى : أنه اليوم الذى فيه ساعة محققة الإجابة ، وأكثر الأقوال أنها آخر ساعة بعد العصر [٥] ، وأهل الموقف كلهم إذ ذاك واقفون للدعاء والتضرع .

الثالث : موافقته ليوم وقفة رسول الله ﷺ .

---

(١) زاد المعاد (٢ / ٢٥٢ ، ٢٥٤) .

(٢) أى : أحمد بن مروان المالكى .

(٣) مسلم (١٤٤٤) فى الصيام ، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفردا ، والنسائى فى الكبرى (٢٧٥١) فى الصيام، باب: ذكر الاختلاف على محمد بن سيرين .

(٤) بدائع الفوائد (٣ / ١٩٤ ، ١٩٥) .

(٥) أبو داود (١٠٤٨) فى الصلاة ، باب : الإجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة ، والترمذى (٤٨٩) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة ، وقال : « غريب من هذا الوجه » ، والنسائى (١٣٨٩) فى الجمعة ، باب : وقت الجمعة .

الرابع : أن فيه اجتماع الخلائق من أقطار الأرض للخطبة وصلاة الجمعة ، ويوافق ذلك اجتماع أهل عرفة يوم عرفة بعرفة ،فيحصل من اجتماع المسلمين فى مساجدهم وموقفهم من الدعاء والتضرع ما لا يحصل فى يوم سواه .

الخامس : أن يوم الجمعة يوم عيد ، ويوم عرفة يوم عيد لأهل عرفة ، ولذلك كره لمن بعرفة صومه . وفى النسائى عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة [١] ، وفى إسناده نظر ، فإن مهدى بن حرب العبدي ليس بمعروف ، ومداره عليه ، ولكن ثبت فى الصحيح من حديث أم الفضل : أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة فى صيام رسول الله ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح لبن ، وهو واقف على بعيره بعرفة ، فشربه [٢] .

وقد اختلف فى حكمة استحباب فطر يوم عرفة بعرفة ،فقالت طائفة :ليتقوى على الدعاء ، وهذا هو قول الخرقى وغيره . وقال غيرهم ـ منهم شيخ الإسلام ابن تيمية : الحكمة فيه أنه عيد لأهل عرفة ، فلا يستحب صومه لهم ، قال : والدليل عليه الحديث الذى فى السنن عنه ﷺ أنه قال : « يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام منى عيدنا أهل الإسلام » [٣] .

قال شيخنا : وإنما يكون يوم عرفة عيدا فى حق أهل عرفة ، لاجتماعهم فيه ، بخلاف أهل الأمصار ، فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر ، فكان هو العيد فى حقهم .

والمقصود أنه إذا اتفق يوم عرفة ، ويوم جمعة ، فقد اتفق عيدان معا .

السادس : أنه موافق ليوم إكمال الله تعالى دينه لعباده المؤمنين ، وإتمام نعمته عليهم ، كما ثبت فى صحيح البخارى عن طارق بن شهاب قال : جاء يهودى إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ، آية تقرؤونها فى كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت ونعلم ذلك اليوم الذى نزلت فيه ، لاتخذناه عيدا ، قال : أى آية ؟ قال : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**

---

(١) النسائى فى الكبرى (٢٨٣٠) فى الصيام ، باب : النهى عن صوم يوم عرفة بعرفة .

(٢) البخارى (١٩٨٨) فى الصوم ، باب : صوم يوم عرفة ، ومسلم (١١٢٣) فى الصيام ، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة .

(٣) أبو داود (٢٤١٩) فى الصوم ، باب : صيام أيام التشريق ، والترمذى (٧٧٣) فى الصوم ، باب : ما جاء فى كراهية الصوم فى أيام التشريق ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٣٠٠٤) فى مناسك الحج ، باب النهى عن صوم يوم عرفة ، وأحمد (٤ / ١٥٢) .

﴿ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] فقال عمر بن الخطاب : إنى لأعلم اليوم الذى نزلت فيه ، والمكان الذى نزلت فيه ، نزلت على رسول الله ﷺ بعرفة يوم جمعة ، ونحن واقفون معه بعرفة (١) .

السابع : أنه موافق ليوم الجمع الأكبر ، والموقف الأعظم يوم القيامة ، فإن القيامة تقوم يوم الجمعة ، كما قال النبى ﷺ : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، وفيه تقوم الساعة ، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا إلا أعطاه إياه » (٢) .

ولهذا شرع الله سبحانه وتعالى لعباده يوما يجتمعون فيه ، فيذكرون المبدأ والمعاد ، والجنة والنار ، وادخر الله تعالى لهذه الأمة يوم الجمعة ؛ إذ فيه كان المبدأ ، وفيه المعاد ، ولهذا كان النبى ﷺ يقرأ فى فجره سورتى ﴿ السجدة ﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ ﴾ (٣) لاشتمالهما على ما كان وما يكون فى هذا اليوم ، من خلق آدم ، وذكر المبدأ والمعاد ، ودخول الجنة والنار ، فكان يذكر الأمة فى هذا اليوم بما كان فيه وما يكون ، فهكذا يتذكر الإنسان بأعظم مواقف الدنيا ـ وهو يوم عرفة ـ الموقف الأعظم بين يدى الرب سبحانه فى هذا اليوم بعينه ، ولايتنصف حتى يستقر أهل الجنة فى منازلهم ، وأهل النار فى منازلهم .

الثامن : أن الطاعة الواقعة من المسلمين يوم الجمعة ، وليلة الجمعة ، أكثر منها فى سائر الأيام ، حتى إن أكثر أهل الفجور يحترمون يوم الجمعة وليلته ، ويرون أن من تجرأ فيه على معاصى الله عز وجل ، عجل الله عقوبته ولم يمهله ، وهذا أمر قد استقر عندهم وعلموه بالتجارب ، وذلك لعظم اليوم وشرفه عند الله ، واختيار الله سبحانه له من بين سائر الأيام ، ولا ريب أن للوقفة فيه مزية على غيره .

التاسع : أنه موافق ليوم المزيد فى الجنة ، وهو اليوم الذى يجمع فيه أهل الجنة فى

---

(١) البخارى (٤٥) فى الإيمان ، باب : زيادة الإيمان ونقصانه . . . إلخ .

(٢) مسلم (٨٥٢) فى الجمعة ، باب : فى الساعة التى فى يوم الجمعة ، (٨٥٤) في الجمعة ، باب : فضل يوم الجمعة ، وأبو داود (١٠٤٦) فى الصلاة ، باب : فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، والترمذى (٤٨٨) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى فضل يوم الجمعة ، (٤٩٠) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة .

(٣) البخارى (٨٩١) فى الجمعة ، باب : ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ، ومسلم (٨٨٠) فى الجمعة ، باب : ما يقرأ فى يوم الجمعة ، وأبو داود (١٠٧٤) فى الصلاة ، باب : ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة ، والترمذى (٥٢٠) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى ما يقرأ به فى صلاة الصبح يوم الجمعة ، والنسائى (٩٥٥ ، ٩٥٦) فى الافتتاح ، باب : القراءة من الصبح يوم الجمعة ، وأحمد (٣ / ٢٣٤) .

واد أفيح ، وينصب لهم منابر من لؤلؤ ، ومنابر من ذهب ، ومنابر من زبرجد وياقوت على كثبان المسك فينظرون إلى ربهم تبارك وتعالى ، ويتجلى لهم ، فيرونه عيانا ، ويكون أسرعهم موافاة ، أعجلهم رواحا إلى المسجد ، وأقربهم منه أقربهم من الإمام ، فأهل الجنة مشتاقون إلي يوم المزيد فيها ،لما ينالون فيه من الكرامة ، وهو يوم جمعة ، فإذا وافق يوم عرفة ، كان له زيادة مزية واختصاص وفضل ليس لغيره .

العاشر : أنه يدنو الرب تبارك وتعالى عشية يوم عرفة من أهل الموقف ،ثم يباهى بهم الملائكة فيقول : « ما أراد هؤلاء ، أشهدكم أنى قد غفرت لهم » (١) . وتحصل مع دنوه منهم تبارك وتعالى ساعة الإجابة التى لا يرد فيها سائلا يسأل خيرا فيقربون منه بدعائه والتضرع إليه فى تلك الساعة ، ويقرب منهم تعالى نوعين من القرب ، أحدهما : قرب الإجابة المحققة فى تلك الساعة ، والثانى : قربه الخاص من أهل عرفة ، ومباهاته بهم ملائكته ، فتستشعر قلوب أهل الإيمان هذه الأمور ، فتزداد قوة إلى قوتها ، وفرحا وسرورا وابتهاجاً ورجاء لفضل ربها وكرمه .

فبهذه الوجوه وغيرها فضلت وقفة يوم الجمعة على غيرها (٢) .

فضل عشر ذى الحجة

فإن قلت : أى العشرين أفضل ؟ عشر ذى الحجة ، أو العشر الأخير من رمضان ؟ وأى الليلتين أفضل ؟ ليلة القدر ، أو ليلة الإسراء ؟

قلت : أما السؤال الأول ، فالصواب فيه أن يقال : ليالى العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالى عشر ذى الحجة ، وأيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام عشر رمضان ، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه ، ويدل عليه أن ليالى الغشر من رمضان إنما فضلت باعتبار ليلة القدر،وهى من الليالى،وعشر ذى الحجة إنما فضلت باعتبار أيامه ؛ إذ فيه يوم النحر ، ويوم عرفة ، ويوم التروية .

وأما السؤال الثانى ، فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن رجل قال : ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر ، قال آخر : بل ليلة القدر أفضل ، فأيهما المصيب ؟

فأجاب : الحمد لله ، أما القائل بأن ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر ، فإن أراد به

---

(١) مسلم (١٣٤٨) فى الحج ، باب : فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة .
(٢) زاد المعاد (١ / ٦٠ ـ ٦٥) .

أن تكون الليلة التى أسرى فيها بالنبى ﷺ ونظائرها من كل عام أفضل لأمة محمد ﷺ من ليلة القدر بحيث يكون قيامها والدعاء فيها أفضل منه فى ليلة القدر ، فهذا باطل ، لم يقله أحد من المسلمين ، وهو معلوم الفساد بالاضطرار من دين الإسلام . هذا إذا كانت ليلة الإسراء تعرف عينها ، فكيف ولم يقم دليل معلوم لا على شهرها ، ولا على عشرها ، ولا على عينها ، بل النقول فى ذلك منقطعة مختلفة ، ليس فيها ما يقطع به ، ولاشرع للمسلمين تخصيص الليلة التى يظن أنها ليلة الإسراء بقيام ولا غيره ، بخلاف ليلة القدر؛ فإنه قد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : « تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان » (١) ، وفى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال :« من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا ، غفر له ما تقدم من ذنبه » (٢) ، وقد أخبر سبحانه أنها خير من ألف شهر ، وأنه أنزل فيها القرآن .

وإن أراد أن الليلة المعينة التى أسرى فيها بالنبى ﷺ ، وحصل له فيها ما لم يحصل له فى غيرها من غير أن يشرع تخصيصها بقيام ولا عبادة ، فهذا صحيح ، وليس إذا أعطى الله نبيه ﷺ فضيلة فى مكان أو زمان ، يجب أن يكون ذلك الزمان أو المكان أفضل من جميع الأمكنة والأزمنة . هذا إذ قدر أنه قام دليل علي أن إنعام الله تعالى على نبيه ليلة الإسراء كان أعظم من إنعامه عليه بإنزال القرآن ليلة القدر ، وغير ذلك من النعم التى أنعم عليه بها .

والكلام فى مثل هذا يحتاج إلى علم بحقائق الأمور ، ومقادير النعم التى لا تعرف إلا بوحى ، ولا يجوز لأحد أن يتكلم فيها بلا علم ، ولايعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل لليلة الإسراء فضيلة على غيرها ، لا سيما على ليلة القدر ، ولا كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور ، ولا يذكرونها ، ولهذا لا يعرف أى ليلة كانت ، وإن كان الإسراء من أعظم فضائله ﷺ ، ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك الزمان ، ولا ذلك المكان بعبادة شرعية ، بل غار حراء الذى ابتدئ فيه بنزول الوحى،وكان يتحراه قبل النبوة ، لم يقصده هو ولا أحد من أصحابه بعد النبوة مدة مقامه بمكة ، ولا خص اليوم الذى أنزل فيه الوحى بعبادة ولا غيرها ، ولا خص المكان الذى ابتدئ فيه بالوحى ولا الزمان بشيء ، ومن خص الأمكنة والأزمنة من عنده بعبادات

---

(١) البخارى (٢٠١٧) فى فضل ليلة القدر ، باب:تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر ،ومسلم (١١٦٩) فى الصيام ، باب : فضل ليلة القدر والحث على طلبها . . . إلخ .

(٢) البخارى (١٩٠١) فى الصوم ، باب : من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونيَّة ، ومسلم (٧٥٩) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح .

لأجل هذا وأمثاله ،كان من جنس أهل الكتاب الذين جعلوا زمان أحوال المسيح مواسم وعبادات ، كيوم الميلاد ، ويوم التعميد ،وغير ذلك من أحواله . وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه جماعة يتبادرون مكانا يصلون فيه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : مكان صلى فيه رسول الله ﷺ ، فقال : أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد ؟ ! إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، فمن أدركته فيه الصلاة فليصل ، وإلا فليمض .

وقد قال بعض الناس : إن ليلة الإسراء فى حق النبى ﷺ أفضل من ليلة القدر ، وليلة القدر بالنسبة إلى الأمة أفضل من ليلة الإسراء،فهذه الليلة فى حق الأمة أفضل لهم ، وليلة الإسراء فى حق رسول الله ﷺ أفضل له .

فإن قيل : فأيهما أفضل : يوم الجمعة أو يوم عرفة ؟ فقد روى ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة » (١) ، وفيه أيضا حديث أوس بن أوس « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة » (٢) .

قيل : قد ذهب بعض العلماء إلى تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة ، محتجا بهذا الحديث ، وحكى القاضى أبو يعلى رواية عن أحمد أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر . والصواب أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، ويوم عرفة ويوم النحر أفضل أيام العام ، وكذلك ليلة القدر ، وليلة الجمعة (٣) .

خطبة عرفة وقصر الصلاة

وموضع خطبته لم يكن من الموقف ، فإنه خطب بعرنة وليست من الموقف ، وهو ﷺ نزل بنمرة ، وخطب بعرنة ، ووقف بعرفة ، وخطب خطبة واحدة ، ولم تكن خطبتين ، جلس بينهما ، فلما أتمها ، أمر بلالا فأذن ، ثم أقام الصلاة ، فصلى الظهر ركعتين أسر فيهما بالقراءة ، وكان يوم الجمعة ، فدل على أن المسافر لا يصلى جمعة ، ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضا ومعه أهل مكة ، وصلوا بصلاته قصرا وجمعا بلا ريب ، ولم يأمرهم بالإتمام ، ولا بترك الجمع .

ومن قال : إنه قال لهم :« أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » ، فقد غلط فيه غلطا بينا، ووهم وهما قبيحا ، وإنما قال لهم ذلك فى غزاة الفتح بجوف مكة ، حيث كانوا فى

(١) ابن حبان (٢٧٥٩) .
(٢) سبق تخريجه ص ٤١٨ .
(٣) زاد المعاد (١ / ٥٧ ـ ٦٠) .

ديارهم مقيمين [١].

ولهذا كان أصح أقوال العلماء : أن أهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة ،كما فعلوا مع النبى ﷺ ، وفى هذا أوضح دليل ، على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة ، ولا بأيام معلومة ، ولا تأثير للنسك فى قصر الصلاة البتة ، وإنما التأثير لما جعله اللّه سببا وهو السفر ، هذا مقتضى السنة ،ولا وجه لما ذهب إليه المحددون [٢].

قال ابن حزم : وأرسلت إليه أم الفضل بنت الحارث الهلالية وهى أم عبد اللّه بن عباس، بقدح لبن ، فشربه أمام الناس وهو على بعيره [٣]. فلما أتم الخطبة ، أمر بلالا فأقام الصلاة ، وهذا من وهمه ـ رحمه اللّه ـ فإن قصة شربه اللبن ، إنما كانت بعد هذا حين سار إلى عرفة ، ووقف بها هكذا جاء فى الصحيحين مصرحا به عن ميمونة : أن الناس شكوا فى صيام النبى ﷺ يوم عرفة ، فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف فى الموقف ، فشرب منه والناس ينظرون .وفى لفظ : وهوواقف بعرفة [٤] [٥].

فصل

وقلتم [٦]: لو دخل عرفة فى طلب بعير له أو حاجة ، ولم ينو الوقوف . أجزأه عن الوقوف ،ولو دار حول البيت فى طلب شىء سقط منه ،ولم ينو الطواف لم يجزئه ، وهذا خروج عن محض القياس ، وفرقتم تفريقا فاسدا ، فقلتم المقصود : الحضور بعرفة فى هذا الوقت وقد حصل ، بخلاف الطواف ، فإن المقصود العبادة ، ولا تحصل إلا بالنية .

فيقال :والمقصود بعرفة العبادة أيضا فكلاهما ركن مأمور به، ولم ينو المكلف امتثال الأمر ،لا فى هذا ، ولا فى هذا ، فما الذى صحح هذا ، وأبطل هذا ؟

ولما تنبه بعض القياسيين بفساد هذا الفرق عدل إلى فرق آخر ، فقال :

الوقوف ركن يقع فى نفس الإحرام ، فنية الحج مشتملة عليه ، فلا يفتقر إلى تجديد

---

(١) أبو داود (١٢٢٩) فى الصلاة ، باب: المسافر ، وأحمد (٤/ ٤٣٢) ، والبيهقى (٣/ ١٣٥) فى الصلاة ، باب: متى يتم المسافر ، وضعفه الألبانى .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٣٤ ، ٢٣٥) .

(٣) البخارى (١٩٨٨) فى الصوم ، باب: صوم يوم عرفة ، ومسلم (١١٢٣) فى الصيام ، باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة .

(٤) البخارى (١٩٨٩) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١١٢٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) زاد المعاد (٢ / ٢٣٤) .

(٦) أى : القياسيون .

نية ، كأجزاء الصلاة من الركوع والسجود ينسحب عليها نية الصلاة .

وأما الطواف فيقع خارج العبادة ، فلا تشمل عليه نية الإحرام ، فافتقر إلى النية .

ونحن نقول لأصحاب هذا الفرق: ردونا إلى الأول ، فإنه أقل فسادا وتناقضا من هذا، فإن الطواف والوقوف كلاهما جزء من أجزاء العبادة ، فكيف تضمن جزءا من أجزاء العبادة لهذا الركن دون هذا ؟!

وأيضًا ، فإن طواف المعتمر يقع فى الإحرام ، وأيضا فطواف الزيارة يقع فى بقية الإحرام ؛ فإنه إنما حل من إحرامه قبله تحللا أول ناقصا ،والتحلل الكامل موقوف على الطواف (١).

الإفاضة والصلاة بالمزدلفة

فلما غربت الشمس ،واستحكم غروبها بحيث ذهبت الصفرة ، أفاض ﷺ من عرفة ، وأردف أسامة بن زيد خلفه ، وأفاض بالسكينة ، وضم إليه زمام ناقته ، حتى إن رأسها ليصيب طرف رحله وهو يقول: « أيها الناس عليكم السكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع»(٢). أى : ليس بالإسراع .

وأفاض من طريق المأزِمين (٣)، ودخل عرفة من طريق ضب (٤).

وهكذا كانت عادته صلوات اللّه عليه وسلامه فى الأعياد ، أن يخالف الطريق ، وقد تقدم حكمة ذلك عند الكلام على هديه فى العيد .

ثم جعل يسير العنق ، وهو ضرب من السير ليس بالسريع ، ولا البطىء . فإذا وجد فجوة وهو المتسع ، نص سيره ، أى : رفعه فوق ذلك، وكلما أتى ربوة من تلك الربى ، أرخى للناقة زمامها قليلا حتى تصعد .

وكان يلبى فى مسيره ذلك عليه لم يقطع التلبية . فلما كان فى أثناء الطريق ، نزل صلوات اللّه وسلامه عليه ، فبال ، وتوضأ وضوءا خفيفا ، فقال له أسامة : الصلاة : الصلاة يا رسول اللّه ، فقال: « الصلاة ـ أو المصلى ـ أمامك » .

---

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٧٨ ، ٣٧٩) .

(٢) البخارى (١٦٧١) فى الحج ، باب : أمر النبى ﷺ بالسكينة عند الإفاضة ، والنسائى (٣٠١٨) فى المناسك، باب: فرض الوقوف بعرفة .

(٣) موضع معروف بمكة بين المشعر الحرام وعرفة . معجم البلدان (٥ / ٤٠) .

(٤) اسم جبل الذى مسجد الخيف فى أصله . معجم البلدان (٣ / ٤٥١) .

ثم سار حتى أتى المزدلفة ، فتوضأ وضوء الصلاة ، ثم أمر بالأذان ، فأذن المؤذن ، ثم أقام ، فصلى المغرب قبل حط الرحال ،وتبريك الجمال ، فلما حطوا رحالهم ، أمر فأقيمت الصلاة ، ثم صلى عشاء الآخرة بإقامة بلا أذان ،ولم يصل بينهما شيئا (١). وقد روى: أنه صلاهما بأذانين وإقامتين ، وروى بإقامتين بلا أذان ، والصحيح أنه صلاهما بأذان وإقامتين ، كما فعل بعرفة (٢).

ثم نام حتى أصبح ،ولم يحيى تلك الليلة ، ولا صح عنه فى إحياء ليلتى العيدين شيء (٣).

وأذن فى تلك الليلة لضعفة أهله أن يتقدموا إلى منى قبل طلوع الفجر ، وكان ذلك عند غيوب القمر ، وأمرهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس . حديث صحيح صححه الترمذى وغيره (٤) (٥).

والإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة باتفاق المسلمين (٦).

الجمع بين العشاءين بمزدلفة

عن عبد اللّه بن مالك قال: صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا ، والعشاء ركعتين ، فقال: له مالك بن الحارث : ما هذه الصلاة؟ قال: صليتهما مع رسول الله ﷺ فى هذا المكان بإقامة واحدة (٧) .

---

(١) البخارى (١٦٧٢) فى الحج ، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، ومسلم (١٢٨٠) فى الحج ، باب : استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر ، وأبو داود (١٩٢١) فى المناسك ، باب : الدفعة من عرفة ، والنسائى (٣٠٢٥) فى المناسك ، باب : النزول بعد الدفع من عرفة ، وابن ماجه (٣٠١٩) فى المناسك ، باب : النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة .

(٢) البخارى (١٦٧٣) فى الحج ، باب : من جمع بينهما ولم يتطوع ، ومسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب حجة النبى ﷺ .

(٣) روى فى ذلك أحاديث ضعيفة ، فروى ابن ماجه (١٧٨٢) فى الصيام ،باب فيمن قام فى ليلتى العيدين ، قال ﷺ : « من قام ليلتى العيدين محتسبا لله ، ولم يمت قلبه يوم تموت القلوب » وفى الزوائد : « إسناده ضعيف لتدليس بقية » ، وقال الألبانى : « موضوع » .

(٤) البخارى (١٦٧٨) فى الحج ، باب: من قدم ضعفة أهله بليل يقفون بالمزدلفة ويدعون ، ومسلم (١٢٩٣) فى الحج ، باب: استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهم ، والترمذى (٨٩٣) فى الحج ، باب: ما جاء فى تقديم الضعفة من جمع بليل .

(٥) زاد المعاد (٢/٢٤٦ ـ ٢٤٨) . (٦) زاد المعاد (٢ / ٢١٤) .

(٧) أبو داود (١٩٣٠) فى المناسك ، باب: الصلاة بجمع ، والترمذى تحت رقم (٨٨٢) فى الحج ، باب : ما جاء فى تقصير الصلاة بمنى ، وقال : « حسن صحيح » .

وذهب سفيان الثورى وجماعة إلى أنه يصليهما بإقامة واحدة لهما ، كما جاء فى بعض روايات حديث ابن عمر .

قال ابن عبد البر : وهو محفوظ من روايات الثقات : أن النبى ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة .

قلت : وقد ثبت ذلك عن ابن عباس : أن النبى ﷺ صلى الصلاتين بالمزدلفة بإقامة واحدة (١) .

وقال مالك : يصليهما بأذانين وإقامتين ، وهو مذهب ابن مسعود . وفى صحيح البخارى من حديث ابن مسعود أنه صلى الصلاتين كل واحدة وحدها بأذان وإقامة (٢) .

قال ابن المنذر : وروى هذا عن عمر رضي الله عنه .

قال ابن عبد البر : ولا أعلم فى ذلك حديثا مرفوعا إلى النبى ﷺ بوجه من الوجوه ، ولكنه روى عن عمر بن الخطاب أنه صلاهما بالمزدلفة كذلك .

ومذهب إسحاق وسالم والقاسم : أنه يصليهما بإقامتين فقط ، وحجتهم حديث ابن عمر المتقدم ، وهو رواية عن أحمد ، ومذهب أحمد والشافعى فى الأصح عنه ، وأبى ثور وعبد الملك الماجشون والطحاوى أنه يصليهما بأذان واحد وإقامتين ، وحجتهم : حديث جابر الطويل .

وقد تكلف قوم الجمع بين هذه الأحاديث بضروب من التكلف .

وعن ابن عمر فى ذلك ثلاث روايات :

إحداهن : أنه جمع بينهما بإقامتين فقط .

والثانية : أنه جمع بينهما بإقامة واحدة لهما ، وقد ذكر أبو داود الروايتين .

والثالثة : أنه صلاهما بلا أذان ولا إقامة . ذكر ذلك البغوى: حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين قال : وقفت مع ابن عمر بعرفة ، وكان يكثر أن يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، فلما أفضنا من عرفة دخل الشعب فتوضأ ، ثم جاء إلى جمع فعرض راحلته ، ثم قال : الصلاة . فصلى المغرب ، ولم يؤذن ولم يقم ، ثم سلم ، ثم قال : الصلاة ، ثم صلى العشاء ، ولم يؤذن ولم يقم .

---

(١) انظر : الترمذى (٨٨٧) فى الحج ، باب : ما جاء فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وقال : « صحيح حسن » .

(٢) البخارى (١٦٧٥) فى الحج ، باب : من أذن وأقام لكل واحدة منهما .

والصحيح فى ذلك كله : الأخذ بحديث جابر ، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين ، لوجهين اثنين :

أحدهما :أن الأحاديث سواه مضطربة مختلفة ،فهذا حديث ابن عمر فى غاية الاضطراب ، كما تقدم ، فروى عن ابن عمر من فعله : الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة ، وروى عنه الجمع بينهما بإقامة واحدة ،وروى عنه الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة ، وروى عنه مسندا إلى النبى ﷺ : الجمع بينهما بإقامة واحدة ، وروى عنه مرفوعا الجمع بينهما بإقامتين ، وعنه أيضا مرفوعا : الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة لهما ، وعنه مرفوعا الجمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة ، وهذه الروايات صحيحة عنه، فيسقط الأخذ بها لاختلافها واضطرابها .

وأما حديث ابن مسعود فإنه موقوف عليه من فعله .

وأما حديث ابن عباس فغايته : أن يكون شهادة على نفى الأذان والإقامة الثابتين ، ومن أثبتهما فمعه زيادة علم ، وقد شهد على أمر ثابت عاينه وسمعه .

وأما حديث أسامة فليس فيه الإتيان بعدد الإقامة لهما ،وسكت عن الأذان (١) ، وليس سكوته عنه مقدما على حديث من أثبته سماعا صريحا ، بل لو نفاه جملة لقدم عليه حديث من أثبته ، لتضمنه زيادة علم خفيت على النافى .

الوجه الثانى : أنه قد صح من حديث جابر فى جمعه ﷺ بعرفة : أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين (٢) ،ولم يأت فى حديث ثابت قط خلافه ،والجمع بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة ، لا يفترقان إلا فى التقديم والتأخير ، فلو فرضنا تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة جملة لأخذنا حكم الجمع من جمع عرفة (٣) .

فصل

فى الصحيحين : عن ابن عمر ، أنه ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى (٤) .

---

(١) البخارى (١٦٧٢) فى الحج ، باب : الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، ومسلم (١٢٨٠) فى الحج ، باب : الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة . . . إلخ .

(٢) الترمذى تحت رقم (٨٨٨) فى الحج ، باب : فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .

(٣) تهذيب السنن (٢ / ٤٠٠ ـ ٤٠٢) .

(٤) مسلم (١٣٠٨) فى الحج ، باب استحباب : طواف الإفاضة يوم النحر ، وليس فى البخارى كما فى تحفة الأشراف (٦ / ١٥٤) .

وفى صحيح مسلم : عن جابر ، أنه ﷺ ، صلى الظهر بمكة [١] ، وكذلك قالت عائشة[٢].

واختلف فى ترجيح أحد هذين القولين على الآخر ، فقال أبو محمد ابن حزم : قول عائشة وجابر أولى وتبعه على هذا جماعة ، ورجحوا هذا القول بوجوه :

أحدها : أنه رواية اثنين ، وهما أولى من الواحد .

الثانى : أن عائشة أخص الناس به ﷺ، ولها من القرب والاختصاص به والمزية ما ليس لغيرها .

الثالث : أن سياق جابر لحجة النبى ﷺ من أولها إلى آخرها ، أتم سياق ، وقد حفظ القصة وضبطها ، حتى ضبط جزئياتها . حتى ضبط منها أمرا لا يتعلق بالمناسك ، وهو نزول النبى ﷺ ليلة جمع فى الطريق ، فقضى حاجته عند الشعب ، ثم توضأ وضوءا خفيفا ، فمن ضبط هذا القدر فهو بضبط مكان صلاته يوم النحر أولى .

الرابع : أن حجة الوداع كانت فى آذار ،وهو تساوى الليل والنهار ،وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى منى ، وخطب بها الناس ، ونحر بدنا عظيمة ، وقسمها ، وطبخ له من لحمها ، وأكل منه ، ورمى الجمرة ، وحلق رأسه ،وتطيب ، ثم أفاض ، فطاف وشرب من ماء زمزم ، ومن نبيذ السقاية ، ووقف عليهم وهم يسقون ، وهذه أعمال تبدو فى الأظهر أنها لا تنقضى فى مقدار يمكن معه الرجوع إلى منى بحيث يدرك وقت الظهر فى فصل آذار .

الخامس : أن هذين الحديثين ، جاريان مجرى الناقل والمبقى ، فقد كانت عادته ﷺ فى حجته الصلاة فى منزله الذى هو نازل فيه بالمسلمين ، فجرى ابن عمر على العادة ، وضبط جابر وعائشة رضي الله عنهما الأمر الذى هو خارج عن عادته ، فهو أولى بأن يكون هو المحفوظ.

ورجحت طائفة أخرى قول ابن عمر ، لوجوه :

أحدها : أنه لو صلى الظهر بمكة ، لم تصل الصحابة بمنى وحدانا وزرافات ، بل لم يكن لهم بد من الصلاة خلف إمام يكون نائباً عنه ولم ينقل هذا أحد قط ، ولا يقول أحد : إنه استناب من يصلى بهم، ولولا علمه أنه يرجع إليهم فيصلى بهم ، لقال: إن

---

(١) مسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب: حجة النبى ﷺ .

(٢) أبو داود (١٩٧٣) فى المناسك ، باب : فى رمى الجمار .

حضرت الصلاة ولست عندكم ، فليصل بكم فلان ، وحيث لم يقع هذا ولا هذا ، ولا صلى الصحابة هناك وحدانا قطعا ، ولا كان من عادتهم إذا اجتمعوا أن يصلوا عزين ، علم أنهم صلوا معه على عادتهم .

الثانى : أنه لو صلى بمكة ، لكان خلفه بعض أهل البلد وهم مقيمون ،وكان يأمرهم أن يتموا صلاتهم ، ولم ينقل أنهم قاموا فأتموا بعد سلامه صلاتهم ، وحيث لم ينقل هذا ولا هذا ، بل هو معلوم الانتفاء قطعا ، علم أنه لم يصل حينئذ بمكة . وما ينقله بعض من لا علم عنده ، أنه قال : « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » (١)، فإنما قاله عام الفتح، لا فى حجته .

الثالث : أنه من المعلوم ، أنه لما طاف ، ركع ركعتى الطواف ،ومعلوم أن كثيرا من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به فى أفعاله ومناسكه ، فلعله لما ركع ركعتى الطواف ، والناس خلفه يقتدون به ، ظن الظان أنها صلاة الظهر ، ولاسيما إذا كان ذلك فى وقت الظهر ، وهذا الوهم لا يمكن رفع احتماله ، بخلاف صلاته بمنى ، فإنها لاتحتمل غير الفرض .

الرابع : أنه لا يحفظ عنه فى حجه أنه صلى الفرض بجوف مكة ، بل إنما كان يصلى بمنزله بالأبطح بالمسلمين مدة مقامه كان يصلى بهم أين نزلوا لا يصلى فى مكان آخر غير المنزل العام .

الخامس : أن حديث ابن عمر ، متفق عليه ، وحديث جابر ، من أفراد مسلم . فحديث ابن عمر ، أصح منه ، وكذلك هو فى إسناده ، فإن رواته أحفظ ، وأشهر ، وأتقن ، فأين يقع حاتم بن إسماعيل من عبيد الله بن عمر العمرى ، وأين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع ؟

السادس : أن حديث عائشة ، قد اضطرب فى وقت طوافه ،فروى عنها على ثلاثة أوجه ، أحدها : أنه طاف نهارا . الثانى: أنه أخر الطواف إلى الليل . الثالث : أنه أفاض من آخر يومه ، فلم يضبط فيه وقت الإفاضة ، ولا مكان الصلاة ، بخلاف حديث ابن عمر .

السابع : أن حديث ابن عمر أصح منه بلا نزاع ، فإن حديث عائشة من رواية محمد ابن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه ، عنها وابن إسحاق مختلف فى

---

(١) مالك فى الموطأ (١ / ٤٠٢) رقم (٢٠٢ ، ٢٠٣) فى الحج ، باب: صلاة منى .

الاحتجاج به ، ولم يصرح بالسماع ، بل عنعنه ، فكيف يقدم على قول عبيد الله : حدثنى نافع ، عن ابن عمر .

الثامن : أن حديث عائشة ، ليس بالبين أنه ﷺ صلى الظهر بمكة ، فإن لفظه هكذا: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات. فأين دلالة هذا الحديث الصريحة ، على أنه صلى الظهر يومئذ بمكة ، وأين هذا فى صريح الدلالة إلى قول ابن عمر : أفاض يوم النحر ، ثم صلى الظهر بمنى ، يعنى راجعًا . وأين حديث اتفق أصحاب الصحيح على إخراجه إلى حديث اختلف فى الاحتجاج به ، والله أعلم[١].

فصل
فى خطبته ﷺ بمنى

ثم رجع إلى منى فخطب الناس خطبة بليغة ، أعلمهم فيها بحرمة يوم النحر وتحريمه وفضله عند الله ، وحرمة مكة على جميع البلاد ، وأمرهم بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه وقال : « لعلى لا أحج بعد عامى هذا » [٢]. وعلمهم مناسكهم ،وأنزل المهاجرين والأنصار منازلهم ، وأمر الناس ألا يرجعوا بعده كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض ، وأمر بالتبليغ عنه ، وأخبر أنه رب مبلغ أوعى من سامع[٣].

وقال فى خطبته : « لا يجنى جان إلا على نفسه » [٤].

وأنزل المهاجرين عن يمين القبلة والأنصار عن يسارها والناس حولهم ، وفتح الله له أسماع الناس حتى سمعها أهل منى فى منازلهم .

وقال فى خطبته تلك : « اعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأطيعوا ذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم » [٥].

---

(١) زاد المعاد (٢ / ٢٨٠ ـ ٢٨٣) .

(٢) الترمذى تحت رقم (٨٨٦) فى الحج ، باب : ما جاء فى الإفاضة من عرفات ، والنسائى (٣٠٦٢) فى المناسك ، باب : الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم .

(٣) البخارى (١٧٤١) فى الحج ، باب : الخطبة أيام منى .

(٤) الترمذى (٢١٥٩) فى الفتن ، باب: ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ، وقال: « حسن صحيح » ،وابن ماجه (٣٠٥٥) فى المناسك ، باب: الخطبة يوم النحر .

(٥) الترمذى (٦١٦) فى الصلاة ، باب: فضل الصلاة ، وقال: « حسن صحيح » ، وأحمد (٥/ ٢٥١) ، وابن حبان (٧٩٥ / موارد) فى الزكاة ، باب: فرض الزكاة وما تجب منه .

وودع حينئذ الناس ، فقالوا : حجة الوداع (١).

وقوله ﷺ فى الخطبة: « إلا الإذخر » (٢) بعد قول العباس له : إلا الإذخر يدل على مسألتين : إحداهما : إباحة قطع الإذخر . . . (٣).

فصل

وخطب ﷺ الناس بمنى خطبتين : خطبة يوم النحر ، والخطبة الثانية فى أوسط أيام التشريق ، فقيل : هو ثانى يوم النحر ، وهو أوسطها ، أى : خيارها، واحتج من قال ذلك: بحديث سراء بنت نبهان ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أتدرون أى يوم هذا ؟ » قالت : وهو اليوم الذى تدعون يوم الرؤوس ، قالوا: الله ورسوله أعلم . قال : « هذا أوسط أيام التشريق. هل تـدرون أى بلد هذا؟ » قالوا: الله ورسوله أعلم . قال : « هذا المشعر الحرام » . ثم قال: « إنى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا، ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا، فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا ، حتى تلقوا ربكم ، فيسألكم عن أعمالكم ، ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم ، ألا هل بلغت » فلما قدمنا المدينة ، لم يلبث إلا قليلا حتى مات ﷺ . رواه أبو داود (٤).

ويوم الرؤوس : هو ثانى يوم النحر بالاتفاق .

وذكر البيهقى من حديث موسى بن عبيدة الربذى ، عن صدقة بن يسار ، عن ابن عمر ، قال : أنزِلتْ هذه السورة ، ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ على رسول الله ﷺ فى وسط أيام التشريق ، وعرف أنه الوداع ،فأمر براحلته القصواء ، فرحلت ، واجتمع الناس فقال : « يا أيها الناس » ثم ذكر الحديث فى خطبته(٥) (٦).

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٢٥٧ ، ٢٥٨) .

(٢) البخارى (١٨٣٣) فى جزاء الصيد ، باب: لا ينفر صيد الحرم ، ومسلم (١٣٥٣) فى الحج ، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٤٥٦) .

(٤) رواه أبو داود مختصرا (١٩٥٣) فى المناسك ، باب: أى يوم يخطب بمنى ، ورواه بطوله البيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ١٥١) فى الحج ، باب: خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق .

(٥) البيهقى فى الكبرى (٥ / ١٥٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) زاد المعاد (٢ /٢٨٨ ، ٢٨٩) .

من سبق إلى مكان بمنى فهو أحق به

وسئل ﷺ أن يبنى له بمنى بناء يظله من الحر ، فقال : « لا ، منى مناخ لمن سبق إليه» (١).

وفى هذا دليل على اشتراك المسلمين فيها ، وأن من سبق إلى مكان منها ، فهو أحق به حتى يرتحل عنه ، ولايملكه بذلك (٢).

فصل
فى هديه ﷺ بمنى

ثم رجع ﷺ إلى منى من يومه ذلك ، فبات بها ، فلما أصبح ، انتظر زوال الشمس، فلما زالت ، مشى من رحله إلى الجمار ،ولم يركب ،فبدأ بالجمرة الأولى التى تلى مسجد الخيف ، فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة ، يقول مع كل حصاة : « اللّه أكبر » ثم تقدم على الجمرة أمامها حتى أسهل ، فقام مستقبل القبلة ، ثم رفع يديه ودعا دعاء طويلا بقدر سورة البقرة ،ثم أتى إلى الجمرة الوسطى ، فرماها كذلك ، ثم انحدر ذات اليسار مما يلى الوادى ، فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو قريبا من وقوفه الأول ، ثم أتى الجمرة الثالثة وهى جمرة العقبة ،فاستبطن الوادى، واستعرض الجمرة ، فجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، فرماها بسبع حصيات كذلك (٣) .

ولم يرمها من أعلاها كما يفعل الجهال ، ولا جعلها عن يمينه واستقبل البيت وقت الرمى كما ذكره غير واحد من الفقهاء .

فلما أكمل الرمى ، رجع من فوره ولم يقف عندها (٤) ، ثم رجع إلى منى (٥).

---

(١) أبو داود (٢٠١٩) فى المناسك ، باب : تحريم حرم مكة ، وابن ماجه (٣٠٠٦ ، ٣٠٠٧) فى المناسك، باب: النزول بمنى ، وأحمد (٦/١٨٧ ، ٢٠٧) ، وضعفه الألبانى .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٦٧ ، ٢٦٨) .

(٣) البخارى (١٧٥١) فى الحج، باب : من رمى جمرة العقبة ولم يقف ، ومسلم (١٢٩٦ / ٣٠٦ ، ٣٠٧) فى الحج ، باب: رمى جمرة العقبة من بطن الوادى .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٢٨٥ ، ٢٨٦) .

(٥) زاد المعاد (٢ / ٢٨٠) .

من سياق حجته ﷺ

وكان ﷺ إذا وصل إلى المروة ، رقى عليها ، واستقبل البيت ، وكبر الله ووحده، وفعل كما فعل على الصفا ، فلما أكمل سعيه عند المروة ، أمر كل من لا هدى معه أن يحل حتما ولا بد قارنا كان أو مفردا ، وأمرهم أن يحلوا الحل كله من وطء النساء ، والطيب ، ولبس المخيط ، وأن يبقوا كذلك إلى يوم التروية ، ولم يحل هو من أجل هديه. وهناك قال: « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة» (١).

وقد روى أنه أحل هو أيضا ، وهو غلط قطعا .

وهناك دعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثا ، وللمقصرين مرة (٢). وهناك سأله سراقة بن مالك ابن جعشم عقيب أمره لهم بالفسخ والإحلال: هل ذلك لعامهم خاصة ، أم للأبد ؟ فقال: « بل للأبد » .ولم يحل أبو بكر ، ولا عمر ، ولا على ، ولا طلحة ، ولا الزبير من أجل الهدى .

وأما نساؤه ﷺ فأحللن ، وكن قارنات ، إلا عائشة فإنها لم تحل من أجل تعذر الحل عليها لحيضها ، وفاطمة حلت ؛ لأنها لم يكن معها هدى ، وعلى رضي الله عنه من أجل هديه ، وأمر ﷺ من أهل بإهلال كإهلاله أن يقيم على إحرامه إن كان معه هدى ، وأن يحل إن لم يكن معه هدى .

وكان يصلى مدة مقامه بمكة إلى يوم التروية بمنزله الذى هو نازل فيه بالمسلمين بظاهر مكة فأقام بظاهر مكة أربعة أيام يقصر الصلاة (٣) : يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء، فلما كان يوم الخميس ضحى ، توجه بمن معه من المسلمين إلى منى، فأحرم بالحج من كان أحل منهم من رحالهم ،ولم يدخلوا إلى المسجد ، فأحرموا منه ، بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم ، فلما وصل إلى منى ، نزل بها ، وصلى بها الظهر والعصر ، وبات بها ، وكان ليلة الجمعة ، فلما طلعت الشمس ، سار منها إلى عرفة ، وأخذ على طريق ضب على يمين الناس اليوم ، وكان من أصحابه الملبى ، ومنهم المكبر ، وهو يسمع ذلك ولا ينكر على

---

(١) مسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب: حجة النبى ﷺ .

(٢) البخارى (١٨٢٧ ، ١٧٢٨) فى الحج ، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال ، ومسلم (١٣٠١ ، ١٣٠٢) فى الحج باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير .

(٣) البخارى (١٠٨٥) فى تقصير الصلاة ، باب: كم أقام النبى ﷺ فى حجته .

هؤلاء ولا على هؤلاء [١] ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة بأمره ، وهى قرية شرقى عرفات ، وهى خراب اليوم ، فنزل بها ، حتى إذا زالت الشمس ، أمر بناقته القصواء فرحلت ، ثم سار حتى أتى بطن الوادى من أرض عرنة ، فخطب الناس وهو على راحلته خطبة عظيمة قرر فيها قواعد الإسلام ، وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية ، وقرر فيها تحريم المحرمات التى اتفقت الملل على تحريمها ،وهى : الدماء ، والأموال ، والأعراض ، ووضع فيها أمور الجاهلية تحت قدميه ، ووضع فيها ربا الجاهلية كله وأبطله ، وأوصاهم بالنساء خيرا ، وذكر الحق الذى لهن والذى عليهن ، وأن الواجب لهن الرزق والكسوة بالمعروف ، ولم يقدر ذلك بتقدير ، وأباح للأزواج ضربهن إذا أدخلن إلى بيوتهن من يكرهه أزواجهن ، وأوصى الأمة فيها بالاعتصام بكتاب اللّه ، وأخبر أنهم لن يضلوا ما داموا معتصمين به ، ثم أخبرهم أنهم مسئولون عنه ، واستنطقهم بماذا يقولون وبماذا يشهدون ، فقالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، فرفع أصبعه إلى السماء ، واستشهد الله عليهم ثلاث مرات ، وأمرهم أن يبلغ شاهدهم غائبهم [٢] [٣].

فصل
منى كلها منحر

ونحر رسول اللّه ﷺ بمنحره بمنى وأعلمهم : أن منى كلها منحر ، وأن فجاج مكة طريق ومنحر [٤]. وفى هذا دليل على أن النحر لا يختص بمنى ، بل حيث نحر من فجاج مكة أجزأه ، كما أنه لما وقف بعرفة قال: « وقفت هاهنا ، وعرفة كلها موقف » ، ووقف بمزدلفة ، وقال: « وقفت هاهنا ، ومزدلفة كلها موقف » [٥] [٦].

الصلاة بمنى

إن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب ؛ لأنهم كثروا عامئذ فصلى

---

(١) البخارى (٩٧٠) فى العيدين ، باب : التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ، ومسلم (١٢٨٥) فى الحج باب: التلبية والتكبير فى الذهاب من منى إلى عرفات فى يوم عرفة .

(٢) مسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب: حجة النبى ﷺ . (٣) زاد المعاد (٢ / ٢٣٢ ـ ٢٣٤) .

(٤) مسلم (١٢١٨ / ١٤٩) فى الحج ، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف ، وأبو داود (١٩٣٧) فى المناسك ، باب : الصلاة بجمع ، وابن ماجه (٣٠٤٨) فى المناسك ، باب : الذبح .

(٥) انظر التخريج السابق . (٦) زاد المعاد (٢ / ٢٦٧) .

بالناس أربعا ليعلمهم أن الصلاة أربع [١] .

والظاهر : أن هذا كله إنما هو تأويل لفعل عثمان ، وقد أجبت عن هذا جميعه .

وأما ما روى عثمان أنه تأهل بمكة فيرده سفر النبى ﷺ بزوجاته . انتهى [٢].

التقاط الحصيات

وقف ﷺ فى موقفه وأعلم الناس أن مزدلفة كلها موقف ،ثم سار من مزدلفة مردفا للفضل بن عباس وهو يلبى فى مسيره ،وانطلق أسامة بن زيد على رجليه فى سباق قريش.

وفى طريقه ذلك أمر ابن عباس أن يلقط له حصى الجمار ، سبع حصيات ،ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة كما يفعل من لا علم عنده ، ولا التقطها بالليل ، فالتقط له سبع حصيات ، من حصى الخذف ، فجعل ينفضهن فى كفه ويقول : « بأمثال هؤلاء فارموا ، وإياكم والغلو فى الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين » [٣] [٤].

رمى الجمرة

عن ابن مسعود: لما انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمنيه ، ورمى الجمرة بسبع حصيات ، وقال : هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة [٥].

قد صح عن رسول الله ﷺ أنه رمى الجمرة بسبع حصيات ،من رواية عبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر [٦]. وشك الشاك لا يؤثر فى جزم الجازم.

واختلف الناس فى ذلك : فالذى ذهب إليه الجمهور ، وجوب استيفاء السبع فى كل رمى ، وحكى الطبرى عن بعضهم أنه : لو ترك رمى جميعهن ، بعد أن يكبر عند كل

---

(١) أبو داود (١٩٦٤) فى المناسك ، باب : الصلاة بمنى .

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٤١٣) .

(٣) النسائى (٣٠٥٧) فى المناسك ، باب: التقاط الحصى ، وابن ماجه (٣٠٢٩) فى المناسك ، باب: قد رخص الرمى ،وأحمد (١ / ٢١٥ ، ٣٤٧) .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٢٥٤) .

(٥) أبو داود (١٩٧٤) فى المناسك ، باب: فى رمى الجمار ، والبخارى (١٧٤٨) فى الحج ، باب : رمى الجمار بسبع حصيات ، ومسلم (١٢٩٦) فى الحج ، باب: رمى جمرة العقبة من بطن الوادى ... إلخ ، والترمذى (٩٠١) فى الحج ، باب: ما جاء كيف ترمى الجمار ، والنسائى (٣٠٧٠) فى المناسك ، باب: المكان الذى ترمى منه جمرة العقبة ، وابن ماجه (٣٠٣٠) فى المناسك ، باب: من أين ترمى جمرة العقبة .

(٦) الترمذى (٣ / ٢٤٦) فى الحج ، باب : ما جاء كيف ترمى الجمار.

جمرة سبع تكبيرات ، أجزأه ذلك ،قال: وإنما جعل الرمى بالحصى فى ذلك سببا لحفظ التكبيرات السبع .

وقال عطاء: إن رمى بخمس أجزأه . وقال مجاهد : إن رمى بست فلا شىء عليه ، وبه قال إسحاق . وقال الإمام أحمد : إن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس ، وقال مرة: إن رمى بست ناسيا ، فلا شىء عليه، ولا ينبغى أن يتعمده ، فإن تعمده تصدق بشىء .

وكان عمر يقول: ما أبالى رميت بست أو بسبع . وقال مرة : لا يجزيه أقل من سبع. وروى النسائى والبيهقى فى سننه والأثرم وغيرهم ، عن ابن أبى نجيح : سئل طاوس عن رجل ترك حصاة ؟ قال : يطعم لقمة ، فقال أبو عبد الرحمن : لم يسمع قول سعد ،قال سعد بن مالك: رجعنا فى حجة رسول الله ﷺ ، فمنا من يقول : رميت بست ، ومنا من يقول: رميت بسبع ، فلم يعب ذلك بعضنا على بعض (١) (٢).

فصل
فى حجة أبى بكر الصديق رضي الله عنه

قال ابن إسحاق : ثم أقام رسول الله ﷺ منصرفه من تبوك بقية رمضان وشوالا وذا القعدة ، ثم بعث أبا بكر أميرا على الحج من سنة تسع ليقيم للمسلمين حجهم ، والناس من أهل الشرك على منازلهم من حجهم فخرج أبو بكر والمؤمنون (٣).

قال ابن سعد : فخرج فى ثلاثمائة رجل من المدينة ، وبعث معه رسول الله ﷺ بعشرين بدنة ، قلدها وأشعرها بيده ، عليها ناجية بن جندب الأسلمى ، وساق أبو بكر خمس بدنات (٤).

قال ابن إسحاق: فنزلت « براءة » فى نقض ما بين رسول الله ﷺ وبين المشركين من العهد الذى كانوا عليه ، فخرج على بن أبى طالب رضي الله عنه على ناقة رسول الله ﷺ العضباء(٥).

قال ابن سعد : فلما كان بالعرج ـ وابن عائذ يقول : بضجنان ـ لحقه على بن أبى طالب رضي الله عنه على العضباء ، فلما رآه أبو بكر ، قال: أمير أو مأمور ؟ قال: لا بل مأمور ،

---

(١) النسائى (٣٠٧٧) فى المناسك ، باب: عدد الحصى التى يرمى بها الجمار ، والبيهقى فى الكبرى (٥/ ١٤٩) فى الحج ، باب: من شك فى عدد ما رمى .

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٤١٧) .

(٣) ابن هشام (٤ / ١٨٧) .

(٤) ابن سعد (٢ / ١٢٧) .

(٥) ابن هشام (٤ / ١٨٩ ، ١٩٠) .

ثم مضيا (١).

وقال ابن سعد : فقال له أبو بكر : أستعملك رسول الله ﷺ على الحج ؟ قال : لا ولكن بعثنى أقرأ « براءة » على الناس ، وأنبذ إلى كل ذى عهد عهده ، فأقام أبو بكر للناس حجهم ، حتى إذا كان يوم النحر ، قام على بن أبى طالب ، فأذن فى الناس عند الجمرة بالذى أمره رسول الله ﷺ ، ونبذ إلى كل ذى عهد عهده ، وقال : أيها الناس ، لا يدخل الجنة كافر ، ولا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان له عهد عند رسول الله ﷺ ، فهو إلى مدته (٢) .

وقال الحميدى : حدثنا سفيان ، قال : حدثنى أبو إسحاق الهمدانى ، عن زيد بن يثيع ، قال : سألنا عليا ، بأى شىء بعثت فى الحجة ؟ قال: بعثت بأربع : لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يجتمع مسلم وكافر فى المسجد الحرام بعد عامه هذا ، ومن كان بينه وبين النبى ﷺ عهد ، فعهده إلى مدته ، ومن لم يكن له عهد، فأجله إلى أربعة أشهر (٣) .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة قال : بعثنى أبو بكر فى تلك الحجة فى مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى : ألا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان ، ثم أردف النبى ﷺ أبا بكر بعلى بن أبى طالب رضي الله عنه فأمره أن يؤذن ببراءة ، قال : فأذن معنا على فى أهل منى يوم النحر ببراءة ، وألا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان (٤) .

وفى هذه القصة : دليل على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر ، واختلف فى حجة الصديق هذه ، هل هى التى أسقطت الفرض ، أو المسقطة هى حجة الوداع مع النبى ﷺ؟ على قولين ، أصحهما الثانى ، والقولان مبنيان على أصلين ، أحدهما : هل كان الحج فرض قبل عام حجة الوداع أو لا؟ والثانى: هل كانت حجة الصديق رضي الله عنه فى ذى الحجة ، أم وقعت فى ذى القعدة من أجل النسىء الذى كان الجاهلية يؤخرون له الأشهر ويقدمونها؟ على قولين . والثانى : قول مجاهد وغيره ، وعلى هذا ، فلم يؤخر النبى ﷺ الحج بعد فرضه عاما واحدًا ، بل بادر إلى الامتثال فى العام الذى فرض فيه ، وهذا هو اللائق بهديه وحاله ﷺ ، وليس بيد من ادعى تقدم فرض الحج سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع دليل

(١ ، ٢) انظر : ابن سعد (٢ / ١٢٨) . (٣) مسند الحميدى برقم (٤٨) .

(٤) البخارى (٣٦٩) فى الصلاة ، باب : ما يستر من العورة ، ومسلم (١٣٤٧) فى الحج ، باب : لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر.

واحد. وغاية ما احتج به من قال: فرض سنة ست قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، وهى قد نزلت بالحديبية سنة ست ، وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج ، وإنما فيه الأمر بإتمامه إذا شرع فيه ، فأين هذا من وجوب ابتدائه ، وآية فرض الحج وهى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا﴾ [آل عمران : ٩٧] ، نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع (١) .

فصل

وولى أبا بكر إقامة الحج سنة تسع ، وبعث فى أثره عليا يقرأ على الناس سورة « براءة » فقيل : لأن أولها بعد خروج أبى بكر إلى الحج . وقيل : بل لأن عادة العرب كانت أنه لا يحل العقود ويعقدها إلا المطاع أو رجل من أهل بيته . وقيل: أردفه به عونا له ومساعدا . ولهذا قال له الصديق : أمير أو مأمور ؟ قال: بل مأمور (٢).

وأما أعداء الله الرافضة فيقولون: عزله بعلى ، وليس هذا ببدع من بهتهم وافترائهم .

واختلف الناس ، هل كانت هذه الحجة قد وقعت فى شهر ذى الحجة أو كانت فى ذى القعدة من أجل النسىء على قولين ، والله أعلم (٣).

فصل

زعم كثير من الفقهاء وغيرهم ، أنه دخل البيت فى حجته ، ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج اقتداء بالنبى ﷺ . والذى تدل عليه سنته ، أنه لم يدخل البيت فى حجته ولا فى عمرته ،وإنما دخله عام الفتح ،ففى الصحيحين عن ابن عمر قال : دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقة لأسامة ، حتى أناخ بفناء الكعبة ، فدعا عثمان ابن طلحة بالمفتاح ، فجاءه به ، ففتح ، فدخل النبى ﷺ ، وأسامة ، وبلال ، وعثمان بن طلحة ، فأجافوا عليهم الباب مليا ،ثم فتحوه. قال عبد الله : فبادرت الناس ، فوجدت بلالا على الباب . فقلت : أين صلى رسول الله ﷺ ؟ قال : بين العمودين المقدمين .

---

(١) زاد المعاد (٣ / ٥٩٣ ـ ٥٩٥) .

(٢) النسائى (٢٩٩٣) فى المناسك ، باب : الخطبة قبل يوم التروية ، والدارمى (٢ / ٦٦ ، ٦٧) فى المناسك ، باب: فى خطبة الموسم .

(٣) زاد المعاد (١/ ١٢٦) .

قال : ونسيت أن أسأله ، كم صلى [١] .

وفى صحيح البخارى عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ ، لما قدم مكة ، أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة ، قال : فأمر بها فأخرجت ، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل فى أيديهما الأزلام ، فقال رسول الله ﷺ : « قاتلهم الله ، أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط » . قال : فدخل البيت ، فكبر فى نواحيه ، ولم يصل فيه [٢] .

فقيل : كان ذلك دخولين ، صلى فى أحدهما ، ولم يصل فى الآخر . وهذه طريقة ضعفاء النقد ، كلما رأوا اختلاف لفظ ، جعلوه قصة أخرى ، كما جعلوا الإسراء مرارا لاختلاف ألفاظه ، وجعلوا اشتراءه من جابر بعيره مرارا لاختلاف ألفاظه ، وجعلوا طواف الوداع مرتين لاختلاف سياقه ، ونظائر ذلك .

وأما الجهابذة النقاد ، فيرغبون عن هذه الطريقة ، ولا يجبنون عن تغليظ من ليس معصوما من الغلط ونسبته إلى الوهم. قال البخارى وغيره من الأئمة : والقول قول بلال ؛ لأنه مثبت شاهد صلاته ، بخلاف ابن عباس . والمقصود : أن دخوله البيت إنما كان فى غزوة الفتح ،لا فى حجه ولا عمره، وفى صحيح البخارى ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، قال : قلت لعبد الله بن أبى أوفى : أدخل النبى ﷺ فى عمرته البيت ؟ قال : لا [٣] .

وقالت عائشة : خرج رسول الله ﷺ من عندى وهو قرير العين طيب النفس ، ثم رجع إلى وهو حزين القلب ،فقلت: يا رسول الله ، خرجت من عندى وأنت كذا وكذا . فقال : « إنى دخلت الكعبة ، ووددت أنى لم أكن فعلت ، إنى أخاف أن أكون قد أتعبت أمتى من بعدى » [٤] .

فهذا ليس فيه أنه كان فى حجته ، بل إذا تأملته حق التأمل ، أطلعك التأمل على أنه كان فى غزوة الفتح ، والله أعلم ، وسألته عائشة أن تدخل البيت ، فأمرها أن تصلى فى الحجر ركعتين [٥] .

---

(١) البخارى (٥٠٥) فى الصلاة ، باب : الصلاة بين السوارى فى غير جماعة ، ومسلم (١٣٢٩) فى الحج ، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره . . . إلخ ،ومالك فى الموطأ (١ / ٣٩٨) برقم (١٩٣) فى الحج ، باب : الصلاة فى البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة .

(٢) البخارى (١٦٠١) فى الحج ، باب : من كبر فى نواحى الكعبة ، وأبو داود (٢٠٢٧) فى المناسك ، باب : فى دخول الكعبة .

(٣) البخارى (١٧٩١) فى العمرة ، باب : متى يحل المعتمر .

(٤) أبو داود (٢٠٢٩) فى المناسك ، باب : فى الحجر ، والترمذى (٨٧٣) فى الحج ، باب : ما جاء في دخول الكعبة ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٠٦٤) فى المناسك ، باب : دخول الكعبة ، وأحمد (٦/ ١٣٧) ، وضعفه الألبانى .

(٥) زاد المعاد (٢ / ٢٩٦ ـ ٢٩٨) .

فصل

قـد اختلف السلف فى التحصيب هل هو سنة ، أو منزل اتفاق ؟ على قولين . فقالت طائفة : هو من سنن الحج ، فإن فى الصحيحين عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى : « نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر » (١) ـ يعنى بذلك : المحصب ـ وذلك أن قريشا وبنى كنانة ، تقاسموا على بنى هاشم ، وبنى المطلب ، ألا يناحكوهم ، ولا يكون بينهم وبينهم شىء حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ ، فقصد النبى ﷺ إظهار شعائر الإسلام فى المكان الذى أظهروا فيه شعائر الكفر ، والعداوة لله ورسوله ، وهذه كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه ، أن يقيم شعار التوحيد فى مواضع شعائر الكفر والشرك ، كما أمر النبى ﷺ أن يبنى مسجد الطائف موضع اللات والعزى .

قالوا : وفى صحيح مسلم : عن ابن عمر ، أن النبى ﷺ وأبا بكر ، وعمر ، كانوا ينزلونه (٢) . وفى رواية لمسلم ، عنه : أنه كان يرى التحصيب سنة (٣) .

وقال البخارى عن ابن عمر : كان يصلى به الظهر ، والعصر،والمغرب ، والعشاء ، ويهجع ، ويذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك (٤) .

وذهب آخرون ، منهم ابن عباس ، وعائشة ، إلى أنه ليس بسنة ، وإنما هو منزل اتفاق ، ففى الصحيحين عن ابن عباس : ليس التحصيب بشىء ، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ (٥) ليكون أسمح لخروجه .

وفى صحيح مسلم : عن أبى رافع ، لم يأمرنى رسول الله ﷺ أن أنزل بمن معى بالأبطح ، ولكن أنا ضربت قبته ، ثم جاء فنزل (٦). فأنزله الله فيه بتوفيقه ، تصديقا لقول رسوله : « نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة »، وتنفيذا لما عزم عليه ، وموافقة منه لرسوله صلوات الله وسلامه عليه (٧) .

---

(١) البخارى (١٥٩٠) فى الحج ، باب : نزول النبى ﷺ مكة ، ومسلم (١٣١٤٠) فى الحج ، باب : استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به .

(٢) مسلم (١٣١٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) مسلم (١٣١٠ / ٣٣٨) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) البخارى (١٧٦٨) فى الحج ، باب : النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة . . . إلخ .

(٥) البخارى (١٧٦٦) فى الحج ، باب : المحصب ، ومسلم (١٣١٢) فى الحج ، باب : استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به ، وفى المطبوعة : « المحصب بشىء وإنما »، وما أثبتناه من البخارى ومسلم .

(٦) مسلم (١٣١٣) فى الحج ، باب : استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به .

(٧) زاد المعاد (٢ / ٢٩٤ ، ٢٩٥) .

فصل

ولم يتعجل ﷺ فى يومين ، بل تأخر حتى أكمل رمى أيام التشريق الثلاثة ، وأفاض يوم الثلاثاء بعد الظهر إلى المحصب ، وهو الأبطح ، وهو خيف بنى كنانة ، فوجد أبا رافع قد ضرب له فيه قبة هناك ،وكان على ثقله توفيقا من اللّه عز وجل ، دون أن يأمره به رسول اللّه ﷺ ، فصلى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، ورقد رقدة [١] ثم نهض إلى مكة ، فطاف للوداع ليلا سحرا ، ولم يرمل فى الطواف ، وأخبرته صفية أنها حائض،فقال: « أحابستنا هى ؟ » فقالوا له : إنها قد أفاضت قال: « فلتنفر إذا » [٢] . ورغبت إليه عائشة تلك الليلة أن يعمرها عُمرة مفردة ، فأخبرها أن طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد أجزأ عن حجها وعمرتها ، فأبت إلا أن تعتمر عمرة مفردة ، فأمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم ، ففرغت من عمرتها ليلا ثم وافت المحصب مع أخيها ، فأتيا فى جوف الليل ، فقال رسول الله ﷺ : « فرغتما ؟ » قالت: نعم ، فنادى بالرحيل فى أصحابه ،فارتحل الناس ، ثم طاف بالبيت قبل صلاة الصبح .هذا لفظ البخارى[٣] [٤].

فإن قيل :كيف تجمعون بين هذا ، وبين حديث الأسود عنها الذى فى الصحيح أيضا ؟ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، ولم نر إلا الحج . . . فذكرت الحديث ، وفيه : فلما كانت ليلة الحصبة ، قلت: يا رسول الله ،يرجع الناس بحجة وعمرة ، وأرجع أنا بحجة ؟ قال : « أو ما كنت طفت ليالى قدمنا مكة » ؟ قالت : قلت : لا . قال : « فاذهبى مع أخيك إلى التنعيم ، فأهلى بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا » ، قالت عائشة : فلقينى رسول الله ﷺ وهو مصعد من مكة ، وأنا منهبطة عليها ، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها [٥] .

ففى هذا الحديث ، أنهما تلاقيا فى الطريق ، وفى الأول ، أنه انتظرها فى منزله ،

---

(١) البخارى (١٧٥٦) فى الحج ، باب: طواف الوداع ، وحديث أبى رافع أخرجه مسلم (١٣١٣) فى الحج ، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به ، وأبو داود (٢٠٠٩) فى المناسك ، باب: التحصيب .

(٢) البخارى (١٧٣٣) فى الحج ، باب: الزيارة يوم النحر ، ومسلم (١٢١١ / ٣٨٢) فى الحج ، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .

(٣) البخارى (١٥٦٠) فى الحج ، باب: قول الله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ . . . ﴾ إلخ .

(٤) زاد المعاد (٢/ ٢٩٠ ، ٢٩١) .

(٥) البخارى (١٧٦٢) فى الحج ، باب : إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، ومسلم (١٢١١) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران . . . إلخ .

فلما جاءت نادى بالرحيل فى أصحابه . ثم فيه إشكال آخر ، وهو قولها : لقينى وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها ، أو بالعكس ، فإن كان الأول ، فيكون قد لقيها مصعدا منها راجعا إلى المدينة ، وهى منهبطة عليها للعمرة ، وهذا ينافى انتظاره لها بالمحصب .

قال أبو محمد ابن حزم : الصواب الذى لا شك فيه ، أنها كانت مصعدة من مكة ، وهو منهبط ؛ لأنها تقدمت إلى العمرة ، وانتظرها رسول الله ﷺ حتى جاءت ، ثم نهض إلى طواف الوداع ، فلقيها منصرفة إلى المحصب عن مكة ، وهذا لا يصح ، فإنها قالت : وهو منهبط منها ، وهذا يقتضى أن يكون بعد المحصب ، والخروج من مكة ، فكيف يقول أبو محمد : إنه نهض إلى طواف الوداع وهو منهبط من مكة ؟ هذا محال . وأبو محمد ، لم يحج . وحديث القاسم عنها صريح كما تقدم فى أن رسول الله ﷺ انتظرها فى منزله بعد النفر حتى جاءت ، فارتحل وأذن فى الناس بالرحيل . فإن كان حديث الأسود هذا محفوظا ، فصوابه : لقينى رسول الله ﷺ ، وأنا مصعدة من مكة ، وهو منهبط إليها ، فإنها طافت وقضت عمرتها ، ثم أصعدت لميعاده ، فوافته قد أخذ فى الهبوط إلى مكة للوداع ، فارتحل ، وأذن فى الناس بالرحيل ، ولا وجه لحديث الأسود غير هذا . وقد جمع بينهما بجمعين آخرين ، وهما وهم .

أحدهما : أنه طاف للوداع مرتين : مرة بعد أن بعثها ، وقبل فراغها ، ومرة بعد فراغها للوداع ، وهذا مع أنه وهم بيِّن ، فإنه لا يرفع الإشكال ، بل يزيده ، فتأمله .

الثانى : أنه انتقل من المحصب إلى ظهر العقبة خوف المشقة على المسلمين فى التحصيب ،فلقيته وهى منهبطة إلى مكة ،وهو مصعد إلى العقبة ، وهذا أقبح من الأول ؛ لأنه ﷺ لم يخرج من العقبة أصلا ،وإنما خرج من أسفل مكة من الثنية السفلى بالاتفاق . وأيضا : فعلى تقدير ذلك ، لا يحصل الجمع بين الحديثين .

وذكر أبو محمد ابن حزم ، أنه رجع بعد خروجه من أسفل مكة إلى المحصب ، وأمر بالرحيل ، وهذا وهم أيضا ، لم يرجع رسول الله ﷺ بعد وداعه إلى المحصب ، وإنما مر من فوره إلى المدينة .

وذكر فى بعض تآليفه ، أنه فعل ذلك ، ليكون كالمحلق على مكة بدائرة فى دخوله وخروجه ، فإنه بات بذى طوى ، ثم دخل من أعلى مكة ، ثم خرج من أسفلها ، ثم رجع إلى المحصب ، ويكون هذا الرجوع من يمانى مكة حتى تحصل الدائرة ، فإنه ﷺ لما جاء ، نزل بذى طوى ، ثم أتى مكة من كداء ، ثم نزل به لما فرغ من الطواف ، ثم لما فرغ من جميع النسك ، نزل به ، ثم خرج من أسفل مكة وأخذ من يمينها حتى أتى المحصب ، ويحمل أمره بالرحيل ثانيا على أنه لقى فى رجوعه ذلك إلى المحصب قوما لم يرحلوا ،

فأمرهم بالرحيل ، وتوجه من فوره ذلك إلى المدينة .

ولقد شان أبو محمد نفسه وكتابه بهذا الهذيان البارد السمج الذى يضحك منه ، ولولا التنبيه على أغلاط من غلط عليه ﷺ لرغبنا عن ذكر مثل هذا الكلام . والذى كأنك تراه من فعله أنه نزل بالمحصب ،وصلى به الظهر ، والعصر ، والمغرب ،والعشاء ،ورقد رقدة، ثم نهض إلى مكة ،وطاف بها طواف الوداع ليلا ، ثم خرج من أسفلها إلى المدينة، ولم يرجع إلى المحصب ،ولا دار دائرة ، ففى صحيح البخارى : عن أنس ، أن رسول الله ﷺ ، صلى الظهر ،والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، ورقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت ،وطاف به (١) .

وفى الصحيحين عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، وذكرت الحديث ، ثم قالت : حين قضى الله الحج ، ونفرنا من منى ، فنزلنا بالمحصب ، فدعا عبد الرحمن بن أبى بكر فقال له :« اخرج بأختك من الحرم ،ثم افرغا من طوافكما ،ثم ائتيانى هاهنا بالمحصب». قالت :فقضى الله العمرة ،وفرغنا من طوافنا فى جوف الليل، فأتيناه بالمحصب. فقال :« فرغتما ؟ » قلنا : نعم . فأذن فى الناس بالرحيل ، فمر بالبيت فطاف به ، ثم ارتحل متوجها إلى المدينة (٢) .

فهذا من أصح حديث على وجه الأرض ، وأدله على فساد ما ذكره ابن حزم وغيره من تلك التقديرات التى لم يقع شىء منها ، ودليل على أن حديث الأسود غير محفوظ ، وإن كان محفوظا ، فلا وجه له غير ما ذكرنا ، وبالله التوفيق (٣) .

جواز رمى الجمرة فى نصف الليل

عن عطاء ـ وهو ابن أبى رباح ـ قال : أخبرنى مخبر عن أسماء : أنها رمت الجمرة، قلت : إنا رمينا الجمرة بليل؟ قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ (٤) .

(أ وأخرجه النسائى ، وقال فيه : عن عطاء أن مولى لأسماء أخبره (٥) ،وأخرج البخارى ومسلم بمعناه أتم منه ، من رواية عبد الله مولى أسماء عنها (٦) أ) .

---

(١) البخارى (١٧٦٤) فى الحج ، باب : من صلى العصر يوم النفر بالأبطح .

(٢) سبق تخريجه الصفحة السابقة . (٣) زاد المعاد (٢ / ٢٩١ ـ ٢٩٤) .

(٤) أبو داود (١٩٤٣) فى المناسك ، باب : التعجيل من جمع.

(٥) النسائى (٣٠٥٠) فى مناسك الحج ، باب : الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى.

(٦) البخارى (١٦٧٩) فى الحج ، باب : من قدم ضعفة أهله بليل . . . إلخ، ومسلم (١٢٩١) فى الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى . . . إلخ.

والحديث الذى أشار إليه هو ما فى الصحيحين عن عبد الله مولى أسماء ؛ أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلى ، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بنى ، هل غاب القمر ؟ فقلت : لا ، فصلت ساعة، ثم قالت : هل غاب القمر؟ قلت : نعم ، قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ، فمضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت، فصلت الصبح فى منزلها، فقلت لها: يا هنتاه ، ما أرانا إلا قد غلسنا ، قالت : يابنى ، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن (١) ، وفى لفظ لمسلم : لظعنه (٢) .

وليس فى هذا دليل على جواز رميها بعد نصف الليل، فإن القمر يتأخر فى الليلة العاشرة إلى قبيل الفجر ، وقد ذهبت أسماء بعد غيابه من مزدلفة إلى منى فلعلها وصلت مع الفجر أو بعده ، فهى واقعة عين ، ومع هذا فهى رخصة للظعن ، وإن دلت على تقدم الرمى، فإنما تدل على الرمى بعد طلوع الفجر ، وهذا قول أحمد فى رواية، واختيار ابن المنذر، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأصحابهما (٣) .

وعن عائشة أنها قالت : أرسل النبى ﷺ بأم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم اليوم الذى يكون رسول الله ﷺ ـ تعنى عندها (٤) .

قال ابن عبد البر : كان الإمام أحمد يدفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه . قال ابن عبد البر : وأجمع المسلمون على أن النبى ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم . وقال جابر : رأيت النبى ﷺ يرمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده ،ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس . أخرجه مسلم (٥) ، وقال أبو داود : اختلفوا فى رميها قبل طلوع الشمس ، فمن رماها قبل طلوع الشمس لم يجزه، وعليه الإعادة .

قال ابن عبد البر : وحجته أن رسول الله ﷺ رماها بعد طلوع الشمس ، فمن رماها قبل طلوع الشمس كان مخالفا للسنة ، ولزمه إعادتها . قال : وزعم ابن المنذر أنه لا يعلم خلافا فيمن رماها قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أنه يجزئه . قال : ولو علمت أن فى ذلك خلافا لأوجبت على فاعل ذلك الإعادة . قال : ولم يعلم قول الثورى، يعنى أنه لا يجوز رميها إلا بعد طلوع الشمس ، وهو قول مجاهد وإبراهيم النخعى . فمقتضى مذهب ابن المنذر : أنه يجب الإعادة على من رماها قبل طلوع الشمس ، وحديث ابن عباس

(١ ، ٢) مسلم (١٢٩١) فى الحج ، باب : استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى...إلخ.

(٣) تهذيب السنن (٢ / ٤٠٥ ، ٤٠٦) .

(٤) أبو داود (١٩٤٢) فى المناسك ، باب : التعجيل من جمع ، وضعفه الألبانى .

(٥) مسلم (١٢٩٩) فى الحج ، باب : بيان وقت استحباب الرمى .

صريح فى توقيتها بطلوع الشمس ، وفعله ﷺ متفق عليه بين الأمة ، فهذا فعله وهذا قوله، وحديث أم سلمة قد أنكره الإمام أحمد وضعفه .

وقال مالك : لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أرخص لأحد فى الرمى قبل طلوع الفجر(١) (٢).

فصل

هل كان ﷺ يرمى قبل صلاة الظهر أو بعدها ؟ والذى يغلب على الظن ، أنه كان يرمى قبل الصلاة ، ثم يرجع فيصلى ؛ لأن جابرا وغيره قالوا : كان يرمى إذا زالت الشمس ، فعقبوا زوال الشمس برميه .وأيضا ، فإن وقت الزوال للرمى أيام منى ، كطلوع الشمس لرمى يوم النحر ، والنبى ﷺ يوم النحر لما دخل وقت الرمى ، لم يقدم عليه شيئا من عبادات ذات اليوم.وأيضا فإن الترمذى ،وابن ماجه ،رويا فى سننهما عن ابن عباس رضي الله عنهما : كان رسول اللّه ﷺ يرمى الجمار إذا زالت الشمس . زاد ابن ماجه قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر . وقال الترمذى : حديث حسن (٣)، ولكن فى إسناد حديث الترمذى الحجاج بن أرطاة ، وفى إسناد حديث ابن ماجه إبراهيم بن عثمان أبو شيبة، ولا يحتج به، ولكن ليس فى الباب غير هذا .

وذكر الإمام أحمد أنه كان يرمى يوم النحر راكبا ، وأيام منى ماشيا فى ذهابه ورجوعه(٤).

مواقيت رمى الجمرة

أما حديث عائشة رضي الله عنها: أرسل رسول اللّه ﷺ بأم سلمة ليلة النحر ،فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت ،فأفاضت ، وكان ذلك اليوم [اليوم] الذى يكون رسول اللّه ﷺ ، تعنى عندها، رواه أبو داود (٥) ، فحديث منكر ، أنكره الإمام أحمد وغيره . ومما يدل على

---

(١) انظر : مالك فى الموطأ (١ / ٤٠٨) برقم (٢١٧) فى الحج ، باب : رمى الجمار ، والاستذكار (١٣/ ٢١٤).

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٤٠٤ ، ٤٠٥) .

(٣) الترمذى (٨٩٨) فى الحج ، باب : ما جاء فى الرمى بعد زوال الشمس ،وابن ماجه (٣٠٥٤) فى الحج ، باب : رمى الجمار أيام التشريق ، وضعفه الألبانى .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٢٨٧) .

(٥) أبو داود (١٩٤٢) فى المناسك ، باب : التعجيل من جمع ، والبيهقى فى الكبرى (٥ / ١٣٣) فى الحج ، باب : من أجاز رميها بعد نصف الليل ، وضعفه الألبانى ، وما بين المعقوفين من أبى داود .

إنكاره أن فيه : أن رسول اللّه ﷺ أمرها أن توافى صلاة الصبح يوم النحر بمكة . وفى رواية : توافيه بمكة [١] وكان يومها ، فأحب أن توافيه ، وهذا من المحال قطعا .

قال الأثرم : قال لى أبو عبد اللّه : حدثنا أبو معاوية ، عن هشام عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، أن النبى ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة ، لم يسنده غيره ، وهو خطأ.

وقال وكيع ، عن أبيه مرسلا : إن النبى ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة ، أو نحو هذا ، وهذا أعجب أيضا ، أن النبى ﷺ يوم النحر وقت الصبح ،ما يصنع بمكة ؟ ينكر ذلك . قال : فجئت إلى يحيى بن سعيد ، فسألته ، فقال : عن هشام عن أبيه : « أمرها أن توافى » وليس « توافيه » قال : وبين ذين فرق . قال : وقال لى يحيى: سل عبد الرحمن عنه ، فسألته ، فقال : هكذا سفيان عن هشام عن أبيه . قال الخلال : سها الأثرم فى حكايته عن وكيع « توافيه » ، وإنما قال وكيع : توافى منى. وأصاب فى قوله : « توافى » كما قال أصحابه، وأخطأ فى قوله : « منى » .

قال الخلال : أنبأنا على بن حرب ،حدثنا هارون بن عمران ، عن سليمان بن أبى داود ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : أخبرتنى أم سلمة ، قالت : قدمنى رسول اللّه ﷺ فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة .

قالت:فرميت بليل، ثم مضيت إلى مكة ، فصليت بها الصبح ،ثم رجعت إلى منى.

قلت : سليمان بن أبى داود هذا : هو الدمشقى الخولانى ،ويقال : ابن داود . قال أبو زرعة عن أحمد: رجل من أهل الجزيرة ليس بشىء . وقال عثمان بن سعيد : ضعيف.

قلت : ومما يدل على بطلانه ،ما ثبت فى الصحيحين عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ،قالت : استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة ، أن تدفع قبله ،وقبل حطمة الناس ،وكانت امرأة ثبطة ، قالت : فأذن لها ، فخرجت قبل دفعه ،وحبسنا حتى أصبحنا، فدفعنا بدفعه ، ولأن أكون استأذنت رسول اللّه ﷺ كما استأذنته سودة أحب إلى من مفروح به [٢]. فهذا الحديث الصحيح ، يبين أن نساءه غير سودة ، إنما دفعن معه .

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٥ / ١٣٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) البخارى (١٦٨١) فى الحج ، باب : من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ، ومسلم (١٢٩٠) فى الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ... إلخ ،والنسائى (٣٠٤٩) فى المناسك ، باب: الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى ، وابن ماجه (٣٠٢٧) فى المناسك ، باب : من تقدم من جمع إلى منى لرمى الجمار ، وأحمد (٦/ ٣٠ ، ٩٤) .

فإن قيل : فما تصنعون بحديث عائشة الذى رواه الدارقطنى وغيره عنها ، أن رسول اللّه ﷺ أمر نساءه أن يخرجن من جمع ليلة جمع فيرمين الجمرة ، ثم تصبح فى منزلها ، وكانت تصنع ذلك حتى ماتت (١).

قيل: يرده محمد بن حميد أحد رواته ،كذبه غير واحد . ويرده أيضا : حديثها الذى فى الصحيحين وقولها : وددت أنى كنت استأذنت رسول اللّه ﷺ ، كما استأذنته سودة.

وإن قيل: فهب أنكم يمكنكم رد هذا الحديث ،فما تصنعون بالحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه ، عن أم حبيبة ، أن رسول اللّه ﷺ ، بعث بها من جمع بليل (٢). قيل : قد ثبت فى الصحيحين أن رسول اللّه ﷺ قدم تلك الليلة ضعفة أهله ، وكان ابن عباس فيمن قدم .وثبت أنه قدم سودة ، وثبت أنه حبس نسائه عنده حتى دفعن بدفعه . وحديث أم حبيبة ، انفرد به مسلم . فإن كان محفوظا ، فهى إذا من الضعفة التى قدَّمها .

فإن قيل : فما تصنعون بما رواه الإمام أحمد ، عن ابن عباس ، أن النبى ﷺ : بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر ، فرموا الجمرة مع الفجر؟ (٣) قيل : نقدم عليه حديثه الآخر الذى رواه أيضا الإمام أحمد ، والترمذى وصححه ، أن النبى ﷺ قدم ضعفة أهله وقال : « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » . ولفظ أحمد فيه : قدمنا رسول اللّه ﷺ أُغَيْلِمَة بنى عبد المطلب على حُمُرَات لنا من جمع ، فجعل يلطحُ أفخاذنا ويقول : « أى بنى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » (٤)؛ لأنه أصح منه، وفيه نهى النبى ﷺ عن رمى الجمرة قبل طلوع الشمس ، وهو محفوظ بذكر القصة فيه .والحديث الآخر : إنما فيه: أنهم رموها مع الفجر ،ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث ، فإنه أمر الصبيان ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، فإنه لا عذر لهم فى تقديم الرمى ، أما من قدمه من النساء، فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطمهم ، وهذا الذى دلت عليه السنة جواز الرمى قبل طول الشمس ، للعذر بمرض ، أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله ، وأما القادر الصحيح ، فلا يجوز له ذلك .

وفى المسألة ثلاثة مذاهب :

أحدها : الجواز بعد نصف الليل مطلقا للقادر والعاجز ،كقول الشافعى وأحمد ـ

---

(١) الدارقطنى (٢ / ٢٧٣) فى الحج .

(٢) مسلم (١٢٩٢) فى الحج ، باب : استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء .

(٣) أحمد (١ / ٣٢٠) وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٩٣٨) : « إسناده حسن ».

(٤) الترمذى (٨٩٣) فى الحج ، باب : ما جاء فى تقديم الضعفة من جمع بليل ، وقال: « حسن صحيح » ، وأحمد (١ / ٣١١) .

رحمهما اللّه .

والثانى : لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر ، كقول أبى حنيفة ـ رحمه اللّه .

والثالث : لا يجوز لأهل القدرة إلا بعد طلوع الشمس ،كقول جماعة من أهل العلم. والذى دلت عليه السنة ، إنما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر ، لا نصف الليل ، وليس مع من حده بالنصف دليل ،واللّه أعلم (١).

القيام عند رمى الجمرات

قلت (٢) : قال سفيان: من رمى الجمرتين ولم يقم عندهما فليذبح شاة أو ليتصدق بصاع، قال أحمد : لا أعلم عليه شيئا ، ويتقرب إلى الله ـ تعالى ـ بما شاء وقد أساء . قال إسحاق كما قال أحمد (٣).

فصل

قد تضمنت حجته ﷺ ست وقفات للدعاء :

الموقف الأول: على الصفا . والثانى : على المروة . والثالث: بعرفة ، والرابع: بمزدلفة ، والخامس : عند الجمرة الأولى . والسادس: عند الجمرة الثانية (٤).

الدعاء بعد رمى جمرة العقبة

فلما أكمل ﷺ الرمى رجع من فوره ولم يقف عندها ، فقيل : لضيق المكان بالجبل ، وقيل : وهو أصح : إن دعاءه كان فى نفس العبادة قبل الفراغ منها ، فلما رمى جمرة العقبة ،فرغ الرمى ، والدعاء فى صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها ، وهذا كما كانت سنته فى دعائه فى الصلاة؛إذ كان يدعو فى صلبها ، فأما بعد الفراغ منها ، فلم يثبت عنه أنه كان يعتاد الدعاء ، ومن روى عنه ذلك ، فقد غلط عليه ، وإن روى فى غير الصحيح أنه كان أحيانا يدعو بدعاء عارض بعد السلام ، وفى صحته نظر (٥).

---

(١) زاد المعاد (٢ /٢٤٨ ـ ٢٥٢) .
(٢) أى : إسحاق بن منصور الكوسج للإمام أحمد .
(٣) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٩) .
(٤) زاد المعاد (٢/ ٢٨٧ ، ٢٨٨) .
(٥) زاد المعاد (٢ /٢٨٦) .

فصل

سئل ﷺ عمن حلق قبل أن يرمى ، وعمن ذبح قبل أن يرمى ، فقال: « لا حرج» قال عبد الله بن عمرو :ما رأيته ﷺ سئل يومئذ عن شيء إلا قال: « افعلوا ولاحرج »(١).

قال ابن عباس : إنه قيل له ﷺ فى الذبح والحلق ، والرمى ، والتقديم ، والتأخير، فقال: « لا حرج » (٢).

وقال أسامة بن شريك: خرجت مع النبى ﷺ حاجا ،وكان الناس يأتونه ، فمن قائل: يا رسول الله،سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئا أو أخرت شيئا فكان يقول: « لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم،فذلك الذى حرج وهلك»(٣) .

وقوله : سعيت قبل أن أطوف ، فى هذا الحديث ليس بمحفوظ . والمحفوظ : تقديم الرمى ، والنحر ، والحلق بعضها على بعض (٤).

حديث عائشة فى الطواف

عن عائشة : أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة (٥).

وفى الصحيحين عن جابر : أن النبى ﷺ قال لعائشة لما طافت بالكعبة وبالصفا والمروة: « حللت من حجك وعمرتك جميعا » قالت: يا رسول الله ، إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حين حججت ، قال: « فاذهب بها يا عبد الرحمن ، فأعمرها من التنعيم » (٦) (٧).

---

(١) البخارى (١٧٣٦ ، ١٧٣٧) فى الحج ، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة ، ومسلم (١٣٠٦) فى الحج ، باب: من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمى ، ومالك فى الموطأ (١ / ٤٢١) رقم (٢٤٢) فى الحج ، باب: جامع الحج .

(٢) البخارى (١٧٣٤ ، ١٧٣٥) فى الحج ، باب : إذا رمى بعد ما أمسى ، أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا.

(٣) أبو داود (٢٠١٥) فى المناسك ، باب: فيمن قدم شيئا قبل شيء فى حجه .

(٤) زاد المعاد (٢/ ٢٥٨ ، ٢٥٩).

(٥) أبو داود (١٨٩٦) فى المناسك ، باب: طواف القارن ،والنسائى فى الكبرى (٤١٧٥) فى الحج ، باب: طواف الذى يهل بالعمرة ثم بحج من مكة .

(٦) البخارى (١٥٥٦) فى الحج ، باب: كيف تهل الحائض والنفساء ، ومسلم (١٢١١) فى الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران . . . إلخ .

(٧) تهذيب السنن (٢/ ٣٨٤) .

وحديث عائشة هذا ، يؤخذ منه أصول عظيمة من أصول المناسك :

أحدهما : اكتفاء القارن بطواف واحد وسعى واحد .

الثانى : سقوط طواف القدوم عن الحائض ، كما أن حديث صفية زوج النبى ﷺ أصل فى سقوط طواف الوداع عنها (١) (٢).

باب
الملتزم

عن عبد الرحمن بن صفوان قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت : لألبسن ثيابى، وكانت دارى على الطريق ، ولأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ ؟ فانطلقت ، فرأيت النبى ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه ، قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم ، وقد وضعوا خدودهم على البيت ، ورسول الله ﷺ وسطهم (٣) .

(أ فى إسناده يزيد بن أبى زياد ، ولا يحتج به ، وذكر الدارقطنى أن يزيد بن أبى زياد تفرد به عن مجاهد أ).

وروى البيهقى من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه وصدره بالملتزم (٤) ، وفى البيهقى أيضا عن ابن عباس : أنه كان يلزم ما بين الركن والباب ، وكان يقول : ما بين الركن والباب يدعى الملتزم ، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه (٥) .

وأما الحطيم فقيل فيه أقوال: أحدها : أنه ما بين الركن والباب ،وهو الملتزم . وقيل: هو جدار الحجر ؛ لأن البيت رفع وترك هذا الجدار محطوما . والصحيح أن الحطيم الحجر نفسه ،وهو الذى ذكره البخارى فى صحيحه،واحتج عليه بحديث الإسراء ، قال : « بينا أنا نائم فى الحطيم ـ وربما قال : فى الحجر » (٦) ، قال : وهو حطيم بمعنى محطوم، كقتيل بمعنى مقتول (٧) .

---

(١) البخارى (١٧٦٢) فى الحج ، باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت .
(٢) زاد المعاد (٢ / ١٧٥) .
(٣) أبو داود (١٨٩٨) فى المناسك ، باب : الملتزم ، وضعفه الألبانى.
(٤ ، ٥) البيهقى فى الكبرى (٥ / ١٦٤) فى الحج ، باب : الوقوف فى الملتزم .
(٦) البخارى (٣٨٨٧) فى مناقب الأنصار ، باب : المعراج .
(٧) تهذيب السنن (٢ / ٣٨٥) .

الوقوف بالملتزم

وقوفه ﷺ فى الملتزم : فالذى روى عنه ، أنه فعله يوم الفتح، ففى سنن أبى دواد ، عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة . . . فانطلقت ، فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم ووضعوا خدودهم على البيت ، ورسول الله ﷺ وسطهم (١) .

وروى أبو داود أيضا من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : طفت مع عبد الله ، فلما جئنا دبر الكعبة ،قلت : ألا تتعوذ ؟ قال : نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر ، وأقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطهما بسطا ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله (٢) .

فهذا يحتمل أن يكون فى وقت الوداع ، وأن يكون فى غيره ، ولكن قال مجاهد والشافعى بعده وغيرهما : إنه يستحب أن يقف فى الملتزم بعد طواف الوداع ويدعو ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يلتزم ما بين الركن والباب ، وكان يقول : لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه ، والله أعلم (٣) .

باب
استلام الأركان

وعنه (٤) قال : كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليمانى والحجر فى كل طوفة، وكان عبد الله بن عمر يفعله (٥) .

(أ وأخرجه النسائى .

وفى إسناده عبد العزيز بن أبى رواد ، وفيه مقال (٦) أ) .

---

(١) أبو داود (١٨٩٨) فى المناسك ، باب : الملتزم ،وضعفه الألبانى ، وفى المطبوعة : « عبد الرحمن بن أبى صفوان » وما أثبتناه من تحفة الأشراف (٧ / ٢٠٢) ، وسنن أبى داود ، وفى المطبوعة أيضا : « انطلقت ، الركن » وما أثبتناه من أبى داود .

(٢) أبو داود (١٨٩٩) فى الحج ، باب : الملتزم ، وفى المطبوعة : « حاذى ، فقام ، وذراعيه هكذا » وما أثبتناه من أبى داود ، وضعفه الألبانى .

(٣) زاد المعاد (٢ / ٢٩٨) .

(٤) أى عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) أبو داود (١٨٧٦) فى المناسك ، باب : استلام الأركان .

(٦) النسائى (٢٩٤٧) فى مناسك الحج ، باب : استلام الركنين فى كل طواف .

وقد روى ابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ قال : « مسح الحجر والركن اليمانى يحط الخطايا حطا » (١) . وروى النسائى من حديث حنظلة بن أبى سفيان قال : رأيت طاوسا يمر بالركن ، فإن وجد عليه زحاما مر ولم يزاحم ، وإن رآه خاليا قبله ثلاثا ، ثم قال : رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك ، ثم قال ابن عباس:رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك ، ثم قال عمر: إنك حجر لا تنفع ولا تضر ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ، ثم قال عمر رضي الله عنه : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك (٢) . وترجم عليه النسائى : (كيف يقبل الحجر ؟) (٣) . وفى النسائى عن عمر : أنه قبل الحجر الأسود والتزمه،وقال : رأيت أبا القاسم ﷺ بك حفيا (٤) . وفى النسائى عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ أنه قال : « الحجر الأسود من الجنة» (٥) . وفى صحيح أبى حاتم ، عن نافع بن شيبة الحجبى قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو مسند ظهره إلى الكعبة : « الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة ، ولولا أن الله طمس نورهما ، لأضاءا ما بين المشرق والمغرب » (٦) .

وفى صحيحه أيضا عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لهذا الحجر لسانا وشفتين ، يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق »(٧) ،وفى صحيحه أيضا عنه ، عن رسول الله ﷺ: « ليبعثن الله هذا الركن يوم القيامة له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به ، يشهد لمن استلمه بحق » (٨)، وأخرج النسائى عن ابن عباس : أن النبى ﷺ كان يطوف بالبيت على راحلته ، فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه (٩) . وفى الصحيح عن ابن عمر : أنه سئل عن استلام الحجر ؟ فقال : رأيت النبى ﷺ يستلمه ويقبله . رواه البخارى (١٠) ، وهذا يحتمل الجمع بينهما ، ويحتمل أنه رآه يفعل هذا تارة ، وهذا تارة .

---

(١) ابن حبان (٣٦٩٠) .

(٢) النسائى (٢٩٣٨) فى مناسك الحج ، باب : كيف يقبل الحجر ، وقال الألبانى : « ضعيف الإسناد منكر بهذا السياق » .

(٣) النسائى (٥ / ٢٢٧) ، وفى المطبوعة : « كم » ، وما أثبتناه من النسائى .

(٤) النسائى (٢٩٣٦) فى مناسك الحج ، باب : استلام الحجر الأسود .

(٥) النسائى (٢٩٣٥) فى مناسك الحج ، باب : ذكر الحجر الأسود .

(٦) ابن حبان (٣٧٠٢) .

(٧) ابن حبان (٣٧٠٣) ، وفى المطبوعة : « يشهدان » ، وما أثبتناه من ابن حبان .

(٨) ابن حبان (٣٧٠٤) ، وفى المطبوعة : « بالحق » ، وما أثبتناه من ابن حبان .

(٩) النسائى (٢٩٥٥) فى مناسك الحج ، باب : الإشارة إلى الركن .

(١٠) البخارى (١٦١١) فى الحج ، باب : تقبيل الحجر .

وقد ثبت تقبيل اليد بعد استلامه ، ففى الصحيحين أيضا عن نافع قال : رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ، ثم قبل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله(١) .

فهذه ثلاثة أنواع صحت عن النبى ﷺ : تقبيله ، وهو أعلاها ، واستلامه ، وتقبيل يده ، والإشارة إليه بالمحجن وتقبيله ؛ لما رواه مسلم عن أبى الطفيل قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ، ويستلم الحجر بمحجن معه ، ويقبل المحجن (٢) ،وقد روى الإمام أحمد فى مسنده عن عمر : أن النبى ﷺ قال له : « يا عمر ، إنك رجل قوى ، لا تزاحم على الحجر ؛ إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله ، وهلل ، وكبر » (٣) .

وأما الركن اليمانى ، فقد صح عن النبى ﷺ أنه استلمه ، من رواية ابن عمر ، وابن عباس ، وحديث ابن عمر فى الصحيحين : لم يكن رسول الله ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين (٤) . وحديث ابن عباس فى الترمذى (٥) . وقد روى البخارى فى تاريخه عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليمانى قبله . وفى صحيح الحاكم عنه : كان النبى ﷺ يقبل الركن اليمانى ، ويضع خده عليه (٦) . وهذا المراد به الأسود ، فإنه يسمى يمانيا مع الركن الآخر ، يقال لهما: اليمانيين ، بدليل حديث عمر فى تقبيله الحجر الأسود خاصة،وقوله:لولا أنى رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك (٧).فلو قبل الآخر لقبله عمر . وفى النفس من حديث ابن عباس هذا شىء ، وهل هو محفوظ أم لا ؟ (٨) .

---

(١) البخارى (١٦٠٦) فى الحج ، باب : الرمل فى الحج والعمرة ، ومسلم (١٢٦٨ / ٢٤٦) فى الحج ، باب : استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف دون الركنين الآخرين .

(٢) مسلم (١٢٧٥) فى الحج ، باب : جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب .

(٣) أحمد (١ / ٢٨) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ / ٢٤٤) فى الحج ، باب: فى الطواف والرمل والاستلام: « فيه راو لم يسم » .

(٤) البخارى (١٦٠٩) فى الحج ، باب : من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ، ومسلم (١٢٦٧) فى الحج ، باب : استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف دون الركنين الآخرين .

(٥) الترمذى (٨٥٨) فى الحج ، باب : ما جاء فى استلام الحجر والركن اليمانى دون ما سواهما ، وقال : « حسن صحيح » .

(٦) الحاكم فى المستدرك (١ / ٤٥٦) فى المناسك ، باب: تقبيل الركن اليمانى ووضع الخد عليه ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وقال الذهبى : « عبد الله بن مسلم بن هرمز هذا ضعفه غير واحد ، وقال أحمد : صالح الحديث » .

(٧) البخارى (١٦٠٥) فى الحج ، باب : الرمل فى الحج والعمرة ، ومسلم (١٢٧٠) فى الحج ، باب : استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف .

(٨) تهذيب السنن (٢ / ٣٧٤ ـ ٣٧٦) .

صفات التزام الحجر الأسود

ثبت عنه ﷺ ، أنه قبل الحجر الأسود [١]. وثبت عنه أنه استلمه بيده ، فوضع يده عليه ، ثم قبلها [٢]، وثبت عنه ، أنه استلمه بمحجن[٣] ، فهذه ثلاث صفات . وروى عنه أيضا، أنه وضع شفتيه عليه طويلاً يبكى [٤].

وذكر الطبرانى عنه بإسناد جيد : أنه كان إذا استلم الركن اليمانى ، قال : « بسم اللّه واللّه أكبر » [٥].

وكان كلما أتى على الحجر الأسود قال: « اللّه أكبر » [٦].

وذكر أبو داود الطيالسى ، وأبو عاصم النبيل ، عن جعفر بن عبد اللّه بن عثمان ، قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ، ثم قال: رأيت ابن عباس يقبله ويسجد عليه ،وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه . ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت [٧].

وروى البيهقى عن ابن عباس : أنه قبل الركن اليمانى، ثم سجد عليه ، ثم قبله ، ثم سجد عليه ثلاث مرات [٨].

وذكر أيضا عنه ، قال : رأيت النبى ﷺ سجد على الحجر [٩] [١٠] .

---

(١) البخارى (١٥٩٧) فى الحج ، باب : ما ذكر فى الحجر الأسود ، ومسلم (١٢٧٠) فى الحج ، باب : استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف ،وأبو داود (١٨٧٣) فى المناسك ، باب : فى تقبيل الحجر ، والنسائى (٢٩٣٧) فى المناسك ، باب : تقبيل الحجر .

(٢) مسلم (١٢٦٨ / ٢٤٦) فى الحج ، باب : استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف ، وأحمد (٢ / ١٠٨) .

(٣) البخارى (١٦٠٧) فى الحج ، باب : استلام الركن بالمحجن ، ومسلم (١٢٧٢) فى الحج ، باب : جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ، وأبو داود (١٨٨١) فى المناسك ، باب : الطواف الواجب ، وابن ماجه (٢٩٤٨) فى المناسك ، باب : من استلم الركن بمحجنه ، وأحمد (١ / ٢١٤، ٢٣٧) كلهم عن ابن عباس ، وأخرجه النسائى من حديث عائشة (٢٩٢٨) فى المناسك ، باب: الطواف بالبيت على الراحلة .

(٤) ابن ماجه (٢٩٤٥) فى المناسك ، باب : استلام الحجر ، وفى الزوائد : « فى إسناده محمد بن عون الخراسانى ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما » ، وضعفه الألبانى .

(٥) الطبرانى فى الدعاء (٢ / ١٢٠١) رقم (٨٦٢) موقوفا على ابن عمر ، وعبد الرزاق (٨٨٩٤) فى الحج ، باب : القول عند استلامه ، والبيهقى فى الكبرى (٥ / ٧٩) فى الحج ، باب : ما يقال عند استلام الركن .

(٦) البخارى (١٦١٣) فى الحج ، باب : التكبير عند الركن .

(٧) مسند الطيالسى (٢٨) ، والبيهقى فى الكبرى (٥ / ٧٤) فى الحج ، باب : السجود عليه .

(٨ ، ٩) البيهقى فى الكبرى (٥ / ٧٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(١٠) زاد المعاد (٢ / ٢٢٦ ، ٢٢٧) .

الدعاء عند رؤية البيت

ذكر الإمام أحمد : أنه كان إذا دخل مكانا من دار يعلى ، استقبل البيت فدعا .

وذكر الطبرانى: أنه كان إذا نظر إلى البيت ،قال : « اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة » (١). وروى عنه ، أنه كان عند رؤيته يرفع يديه ، ويكبر ويقول: « اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة ، وزد من حجه أو اعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبرا » (٢)وهو مرسل ، ولكن سمع هذا سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقوله(٣) .

فلما دخل المسجد ، عمد إلى البيت ولم يركع تحية المسجد ، فإن تحية المسجد الحرام الطواف ، فلما حاذى الحجر الأسود استلمه ولم يزاحم عليه ،ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليمانى ، ولم يرفع يديه ، ولم يقل : نويت بطوافى هذا الأسبوع كذا وكذا ، ولا افتتحه بالتكبير كما يفعله من لا علم عنده ، بل هو من البدع المنكرات ، ولا حاذى الحجر الأسود بجميع بدنه ثم انفتل عنه وجعله على شقه ،بل استقبله واستلمه ، ثم أخذ عن يمينه ، وجعل البيت عن يساره ، ولم يدع عند الباب بدعاء ، ولا تحت الميزاب ، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها ، ولا وقت للطواف ذكرا معينا ، لا بفعله ، ولا بتعليمه ، بل حفظ عنه بين الركنين : « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » (٤) ، ورمل فى طوافه هذا الثلاثة الأشواط الأول ،وكان يسرع فى مشيه ، ويقارب بين خطاه ، واضطبع بردائه فجعل طرفيه على أحد كتفيه ،وأبدى كتفه الأخرى ومنكبه ، وكلما حاذى الحجر الأسود ، أشار إليه أو استلمه بمحجنه ، وقبل المحجن ،والمحجن: عصا محنية الرأس . وثبت عنه ، أنه استلم الركن اليمانى ، ولم يثبت عنه أنه قبله ، ولا قبل يده عند استلامه .

وقد روى الدارقطنى عن ابن عباس ، كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليمانى ، ويضع خده عليه (٥). وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز ، قال الإمام أحمد: صالح

---

(١) الطبرانى فى الكبير (٣ / ١٨٠) رقم (٣٠٥٣) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ / ٢٤١) فى الحج، باب : ما يقول إذا نظر إلى البيت ؟ وقال : « فيه عاصم بن سليمان الكوزى ، وهو متروك » .

(٢ ، ٣) البيهقى فى الكبرى (٥ / ٧٣) فى الحج ، باب: القول عند رؤية البيت .

(٤) أبو داود (١٨٩٢) فى المناسك ، باب : الدعاء فى الطواف ، وأحمد (٣ / ٤١١) ، وعبد الرزاق (٨٩٦٣) فى الحج ، باب : الذكر فى الطواف .

(٥) الدارقطنى (٢ / ٢٩٠) رقم (٢٤٢) فى الحج .

الحديث[١] وضعفه غيره ، ولكن المراد بالركن اليمانى ها هنا ، الحجر الأسود ، فإنه يسمى الركن اليمانى ، ويقال له مع الركن الآخر: اليمانيان ، ويقال له مع الركن الذى يلى الحجر من ناحية الباب: العراقيان ؛ ويقال للركنين اللذين يليان الحجر: الشاميان ، ويقال للركن اليمانى والذى يلى الحجر من ظهر الكعبة: الغربيان [٢].

السعى بين الصفا والمروة

قال ابن حزم: وطاف ﷺ بين الصفا والمروة أيضا سبعا ، راكبا على بعيره يَخُبُّ ثلاثا ، ويمشى أربعا ، وهذا من أوهامه وغلطه ـ رحمه الله ـ فإن أحدا لم يقل هذا قط غيره ، ولا رواه أحد عن النبى ﷺ البتة . وهذا إنما هو فى الطواف بالبيت ، فغلط أبو محمد ، ونقله إلى الطواف بين الصفا والمروة . وأعجب من ذلك استدلاله عليه بما رواه من طريق البخارى ، عن ابن عمر ، أن النبى ﷺ طاف حين قدم مكة ، واستلم الركن أول شىء ، ثم خب ثلاثة أطواف ، ومشى أربعا ، فركع حين قضى طوافه بالبيت ، وصلى عند المقام ركعتين ، ثم سلم فانصرف ، فأتى الصفا ، فطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط . . . وذكر باقى الحديث [٣].

قال: ولم نجد عدد الرمل بين الصفا والمروة منصوصا ، ولكنه متفق عليه . هذا لفظه.

قلت: المتفق عليه: السعى فى بطن الوادى فى الأشواط كلها . وأما الرمل فى الثلاثة الأول خاصة ، فلم يقله ، ولا نقله فيما نعلم غيره . وسألت شيخنا عنه ، فقال: هذا من أغلاطه ، وهو لم يحج ـ رحمه الله تعالى .

ويشبه هذا الغلط ، غلط من قال: إنه سعى أربع عشرة مرة ، وكان يحتسب بذهابه ورجوعه مرة واحدة . وهذا غلط عليه ﷺ ، لم ينقله عنه أحد ، ولا قاله أحد من الأئمة الذين اشتهرت أقوالهم ، وإن ذهب إليه بعض المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة . ومما يبين بطلان هذا القول ، أنه ﷺ لا خلاف عنه أنه ختم سعيه بالمروة ، ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة ، لكان ختمه إنما يقع على الصفا [٤].

---

(١) الذى فى التهذيب (٦ / ٢٩) أن الإمام أحمد قال: « ضعيف ليس بشىء » .
(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٢٥ ، ٢٢٦) .
(٣) البخارى (١٦٩١) فى الحج ، باب: من ساق البدن معه .
(٤) زاد المعاد (٢ / ٢٣١) .

فصل

ثم أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر راكبا، فطاف طواف الإفاضة ، وهو طواف الزيارة ، وهو طواف الصدر ، ولم يطف غيره ، ولم يسع معه ، هذا هو الصواب .

وقد خالف فى ذلك ثلاث طوائف : طائفة زعمت أنه طاف طوافين: طوافا للقدوم سوى طواف الإفاضة ، ثم طاف للإفاضة . وطائفة زعمت أنه سعى مع هذا الطواف لكونه كان قارنا . وطائفة زعمت أنه لم يطف فى ذلك اليوم ،وإنما أخر طواف الزيارة إلى الليل ، فنذكر الصواب فى ذلك ، ونبين منشأ الغلط ، وبالله التوفيق .

قال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: فإذا رجع ـ أعنى: المتمتع ـ كم يطوف ويسعى ؟ قال: يطوف ويسعى لحجه ، يطوف طوافا آخر للزيارة، عاودناه فى هذا غير مرة ، فثبت عليه.

قال الشيخ أبو محمد المقدسى فى المغنى: وكذلك الحكم فى القارن والمفرد إذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر ، ولا طافا للقدوم ، فإنهما يبدآن بطواف القدوم قبل طواف الزيارة ، نص عليه أحمد ـ رحمه الله ـ واحتج بما روت عائشة رضي الله عنها ، قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم (١) ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافا واحدا ، فحمل أحمد ـ رحمه الله ـ قول عائشة ، على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم ، قال: ولأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع ، فلم يكن طواف الزيارة مسقطا له ، كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بالصلاة المفروضة .

وقال الخرقى فى مختصره: وإن كان متمتعا ، فيطوف بالبيت سبعا وبالصفا والمروة سبعا كما فعل للعمرة ، ثم يعود فيطوف بالبيت طوافا ينوى به الزيارة ، وهو قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩) ﴾ [الحج] .فمن قال: إن النبى ﷺ كان متمتعا كالقاضى وأصحابه عندهم ، هكذا فعل ، والشيخ أبو محمد عنده : أنه كان متمتعا التمتع الخاص ، ولكن لم يفعل هذا ، قال: ولا أعلم أحدا وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذى ذكره الخرقى ، بل المشروع طواف واحد للزيارة ، كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة ؛ فإنه يكتفى بها عن تحية المسجد ؛ ولأنه لم ينقل عن النبى ﷺ ولا أصحابه الذين تمتعوا معه فى

---

(١) البخارى (١٥٥٦) فى الحج ، باب: كيف تهل الحائض والنفساء ، ومسلم (١٢١١) فى الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام .

حجة الوداع ، ولا أمر النبى ﷺ به أحدا ، قال: وحديث عائشة دليل على هذا ، فإنها قالت: طافوا طوافا واحدا بعد أن رجعوا من منى لحجهم . وهذا هو طواف الزيارة، ولم تذكر طوافا آخر . ولو كان هذا الذى ذكرته طواف القدوم ، لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة الذى هو ركن الحج الذى لا يتم إلا به ، وذكرت ما يستغنى عنه ، وعلى كل حال ، فما ذكرت إلا طوافا واحدا ، فمن أين يستدل به على طوافين ؟

وأيضا ، فإنها لما حاضت ، فقرنت الحج إلى العمرة بأمر النبى ﷺ . ولم تكن طافت للقدوم ، لم تطف للقدوم ، ولا أمرها به النبى ﷺ . ولأن طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب ، لشرع فى حق المعتمر طواف القدوم مع طواف العمرة ؛ لأنه أول قدومه إلى البيت ، فهو به أولى من المتمتع الذى يعود إلى البيت بعد رؤيته وطوافه به . انتهى كلامه .

قلت: لم يرفع كلام أبى محمد الإشكال ، وإن كان الذى أنكره هو الحق كما أنكره ، والصواب فى إنكاره ، فإن أحدا لم يقل: إن الصحابة لما رجعوا من عرفة ، طافوا للقدوم وسعوا ، ثم طافوا للإفاضة بعده ، ولا النبى ﷺ ، هذا لم يقع قطعا ، ولكن كان منشأ الإشكال أن أم المؤمنين فرقت بين المتمتع والقارن ، فأخبرت أن القارنين طافوا بعد أن رجعوا من منى طوافا واحدا ، وأن الذين أهلوا بالعمرة طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وهذا غير طواف الزيارة قطعا ، فإنه يشترك فيه القارن والمتمتع ، فلا فرق بينهما فيه ، ولكن الشيخ أبا محمد لما رأى قولها فى المتمتعين: إنهم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى ، قال: ليس فى هذا ما يدل على أنهم طافوا طوافين ، والذى قاله حق، ولكن لم يرفع الإشكال ، فقالت طائفة: هذه الزيادة من كلام عروة أو ابنه هشام ، أدرجت فى الحديث ، وهذا لا يتبين ، ولو كان ، فغايته أنه مرسل ولم يرتفع الإشكال عنه بالإرسال .

فالصواب: أن الطواف الذى أخبرت به عائشة وفرقت به بين المتمتع والقارن ، هو الطواف بين الصفا والمروة ، لا الطواف بالبيت ، وزال الإشكال جملة ، فأخبرت عن القارنين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما ، لم يضيفوا إليه طوافا آخر يوم النحر ، وهذا هو الحق ، وأخبرت عن المتمتعين ، أنهم طافوا بينهما طوافا آخر بعد الرجوع من منى للحج ، وذلك الأول كان للعمرة ، وهذا قول الجمهور ، وتنزيل الحديث على هذا ، موافق لحديثها الآخر ، وهو قول النبى ﷺ : « يسعك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك» (١) ، وكانت قارنة ، ويوافق قول الجمهور .

(١) سبق تخريجه ص ٤٤٠ .

ولكن يشكل عليه حديث جابر الذى رواه مسلم فى صحيحه: لم يطف النبى صلى اللّه عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا ، طوافه الأول(١) . هذا يوافق قول من يقول: يكفى المتمتع سعى واحد كما هو إحدى الروايتين عن أحمد ـ رحمه اللّه ـ نص عليها فى رواية ابنه عبد الله وغيره ، وعلى هذا ، فيقال: عائشة أثبتت، وجابر نفى ، والمُثبت مقدم على النافى . أو يقال: مراد جابر ، من قرن مع النبى ﷺ وساق الهدى ، كأبى بكر وعمر وطلحة وعلى رضي الله عنهم وذوى اليسار ، فإنهم إنما سعوا سعيا واحدا . وليس المراد به عموم الصحابة ، أو يعلل حديث عائشة ، بأن تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام (٢) ، وهذه ثلاث طرق للناس فى حديثها، واللّه أعلم .

وأما من قال: المتمتع يطوف ويسعى للقدوم بعد إحرامه بالحج قبل خروجه إلى منى ، وهو قول أصحاب الشافعى ، ولا أدرى أهو منصوص عنه أم لا ؟ قال أبو محمد: فهذا لم يفعله النبى ﷺ ، ولا أحد من الصحابة البتة ، ولا أمرهم به ، ولا نقله أحد ، قال ابن عباس: لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا ، ولا أن يسعوا بين الصفا والمروة بعد إحرامهم بالحج حتى يرجعوا من منى . وعلى قول ابن عباس قول الجمهور ، ومالك ، وأحمد ، وأبى حنيفة وإسحاق ، وغيرهم .

والذين استحبوه ، قالوا: لما أحرم بالحج ، صار كالقادم ، فيطوف ويسعى للقدوم . قالوا: ولأن الطواف الأول وقع عن العمرة ، فيبقى طواف القدوم ، ولم يأت به ، فاستحب له فعله عقيب الإحرام بالحج ، وهاتان الحجتان واهيتان ، فإنه إنما كان قارنا لما طاف للعمرة ، فكان طوافه للعمرة مغنيا عن طواف القدوم ، كمن دخل المسجد ، فرأى الصلاة قائمة ، فدخل فيها ، فقامت مقام تحية المسجد ، وأغنته عنها .

وأيضا ، فإن الصحابة لما أحرموا بالحج مع النبى ﷺ لم يطوفوا عقيبه ، وكان أكثرهم متمتعا . وروى محمد بن الحسن ، عن أبى حنيفة ، أنه إن أحرم يوم التروية قبل الزوال ، طاف وسعى للقدوم ، وإن أحرم بعد الزوال ، لم يطف ، وفرق بين الوقتين بأنه بعد

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٦٦ .

(٢) هذا وهم من المؤلف ـ رحمه الله ـ فالحديث فى الموطأ من رواية ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انظر: الموطأ (١ / ٤١٠ ، ٤١١) رقم (٢٢٣) فى الحج ، باب: دخول الحائض مكة . وله شاهد صحيح من حديث ابن عباس علقه البخارى فى صحيحه فى الحج (١٥٧٢) ، باب: قول الله تعالى: ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ، ومن طريقه ـ طريق ابن عباس ـ رواه البيهقى فى الكبرى (٥ / ٢٣) فى الحج ، باب: هدى المتمتع بالعمرة إلى الحج وصومه . والحديث فى البخارى والبيهقى ليس فيه ذكر هشام .

الزوال يخرج من فوره إلى منى ، فلا يشتغل عن الخروج بغيره ، وقبل الزوال لا يخرج فيطوف . وقول ابن عباس والجمهور هو الصحيح الموافق لعمل الصحابة ، وباللّه التوفيق.

فصل

والطائفة الثانية قالت: إنه ﷺ سعى مع هذا الطواف ، وقالوا: هذا حجة فى أن القارن يحتاج إلى سعيين ، كما يحتاج إلى طوافين ، وهذا غلط عليه كما تقدم ، والصواب: أنه لم يسع إلا سعيه الأول ، كما قالته عائشة ، وجابر ، ولم يصح عنه فى السعيين حرف واحد ، بل كلها باطلة كما تقدم ، فعليك بمراجعته .

فصل

والطائفة الثالثة: الذين قالوا: أخر طواف الزيارة إلى الليل ، وهم طاوس ، ومجاهد، وعروة . ففى سنن أبى داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، من حديث أبى الزبير المكى ، عن عائشة وابن عباس : أن النبى ﷺ أخر طوافه يوم النحر إلى الليل(١) . وفى لفظ: طواف الزيارة ، قال الترمذى: حديث حسن (٢).

وهذا الحديث غلط بين ، خلاف المعلوم من فعله ﷺ الذى لا يشك فيه أهل العلم بحجته ﷺ ، فنحن نذكر كلام الناس فيه :

قال الترمذى فى كتاب « العلل » له: سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث ، وقلت له: أسمع أبو الزبير من عائشة وابن عباس ؟ قال: أما من ابن عباس ، فنعم ، وفى سماعه من عائشة نظر . وقال أبو الحسن القطان: عندى أن هذا الحديث ليس بصحيح ، إنما طاف النبى ﷺ يومئذ نهارا ، وإنما اختلفوا: هل صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى ، فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه ؟ فابن عمر يقول: إنه رجع إلى منى ، فصلى الظهر بها ، وجابر يقول: إنه صلى الظهر بمكة ، وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبى الزبير هذه ، التى فيها أنه أخر الطواف إلى الليل ، وهذا شىء لم يرو إلا من

---

(١) أبو داود (٢٠٠٠) فى المناسك ، باب: الإفاضة فى الحج ، والنسائى فى الكبرى (٤١٦٩) فى الحج ، باب: الوقت الذى يفيض فيه إلى البيت يوم النحر ، وابن ماجه (٣٠٥٩) فى المناسك ، باب: زيارة البيت ، وضعفه الألبانى .

(٢) الترمذى (٩٢٠) فى الحج ، باب: ما جاء فى طواف الزيارة بالليل ، وقال الألبانى: « شاذ » .

هذا الطريق ، وأبو الزبير مدلس لم يذكر هاهنا سماعا من عائشة ، وقد عهد أنه يروى عنها بواسطة ، ولا عن ابن عباس أيضا ، فقد عهد كذلك أنه يروى عنه بواسطة ، وإن كان قد سمع منه فيجب التوقف فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة وابن عباس مما لا يذكر فيه سماعه منهما ، لما عرف به من التدليس ، لو عرف سماعه منها لغير هذا ، فأما ولم يصح لنا أنه سمع من عائشة ، فالأمر بين فى وجوب التوقف فيه، وإنما يختلف العلماء فى قبول حديث المدلس إذا كان عمن قد علم لقاؤه له وسماعه منه هاهنا . يقول قوم: يقبل ، ويقول آخرون: يرد ما يعنعنه عنهم حتى يتبين الاتصال فى حديث حديث ، وأما ما يعنعنه المدلس عمن لم يعلم لقاؤه له ولا سماعه منه ، فلا أعلم الخلاف فيه بأنه لا يقبل . ولو كنا نقول بقول مسلم بأن معنعن المتعاصرين محمول على الاتصال ولو لم يعلم التقاؤهما ، فإنما ذلك فى غير المدلسين . وأيضا فلما قدمناه من صحة طواف النبى ﷺ يومئذ نهارا والخلاف فى رد حديث المدلسين حتى يعلم اتصاله ، أو قبوله حتى يعلم انقطاعه ، إنما هو إذا لم يعارضه ما لا شك فى صحته وهذا قد عارضه ما لا شك فى صحته . انتهى كلامه .

ويدل على غلط أبى الزبير على عائشة ، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة، أنها قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ ، فأفضنا يوم النحر(١) . وروى محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عنها : أن النبى ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة ، وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلا (٢)، وهذا غلط أيضا .

قال البيهقى: وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر ، وحديث جابر ، وحديث أبى سلمة عن عائشة ، يعنى: أنه طاف نهارا .

قلت: إنما نشأ الغلط من تسمية الطواف ، فإن النبى ﷺ أخر طواف الوداع إلى الليل، كما ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة . قالت: خرجنا مع النبى ﷺ . . . فذكرت الحديث ، إلى أن قالت: فنزلنا المحصب ، فدعا عبد الرحمن بن أبى بكر ، فقال: « اخرج بأختك من الحرم ، ثم افرغا من طوافكما ، ثم ائتيانى ها هنا بالمحصب » قالت: فقضى الله العمرة ، وفرغنا من طوافنا فى جوف الليل ، فأتيناه بالمحصب ، فقال: « فرغتما » ؟ قلنا: نعم. فأذن فى الناس بالرحيل ، فمر بالبيت ، فطاف به ، ثم ارتحل متوجها إلى المدينة (٣).

(١ ، ٢) البيهقى فى الكبرى (٥ / ١٤٤) فى الحج ، باب: الإفاضة للطواف .

(٣) البخارى (١٥٦٠) فى الحج ، باب قول الله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ ، ومسلم (١٢١١ / ١٢٣) فى الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام .

فهذا هو الطواف الذى أخره إلى الليل بلا ريب ، فغلط فيه أبو الزبير ، أو من حدثه به ، وقال: طواف الزيارة ، والله الموفق [١].

موضع صلاته ﷺ الصبح ليلة الوداع

وهى موضع صلاته ﷺ صلاة الصبح صبيحة ليلة الوداع : ففى الصحيحين عن أم سلمة ، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أنى أشتكى ، فقال : « طوفى من وراء الناس وأنت راكبة » . قالت : فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلى إلى جنب البيت ، وهو يقرأ بـ ﴿ وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ﴾ [٢] . فهذا يحتمل أن يكون فى الفجر وفى غيرها ، وأن يكون فى طواف الوداع وغيره ، فنظرنا فى ذلك ، فإذا البخارى قد روى فى صحيحه فى هذه القصة: أنه ﷺ لما أراد الخروج ،ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت ، وأرادت الخروج ، فقال لـها رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت صلاة الصبح ، فطوفى على بعيرك والناس يصلون » ، ففعلت ذلك ، فلم تصل حتى خرجت [٣] . وهذا محال قطعا أن يكون يوم النحر،فهو طواف الوداع بلا ريب. فظهر أنه صلى الصبح يومئذ عند البيت ، وسمعته أم سلمة يقرأ فيها بالطور [٤] .

الشرب من ماء زمزم

ثم أتى ﷺ زمزم بعد أن قضى طوافه وهم يسقون ، فقال: « لولا أن يغلبكم الناس ، لنزلت فسقيت معكم » ، ثم ناولوه الدلو ، فشرب وهو قائم [٥] .

فقيل: هذا نسخ لنهيه عن الشرب قائما ، وقيل: بل بيان منه أن النهى على وجه الاختيار وترك الأولى ، وقيل: بل للحاجة ، وهذا أظهر [٦].

---

(١) زاد المعاد (٢ / ٢٧١ ــ ٢٧٨) .

(٢) البخارى (٤٦٤) فى الصلاة ، باب : إدخال البعير فى المسجد للعلة ، ومسلم (١٢٧٦) فى الحج ، باب : جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب .

(٣) البخارى (١٦٢٦) فى الحج ، باب : من صلى ركعتى الطواف خارجا من المسجد .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٢٩٩) .

(٥) مسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب: حجة النبى ﷺ .

(٦) زاد المعاد (٢ / ٢٧٨) .

الصلاة خلف المقام

فلما فرغ ﷺ من طوافه ، جاء إلى خلف المقام ، فقرأ: ﴿ **وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** ﴾ [البقرة: ١٢٥] ، فصلى ركعتين ، والمقام بينه وبين البيت ، قرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتى الإخلاص (١) ، وقراءته الآية المذكورة بيان منه لتفسير القرآن ، ومراد الله منه بفعله ﷺ، فلما فرغ من صلاته ، أقبل إلى الحجر الأسود ، فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذى يقابله ، فلما قرب منه قرأ : « ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ** ﴾ [البقرة : ١٥٩] أبدأ بما بدأ الله به » (٢) ، وفى رواية النسائى: « ابدؤوا » ، بصيغة الأمر(٣) . ثم رقى عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ، وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، لا إله إلا وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده » . ثم دعا بين ذلك ، وقال مثل هذا ثلاث مرات (٤) .

وقام ابن مسعود على الصدع ، وهو الشق الذى فى الصفا . فقيل له: هاهنا يا أبا عبدالرحمن ؟ قال: هذا والذى لا إله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة.ذكره البيهقى(٥) .

ثم نزل إلى المروة يمشى ، فلما انصبت قدماه فى بطن الوادى ، سعى حتى إذا جاوز الوادى وأصعد ، مشى . هذا الذى صح عنه ، وذلك اليوم قبل الميلين الأخضرين فى أول المسعى وآخره . والظاهر: أن الوادى لم يتغير عن وضعه ، هكذا قال جابر عنه فى صحيح مسلم (٦). وظاهر هذا: أنه كان ماشيا (٧).

ولم يستلم ﷺ ، ولم يمس من الأركان إلا اليمانيين فقط . قال الشافعى ـ رحمه

---

(١) وهما ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ ، و ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ .

(٢) مسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب : حجة النبى ﷺ ، ومالك فى الموطأ (١ / ٣٧٢) رقم (١٢٦) فى الحج ، باب : البدء بالصفا فى السعى ، وفيه : « نبدأ » .

(٣) النسائى (٢٩٦٢) فى المناسك ، باب: القول بعد ركعتى الطواف .

(٤) مسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب حجة النبى ﷺ ، وأبو داود (١٩٠٥) فى المناسك ، باب : صفة حجة النبى ﷺ .

(٥) البيهقى فى الكبرى (٥ / ٩٥) فى الحج ، باب: الخروج إلى الصفا والمروة والسعى بينهما والذكر عليهما .

(٦) مسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب: حجة النبى ﷺ .

(٧) زاد المعاد (٢ / ٢٢٧ ، ٢٢٨) .

الله: ولم يدع أحد استلامهما هجرة لبيت الله ، ولكن استلم ما استلم رسول الله ﷺ ، وأمسك عما أمسك عنه(١) (٢) .

زيارة قبر النبى ﷺ

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تجعلوا بيوتكم قبورا ، ولا تجعلوا قبرى عيدا ، وصلوا على ، فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم » (٣) .

(أ فى إسناده عبد الله بن نافع الصائغ المدينى مولى بنى مخزوم ، كنيته أبو محمد ، قال البخارى: يعرف حفظه وينكر . وقال أحمد بن حنبل: لم يكن صاحب حديث ، كان ضعيفا فيه ، ولم يكن فى الحديث بذاك ، وقال أبو حاتم الرازى: ليس بالحافظ ، هو لين تعرف حفظه وتنكر . ووثقه يحيى بن معين . وقال أبو زرعة: لا بأس به أ) .

وقد أبعد بعض المتكلفين وقال: يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره ﷺ وألا يهمل ، حتى لا يزار إلا فى بعض الأوقات ، كالعيد الذى لا يأتى فى العام إلا مرتين ، قال: ويؤيد هذا التأويل ما جاء فى الحديث نفسه : « لا تجعلوا بيوتكم قبورا » ، أى لا تتركوا الصلاة فى بيوتكم ، حتى تجعلوها كالقبور التى لا يصلى فيها .

قال بعضهم: وزيارة قبره صلوات الله وسلامه عليه غنية عن هذا التكلف البارد ، والتأويل الفاسد ، الذى يعلم فساده من تأمل سياق الحديث ، ودلالة اللفظ على معناه ، وقوله فى آخره: « وصلوا علىّ ، فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم » ، وهل فى الألغاز أبعد من دلالة من يريد الترغيب فى الإكثار من الشىء وملازمته بقوله: « لا تجعله عيدا » ؟ وقوله: « ولا تتخذوا بيوتكم قبورا » نهى لهم أن يجعلوها بمنزلة القبور التى لا يصلى فيها، وكذلك نهيه لهم أن يتخذوا قبره عيدا ، نهى لهم أن يجعلوه مجمعا ، كالأعياد التى يقصد الناس الاجتماع إليها للصلاة ، بل يزار قبره صلوات الله وسلامه عليه ، كما كان يزوره الصحابة رضوان الله عليهم ، على الوجه الذى يرضيه ويحبه صلوات الله وسلامه عليه (٤).

---

(١) الأم للشافعى (٢ / ١٧٢) فى الحج ، باب: الاستلام فى الزحام .
(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٢٧) .
(٣) أبو داود (٢٠٤٢) فى المناسك ، باب: زيارة القبور .
(٤) تهذيب السنن (٢ / ٤٤٧) .

فصل

فى هديه ﷺ فى عمره

اعتمر ﷺ بعد الهجرة أربع عمر ، كلهن فى ذى القعدة:

الأولى: عمرة الحديبية ، وهى أولاهن سنة ست ، فصده المشركون عن البيت ، فنحر البدن حيث صد بالحديبية ، وحلق هو وأصحابه رؤوسهم ، وحلوا من إحرامهم ، ورجع من عامه إلى المدينة (١).

الثانية : عمرة القضية فى العام المقبل ، دخل مكة فأقام بها ثلاثا ، ثم خرج بعد إكمال عمرته .

واختلف: هل كانت قضاء للعمرة التى صد عنها فى العام الماضى ، أم عمرة مستأنفة ؟ على قولين للعلماء ، وهما روايتان عن الإمام أحمد : إحداهما : أنها قضاء ، وهو مذهب أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ والثانية : ليست بقضاء ، وهو قول مالك ـ رحمه الله ، والذين قالوا : كانت قضاء ، احتجوا بأنها سميت عمرة القضاء ، وهذا الاسم تابع للحكم . وقال آخرون : القضاء هنا من المقاضاة ؛ لأنه قاضى أهل مكة عليها ، لا أنه من قضى قضاءً . قالوا : ولهذا سميت عمرة القضية . قالوا : والذين صُدُّوا عن البيت ، كانوا ألفا وأربعمائة ، وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه فى عمرة القضية ، ولو كانت قضاء ، لم يتخلف منهم أحد ، وهذا القول أصح ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمر من كان معه بالقضاء.

الثالثة : عمرته التى قرنها مع حجته .

الرابعة : عمرته من الجعرانة ، لما خرج إلى حنين ، ثم رجع إلى مكة فاعتمر من الجعرانة داخلاً إليها (٢) .

ففى الصحيحين : عن أنس بن مالك قال : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر ، كلهن فى ذى القعدة ، إلا التى كانت مع حجته : عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية فى ذى القعدة، وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة ، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة ، وعمرة مع حجته(٣) . ولم يناقض هذا ما فى الصحيحين عن البراء بن

(١) البخارى (٤١٨٥) فى المغازى ، باب: غزوة الحديبية .

(٢) أبو داود (١٩٩٦) فى المناسك ، باب : المُهِلَّة بالعمرة تحيض فيدركها الحج ، والترمذى (٩٣٥) فى الحج ، باب: ما جاء فى عمرة الجعرانة ، والنسائى (٢٨٦٣) فى المناسك ، باب : دخول مكة ليلاً .

(٣) البخارى (١٧٨٠) فى العمرة ، باب : كم اعتمر النبى ﷺ ، ومسلم (١٢٥٣) فى الحج ، باب : بيان عدد عمر النبى ﷺ وزمانهن ، وأبو داود (١٩٩٤) فى المناسك ، باب : العمرة ، والترمذى (٨١٥ م) فى الحج ، باب: ما جاء كم حج النبى ﷺ .

عازب قال : اعتمر رسول الله ﷺ فى ذى القعدة قبل أن يحج مرتين[١] ؛ لأنه أراد العمرة المفردة المستقلة التى تمت ، ولا ريب أنهما اثنتان ، فإن عمرة القران لم تكن مستقلة ، وعمرة الحديبية صد عنها ، وحيل بينه وبين إتمامها ؛ ولذلك قال ابن عباس : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر : عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء من قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة مع حجته ، ذكره الإمام أحمد [٢] .

ولا تناقض بين حديث أنس : أنهن فى ذى القعدة ، إلا التى مع حجته ، وبين قول عائشة، وابن عباس: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا فى ذى القعدة ؛ لأن مبدأ عمرة القران، كان فى ذى القعدة ، ونهايتها كان فى ذى الحجة مع انقضاء الحج ، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها ، وأنس أخبر عن انقضائها .

فأما قول عبد الله بن عمر : إن النبى ﷺ اعتمر أربعا ، إحداهن فى رجب ، فوهم منه رضي الله عنه . قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة قط إلا وهو شاهد ، وما اعتمر فى رجب قط [٣] .

وأما ما رواه الدارقطنى ، عن عائشة قالت : خرجت مع رسول الله ﷺ فى عمرة فى رمضان فأفطر وصمت ، وقصر وأتممت ، فقلت : بأبى وأمى ، أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت ، فقال : أحسنت يا عائشة [٤] . فهذا الحديث غلط ، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر فى رمضان قط ، وعمره مضبوطة العدد والزمان ، ونحن نقول : يرحم الله أم المؤمنين، ما اعتمر رسول الله ﷺ فى رمضان قط ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها : لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا فى ذى القعدة ، رواه ابن ماجه وغيره [٥] .

ولا خلاف أن عمره لم تزد على أربع ، فلو كان قد اعتمر فى رجب ، لكانت خمسا، ولو كان قد اعتمر فى رمضان ، لكانت ستا ، إلا أن يقال : بعضهن فى رجب ، وبعضهن فى رمضان ، وبعضهن فى ذى القعدة ، وهذا لم يقع ، وإنما الواقع اعتماره فى ذى القعدة كما قال أنس رضي الله عنه ، وابن عباس رضي الله عنه ، وعائشة رضي الله عنها . وقد روى أبو داود فى سننه

---

(١) البخارى (١٧٨١) فى العمرة ، باب : كم اعتمر النبى ﷺ ، ولم يعزه صاحب التحفة (٢/٥٩) إلا للبخارى .

(٢) أحمد (١ / ٢٤٦) ،ورواه أبو داود (١٩٩٣) فى الحج ، باب : العمرة ، والترمذى (٨١٦) فى الحج ، باب : ما جاء كم اعتمر النبى ﷺ، وقال : « حسن غريب » ، وابن ماجه (٣٠٠٣) فى المناسك ، باب : كم اعتمر النبى ﷺ .

(٣) البخارى (١٧٧٧) فى العمرة ، باب : كم اعتمر النبى ﷺ ؟ ومسلم (١٢٥٥) فى الحج ، باب : بيان عدد عمر النبى ﷺ وزمانهن ، والترمذى (٩٣٦) فى الحج ، باب : ما جاء فى عمرة رجب .

(٤) الدارقطنى (٢/١٨٨) رقم (٣٩) فى الصيام ، باب: القبلة للصائم .

(٥) ابن ماجه (٢٩٩٧) فى المناسك ، باب : العمرة فى ذى القعدة .

عن عائشة : أن النبى ﷺ اعتمر فى شوال [١] . وهذا إذا كان محفوظا ، فلعله فى عمرة الجعرانة حين خرج فى شوال ، ولكن إنما أحرم بها فى ذى القعدة .

فصل

ولم يكن فى عمره عمرة واحدة خارجا من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم ، وإنما كانت عمره كلها داخلاً إلى مكة ، وقد أقام بعد الوحى بمكة ثلاث عشرة سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجا من مكة فى تلك المدة أصلاً .

فالعمرة التى فعلها رسول الله ﷺ وشرعها ، هى عمرة الداخل إلى مكة ، لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر ، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها بين سائر من كان معه ؛ لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت ، فأمرها ، فأدخلت الحج على العمرة ، وصارت قارنة ، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها ، فوجدت فى نفسها أن يرجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين ، فإنهن كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرن ، وترجع هى بعمرة فى ضمن حجتها ، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها ، ولم يعتمر هو من التنعيم فى تلك الحجة ولا أحد ممن كان معه .

فصل

دخل رسول الله ﷺ مكة بعد الهجرة خمس مرات سوى المرة الأولى ، فإنه وصل إلى الحديبية ، وصد عن الدخول إليها ، أحرم فى أربع منهن من الميقات لا قبله ، فأحرم عام الحديبية من ذى الحليفة ، ثم دخلها المرة الثانية ، فقضى عمرته ، وأقام بها ثلاثا ، ثم خرج ، ثم دخلها فى المرة الثالثة عام الفتح فى رمضان بغير إحرام ، ثم خرج منها إلى حنين ، ثم دخلها بعمرة من الجعرانة ودخلها فى هذه العمرة ليلاً ، وخرج ليلاً ، فلم يخرج من مكة إلى الجعرانة ليعتمر كما يفعل أهل مكة اليوم ، وإنما أحرم منها فى حال دخوله إلى مكة ، ولما قضى عمرته ليلاً ، رجع من فوره إلى الجعرانة ، فبات بها ، فلما أصبح وزالت الشمس ، خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع ببطن سرف[٢] ، ولهذا خفيت هذه العمرة على كثير من الناس .

---

(١) أبو داود (١٩٩١) فى المناسك ، باب : العمرة .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٦٤ .

والمقصود ، أن عمره كلها كانت فى أشهر الحج ، مخالفة لهدى المشركين ، فإنهم كانوا يكرهون العمرة فى أشهر الحج ، ويقولون : هى من أفجر الفجور ، وهذا دليل على أن الاعتمار فى أشهر الحج أفضل منه فى رجب بلا شك .

وأما المفاضلة بينه وبين الاعتمار فى رمضان ، فموضع نظر ، فقد صح عنه أنه أمر أم معقل لما فاتها الحج معه ، أن تعتمر فى رمضان ، وأخبرها : أن عمرة فى رمضان تعدل حجة (١) .

وأيضا : فقد اجتمع فى عمرة رمضان أفضل الزمان ، وأفضل البقاع ، ولكن الله لم يكن ليختار لنبيه ﷺ فى عمره إلا أولى الأوقات وأحقها بها ، فكانت العمرة فى أشهر الحج نظير وقوع الحج فى أشهره ، وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة ، وجعلها وقتا لها ، والعمرة حج أصغر ، فأولى الأزمنة بها أشهر الحج ، وذو القعدة أوسطها، وهذا مما نستخير الله فيه ، فمن كان عنده فضل علم ، فليرشد إليه .

وقد يقال : إن رسول الله ﷺ كان يشتغل فى رمضان من العبادات بما هو أهم من العمرة ، ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة ، فأخر العمرة إلى أشهر الحج ، ووفر نفسه على تلك العبادات فى رمضان مع ما فى ترك ذلك من الرحمة بأمته والرأفة بهم ، فإنه لو اعتمر فى رمضان ، لبادرت الأمة إلى ذلك ، وكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم ، وربما لا تسمح أكثر النفوس بالفطر فى هذه العبادة ؛ حرصا على تحصيل العمرة وصوم رمضان ، فتحصل المشقة ، فأخرها إلى أشهر الحج ، وقد كان يترك كثيرا من العمل وهو يحب أن يعمله ، خشية المشقة عليهم .

ولما دخل البيت ، خرج منه حزينا ، فقالت له عائشة فى ذلك ؟ فقال : « إنى أخاف أن أكون قد شققت على أمتى » (٢) ، وهم أن ينزل يستسقى مع سقاة زمزم للحاج ، فخاف أن يغلب أهلها على سقايتهم بعده (٣) . والله أعلم (٤) .

---

(١) أبو داود (١٩٨٨، ١٩٨٩) فى المناسك ، باب : العمرة ، والترمذى (٩٣٩) فى الحج ، باب : ما جاء فى عمرة رمضان ، وقال : « حسن غريب » ، وابن ماجه (٢٩٩٣) فى المناسك ، باب : العمرة فى رمضان ، كلهم من حديث أم معقل .

(٢) أبو داود (٢٠٢٩) فى المناسك ، باب : فى الحجر ، والترمذى (٨٧٣) فى الحج ، باب : ما جاء فى دخول الكعبة ، وقال :« حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٠٦٤) فى المناسك ، باب: دخول الكعبة ، وضعفه الألبانى .

(٣) مسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب :حجة النبى ﷺ ، وفيه : « فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم . . . » .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٩٠ ـ ٩٧) .

فصل

وأما ما رواه الدارقطنى وغيره ، عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ فى عمرة فى رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمت ، وقصر وأتممت[١]. فغلط ، إما عليها وهو الأظهر ، أو منها وأصابها فيه ما أصاب ابن عمر فى قوله: اعتمر رسول الله ﷺ فى رجب ، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه ، وما اعتمر فى رجب قط [٢]. وكذلك أيضا عمره كلها فى ذى القعدة ، وما اعتمر فى رمضان قط [٣].

الاعتمار فى رمضان

وكان يدور بينى وبين المكيين كلام فى الاعتمار من مكة فى رمضان وغيره ، فأقول لهم: كثرة الطواف أفضل منها ، فيذكرون قوله ﷺ : « عمرة فى رمضان تعدل حجة »[٤]. فقلت لهم فى أثناء ذلك: محال أن يكون مراد صاحب الشرع العمرة التى يخرج إليها من مكة إلى أدنى الحل ، وأنها تعدل حجة ، ثم لا يفعلها هو مدة مقامه بمكة أصلا ، لا قبل الفتح ولا بعده ولا أحد من أصحابه ، مع أنهم كانوا أحرص الأمة على الخير ، وأعلمهم بمراد الرسول ، وأقدرهم على العمل به . ثم مع ذلك يرغبون عن هذا العمل اليسير ، والأجر العظيم ؟ يقدر أن يحج أحدهم فى رمضان ثلاثين حجة أو أكثر ، ثم لا يأتى منها بحجة واحدة ، وتختصون أنتم عنهم بهذا الفضل والثواب ، حتى يحصل لأحدكم ستون حجة أو أكثر ؟ هذا ما لا يظنه من له مسكة عقل . وإنما خرج كلام النبى ﷺ على العمرة المعتادة التى فعلها هو وأصحابه ، وهى التى أنشؤوا السفر لها من أوطانهم ، وبها أمر أم معقل ، وقال لها :« عمرة فى رمضان تعدل حجة » ولم يقل لأهل مكة:اخرجوا إلى أدنى الحل فأكثروا من الاعتمار ، فإن عمرة فى رمضان تعدل حجة ، ولا فهم هذا أحد منهم . وبالله التوفيق [٥].

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ٤٦٥ .

(٣) زاد المعاد (٢ / ٥٥) .

(٤) سبق تخريجه بالصفحة السابقة.

(٥) تهذيب السنن (٣ / ٢٨٨) .

فصل

عن مجاهد قال : سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال : مرتين ، فقالت : عائشة : لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثا ، سوى التى قرنها بحجة الوداع (١) .

قال ابن حزم : صدقت عائشة ، وصدق ابن عمر ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يعتمر منذ هاجر إلى المدينة عمرة كاملة مفردة ، إلا اثنتين ، كما قال ابن عمر، وهما عمرة القضاء، وعمرة الجعرانة عام حنين ، وعدت عائشة وأنس إلى هاتين العمرتين عمرة الحديبية التى صد عنها ، والعمرة التى قرنها بحجته ، فتألفت أقوالهم ، وانتفى التعارض عنها.

وذكر بعضهم : أن رسول الله ﷺ خرج معتمرا فى رمضان . . . وهذا لا يصح ؛ لأنه ﷺ لم يخرج فى رمضان إلى مكة إلا فى غزاة الفتح ، ولم يعتمر فيها (٢).

العمرة فى شوال

وعن عائشة : أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين ، عمرة فى ذى القعدة ، وعمرة فى شوال (٣) .

لم يتكلم المنذرى على هذا الحديث ، وهو وهم ، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر فى شوال قط ، فإنه لا ريب أنه اعتمر عمرة الحديبية، وكانت فى ذى القعدة ، ثم اعتمر من العام القابل عمرة القضية ، وكانت فى ذى القعدة ، ثم غزا غزاة الفتح ، ودخل مكة غير محرم ، ثم خرج إلى هوازن وحرب ثقيف ، ثم رجع إلى مكة فاعتمر من الجعرانة ، وكانت فى ذى القعدة ، ثم اعتمر مع حجته عمرة قرنها بها، وكان ابتداؤها فى ذى القعدة، وحديث أنس أن عمره ﷺ كلها كانت فى ذى القعدة (٤) .

وقد روى مالك فى الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه : أن رسول الله ﷺ لم يعتمر

---

(١) أبو داود (١٩٩٢) فى المناسك ، باب : العمرة ، والنسائى فى الكبرى (٤٢١٨) فى الحج ، باب : كم عمرة اعتمر النبى ﷺ ، وابن ماجه (٢٩٩٨) فى المناسك ، باب : العمرة فى رجب ، وضعفه الألبانى .

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٤٢٤).

(٣) أبو داود (١٩٩١) فى المناسك ، باب :العمرة .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٦٤ .

إلا ثلاثا ، إحداهن فى شوال ، واثنتين فى ذى القعدة .

وهذا مرسل عند جميع رواة الموطأ (١).

قال ابن عبد البر : وقد روى مسندًا عن عائشة ، وليس رواته مسندًا ممن يذكر مع مالك فى صحة النقل (٢) .

وقال ابن شهاب : اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر ، اعتمر عام الحديبية ، فصده الذين كفروا فى ذى القعدة سنة ست ، واعتمر من العام المقبل فى ذى القعدة سنة سبع ، آمنا هو وأصحابه ، ثم اعتمر العمرة الثالثة فى ذى القعدة سنة ثمان، حين أقبل من الطائف من الجعرانة (٣) .

وروى معمر عن الزهرى: أن رسول الله ﷺ اعتمر أربعا (٤) فذكر مثل هذا ، وكذلك فى حديث عبد الله بن عمرو وغيره ، وكذلك ذكر موسى بن عقبة ، وزاد : ومنهن واحدة مع حجته ، وكذلك قال جابر : اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر، كلهن فى ذى القعدة، إحداهن زمن الحديبية ، والأخرى فى صلح قريش ، والأخرى فى رجعته من الطائف ومن حنين ـ من الجعرانة (٥) . وهذا لا يناقض ما روى الثورى عن جعفر عن أبيه عن جابر : أن رسول الله ﷺ حج ثلاث حجج قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ما هاجر،معها عمرة (٦) ، فإن جابرًا أراد عمرته المفردة التى أنشأ لها سفرًا لأجل العمرة ، ولا يناقض هذا أيضا حديث ابن عمر : أنه ﷺ اعتمر عمرتين ، فإن كان هذا محفوظا عن عائشة : أنه اعتمر فى شوال (٧) ، فلعله عرض لها فى ذلك ما عرض لابن عمر من قوله : إنه اعتمر فى رجب . وإن لم يكن محفوظا عن عائشة كان الوهم من عروة أو من هشام . والله أعلم ، إلا أن يحمل على أنه ابتدأ إحرامها فى شوال ، وفعلها فى ذى القعدة ، فتتفق الأحاديث كلها . والله أعلم (٨) .

---

(١) مالك فى الموطأ (١ / ٣٤٢) رقم (٥٦) فى الحج ، باب : العمرة فى أشهر الحج .

(٢) التمهيد (٢٢ / ٢٨٧ ، ٢٨٩) .

(٣) انظر : دلائل النبوة للبيهقى (٥ / ٤٦٥) .

(٤) انظر : دلائل النبوة للبيهقى (٥ / ٤٥٥) .

(٥) انظر : البيهقى فى الكبرى (٥ / ١١) فى الحج ، باب : من اختار القران . . . إلخ.

(٦) انظر : دلائل النبوة للبيهقى (٥ / ٤٥٤) .

(٧) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(٨) تهذيب السنن (٢/ ٤٢٣ ، ٤٢٤) .

من أحكام العمرة فى قصة الحديبية

فمنها : اعتمار النبى فى أشهر الحج ، فإنه خرج إليها فى ذى القعدة .

ومنها: أن الإحرام بالعمرة من الميقات أفضل ، كما أن الإحرام بالحج كذلك ، فإنه أحرم بهما من ذى الحليفة ، وبينها وبين المدينة ميل أو نحوه ، وأما حديث : « من أحرم بعمرة من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه ، وما تأخر » ، وفى لفظ: « كانت كفارة لما قبلها من الذنوب » [١]، فحديث لا يثبت ، وقد اضطرب فيه إسنادا ومتنا اضطرابا شديدا .

ومنها : أن سوق الهدى مسنون فى العمرة المفردة كما هو مسنون فى القران .

ومنها : أن إشعار الهدى سنة لا مثله منهى عنها [٢].

العمرة قبل الحج

عن سعيد بن المسيب: أن رجلا من أصحاب النبى ﷺ أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فشهد عنده: أنه سمع رسول الله ﷺ ـ فى مرضه الذى قبض فيه ـ ينهى عن العمرة قبل الحج [٣].

(أ سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب ، وقال أبو سليمان الخطابى: فى إسناد هذا الحديث مقال ، وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجه ، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم ، ولم يذكر فيه خلاف أ) .

وهذا الحديث باطل ، ولا يحتاج تعليله إلى عدم سماع ابن المسيب من عمر ، فإن ابن المسيب إذا قال: قال رسول الله ﷺ ، فهو حجة ، قال الإمام أحمد: إذا لم يقبل سعيد ابن المسيب عن عمر ، فمن يقبل ؟ وقال أبو محمد ابن حزم: هذا حديث فى غاية الوهى والسقوط ؛ لأنه مرسل عمن لم يسم ، وفيه أيضا ثلاثة مجهولون: أبو عيسى الخراسانى، وعبد الله بن القاسم ، وأبوه ، ففيه خمسة عيوب ، وهو ساقط لا يحتج به من له أدنى علم ، وقال عبد الحق: هذا منقطع ضعيف الإسناد [٤].

---

(١) أبو داود (١٧٤١) فى المناسك ، باب: فى المواقيت ، وابن ماجه (٣٠٠١ ، ٣٠٠٢) فى المناسك ، باب: من أهل بعمرة من بيت المقدس ، وابن حبان (١٠٢١ / موارد) فى الحج ، باب: العمرة من بيت المقدس ، وضعفه الألبانى .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٣٠٠ ، ٣٠١) .

(٣) أبو داود (١٧٩٣) فى المناسك ، باب: فى إفراد الحج ، وضعفه الألبانى .

(٤) تهذيب السنن (٢ / ٣١٦ ، ٣١٧) .

فصل
فى الاعتمار فى السَّنة مرارا

ولم يحفظ عنه ﷺ ، أنه اعتمر فى السنة إلا مرة واحدة ، ولم يعتمر فى سنة مرتين، وقد ظن بعض الناس أنه اعتمر فى سنة مرتين ، واحتج بما رواه أبو داود فى سننه عن عائشة : أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين ، عمرة فى ذى القعدة ، وعمرة فى شوال(١) . قالوا: وليس المراد بها ذكر مجموع ما اعتمر ، فإن أنسا ، وعائشة ، وابن عباس ، وغيرهم قد قالوا: إنه اعتمر أربع عمر ، فعلم أن مرادها به أنه اعتمر فى سنة مرتين ، مرة فى ذى القعدة ، ومرة فى شوال ، وهذا الحديث وهم ، وإن كان محفوظا عنها ، فإن هذا لم يقع قط ، فإنه اعتمر أربع عمر بلا ريب: العمرة الأولى كانت فى ذى القعدة عمرة الحديبية ، ثم لم يعتمر إلى العام القابل ، فاعتمر عمرة القضية فى ذى القعدة ، ثم رجع إلى المدينة ولم يخرج إلى مكة حتى فتحها سنة ثمان فى رمضان ، ولم يعتمر ذلك العام ، ثم خرج إلى حنين فى ست من شوال وهزم الله أعداءه ، فرجع إلى مكة ، وأحرم بعمرة ، وكان ذلك فى ذى القعدة ، كما قال أنس وابن عباس ، فمتى اعتمر فى شوال ؟ ولكن لقى العدو فى شوال ، وخرج فيه من مكة ، وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو فى ذى القعدة ليلا ، ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ، ولا قبله ولا بعده ، ومن له عناية بأيامه ﷺ وسيرته وأحواله ، لا يشك ولا يرتاب فى ذلك .

فإن قيل: فبأى شىء يستحبون العمرة فى السنة مرارا إذا لم يثبتوا ذلك عن النبى ﷺ؟

قيل : قد اختلف فى هذه المسألة ، فقال مالك : أكره أن يعتمر فى السنة أكثر من عمرة واحدة ، وخالفه مطرف من أصحابه ، وابن المواز ، قال مطرف : لا بأس بالعمرة فى السنة مرارا ، وقال ابن المواز : أرجو ألا يكون به بأس ، وقد اعتمرت عائشة مرتين فى شهر ، ولا أرى أن يمنع أحد من التقرب إلى الله بشىء من الطاعات ، ولا من الازدياد من الخير فى موضع ، ولم يأت بالمنع منه نص ، وهذا قول الجمهور ، إلا أن أبا حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ استثنى خمسة أيام لا يعتمر فيها: يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق . واستثنى أبو يوسف ـ رحمه الله تعالى : يوم النحر ، وأيام التشريق خاصة ، واستثنت الشافعية البائت بمنى لرمى أيام التشريق . واعتمرت عائشة فى سنة مرتين . فقيل

(١) سبق تخريجه ص ٤٦٩ .

للقاسم : لم ينكر عليها أحد ؟ فقال : أعلى أم المؤمنين ؟؛ وكان أنس إذا حمم رأسه ، خرج فاعتمر(١) .

ويذكر عن على رضي الله عنه : أنه كان يعتمر فى السنة مرارا ، وقد قال ﷺ : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » (٢) . ويكفى فى هذا أن النبى ﷺ أعمر عائشة من التنعيم سوى عمرتها التى كانت أهلت بها ، وذلك فى عام واحد ، ولا يقال : عائشة كانت قد رفضت العمرة ، فهذه التى أهلت بها من التنعيم قضاء عنها ؛ لأن العمرة لا يصح رفضها . وقد قال لها النبى ﷺ : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » (٣) . وفى لفظ « حللت منهما جميعا » (٤) .

فإن قيل : قد ثبت فى صحيح البخارى : أنه ﷺ قال لها : « ارفضى عمرتك ، وانقضى رأسك ، وامتشطى » (٥) ، وفى لفظ آخر : « انقضى رأسك ،وامتشطى »(٦) ، وفى لفظ : « أهلى بالحج، ودعى العمرة »(٧) ، فهذا صريح فى رفضها من وجهين ، أحدهما: قوله : ارفضيها ودعيها ، والثانى : أمره لها بالامتشاط .

قيل : معنى قوله: ارفضيها : اتركى أفعالها والاقتصار عليها ، وكونى فى حجة معها، ويتعين أن يكون هذا هو المراد بقوله : « حللت منهما جميعا » ، لما قضت أعمال الحج. وقوله: « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » ، فهذا صريح فى أن إحرام العمرة لم يرفض، وإنما رفضت أعمالها والاقتصار عليها ، وأنها بانقضاء حجها انقضى حجها وعمرتها ، ثم أعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها ؛ إذ تأتى بعمرة مستقلة كصواحباتها ، ويوضح ذلك إيضاحا بينا ، ما روى مسلم فى صحيحه ، من حديث الزهرى ، عن عروة ، عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ، فحضت ، فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ، ولم أهل إلا بعمرة، فأمرنى رسول الله ﷺ أن أنقض رأسى وأمتشط، وأهل بالحج، وأترك العمرة ، قالت : ففعلت ذلك ، حتى إذا قضيت حجى ، بعث معى رسول الله ﷺ

---

(١) ترتيب مسند الشافعى (١/ ٣٧٩) ، رقم (٩٧٥) فى الحج ، باب : فيما جاء فى العمرة ، والبيهقى فى الكبرى (٤/ ٣٤٤) فى الحج ، باب : من اعتمر فى السنة مرارا .

(٢) البخارى (١٧٧٣) فى العمرة ، باب : العمرة . وجوب العمرة وفضلها ، ومسلم (١٣٤٩) فى الحج ، باب : فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، والترمذى (٩٣٣) فى الحج ، باب : ما ذكر فى فضل العمرة ، ومالك فى الموطأ (١/ ٣٤٦) رقم (٦٥) فى الحج ، باب : جامع ما جاء فى العمرة .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٤٠ .

(٤) مسلم (١٢١٣) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٥) البخارى (٣١٦) فى الحيض ، باب : امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض .

(٦، ٧) البخارى (١٥٥٦) فى الحج ، باب : كيف تهل الحائض والنفساء .

عبد الرحمن بن أبى بكر ، وأمرنى أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتى التى أدركنى الحج ولم أهل منها (١) . فهذا حديث فى غاية الصحة والصراحة ، أنها لم تكن أحلت من عمرتها ، وأنها بقيت محرمة حتى أدخلت عليها الحج ، فهذا خبرها عن نفسها ، وذلك قول رسول الله ﷺ لها ، كل منهما يوافق الآخر ، وبالله التوفيق .

وفى قوله ﷺ : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » (٢) دليل على التفريق بين الحج والعمرة فى التكرار ، وتنبيه على ذلك ؛ إذ لو كانت العمرة كالحج لا تفعل فى السنة إلا مرة ، لسوى بينهما ولم يفرق .

وروى الشافعى ـ رحمه الله ـ عن على رضي الله عنه ، أنه قال : اعتمر فى كل شهر مرة (٣). وروى وكيع ، عن إسرائيل ، عن سويد بن أبى ناجية ، عن أبى جعفر ، قال : قال على رضي الله عنه : اعتمر فى الشهر إن أطقت مرارا . وذكر سعيد بن منصور ، عن سفيان بن أبى حسين ، عن بعض ولد أنس ، أن أنسا كان إذا كان بمكة فحمم رأسه ، خرج إلى التنعيم فاعتمر (٤) (٥) .

الكلام على عمرة عائشة رضي الله عنها ، وأقوال الفقهاء فيها

وأما كون عمرتها تلك مجزئة عن عمرة الإسلام ، ففيه قولان للفقهاء ، وهما روايتان عن أحمد ، والذين قالوا : لا تجزئ ، قالوا : العمرة المشروعة التى شرعها رسول الله ﷺ وفعلها نوعان لا ثالث لهما : عمرة التمتع وهى التى أذن فيها عند الميقات ، وندب إليها فى أثناء الطريق ، وأوجبها على من لم يسق الهدى عند الصفا والمروة . الثانية : العمرة المفردة التى يُنْشَأ لها سفر ، كعمره المتقدمة ، ولم يشرع عمرة مفردة غير هاتين ، وفى كلتيهما المعتمر داخل إلى مكة . وأما عمرة الخارج إلى أدنى الحل ، فلم تشرع .

وأما عمرة عائشة فكانت زيارة محضة وإلا فعمرة قرانها قد أجزأت عنها بنص رسول الله ﷺ ، وهذا دليل على أن عمرة القارن تجزئ عن عمرة الإسلام ، وهذا هو الصواب المقطوع به ، فإن النبى ﷺ قال لعائشة: « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » (٦) ، وفى

---

(١) مسلم (١٢١١) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٢) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٣ ، ٤) الشافعى فى الأم (٢/ ١٣٥) فى الحج ، باب : الوقت الذى تجوز فيه العمرة ، والبيهقى فى الكبرى (٤/ ٣٤٤) فى الحج ، باب : من اعتمر فى السنة مرارا .

(٥) زاد المعاد (٢ / ٩٨ ـ ١٠٠) .

(٦) سبق تخريجه ص ٤٤٠ .

لفظ: « يجزئك » (١) ، وفى لفظ : « يكفيك »(٢) . وقال : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة »(٣) وأمر كل من ساق الهدى أن يقرن بين الحج والعمرة ، ولم يأمر أحدا ممن قرن معه وساق الهدى بعمرة أخرى غير عمرة القران ، فصح إجزاء عمرة القارن عن عمرة الإسلام قطعا . وبالله التوفيق (٤) .

وللناس فى هذه العمرة التى أتت بها عائشة من التنعيم أربعة مسالك :

أحدها : أنها كانت زيادة تطييبا لقلبها وجبرا لها ، وإلا فطوافها وسعيها وقع عن حجها وعمرتها ، وكانت متمتعة ، ثم أدخلت الحج على العمرة ، فصارت قارنة ، وهذا أصح الأقوال ، والأحاديث لا تدل على غيره ، وهذا مسلك الشافعى وأحمد وغيرهما .

المسلك الثانى : أنها لما حاضت ،أمرها أن ترفض عمرتها ، وتنتقل عنها إلى حج مفرد، فلما حلت من الحج ، أمرها أن تعتمر قضاء لعمرتها التى أحرمت بها أولاً ، وهذا مسلك أبى حنيفة ومن تبعه . وعلى هذا القول فهذه العمرة كانت فى حقها واجبة، ولا بد منها، وعلى القول الأول كانت جائزة ، وكل متمتعة حاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف ، فهى على هذين القولين ، إما أن تدخل الحج على العمرة ، وتصير قارنة ، وإما أن تنتقل عن العمرة إلى الحج ، وتصير مفردة ، وتقضى العمرة .

المسلك الثالث : أنها لما قرنت ، لم يكن بد من أن تأتى بعمرة مفردة ؛ لأن عمرة القارن لا تجزئ عن عمرة الإسلام ، وهذا أحد الروايتين عن أحمد .

المسلك الرابع : أنها كانت مفردة ، وإنما امتنعت من طواف القدوم لأجل الحيض ، واستمرت على الإفراد حتى طهرت ، وقضت الحج ، وهذه العمرة هى عمرة الإسلام ، وهذا مسلك القاضى إسماعيل بن إسحاق وغيره من المالكية ، ولا يخفى ما فى هذا المسلك من الضعف ، بل هو أضعف المسالك فى الحديث (٥) .

فصل

الثامن (٦) : أنه أصل فى العمرة المكية ، وليس مع من يستحبها غيره ، فإن النبى ﷺ

(١) مسلم (١٢١١/ ١٣٣) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .
(٢) أبو داود (١٨٩٧) فى الحج ، باب : طواف القارن ، وأحمد (٦/ ١٢٤، ٢٥٣) .
(٣) مسلم (١٢٤١) فى الحج ، باب: جواز العمرة فى أشهر الحج .
(٤) زاد المعاد (٢ / ١٧٥ ، ١٧٦) .
(٥) زاد المعاد (٢/ ١٧٤) .
(٦) أى من الأصول المستفادة من حديث عائشة رضى الله عنها .

لم يعتمر هو ولا أحد ممن حج معه من مكة خارجا منها إلا عائشة وحدها ، فجعل أصحاب العمرة المكية قصة عائشة أصلا لقولهم ، ولا دلالة لهم فيها ، فإن عمرتها إما أن تكون قضاء للعمرة المرفوضة ، عند من يقول : إنها رفضتها ، فهى واجبة قضاءً لها ، أو تكون زيادة محضة ، وتطييبا لقلبها عند من يقول : إنها كانت قارنة ، وإن طوافها وسعيها أجزأها عن حجها وعمرتها ، والله أعلم[1] .

فصل

وقد تنازع العلماء فى قصة عائشة : هل كانت متمتعة أو مفردة ؟ فإذا كانت متمتعة ، فهل رفضت عمرتها ، أو انتقلت إلى الإفراد ، وأدخلت عليها الحج ، وصارت قارنة ، وهل العمرة التى أتت بها من التنعيم كانت واجبة أم لا ؟ وإذا لم تكن واجبة ، فهل هى مجزئة عن عمرة الإسلام أم لا ؟ واختلفوا أيضا فى موضع حيضها ، وموضع طهرها ، ونحن نذكر البيان الشافى فى ذلك بحول الله وتوفيقه .

واختلف الفقهاء فى مسألة مبنية على قصة عائشة ، وهى أن المرأة إذا أحرمت بالعمرة، فحاضت ، ولم يمكنها الطواف قبل التعريف ، فهل ترفض الإحرام بالعمرة ، وتهل بالحج مفردا ، أو تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة ؟ فقال بالقول الأول : فقهاء الكوفة ، منهم أبوحنيفة وأصحابه ، وبالثانى : فقهاء الحجاز ، منهم : الشافعى ومالك ، وهو مذهب أهل الحديث كالإمام أحمد وأتباعه .

قال الكوفيون : ثبت فى الصحيحين ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت : أهللت بعمرة ، فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « انقضى رأسك ، وامتشطى ، وأهلى بالحج ، ودعى العمرة». قالت : ففعلت فلما قضيت الحج ، أرسلنى رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت منه . فقال : « هذه مكان عمرتك »[2] . قالوا: فهذا يدل على أنها كانت متمتعة ، وعلى أنها رفضت عمرتها وأحرمت بالحج ، لقوله ﷺ : « دعى عمرتك » . ولقوله : « انقضى رأسك وامتشطى » . ولو كانت باقية على إحرامها ، لما جاز لها أن تمتشط ؛ ولأنه قال للعمرة التى أتت بها من التنعيم : « هذه مكان عمرتك » . ولو كانت عمرتها الأولى باقية ، لم تكن هذه مكانها ، بل كانت عمرة مستقلة .

---

(١) زاد المعاد (٢/ ١٧٥) .

(٢) البخارى (١٥٥٦) فى الحج ، باب : كيف تهل الحائض والنفساء ؟ومسلم (١٢١١) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

قال الجمهور : لو تأملتم قصة عائشة حق التأمل ، وجمعتم بين طرقها وأطرافها ؛ لتبيَّن لكم أنها قرنت ، ولم ترفض العمرة ، ففى صحيح مسلم : عن جابر رضي الله عنه ، قال : أهلت عائشة بعمرة ، حتى إذا كانت بسرف ، عركت ، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة، فوجدها تبكى ، فقال : « ما شأنك ؟ » قالت : شأنى أنى قد حضت ، وقد أحل الناس ، ولم أحل ، ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن ، قال : « إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلى ، ثم أهلى بالحج » ، ففعلت ، ووقفت المواقف كلها ، حتى إذا طهرت ، طافت بالكعبة وبالصفا والمروة . ثم قال : « قد حللت من حجك وعمرتك » قالت : يا رسول الله ، إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت . قال : « فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم » (١) .

وفى صحيح مسلم : من حديث طاوس عنها : أهللت بعمرة ، وقدمت ولم أطف حتى حضت ، فنسكت المناسك كلها ، فقال لها النبى ﷺ يوم النفر : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » (٢) .

فهذه نصوص صريحة ، أنها كانت فى حج وعمرة ، لا فى حج مفرد ، وصريحة فى أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد ، وصريحة فى أنها لم ترفض إحرام العمرة ، بل بقيت فى إحرامها كما هى لم تحل منه . وفى بعض ألفاظ الحديث : « كونى فى عمرتك، فعسى الله أن يرزقكيها » (٣) . ولا يناقض هذا قوله : « دعى عمرتك » ، فلو كان المراد به رفضها وتركها ، لما قال لها : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » ، فعلم أن المراد : دعى أعمالها ليس المراد به رفض إحرامها .

وأما قوله : « انقضى رأسك وامتشطى » ، فهذا مما أعضل على الناس ، ولهم فيه أربعة مسالك :

أحدها : أنه دليل على رفض العمرة ، كما قالت الحنفية .

المسلك الثانى : أنه دليل على أنه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه ، ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه من ذلك ، ولا تحريمه . وهذا قول ابن حزم وغيره .

المسلك الثالث : تعليل هذه اللفظة ، وردها بأن عروة انفرد بها ، وخالف بها سائر الرواة، وقد روى حديثها طاوس والقاسم والأسود وغيرهم ، فلم يذكر أحد منهم هذه

---

(١) مسلم (١٢١٣) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٤٠ .

(٣) البخارى (١٧٨٨) فى العمرة ، باب : المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج ، هل يجزئه من طواف الوداع ؟ ومسلم (١٢١١/ ١٢٣) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

اللفظة . قالوا : وقد روى حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، حديث حيضها فى الحج فقال فيه :حدثنى غير واحد : أن رسول الله ﷺ قال لها: « دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى . . . » وذكر تمام الحديث . قالوا : فهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة .

المسلك الرابع : أن قوله : « دعى العمرة » ، أى: دعيها بحالها لا تخرجى منها ، وليس المراد تركها ، قالوا : ويدل عليه وجهان :

أحدهما : قوله : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » .

الثانى : قوله : « كونى فى عمرتك » . قالوا : وهذا أولى من حمله على رفضها؛ لسلامته من التناقض . قالوا : وأما قوله : « هذه مكان عمرتك » ، فعائشة أحبت أن تأتى بعمرة مفردة ، فأخبرها النبى ﷺ أن طوافها وقع عن حجتها وعمرتها ، وأن عمرتها قد دخلت فى حجها ، فصارت قارنة ، فأبت إلا عمرة مفردة كما قصدت أولا ، فلما حصل لها ذلك ، قال : « هذه مكان عمرتك » .

وفى سنن الأثرم ، عن الأسود ، قال : قلت لعائشة : اعتمرت بعد الحج ؟ قالت : والله ما كانت عمرة ، ما كانت إلا زيارة زرت البيت .

قال الإمام أحمد : إنما أعمر النبى ﷺ عائشة حين ألحت عليه ، فقالت : يرجع الناس بنسكين ، وأرجع بنسك ؟ ! فقال : يا عبد الرحمن ، أعمرها » ، فنظر إلى أدنى الحل ، فأعمرها منه .

فصل

واختلف الناس فيما أحرمت به عائشة أولا على قولين :

أحدهما : أنه عمرة مفردة ، وهذا هو الصواب لما ذكرنا من الأحاديث . وفى الصحيح عنها ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع موافين لهلال ذى الحجة ، فقال رسول الله ﷺ:« من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل،فلولا أنى أهديت لأهللت بعمرة » . قالت : وكان من القوم من أهل بعمرة ، ومنهم من أهل بالحج ، قالت: فكنت أنا ممن أهل بعمرة ، وذكرت الحديث . . . (١) ، وقوله فى الحديث:« دعى العمرة وأهلى بالحج » قاله لها بسرف قريبا من مكة ، وهو صريح فى أن إحرامها كان بعمرة .

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٤٠ .

القول الثانى : أنها أحرمت أولاً بالحج وكانت مفردة ، قال ابن عبد البر : روى القاسم ابن محمد ، والأسود بن يزيد ، وعمرة كلهم عن عائشة ما يدل على أنها كانت محرمة بحج لا بعمرة ، منها : حديث عمرة عنها : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، لا نرى إلا أنه الحج ، وحديث الأسود بن يزيد مثله ، وحديث القاسم : لبينا مع رسول الله ﷺ بالحج. قال : وغلطوا عروة فى قوله عنها : كنت فيمن أهل بعمرة .قال إسماعيل بن إسحاق : قد اجتمع هؤلاء ، يعنى: الأسود ، والقاسم ، وعمرة ، على الروايات التى ذكرنا ، فعلمنا بذلك أن الروايات التى رويت عن عروة غلط ، قال : ويشبه أن يكون الغلط إنما وقع فيه أن يكون لم يمكنها الطواف بالبيت ، وأن تحل بعمرة كما فعل من لم يسق الهدى ، فأمرها النبى ﷺ أن تترك الطواف ، وتمضى على الحج ، فتوهموا بهذا المعنى أنها كانت معتمرة ، وأنها تركت عمرتها ، وابتدأت بالحج . قال أبو عمر : وقد روى جابر بن عبد الله، أنها كانت مهلة بعمرة، كما روى عنها عروة. قالوا : والغلط الذى دخل على عروة، إنما كان فى قوله : « انقضى رأسك ، وامتشطى،ودعى العمرة ، وأهلى بالحج» (١) .

وروى حماد بن زيد،عن هشام بن عروة، عن أبيه: حدثنى غير واحد : أن رسول الله ﷺ قال لها :« دعى عمرتك، وانقضى رأسك، وامتشطى ، وافعلى ما يفعل الحاج». فبين حماد ، أن عروة لم يسمع هذا الكلام من عائشة .

قلت : من العجب رد هذه النصوص الصحيحة الصريحة التى لا مدفع لها ، ولا مطعن فيها ، ولا تحتمل تأويلاً البتة بلفظ مجمل ليس ظاهرا فى أنها كانت مفردة ، فإن غاية ما احتج به من زعم أنها كانت مفردة ، قولها : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا أنه الحج . فيا لله العجب ! أيظن بالمتمتع أنه خرج لغير الحج ، بل خرج للحج متمتعا ، كما أن المغتسل للجنابة إذا بدأ فتوضأ لا يمتنع أن يقول : خرجت لغسل الجنابة ؟ وصدقت أم المؤمنين رضي الله عنها ؛ إذ كانت لا ترى إلا أنه الحج حتى أحرمت بعمرة ، بأمره ﷺ ، وكلامها يصدق بعضه بعضا .

وأما قولها : لبينا مع رسول الله ﷺ بالحج ، فقد قال جابر عنها فى الصحيحين : إنها أهلت بعمرة (٢) ، وكذلك قال طاوس عنها فى صحيح مسلم(٣) ، وكذلك قال مجاهد عنها، فلو تعارضت الروايات عنها ، فرواية الصحابة عنها أولى أن يؤخذ بها من رواية

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٧٧ .

(٢) البخارى (١٧٨٥) فى العمرة ، باب : عمرة التنعيم ، ومسلم (١٢١٣/ ١٣٧) فى الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٣) مسلم (١٢١١/ ١٣٢) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

التابعين ، كيف ولا تعارض فى ذلك البتة ، فإن القائل : فعلنا كذا ، يصدق ذلك منه بفعله ، وبفعل أصحابه .

ومن العجب أنهم يقولون فى قول ابن عمر : تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، معناه : تمتع أصحابه ، فأضاف الفعل إليه لأمره به ، فهلا قلتم فى قول عائشة : لبينا بالحج، أن المراد به جنس الصحابة الذين لبوا بالحج ، وقولها : فعلنا ، كما قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، وسافرنا معه ونحوه . ويتعين قطعا ـ إن لم تكن هذه الرواية غلطا ـ أن تحمل على ذلك للأحاديث الصحيحة الصريحة ، أنها كانت أحرمت بعمرة ، وكيف ينسب عروة فى ذلك إلى الغلط، وهو أعلم الناس بحديثها، وكان يسمع منها مشافهةً بلا واسطة.

وأما قوله فى رواية حماد : حدثنى غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها : « دعى عمرتك » (١) ، فهذا إنما يحتاج إلى تعليله ، ورده إذا خالف الروايات الثابتة عنها ، فأما إذا وافقها وصدقها ، وشهد لها أنها أحرمت بعمرة ، فهذا يدل على أنه محفوظ ، وأن الذى حدث به ضبطه وحفظه ، هذا مع أن حماد بن زيد انفرد بهذه الرواية المعللة ، وهى قوله: فحدثنى غير واحد ، وخالفه جماعة ، فرووه متصلاً عن عروة ، عن عائشة . فلو قدر التعارض ، فالأكثرون أولى بالصواب ، فيا لله العجب ! كيف يكون تغليظ أعلم الناس بحديثها وهو عروة فى قوله عنها : « وكنت فيمن أهل بعمرة » سائغا بلفظ مجمل محتمل، ويقضى به على النص الصحيح الصريح الذى شهد له سياق القصة من وجوه متعددة قد تقدم ذكر بعضها ؟! فهؤلاء أربعة رووا عنها أنها أهلت بعمرة : جابر ، وعروة ، وطاوس ، ومجاهد ، فلو كانت رواية القاسم ، وعمرة ، والأسود ، معارضة لرواية هؤلاء. لكانت روايتهم أولى بالتقديم لكثرتهم ؛ ولأن فيهم جابرا ؛ ولفضل عروة ، وعلمه بحديث خالته رضي الله عنها .

ومن العجب قوله : إن النبى ﷺ لما أمرها أن تترك الطواف ، وتمضى على الحج ، توهموا لهذا أنها كانت معتمرة ، فالنبى ﷺ إنما أمرها أن تدع العمرة وتنشئ إهلالا بالحج ، فقال لها : « وأهلى الحج » ولم يقل : استمرى عليه ، ولا امضى فيه (٢) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٧٧ .

(٢) زاد المعاد (٢/ ١٦٦ ـ ١٧٣) .

فصل
فى الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة

عن سليم بن الأسود : أن أبا ذر كان يقول ،فيمن حجَّ ثم فسخها بعمرةٍ :لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول اللّه ﷺ (١).

(أ وقد أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث يزيد بن شريك التيمى عن أبى ذر قال: كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة (٢) أ) .

وهذا الحديث قد تضمن أمرين :

أحدهما : فعلُ الصحابة لها ، وهو بلا ريب بأمر النبى ﷺ ، وهذا رواية .

والثانى: اختصاصهم بها دون غيرهم ، وهذا رأى ، فروايته حجة ،ورأيه غير حجة، وقد خالفه فيه عبد اللّه بن عباس ، وأبو موسى الأشعرى . وقد حمله طائفة على أن الذى اختصوا به هو وجوب الفسخ عليهم حتما ، وأما غيرهم فيستحب له ذلك ،هذا إن كان مراده متعة الفسخ ، وإن كان المراد مطلق المتعة فهو خلاف الإجماع والسنة المتواترة . واللّه أعلم (٣).

فصل
فى القران

عن عبد اللّه بن عمر قال: تمتع رسول اللّه ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، وساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول اللّه ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول اللّه ﷺ بالعمرة إلى الحج ،فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول اللّه ﷺ مكة قال للناس:« من كان منكم أهدى ، فإنه لا يحل له من شىء حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن منكم

---

(١) أبو داود (١٨٠٧) فى المناسك ، باب : الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، والنسائى (١٨١٢) فى المناسك ، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ، وابن ماجه (٢٩٨٥) فى المناسك ، باب: من قال : كان فسخ الحج لهم خاصة .

(٢) مسلم (١٢٢٤) فى الحج ، باب: جواز التمتع .

(٣) تهذيب السنن (٢ / ٣٣٠ ، ٣٣١) .

أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليقصر وليحلل ، ثم ليهل بالحج وليهد ، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » .

وطاف رسول اللّه ﷺ حين قدم مكة، فاستلم الركن أول شىء ، ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ، ومشى أربعة أطواف ، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ،ثم سلم ، فانصرف ، فأتى الصفا ،فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يحلل من شىء حرم منه ، حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض ، فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شىء حرم منه ، وفعل الناس مثل ما فعل رسول اللّه ﷺ ، من أهدى وساق الهدى من الناس (١).

الذين قالوا : قرن النبى ﷺ فى حجته اختلفت طرقهم فى كيفية قرانه؛ فطائفة قالت: أحرم بالعمرة أولاً ، ثم أدخل عليها الحج . وهذا ظاهر حديث ابن عمر وعائشة ، وهى طريقة أبى حاتم ابن حبان فى صحيحه ، قال: هذه الأخبار التى ذكرنا فى إفراد النبى ﷺ مما تنازع الأئمة فيها من زمان إلى زماننا هذا ، وشنع بها المعطلة وأهل البدع على أئمتنا ، وقالوا : رويتم ثلاثة أحاديث متضادة فى فعل واحد ورجل واحد وحالة واحدة ، وزعمتم أنها ثلاثتها صحاح من جهة النقل ، والعقل يدفع ما قلتم؛ إذ محال أن يكون النبى ﷺ فى حجة الوداع كان مفردا قارنا متمتعا ـ إلى أن قال : ولو توجه قائل هذا فى الخلوة إلى البارى وسأله التوفيق لإصابة الحق والهداية لطلب الرشد فى الجمع بين الأخبار ونفى التضاد عن الآثار ، لعلم بتوفيق الواحد القهار أن أخبار المصطفى لا تتضاد ولا تهاتر ، ولا يكذب بعضها بعضا ،إذا صحت من جهة النقل .

قال : والفصل بين الجمع فى هذه الأخبار : أن النبى ﷺ أهل بالعمرة حيث أحرم، كذلك قاله مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة ؛ فخرج وهو مهل بالعمرة وحدها ، حتى إذا بلغ سرف أمر أصحابه بما ذكرنا فى خبر أفلح بن حميد،يعنى بالفسخ إلى العمرة ، فمنهم من أفرد ، ومنهم من أقام على عمرته ، وأما من ساق الهدى منهم فأدخل الحج على عمرته ،ولم يحل ، فأهل ﷺ بهما معا حينئذ إلى أن دخل مكة ، وكذلك أصحابه الذين ساقوا الهدى .

فكل خبر روى فى قران النبى ﷺ ، إنما كان ذلك حيث رأوه يهل بهما بعد إدخاله

---

(١) البخارى (١٦٩١) فى الحج ، باب : من ساق البدن معه ، ومسلم (١٢٢٨) فى الحج ، باب : وجوب الدم على المتمتع ، وأبو داود (١٨٠٥) فى المناسك ، باب:فى الإقران ، والنسائى (٢٩٣٣) فى المناسك ، باب : طواف القارن .

الحج على العمرة ،إلى أن دخل مكة ، فطاف وسعى ،وأمر ثانيا من لم يكن ساق الهدى وكان قد أهل بعمرة أن يتمتع ويحل ، وكان يتلهف على ما فاته من الإهلال حيث كان ساق الهدى ، حتى إن بعض الصحابة ممن لم يكن ساق الهدى لم يحلوا ؛ حيث رأوه ﷺ لم يحل ، حتى كان من أمره ما وصفنا من دخوله ﷺ على عائشة وهو مغضب ،فلما كان يوم التروية ، وأحرم المتمتعون خرج رسول الله ﷺ إلى منى وهو يهل بالحج مفردا ؛ إذ العمرة التى قد أهل بها فى أول الأمر قد انقضت عند دخوله مكة بطوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة . فحكى ابن عمر وعائشة : أن النبى ﷺ أفرد الحج ،أرادا خروجه إلى منى من مكة ، من غير أن يكون بين هذه الأخبار تضاد أو تهاتر .

وفقنا الله لما يحبه من الخضوع عند ورود السنن إذا صحت والانقياد لقبولها ، واتهام الأنفس وإلزاق الخطأ بها إذا لم يوفق لإدراك حقيقة الصواب ، دون القدح فى السنن ، والتعريج على الآراء المنكوسة والمقاييس المعكوسة ، إنه خير مسئول . تم كلامه (١).

وطائفة قالت :كان مفردا أولا ، ثم أدخل العمرة على الحج ، فصار قارنا ، فظنوا أن ذلك من خصائصه ، وأنهم يجمعون بذلك بين الأحاديث ، وهذا مع أن الأكثر لا يجوزونه، فلم تأت لفظة واحدة تدل عليه ، بخلاف الأول ،فإنه قد قاله طائفة ،وفيه أحاديث صحاح .

وطائفة قالت: قرن ابتداء من حين أحرم ، وهو أصح الأقوال ؛ لحديث عمر وأنس وغيرهما .

والذين قالوا : أفرد ، طائفتان:

طائفة ظنت أنه أفرد إفرادا اعتمر عقبه من التنعيم .وهذا غلط بلا ريب لم ينقل قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا قاله أحد من الصحابة، وهو خلاف المتواتر المعلوم من فعله ﷺ .

وطائفة قالت: أفرد إفرادا اقتصر فيه على الحج ولم يعتمر . والأحاديث الثابتة التى اتفق أئمة الحديث على صحتها صريحة فى أنه اعتمر عقبه ، فهو باطل قطعا ، وإن كان إفرادا مجردا عن العمرة ، فالأحاديث الصحيحة تدل على خلافه .

والذين قالوا : تمتع ، طائفتان :

طائفة قالت : تمتع تمتعا حل منه ، وهذا باطل قطعا كما تقدم .

---

(١) ابن حبان تحت رقم (٣٩٠٨) .

وطائفة قالت: تمتع تمتعا لم يحل منه لأجل الهدى . وهذا وإن كان أقل خطأ من الذى قبله ، فالأحاديث الصحيحة تدل على أنه قرن ، إلا أن يريدوا بالتمتع القران ، فهذا حق .

وطائفة قالت: أحرم إحراما مطلقا ، ثم عينه بالإفراد . وهذا أيضا يكفى فى رده الأحاديث الثابتة الصريحة .

وطائفة قالت : قرن وطاف طوافين ، وسعى سعيين .والأحاديث الثابتة التى لا مطعن فيها تبطل ذلك . والله أعلم (١).

فصل

عن عطاء بن أبى رباح حدثنى جابر بن عبد الله قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصا ، لا يخالطه شىء ، فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذى الحجة ، فطفنا وسعينا ، ثم أمرنا رسول الله ﷺ أن نحل ، وقال: « لولا هديى لحللت » ،ثم قام سراقة بن مالك فقال: يا رسول الله ، أرأيت متعتنا هذه ، لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ : «بل هى للأبد » (٢).

وعند النسائى عن سراقة: تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه ، فقلنا: ألنا خاصة أم للأبد؟ قال:« بل للأبد » (٣) ، وهو صريح فى أن العمرة التى فسخوا حجهم إليها لم تكن مختصة بهم ، وأنها مشروعة للأمة إلى يوم القيامة . وقول من قال: إن المراد به السؤال عن المتعة فى أشهر الحج ، لا عن عمرة الفسخ ، باطل من وجوه:

أحدها: أنه لم يقع السؤال عن ذلك ، ولا فى اللفظ ما يدل عليه ، وإنما سأله عن تلك العمرة المعينة التى أمروا بالفسخ إليها ، ولهذا أشار إليها بعينها ، فقال: متعتنا هذه ، ولم يقل : العمرة فى أشهر الحج .

الثانى: أنه لو قدر أن السائل أراد ذلك ، فالنبى ﷺ أطلق الجواب بأن تلك العمرة مشروعة إلى الأبد ، ومعلوم أنها مشتملة على وصفين : كونها عمرة فسخ الحج إليها ، وكونها فى أشهر الحج . فلو كان المراد أحد الأمرين ،وهو كونها فى أشهر الحج ،لبينه

---

(١) تهذيب السنن (٢ / ٣٢٦ ـ ٣٢٨) .

(٢) البخارى (١٧٨٥) فى العمرة ، باب : عمرة التنعيم ، ومسلم (١٢١٦) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأبو داود (١٧٨٧) فى المناسك ، باب: فى إفراد الحج ، والنسائى (٢٨٠٥) فى المناسك ، باب : إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ، وابن ماجه (١٩٨٠) فى المناسك ، باب : فسخ الحج .

(٣) النسائى (٢٨٠٧) فى الكتاب والباب السابقين .

للسائل ، لاسيما إذا كان الفسخ حراما باطلا ، فكيف يطلق الجواب عما يجوز ويشرع ، وما لا يحل ولا يصح ، إطلاقا واحدا ؟ هذا مما ينزه عنه آحاد أمته ﷺ ، فضلا عنه ﷺ ، ومعلوم أن من سئل عن أمر يشتمل على جائز ومحرم،وجب عليه أن يبين للسائل جائزه من حرامه ،ولا يطلق الجواز والمشروعية عليه إطلاقا واحدا .

الثالث : أن النبى ﷺ قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر ، كلهن فى أشهر الحج ، وقد علم ذلك الخاص والعام ، أفما كان فى ذلك ما يدل على جواز العمرة فى أشهر الحج ؟!

الرابع : أن النبى ﷺ قال لهم عند إحرامهم: « من شاء أن يهل بعمرة فليهل » (١)، وفى هذا أعظم البيان لجواز العمرة فى أشهر الحج .

الخامس : أنه خص بذلك الفسخ من لم يكن معه هدى ، وأما من كان معه هدى فأمره بالبقاء على إحرامه ، وألا يفسخ ، فلو كان المراد ما ذكروه لعم الجميع بالفسخ ،ولم يكن للهدى أثر أصلا ، فإن سبب الفسخ عندهم الإعلام المجرد بالجواز ، وهذا الإعلام لا تأثير للهدى فى المنع منه .

السادس : أن طرق الإعلام بجواز الاعتمار فى أشهر الحج أظهر وأبين قولاً وفعلاً من الفسخ ، فكيف يعدل ﷺ عن الإعلام بأقرب الطرق وأبينها وأسهلها وأدلها إلى الفسخ الذى ليس بظاهر فيما ذكره من الإعلام ؟ والخروج من نسك إلى نسك وتعويضهم بسعة ذلك عليهم لمجرد الإعلام الممكن الحصول بأقرب الطرق ؟ وقد بين ﷺ ذلك غاية البيان بقوله وفعله ، فلم يحلهم بالإعلام على الفسخ.

السابع : أنه لو فرض أن الفسخ للإعلام المذكور لكان ذلك دليلاً على دوام مشروعيته إلى يوم القيامة ، فإن ما شرع فى المناسك لمخالفة المشركين مشروع أبدا ، كالوقوف بعرفة لقريش وغيرهم ، والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس .

الثامن : أن هذا الفسخ وقع فى آخر حياة النبى ﷺ ،ولم يجئ عنه كلمة قط تدل على نسخه وإبطاله ،ولم تجمع الأمة بعده على ذلك ، بل منهم من يوجبه ، كقول حبر الأمة وعالمها عبد الله بن عباس ومن وافقه، وقول إسحاق ، وهو قول الظاهرية وغيرهم ، ومنهم من يستحبه ويراه سنة رسول الله ﷺ ، كقول إمام أهل السنة أحمد بن حنبل ، وقد قال له سلمة بن شبيب : يا أبا عبد الله ، كل شىء منك حسن إلا خصلة واحدة ،تقول: بفسخ الحج إلى العمرة ؟! فقال : يا سلمة ، كان يبلغنى عنك أنك أحمق ،وكنت أدافع

---

(١) سبق تخريجه ص ٤١٠ .

عنك ،والآن علمت أنك أحمق !! عندى فى ذلك بضعة عشر حديثا صحيحة عن رسول اللّه ﷺ أدعها لقولك ؟ وهو قول الحسن ، وعطاء ، ومجاهد ، وعبيد الله بن الحسن ، وكثيرٌ من أهل الحديث ، أو أكثرهم .

التاسع : أن هذا موافق لحج خير الأمة وأفضلها ، مع خير الخلق وأفضلهم ، فإنه ﷺ أمرهم بالفسخ إلى المتعة ، وهو لا يختار لهم إلا الأفضل ، فكيف يكون ما اختاره لهم هو المفضول المنقوص ، بل الباطل الذى لا يسوغ لأحد أن يقتدى بهم فيه ؟

العاشر: أن الصحابة رضي الله عنهم إذا لم يكتفوا بعمل العمرة معه ثلاثة أعوام فى أشهر الحج، وبقوله لهم عند الإحرام: « من شاء أن يهل بعمرة فليهل » على جواز العمرة فى أشهر الحج فهم أحرى ألا يكتفوا بالأمر بالفسخ فى العلم بجواز العمرة فى أشهر الحج، فإنه إذا لم يحصل لهم العلم بالجواز بقوله وفعله ، فكيف يحصل بأمره لهم بالفسخ ؟

الحادى عشر : أن ابن عباس الذى روى أنهم كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج ، من أفجر الفجور، وأن النبى ﷺ أمرهم ـ لما قدموا ـ بالفسخ ، هو كان يرى وجوب الفسخ ولابد ، بل كان يقول : « كل من طاف بالبيت فقد حل من إحرامه ما لم يكن معه هدى » (١) ، وابن عباس أعلم بذلك ،فلو كان النبى ﷺ إنما أمرهم بالفسخ للإعلام بجواز العمرة ، لم يخف ذلك على ابن عباس ، ولم يقل : « إن كل من طاف بالبيت من قارن أو حاج لا هدى معه فقد حل » .

الثانى عشر: أنه لا يظن بالصحابة ، الذين هم أصح الناس أذهانا وأفهاما ، وأطوعهم للّه ولرسوله أنهم لم يفهموا جواز العمرة فى أشهر الحج ، وقد عملوها مع رسول اللّه ﷺ ثلاثة أعوام وأذن لهم فيها ، ثم فهموا ذلك من الأمر بالفسخ .

الثالث عشر: أن النبى ﷺ إما أن يكون أمرهم بالفسخ لأن التمتع أفضل ، فأمرهم بالفسخ إلى أفضل الأنساك ، أو يكون أمرهم به ليكون نسكهم مخالفا للمشركين فى التمتع فى أشهر الحج ، وعلى التقديرين فهو مشروع غير منسوخ إلى الأبد .

أما الأول فظاهر ، وأما الثانى فلأن الشريعة قد استقرت ، ولا سيما فى المناسك ، على قصد مخالفة المشركين ، فالنسك المشتمل على مخالفتهم أفضل بلا ريب ، وهذا واضح.

---

(١) مسلم (١٢١٣) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأبو داود (١٧٨٥) فى المناسك ، باب : فى إفراد الحج ، والنسائى (٢٧٦٣) فى المناسك ، باب : فى المُهِلّة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج .

الرابع عشر : أن السائل للنبى ﷺ : عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ لم يرد به أنها : هل تجزئ عن تلك السنة فقط ، أو عن العمر كله ؟ فإنه لو كان مراده ذلك لسأل عن الحج الذى هو فرض الإسلام ، ومن المعلوم أن العمرة إن كانت واجبة لم تجب فى العمر إلا مرة واحدة ، ولأنه لو أراد ذلك لم يقل له النبى ﷺ : « بل لأبد الأبد » ، فإن أبد الأبد إنما يكون فى حق الأمة قوما يعرفون إلى يوم القيامة ، وأن الأبد لا يكون فى حق طائفة معينة، بل هو لجميع الأمة، ولأنه قال فى رواية النسائى : ألنا خاصة أم للأبد ؟ (١) فدلّ على أنهم إنما سألوا : هل يسوغ فعلها بعدك على هذا الوجه ؟ فأجابهم بأن فعلها كذلك سائغ أبد الأبد ، وفى رواية للبخارى : أن سراقة بن مالك لقى النبى ﷺ فقال : ألكم هذه خاصة يا رسول اللّه ؟ قال : « بل للأبد » (٢).

الخامس عشر: أن النبى ﷺ أخبرهم فى تلك الحجة أن كل من طاف بالبيت فقد حل، إلا من كان معه الهدى ، ففى السنن من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ،حتى إذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجى: يا رسول الله ، اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، فقال : « إن الله عز وجل قد أدخل عليكم فى حجكم هذا عمرة ، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل، إلا من كان معه هدى » (٣) . فهذا نص فى انفساخه ، شاء أم أبى ، كما قال ابن عباس وإسحاق ومن وافقهما ، وقوله : اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، يريد قضاء لازما لا يتغير ولا يتبدل ، بل نتمسك به من يومنا هذا إلى آخر العمر .

السادس عشر : أن النبى ﷺ لما سئل عن تلك العمرة التى فسخوا إليها الحج وتمتعوا بها ابتداء ، فقال : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » (٤) ، كان هذا تصريحا منه بأن هذا الحكم ثابت أبدا ، لا ينسخ إلى يوم القيامة ، ومن جعله منسوخا فهذا النص يرد قوله. وحمله على العمرة المبتدأة التى لم يفسخ الحج إليها باطل ، فإن عمدة الفسخ سبب الحديث ، فهى مرادة منه نصا ، وما عداها ظاهرا ، وإخراج محل السبب وتخصيصه من اللفظ العام لا يجوز ، فالتخصيص وإن تطرق إلى العموم فلا يتطرق إلى محل السبب وهذا باطل .

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٨٤ .

(٢) البخارى (١٧٨٥) فى العمرة ، باب : عمرة التنعيم .

(٣) أبو داود (١٨٠١) فى المناسك ، باب : فى الإقران .

(٤) مسلم (١٢٤١) فى الحج ، باب: جواز العمرة فى أشهر الحج .

السابع عشر : أن متعة الفسخ لو كانت منسوخة لكان ذلك من المعلوم عند الصحابة ضرورة ، كما كان من المعلوم عندهم نسخ الكلام فى الصلاة ، ونسخ القبلة ، ونسخ تحريم الطعام والشراب على الصائم بعد ما ينام ، بل كان بمنزلة الوقوف بعرفة والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس ، فإن هذا من أمور المناسك الظاهرة المشترك فيها أهل الإسلام ، فكان نسخه لا يخفى على أحد ، وقد كان ابن عباس إذا سألوه عن فتياه بها ؟ يقول : سنة نبيكم ، وإن رغمتم (١) فلا يراجعونه . فكيف تكون منسوخة عندهم وابن عباس يخبر أنها سنة نبيهم ، ويفتى بها الخاص والعام ، وهم يقرونه على ذلك ؟ هذا من أبطل الباطل .

الثامن عشر : أن الفسخ قد رواه عن النبى ﷺ أربعة عشر من الصحابة ، وهم: عائشة ، وحفصة ، وعلى ، وفاطمة ، وأسماء بنت أبى بكر ، وجابر ، وأبو سعيد ، وأنس ، وأبو موسى ، والبراء ، وابن عباس ، وسراقة، وسبرة . ورواه عن عائشة الأسود بن يزيد ، والقاسم ، وعروة ، وعمرة ، وذكوان مولاها . ورواه عن جابر : عطاء ، ومجاهد ، ومحمد بن على ، وأبو الزبير . ورواه عن أسماء : صفية ، ومجاهد. ورواه عن أبى سعيد : أبو نضرة .ورواه عن البراء : أبو إسحاق . ورواه عن ابن عمر: سالم ابنه ، وبكر بن عبد اللّه . ورواه عن أنس : أبو قلابة . ورواه عن أبى موسى : طارق بن شهاب . ورواه عن ابن عباس : طاوس ، وعطاء ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، وكريب ، وأبو العالية ، ومسلم القرشى ، وأبو حسان الأعرج . ورواه عن سبرة : ابنه (٢) .

فصار نقل كافة عن كافة ، يوجب العلم ، ومثل هذا لا يجوز دعوى نسخه إلا بما يترجح عليه أو يقاومه . فكيف يسوغ دعوى نسخه بأحاديث لا تقاومه ولا تدانيه ولا تقاربه ، وإنما هى بين مجهول رواتها ، أو ضعفاء لا تقوم بهم حجة ؟ وما صح فيها فهو رأى صاحب قاله بظنه واجتهاده ، وهو أصح ما فيها ،وهو قول أبى ذر : كانت المتعة لنا خاصة ، وما عداه فليس بشىء ، وقد كفانا رواته مؤنته ، فلو كان ما قاله أبو ذر رواية صحيحة ثابتة مرفوعة لكان نسخ هذه الأحاديث المتواترة به ممتنعا ، فكيف وإنما هو قوله ؟ ومع هذا فقد خالفه فيه عشرة من الصحابة كابن عباس،وأبى موسى الأشعرى،وغيرهما.

التاسع عشر : أن الفسخ موافق للنصوص والقياس .

أما موافقته للنصوص فلا ريب فيه كما تقدم .

---

(١) مسلم (١٢٤٤) فى الحج ، باب : تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام ، وأحمد (١ / ٢٧٨) .

(٢) سيأتى ذلك مفصلا ص ٤٩١ وما بعدها .

وأما موافقته للقياس: فإن المحرم إذا التزم أكثر مما كان التزمه جاز بالاتفاق ،فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز اتفاقا ،وعكسه لا يجوز عند الأكثرين ، وأبو حنيفة يجوزه على أصله ، فإن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ، فإذا أدخل العمرة على الحج جاز عنده ؛ لالتزامه طوافا ثانيا وسعيا ، وإذا كان كذلك فالمحرم بالحج لم يلتزم إلا الحج ، فإذا صار متمتعا صار ملتزما لعمرة وحج . فكان ما التزمه بالفسخ أكثر مما كان عليه ، فجاز ذلك بل استحب له ؛ لأنه أفضل وأكثر مما التزمه أولا. وإنما يتوهم الإشكال من يتوهم أنه فسخ حج إلى عمرة وليس كذلك ، فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة لم يجز عند أحد ، وإنما يجوز الفسخ لمن نيته أن يحج بعد متعته من عامه ، والمتمتع من حين يحرم بالعمرة دخل فى الحج ، كما قال النبى ﷺ :« دخلت العمرة فى الحج » فهذه المتعة التى فسخ إليها هى جزء من الحج ، ليست عمرة مفردة ، وهى من الحج بمنزلة الوضوء من غسل الجنابة ،فهى عبادة واحدة قد تخللها الرخصة بالإحلال ، وهذا لا يمنع أن تكون واحدة ،كطواف الإفاضة ، فإنه من تمام الحج ، ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول، وكذلك رمى الجمار أيام منى من تمام الحج ، وهو يفعل بعد التحلل التام .

وقول النبى ﷺ :« من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق »[1] يتناول من حج حجة تمتع فيها بالعمرة ، وإن تحلل من إحرامه ولم تكن حجته مكية ؛ إذ لا ينقلهم الرءوف الرحيم بهم من الفاضل الراجح إلى المفضول الناقص ، بل إنما نقلهم من المفضول إلى الفاضل الكامل ، لا يجوز غير هذا البتة .

العشرون :أن القياس أنه إذا اجتمعت عبادتان،كبرى وصغرى ،فالسنة تقديم الصغرى على الكبرى منهما ؛ ولهذا كان النبى ﷺ يبدأ فى غسل الجنابة بالوضوء أولا ، ثم يتبعه الغسل ، وقال فى غسل ابنته : « ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها »[2] ، ففسخ الحج إلى العمرة يتضمن موافقة هذه السنة .

فقد تبين أنه موافق للنصوص والقياس ، ولحج خيار الأمة مع نبيها ﷺ .ولو لم يكن فيه نص لكان القياس يدل على جوازه من الوجوه التى ذكرنا وغيرها ، ولو تتبعنا أدلة جوازه لطالت . وفى هذا كفاية والحمد لله [3] .

---

(١) البخارى (١٥٢١) فى الحج ، باب :فضل الحج المبرور ،ومسلم (١٣٥٠) فى الحج ، باب : فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة .

(٢) البخارى فى مواضع كثيرة منها : (١٦٧) فى الوضوء ، باب : التيمن فى الوضوء والغسل ، ومسلم (٤٢/٩٣٩ ، ٤٣) فى الجنائز ، باب فى غسل الميت ، وأبو داود (٣١٤٥) فى الجنائز ، باب : كيف غسل الميت ، والترمذى (٩٩٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى غسل الميت ، وابن ماجه (١٤٥٩) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى غسل الميت .

(٣) تهذيب السنن (٢ / ٣٠٨ ـ ٣١٣) .

هل العمرة واجبة ؟

عن أبى رَزِين ـ وهو لقيط العُقَيلى ـ أنه قال: يا رسول اللّه ، إن أبى شيخ كبير ، لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن ، قال: « احْجُج عن أبيك واعتمر » (١).

(أ وقال الإمام أحمد: لا أعلم فى إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه أ).

قول الإمام أحمد ، قال البيهقى: قال مسلم : سمعت أحمد بن حنبل يقول ـ فذكره ، وفى سنن ابن ماجه بإسناد على شرط الصحيحين عن عائشة قالت: قلت: يا رسول اللّه ، هل على النساء جهاد ؟ قال: «جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة » (٢).

واحتج من نفى الوجوب بحديث جابر : أن النبى ﷺ سئل عن العمرة ، أواجبة هى؟ قال : « لا ، وأن تعتمر خير لك » ، رواه الترمذى من حديث الحجاج بن أرطاة عن محمد ابن المنكدر عن جابر ،وقال: حسن صحيح (٣). قال البيهقى : كذا رواه الحجاج مرفوعا ، والمحفوظ إنما هو عن جابر موقوف عليه غير مرفوع (٤) . وقد نوقش الترمذى فى تصحيحه، فإنه من رواية الحجاج بن أرطاة ، وقد ضعف ، ولو كان ثقة فهو مدلس كبير ، وقد قال: عن محمد بن المنكدر ، لم يذكر سماعا ،ولا ريب أن هذا قادح فى صحة الحديث .

وقد قال الشافعى : ليس فى العمرة شىء ثابت بأنها تطوع ، وقد روى عن النبى ﷺ بإسناد ضعيف ، لا تقوم بمثله حجة . تم كلامه (٥).

قال البيهقى : وروى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعا :« الحج والعمرة فريضتان واجبتان » (٦) ، قال البيهقى : وهذا أيضا ضعيف لا يصح . فقد سقط الاحتجاج برواية جابر من الطريقين. وفى سنن ابن ماجه من حديث عمر بن قيس: أخبرنى طلحة بن يحيى ، عن محمد بن إسحاق ، عن طلحة بن عبيد اللّه :أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول : « الحج

---

(١) أبو داود (١٨١٠) فى المناسك ، باب : الرجل يحج عن غيره ،والترمذى (٩٣٠) فى الحج ، باب منه ، وقال: « حسن صحيح » ، والنسائى (٢٦٣٧) فى المناسك ، باب : العمرة عن الرجل الذى لا يستطيع .

(٢) ابن ماجه (٢٩٠١) فى المناسك ، باب : الحج جهاد النساء .

(٣) الترمذى (٩٣١) فى الحج ، باب : ما جاء فى العمرة أواجبة هى أم لا ، وضعفه الألبانى .

(٤) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٣٤٩) فى الحج ، باب : من قال : العمرة تطوع .

(٥) انظر : الأم (٢ / ١٣٢ ، ١٣٣) فى الحج ، باب : هل تجب العمرة وجوب الحج.

(٦) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٣٥٠) فى الحج ، باب : من قال بوجوب العمرة.

جهاد ، والعمرة تطوع » ، رواه عن هشام بن عمار ، عن الحسن بن يحيى الخشنى [١] [٢].

فصل

عن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: « إذا أهل الرجل بالحج ، ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، فقد حل ، وهى عمرة » .

(أ فى إسناده النهاس بن قَهْم أبو الخطاب البصرى ، ولا يحتج بحديثه .

قال أبو داود: رواه ابن جريج ، عن رجل ، عن عطاء قال: دخل أصحاب النبى ﷺ مهلين بالحج خالصا ، فجعلها النبى ﷺ عمرة [٣] أ) .

والتعليل الذى تقدم [٤] لأبى داود فى قوله: هذا حديث منكر ، إنما هو لحديث عطاء هذا، عن ابن عباس يرفعه: « إذا أهل الرجل بالحج » ، فإن هذا قول ابن عباس الثابت عنه بلا ريب ، رواه عنه أبو الشعثاء وعطاء ، وأنس بن سليم ، وغيرهم من كلامه ، فانقلب على الناسخ ، فنقله إلى حديث مجاهد عن ابن عباس ، وهو إلى جانبه ، وهو حديث صحيح لا مطعن فيه ولا علة ، ولا يعلل أبو داود مثله ، ولا من هو دون أبى داود ، وقد اتفق الأئمة الأثبات على رفعه ، والمنذرى ـ رحمه الله ـ رأى ذلك فى السنن ، فنقله كما وجده ، والأمر كما ذكرناه . والله أعلم [٥].

فصل
فسخ الحج إلى العمرة

وقد رَوَى عنه ﷺ الأمرَ بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر مِن أصحابه ، وأحاديثُهم كلها صحاح ، وهم : عائشة وحفصة أما المؤمنين ، وعلى بن أبى طالب ، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وأسماء بنت أبى بكر الصديق، وجابر بن عبد الله ، وأبو سعيد الخُدرى، والبراء بن عازب، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعرى ، وعبد الله

---

(١) ابن ماجه (٢٩٨٩) فى المناسك ، باب : العمرة ، وفى الزوائد : « فى إسناده ابن قيس المعروف بمندل ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم ، والحسن أيضا ضعيف » ، وضعفه الألبانى .

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٣٣٣) .

(٣) أبو داود (١٧٩١) فى المناسك ، باب: فى إفراد الحج .

(٤) انظر : تهذيب السنن (٢ / ٣١٤) .

(٥) تهذيب السنن (٢ / ٣١٥ ، ٣١٦) .

ابن عباس ، وسبرة بنُ معبَدٍ الجُهنى ، وسُرَاقةُ بن مالك المُدْلِجِىُّ ﷺ . ونحن نشيرُ إلى هذه الأحاديث .

ففى الصحيحين : عن ابنِ عباسٍ : قدمَ النبىُّ ﷺ وأصحابُه صَبِيحَةَ رابعة مُهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عُمرةً ، فتعاظمَ ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسولَ الله ، أىُّ الحلِّ ؟ فقال : « الحِلُّ كُلُّه » (١) .

وفى لفظٍ لمسلم : قدمَ النبىُّ ﷺ وأصحابُه لأربع خَلَوْنَ من العشر إلى مكةَ ، وهم يلبون بالحج ، فأمرَهم رسول الله ﷺ أن يجعَلوها عُمرةً (٢) . وفى لفظٍ : وأمر أصحابَهُ أن يجعلوا إحرامَهم بعُمرةٍ إلا مَن كان معه الهدى(٣) .

وفى الصحيحين ، عن جابرِ بن عبد الله : أهَلَّ النبىُّ ﷺ وأصحابُه بالحجِّ ، وليس مع أحدٍ منهم هَدْىٌ غير النبى ﷺ وطلحة ، وقَدِمَ علىٌّ ﷺ من اليمن ومعه هَدْىٌ ، فقال: أهللتُ بما أهلَّ به النبىُّ ﷺ فأمرهم النبىُّ ﷺ أن يجعلوها عُمرةً ، ويطوفوا ، ويقصروا ، ويَحلوا إلا مَن كان معه الهدىُ ، قالوا : ننطلقُ إلى منىً وَذَكَرُ أحدنا يقطُرُ ، فبلغ ذلك النبىَّ ﷺ فقال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت مَا أهديت ، ولولا أن معىَ الهَدْىَ لأحللت » (٤) . وفى لفظ : فقام فينا فقال : « لقد علمتم أنى أتقاكم لله ، وأصدقكم وأبركم ، ولَوْلا أنَّ معىَ الهَدْى لحَلَلت كَما تَحلون ، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت، لم أسُق الهدى ، فحُلوا » فَحَللنا ، وسَمعنا وأطَعنا (٥) ، وفى لفظ : أمرنَا رَسُولُ الله ﷺ لَمَّا أحللنا ، أن نُحْرِمَ إذا توجهنا إلى منى . قال : فَأهْللنا من الأبْطَحِ ، فقال سراقةَ بن مالك بن جعشم: يَا رسول الله ، لعَامنَا هَذَا أمْ للأبَد ؟ قال:« للأبد »(٦) . وهذه الألفاظُ كلهَا فى الصحيح . وهذا اللفظُ الأخيرُ صريحٌ فى إبطالِ قولِ من قال : إن ذلك كان خاصا بهم ، فإنه حينئذ يكونُ لعامهم ذلك وَحْدَه ، لا للأبد ، ورسولُ الله ﷺ يقولُ : « إنه للأبد » .

وفى المسند : عن ابن عمر ، قدم رسول الله ﷺ مكةَ وأصحابه مهلين بالحج ، فقال

---

(١) البخارى (١٥٦٤) فى الحج ، باب : التمتع والقران والإفراد فى الحج ، ومسلم (١٢٤٠) فى الحج ، باب: جواز العمرة فى أشهر الحج .

(٢) مسلم (١٢٤٠/٢٠١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) مسلم (١٢٤٠/٢٠٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) البخارى (١٦٥١) فى الحج ، باب : تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، ومسلم (١٢١٦) فى الحج، باب : بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، واللفظ للبخارى .

(٥) مسلم (١٢١٦) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) البخارى (١٧٨٥) فى العمرة ، باب : عمرة التنعيم واللفظ له ، ومسلم (١٢١٤) فى الكتاب والباب السابقين .

رَسُولُ اللهِ ﷺ : « من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى » . قالوا : يا رسولَ الله ، أيروح أحدنا إلى منى وذَكَرُه يَقطُرُ منيّا ؟ قال : « نعم » ، وسَطَعتِ المَجامِرُ (١) .

وفى السنن : عن الرَّبيع بن سَبْرَةَ ، عَنْ أبيه ، خرجنا مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كُنَّا بِعُسْفَان ، قال سُرَاقةُ بنُ مَالك المُدْلجىُّ : يا رسولَ الله ، اقض لنا قضاء قوم كأنما وُلِدُوا اليَوْمَ ، فَقَال : « إن الله عز وجل قد أدْخَلَ عَلَيْكُم فِى حَجَّة عُمْرَةً ، فإذا قدمتم ، فمن تطوف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، فقد حل إلا من معه هَدْى » (٢) .

وفى الصحيحين عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، لا نذكر إلا الحج . . . فذكرت الحديث ، وفيه : فلما قدمنا مكة ، قال النبى ﷺ لأصحابه : « اجعلوها عمرة » فأحل الناس إلا من كان معه الهدى . . . وذكرت باقى الحديث (٣) .

وفى لفظ للبخارى : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج ، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت ، فأمر النبى ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل ، فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن ، فأحللن (٤) .

وفى لفظ لمسلم : دخل علىَّ رسول الله ﷺ وهو غضبان ، فقلت : من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار . قال : « أو ما شعرت أنى أمرت الناس بأمر ، فإذا هم يترددون ، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ما سقت الهدى معى حتى أشتريه ، ثم أحل كما حلوا » (٥) .

وقال مالك : عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، قالت : سمعت عائشة تقول : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذى القعدة ، ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما دنونا من مكة ، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل ، قال يحيى بن سعيد : فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد ، فقال : أتتك والله بالحديث على وجهه(٦) .

---

(١) أحمد (٢ / ٢٨) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/ ٢٣٦) فى الحج ، باب : فسخ الحج إلى العمرة : « رجاله رجال الصحيح » .

(٢) أبو داود (١٨٠١) فى المناسك ، باب : فى الإقران ، والدارمى (٢/ ٥١) فى المناسك ، باب : من اعتمر فى أشهر الحج .

(٣) البخارى (٢٩٤) فى الحيض ، باب: الأمر بالنفساء إذا نفسن ، مختصرا ، ومسلم (١٢١١/ ١٢٠) فى الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، واللفظ له .

(٤) البخارى (١٥٦١) فى الحج ، باب : التمتع والقران والإفراد بالحج .

(٥) مسلم (١٢١١/ ١٣٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) مالك فى الموطأ (١/ ٣٩٣) رقم (١٧٩) فى الحج ، باب : ما جاء فى النحر فى الحج .

وفى صحيح مسلم : عن ابن عمر ، قال : حدثتنى حفصة ، أن النبى ﷺ أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع . [قالت حفصة]:فقلت: ما منعك أن تحل ؟ فقال : « إنى لبدت رأسى ، وقلدت هديى ، فلا أحل حتى أنحر الهدى » (١) .

وفى صحيح مسلم : عن أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنهما : خرجنا محرمين ، فقال رسول الله ﷺ : « من كان معه هدى ، فليقم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدى ، فليحلل. . . » وذكرت الحديث (٢) .

وفى صحيح مسلم أيضا : عن أبى سعيد الخدرى ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ، نصرخ بالحج صراخا ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدى . فلما كان يوم التروية ، ورحنا إلى منى ، أهللنا بالحج(٣) .

وفى صحيح البخارى: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أهلَّ المهاجرون والأنصار، وأزواج النبى ﷺ فى حجة الوداع ، وأهللنا ، فلما قدمنا مكة ، قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى » . . . وذكر الحديث (٤) .

وفى السنن عن البراء بن عازب ، خرج رسول الله ﷺ وأصحابه ، فأحرمنا بالحج ، فلما قدمنا مكة ، قال : « اجعلوا حجكم عمرة » . فقال الناس : يا رسول الله ، قد أحرمنا بالحج ، فكيف نجعلها عمرة ؟ فقال : « انظروا ما آمركم به فافعلوه » ، فردوا عليه القول ، فغضب ، ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان ، فرأت الغضب فى وجهه فقالت : من أغضبك ، أغضبه الله ؟ فقال : وما لى لا أغضب وأنا آمر أمرا فلا يتبع (٥) .

ونحن ، نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه إلى عمرة ؛ تفاديا من غضب رسول الله ﷺ ، واتباعا لأمره . فوالله ما نسخ هذا فى حياته ولا بعده ، ولا صح حرف واحد يعارضه ، ولا خص به أصحابه دون من بعدهم ، بل أجرى الله سبحانه على لسان سراقة أن يسأله : هل ذلك مختص بهم ؟ فأجاب بأن ذلك كائن لأبد الأبد ، فما ندرى ما نقدم على هذه الأحاديث ، وهذا الأمر المؤكد الذى غضب رسول الله ﷺ

---

(١) مسلم (١٢٢٩/١٧٩) فى الحج ، باب : بيان أن القارن لا يتحلل إلا فى وقت تحلل الحاج المفرد ، وما بين المعقوفين من مسلم .

(٢) مسلم (١٢٣٦) فى الحج ، باب : ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل .

(٣) مسلم (١٢٤٧) فى الحج ، باب : التقصير فى العمرة .

(٤) البخارى (١٥٧٢) فى الحج ، باب : قول الله تعالى: ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ .

(٥) ابن ماجه (٢٩٨٢) فى المناسك ، باب : فسخ الحج ، وأحمد (٤/٢٨٦) ، وضعفه الألبانى .

على من خالفه ؟

ولله در الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ إذ يقول لسلمة بن شبيب ، وقد قال له : يا أبا عبد الله : كل أمرك عندى حسن إلا خلة واحدة : قال : وما هى ؟ قال : تقول بفسخ الحج إلى العمرة ؟ فقال : يا سلمة ، كنت أرى لك عقلاً ، عندى فى ذلك أحد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله ﷺ ، أأتركها لقولك ؟ !

وفى السنن عن البراء بن عازب : أن عليا رضي الله عنه لما قدم على رسول الله ﷺ من اليمن، أدرك فاطمة وقد لبست ثيابا صبيغا ، ونضحت البيت بنضوح ، فقال : ما بالك ؟ فقالت : إن رسول الله ﷺ أمر أصحابه فحلوا (١) .

وقال ابن أبى شيبة : حدثنا ابن فضيل ، عن يزيد ، عن مجاهد ، قال : قال عبد الله ابن الزبير : أفردوا الحج ، ودعوا قول أعماكم هذا . فقال عبد الله بن عباس : إن الذى أعمى الله قلبه لأنت ، ألا تسأل أمك عن هذا ؟ فأرسل إليها ، فقالت : صدق ابن عباس، جئنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حُجاجا ، فجعلناها عمرة ، فحللنا الإحلال كله ، حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء (٢) .

وفى صحيح البخارى عن ابن شهاب ، قال : دخلت على عطاء أستفتيه ، فقال : حدثنى جابر بن عبد الله : أنه حج مع النبى ﷺ يوم ساق البدن معه ، وقد أهلوا بالحج مفردا ، فقال لهم: « أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا، ثم أقيموا حلالا ، حتى إذا كان يوم التروية ، فأهلوا بالحج ، واجعلوا التى قدمتم بها متعة». فقالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ فقال : « افعلوا ما آمركم به ، فلولا أنى سُقت الهدى ، لفعلت مثل الذى أمرتكم به ، ولكن لا يحل منى حرام ، حتى يبلغ الهدى محله » ، ففعلوا (٣) .

وفى صحيحه أيضا عنه : أهل النبى ﷺ وأصحابه بالحج . . . وذكر الحديث . وفيه: فأمر النبى ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ، ويطوفوا ، ثم يقصروا إلا من ساق الهدى . فقالوا : أننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر ؟ فبلغ النبى ﷺ فقال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ، ولولا أن معى الهدى لأحللت » (٤) .

---

(١) أبو داود (١٧٩٧) فى المناسك ، باب : الإقران ، والنسائى (٢٧١٢) فى المناسك ، باب : الكراهية فى الثياب المصبغة للمحرم .

(٢) ابن أبى شيبة (٤ / ١٠٢) فى الحج ، باب : فى فسخ الحج ، أفعله النبى عليه السلام .

(٣) البخارى (١٥٦٨) فى الحج ، باب : التمتع والقران والإفراد بالحج .

(٤) البخارى (١٧٨٥) فى العمرة ، باب : عمرة التنعيم .

وفى صحيح مسلم عنه فى حجة الوداع : حتى إذا قدمنا مكة ، طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة ، فأمرنا رسول الله ﷺ ، أن يحل منا من لم يكن معه هدى ، قال : فقلنا : حل ماذا ؟ قال : « الحل كله » ، فواقعنا النساء ، وتطيبنا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا ، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية (١) . وفى لفظ آخر لمسلم: « فمن كان منكم ليس معه هدى ، فليحل وليجعلها عمرة » ، فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبى ﷺ ومن كان معه هدى ، فلما كان يوم التروية ، توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج(٢) .

وفى مسند البزار بإسناد صحيح ، عن أنس رضي الله عنه : أن النبى ﷺ أهل هو وأصحابه بالحج والعمرة ، فلما قدموا مكة ، طافوا بالبيت والصفا والمروة ، وأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحلوا ، فهابوا ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « أحلوا ، فلولا أن معى الهدى ، لأحللت» ، فأحلوا حتى حلوا إلى النساء (٣) .

وفى صحيح البخارى عن أنس ، قال : صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا ، والعصر بذى الحليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء ، حمد الله ، وسبح ، ثم أهل بحج وعمرة ، وأهل الناس بهما ، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا ، حتى إذا كان يوم التروية ، أهلوا بالحج . . . وذكر باقى الحديث (٤) .

وفى صحيحه أيضا : عن أبى موسى الأشعرى ، قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قومى باليمن ، فجئت وهو بالبطحاء ، فقال:« بم أهللت » ؟ فقلت : أهللت بإهلال النبى ﷺ . فقال : « هل معك من هدى ؟ » قلت : لا ، فأمرنى ، فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أمرنى فأحللت (٥) .

وفى صحيح مسلم : أن رجلاً من بنى الهجيم قال لابن عباس : ما هذه الفتيا التى قد تشغبت بالناس ، أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال : سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم وإن رغمتم (٦) .

وصدق ابن عباس ، كل من طاف بالبيت ممن لا هدى معه من مفرد ، أو قارن ، أو

---

(١) مسلم (١٢١٣/ ١٣٨) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران .
(٢) مسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب : حجة النبى ﷺ .
(٣) أحمد (٣/ ٣٠٢) .
(٤) البخارى (١٥٥١) فى الحج ، باب : التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة .
(٥) البخارى (١٥٥٩) فى الحج ، باب : من أهل فى زمن النبى ﷺ كإهلال النبى ﷺ .
(٦) سبق تخريجه ص ٤٨٨ .

متمتع ، فقد حل : إما وجوبا ، وإما حكما، هذه هى السنة التى لا راد لها ولا مدفع، وهذا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا أدبر النهار من هاهنا ، وأقبل الليل من هاهنا ، فقد أفطر الصائم » (١) ، إما أن يكون المعنى :أفطر حكما ،أو دخل وقت إفطاره ، وصار الوقت فى حقه وقت إفطار . فهكذا هذا الذى قد طاف بالبيت ، إما أن يكون قد حل حكما ، وإما أن يكون ذلك الوقت فى حقه ليس وقت إحرام، بل هو وقت حل ليس إلا ، ما لم يكن معه هدى، وهذا صريح السنة .

وفى صحيح مسلم أيضا : عن عطاء قال : كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل . وكان يقول : هو بعد المعرّف وقبله ، وكان يأخذ ذلك من أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، حين أمرهم أن يحلوا فى حجة الوداع (٢) .

وفى صحيح مسلم:عن ابن عباس،أن النبى ﷺ قال: « هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه الهدى، فليحل الحل كله ، فقد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة »(٣) .

وقال عبد الرزاق : حدثنا معمر ، عن قتادة ، عن أبى الشعثاء ، عن ابن عباس قال : من جاء مهلا بالحج ، فإن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أو أبى . قلت : إن الناس ينكرون ذلك عليك . قال : هى سنة نبيهم وإن رغموا . وقد روى هذا عن النبى ﷺ من سمينا وغيرهم ، وروى ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين ، حتى صار منقولاً نقلاً يرفع الشك ، ويوجب اليقين ، ولا يمكن أحدا أن ينكره ، أويقول : لم يقع ، وهو مذهب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومذهب حبر الأمة وبحرها ابن عباس وأصحابه ، ومذهب أبى موسى الأشعرى ، ومذهب إمام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأتباعه، وأهل الحديث معه ، ومذهب عبد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة ، ومذهب أهل الظاهر .

والذين خالفوا هذه الأحاديث لهم أعذار :

العذر الأول : أنها منسوخة .

العذر الثانى : أنها مخصوصة بالصحابة ، لا يجوز لغيرهم مشاركتهم فى حكمها .

العذر الثالث: معارضتها بما يدل على خلاف حكمها. وهذا مجموع ما اعتذروا به عنها.

---

(١) البخارى (١٩٤١) فى الصوم ، باب : الصوم فى السفر والإفطار ، ومسلم (١١٠١) فى الصيام ، باب : بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار .

(٢) مسلم (١٢٤٥) فى الحج ، باب : تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٨٧ .

ونحن نذكر هذه الأعذار عذرا عذرا ، ونبين ما فيها بمعونة الله وتوفيقه .

أما العذر الأول ، وهو النسخ ، فيحتاج إلى أربعة أمور ، لم يأتوا منها بشيء يحتاج إلى نصوص أخر ، تكون تلك النصوص معارضة لهذه ، ثم تكون مع هذه المعارضة مقاومة لها ، ثم يثبت تأخرها عنها . قال المدعون للنسخ : قال عمر بن الخطاب السجستانى : حدثنا الفريابى ، حدثنا أبان بن أبى حازم ، قال : حدثنى أبو بكر بن حفص ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه قال لما ولى : يا أيها الناس ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا ، رواه البزار فى مسنده عنه .

قال المبيحون للفسخ : عجبا لكم فى مقاومة الجبال الرواسى التى لا تزعزعها الرياح بكثيب مهيل ، تُسْفيه الرياح يمينا وشمالا ، فهذا الحديث ، لا سند ولا متن ، أما سنده ، فإنه لا تقوم به حجة علينا عند أهل الحديث ، وأما متنه ، فإن المراد بالمتعة فيه متعة النساء التى أحلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم حرمها ، لا يجوز فيها غير ذلك البتة ، لوجوه :

أحدها : اجتماع الأمة على أن متعة الحج غير محرمة ، بل إما واجبة ، أو أفضل الأنساك على الإطلاق ، أو مستحبة، أو جائزة، ولا نعلم للأمة قولا خامسا فيها بالتحريم.

الثانى : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صح عنه من غير وجه أنه قال : لو حججت لتمتعت ، ثم لو حججت لتمتعت ، ذكره الأثرم فى سننه وغيره .

وذكر عبد الرزاق فى مصنفه : عن سالم بن عبد الله ، أنه سُئل : أنهى عمر عن متعة الحج ؟ قال : لا ، أبعد كتاب الله تعالى ؟ وذكر عن نافع ، أن رجلاً قال له : أنهى عمر عن متعة الحج ؟ قال : لا . وذكر أيضا عن ابن عباس ، أنه قال : هذا الذى يزعمون أنه نهى عن المتعة ـ يعنى عمر ـ سمعته يقول : لو اعتمرت ، ثم حججت ، لتمتعت .

قال أبو محمد ابن حزم : صح عن عمر الرجوع إلى القول بالتمتع بعد النهى عنه . وهذا محال أن يرجع إلى القول بما صح عنده أنه منسوخ .

الثالث : أنه من المحال أن ينهى عنها ، وقد قال ﷺ لمن سأله : هل هى لعامهم ذلك أم للأبد ؟ فقال : « بل للأبد » [1] ، وهذا قطع لتوهم ورود النسخ عليها ، وهذا أحد الأحكام التى يستحيل ورود النسخ عليها ، وهو الحكم الذى أخبر الصادق المصدوق باستمراره ودوامه ، فإنه لا خلف لخبره .

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٩٢ .

فصل

العذر الثانى : دعوى اختصاص ذلك بالصحابة ، واحتجوا بوجوه :

أحدها : ما رواه عبد الله بن الزبير الحميدى ، حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن المرقِّع ، عن أبى ذر أنه قال : كان فسخ الحج من رسول الله ﷺ لنا خاصة (١) .

وقال وكيع : حدثنا موسى بن عبيدة ، حدثنا يعقوب بن زيد ، عن أبى ذر قال : لم يكن لأحد بعدنا أن يجعل حجته عمرة ، إنها كانت رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ .

وقال البزار : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا سلمة بن الفضل ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن الأسدى ، عن يزيد بن شريك ، قلنا لأبى ذر : كيف تمتع رسول الله ﷺ وأنتم معه ؟ فقال : ما أنتم وذاك ، إنما ذاك شىء رخص لنا فيه ، يعنى المتعة.

وقال البزار : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن أبى بكر التيمى ، عن أبيه والحارث بن سويد قالا : قال أبوذر : فى الحج والمتعة ، رخصة أعطاناها رسول الله ﷺ .

وقال أبو داود : حدثنا هناد بن السرى ، عن ابن أبى زائدة ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن سليمان ، أو سليم بن الأسود : أن أبا ذر كان يقول : فيمن حج ثم فسخها إلى عمرة : لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ (٢) .

وفى صحيح مسلم : عن أبى ذر قال : كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة (٣) . وفى لفظ : كانت لنا رخصة ، يعنى المتعة فى الحج(٤) ، وفى لفظ آخر : لا تصح المتعتان إلا لنا خاصة ، يعنى متعة النساء ومتعة الحج(٥) . وفى لفظ آخر : إنما كانت لنا خاصة دونكم ، يعنى متعة الحج (٦) .

وفى سنن النسائى بإسناد صحيح : عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ، عن أبى ذر ، فى

---

(١) مسند الحميدى (١٣٢) . (٢ ، ٣) سبق تخريجهما ص ٤٨١ .

(٤) مسلم (١٢٢٤/ ١٦١) فى الحج ، باب : جواز التمتع .

(٥) مسلم (١٢٢٤/ ١٦٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) مسلم (١٢٢٤/ ١٦٣) فى الكتاب والباب السابقين .

متعة الحج : ليست لكم ، ولستم منها فى شىء ، إنما كانت رخصة لنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) .

وفى سنن أبى داود والنسائى، من حديث بلال بن الحارث قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة ، أم للناس عامة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « بل لنا خاصة » ، ورواه الإمام أحمد (٢) .

وفى مسند أبى عوانة بإسناد صحيح : عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ، قال : سئل عثمان عن متعة الحج فقال : كانت لنا ، ليست لكم .

هذا مجموع ما استدلوا به على التخصيص بالصحابة .

قال المجوزون للفسخ ، والموجبون له : لا حجة لكم فى شىء من ذلك ، فإن هذه الآثار بين باطل لا يصح عمن نسب إليه البتة ، وبين صحيح عن قائل غير معصوم لا تعارض به نصوص المعصوم .

أما الأول : فإن المرقع ليس ممن تقوم بروايته حجة ، فضلا عن أن يقدم على النصوص الصحيحة غير المدفوعة . وقد قال أحمد بن حنبل ـ وقد عورض بحديثه: ومن المرقع الأسدى ؟ وقد روى أبو ذر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، الأمر بفسخ الحج إلى العمرة . وغاية ما نقل عنه ـ إن صح: أن ذلك مختص بالصحابة ، فهو رأيه . وقد قال ابن عباس، وأبو موسى الأشعرى: إن ذلك عام للأمة ، فرأى أبى ذر معارض برأيهما ، وسلمت النصوص الصحيحة الصريحة ، ثم من المعلوم أن دعوى الاختصاص باطلة بنص النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن تلك العمرة التى وقع السؤال عنها وكانت عمرة فسخ لأبد الأبد ، لا تختص بقرن دون قرن، وهذا أصح سندا من المروى عن أبى ذر ، وأولى أن يؤخذ به منه لو صح عنه .

وأيضا ، فإذا رأينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اختلفوا فى أمر قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله وأمر به ، فقال بعضهم : إنه منسوخ أو خاص ، وقال بعضهم : هو باق إلى الأبد ، فقول من ادعى نسخه أو اختصاصه مخالف للأصل ، فلا يقبل إلا ببرهان ، وإن أقل ما فى الباب معارضته بقول من ادَّعى

---

(١) النسائى (٢٨٠٩) فى المناسك ، باب : إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى .

(٢) أبو داود (١٨٠٨) فى المناسك ، باب : الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، والنسائى (٢٨٠٨) فى المناسك ، باب : إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ، وأحمد (٣/ ٤٦٩) ، وضعفه الألبانى .

بقاءه وعمومه، والحجة تفصل بين المتنازعين ، والواجب الرد عند التنازع إلى الله ورسوله . فإذا قال أبو ذر وعثمان : إن الفسخ منسوخ أو خاص ، وقال أبو موسى وعبد الله بن عباس : إنه باق وحكمه عام ، فعلى من ادعى النسخ والاختصاص الدليل .

وأما حديثه المرفوع ـ حديث بلال بن الحارث ـ فحديث لا يكتب ، ولا يعارض بمثله تلك الأساطين الثابتة .

قال عبد الله بن أحمد : كان أبى يرى للمهل بالحج أن يفسخ حجه إن طاف بالبيت وبين الصفا والمروة . وقال فى المتعة : هى آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « اجعلوا حجكم عمرة » (١) . قال عبد الله : فقلت لأبى: فحديث بلال بن الحارث فى فسخ الحج ، يعنى قوله : « لنا خاصة » ؟ قال : لا أقول به ، لا يعرف هذا الرجل ، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف ، ليس حديث بلال ابن الحارث عندى يثبت . هذا لفظه .

قلت : ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد ، وأن هذا الحديث لا يصح : أن النبى ﷺ أخبر عن تلك المتعة التى أمرهم أن يفسخوا حجهم إليها أنها لأبد الأبد ، فكيف يثبت عنه بعد هذا أنها لهم خاصة ؟ هذا من أمحل المحال . وكيف يأمرهم بالفسخ ويقول : «دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة »(٢) ، ثم يثبت عنه أن ذلك مختص بالصحابة دون من بعدهم : فنحن نشهد بالله ، أن حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو غلط عليه ، وكيف تقدم رواية بلال بن الحارث ، على روايات الثقات الأثبات ، حملة العلم الذين رووا عن رسول الله ﷺ خلاف روايته ، ثم كيف يكون هذا ثابتا عن رسول الله ﷺ وابن عباس رضي الله عنه يفتى بخلافه ، ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام ، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ، ولا يقول له رجل واحد منهم: هذا كان مختصا بنا ليس لغيرنا ، حتى يظهر بعد موت الصحابة أن أبا ذر كان يرى اختصاص ذلك بهم ؟

وأما قول عثمان رضي الله عنه فى متعة الحج : إنها كانت لهم ليست لغيرهم ، فحكمه حكم قول أبى ذر سواء ، على أن المروى عن أبى ذر وعثمان يحتمل ثلاثة أمور :

أحدها : اختصاص جواز ذلك بالصحابة ، وهو الذى فهمه من حرَّم الفسخ .

الثانى : اختصاص وجوبه بالصحابة ، وهو الذى كان يراه شيخنا ـ قدس الله روحه ـ

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٩٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٨٧ .

يقول : إنهم كانوا قد فرض عليهم الفسخ لأمر رسول الله ﷺ لهم به ، وحتمه عليهم ، وغضبه عندما توقفوا فى المبادرة إلى امتثاله . وأما الجواز والاستحباب ، فللأمة إلى يوم القيامة ، لكن أبى ذلك البحر ابن عباس ، وجعل الوجوب للأمة إلى يوم القيامة ، وأن فرضا على كل مفرد وقارن لم يسق الهدى ، أن يحل ولا بد ، بل قد حل وإن لم يشأ ، وأنا إلى قوله أميل منى إلى قول شيخنا .

الاحتمال الثالث : أنه ليس لأحد من بعد الصحابة أن يبتدئ حجا قارنا أو مفردا بلا هدى ، بل هذا يحتاج معه إلى الفسخ ، لكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به النبى ﷺ أصحابه فى آخر الأمر من التمتع لمن لم يسق الهدى ، والقران لمن ساق ، كما صح عنه ذلك. وأما أن يحرم بحج مفرد ، ثم يفسخه عند الطواف إلى عمرة مفردة ، ويجعله متعة، فليس له ذلك ، بل هذا إنما كان للصحابة ، فإنهم ابتدؤوا الإحرام بالحج المفرد قبل أمر النبى ﷺ بالتمتع والفسخ إليه ، فلما استقر أمره بالتمتع والفسخ إليه ، لم يكن لأحد أن يخالفه ويفرد ، ثم يفسخه .

وإذا تأملت هذين الاحتمالين الأخيرين ، رأيتهما إما راجحين على الاحتمال الأول ، أو مساويين له ، وتسقط معارضة الأحاديث الثابتة الصريحة به جملة ، وبالله التوفيق .

وأما ما رواه مسلم فى صحيحه: عن أبى ذر، أن المتعة فى الحج كانت لهم خاصة[1]. فهذا إن أريد به أصل المتعة ، فهذا لا يقول به أحد من المسلمين ، بل المسلمون متفقون على جوازها إلى يوم القيامة . وإن أريد به متعة الفسخ ، احتمل الوجوه الثلاثة المتقدمة . وقال الأثرم فى سننه : وذكر لنا أحمد بن حنبل ، أن عبد الرحمن بن مهدى حدثه عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبى ذر ، فى متعة الحج كانت لنا خاصة. فقال أحمد بن حنبل : رحم الله أبا ذر ، هى فى كتاب الله عز وجل : ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ** ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

قال المانعون من الفسخ : قول أبى ذر وعثمان : إن ذلك منسوخ أو خاص بالصحابة، لا يقال مثله بالرأى ، فمع قائله زيادة علم خفيت على من ادَّعى بقاءه وعمومه ، فإنه مستصحب لحال النص بقاء وعموما ، فهو بمنزلة صاحب اليد فى العين المدعاة ، ومدعى فسخه واختصاصه بمنزلة صاحب البينة التى تقدم على صاحب اليد .

قال المجوزون للفسخ : هذا قول فاسد لا شك فيه ، بل هذا رأى لا شك فيه ، وقد صرح ـ بأنه رأى من هو أعظم من عثمان وأبى ذر ـ عمران بن حصين ، ففى الصحيحين ـ

(١) سبق تخريجه ص ٤٨١ .

واللفظ للبخارى : تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل القرآن ، فقال رجل برأيه ما شاء . ولفظ مسلم : نزلت آية المتعة فى كتاب الله عز وجل : يعنى متعة الحج ، وأمرنا بها رسول الله ﷺ ، ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج ، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء (١) . وفى لفظ : يريد عمر (٢) .

وقال عبد الله بن عمر لمن سأله عنها ؛ وقال له : إن أباك نهى عنها : أأمر رسول الله ﷺ أحق أن يتبع أو أمر أبى ؟! .

وقال ابن عباس لمن كان يعارضه فيها بأبى بكر وعمر : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال رسول الله ﷺ ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر(٣) ، فهذا جواب العلماء ، لا جواب من يقول : عثمان وأبو ذر أعلم برسول الله ﷺ منكم ، فهلا قال ابن عباس ، وعبد الله بن عمر : أبو بكر وعمر أعلم برسول الله ﷺ منا ، ولم يكن أحد من الصحابة ، ولا أحد من التابعين يرضى بهذا الجواب فى دفع نص عن رسول الله ﷺ ، وهم كانوا أعلم بالله ورسوله ، وأتقى له من أن يقدموا على قول المعصوم رأى غير المعصوم ، ثم قد ثبت النص عن المعصوم بأنها باقية إلى يوم القيامة . وقد قال ببقائها : على بن أبى طالب رضي الله عنه ، وسعد بن أبى وقاص ، وابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وسعيد بن المسيب ، وجمهور التابعين ، ويدل على أن ذلك رأى محض لا ينسب إلى أنه مرفوع إلى النبى ﷺ ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لما نهى عنها قال له أبو موسى الأشعرى: يا أمير المؤمنين ، ما أحدثت فى شأن النسك ؟ فقال : إن نأخذ بكتاب ربنا ، فإن الله يقول : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى نحر ، فهذا اتفاق من أبى موسى وعمر ، على أن منع الفسخ إلى المتعة والإحرام بها ابتداء ، إنما هو رأى منه أحدثه فى النسك ، ليس عن رسول الله ﷺ . وإن استدل له بما استدل ، وأبو موسى كان يفتى الناس بالفسخ فى خلافة أبى بكر رضي الله عنه كلها ، وصدرا من خلافة عمر حتى فاوض عمر رضي الله عنه فى نهيه عن ذلك ، واتفقا على أنه رأى أحدثه عمر رضي الله عنه فى النسك ، ثم صح عنه الرجوع عنه.

---

(١) البخارى (١٥٧١) فى الحج ، باب: التمتع على عهد رسول الله ﷺ ، ومسلم (١٢٢٦/ ١٧٢) فى الحج ، باب: جواز التمتع .

(٢) مسلم (١٢٢٦/ ١٦٦) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) أحمد (١/ ٣٣٧) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٣١٢١) : « إسناده صحيح » .

فصل

وأما العذر الثالث : وهو معارضة حديث الفسخ بما يدل على خلافها ، فذكروا منها ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج ، حتى قدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ : « من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ، ومن أحرم بعمرة وأهدى ، فلا يحل حتى ينحر هديه ، ومن أهل بحج ، فليتم حجه » ،وذكر باقى الحديث (١).

ومنها : ما رواه مسلم فى صحيحه أيضا من حديث مالك ، عن أبى الأسود ، عن عروة عنها : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بعمرة فحل ، وأما من أهل بحج ، أو جمع الحج والعمرة، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر(٢) .

ومنها : ما رواه ابن أبى شيبة : حدثنا محمد بن بشر العبدى ، عن محمد بن عمرو ابن علقمة ، حدثنى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ للحج على ثلاثة أنواع : فمنا من أهل بعمرة وحجة ، ومنا من أهل بحج مفرد ، ومنا من أهل بعمرة مفردة . فمن كان أهل بحج وعمرة معا ، لم يحل من شىء مما حرم منه حتى قضى مناسك الحج ، ومن أهل بحج مفرد ، لم يحل من شىء مما حرم منه حتى قضى مناسك الحج ، ومن أهل بعمرة مفردة ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، حل مما حرم منه حتى استقبل حجا (٣) .

ومنها : ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن محمد بن نوفل ، أن رجلاً من أهل العراق ، قال له : سل لى عروة بن الزبير عن رجل أهل بالحج ، فإذا طاف بالبيت ، أيحل أم لا ؟ فذكر الحديث ، وفيه : قد حج رسول الله ﷺ ، فأخبرتنى عائشة : أن أول شىء بدأ به حين قدم مكة ، أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، ثم حج أبو بكر ، ثم كان أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم عُمَرُ مثل ذلك ، ثم حج عثمان ، فرأيته أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم

---

(١) مسلم (١٢١١ / ١١٢) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران .

(٢) مسلم (١١٨/١٢١١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) انظر : ابن أبى شيبة (٤/ ١٠٢) فى الحج ، باب : فى فسخ الحج أفعله النبى عليه السلام .

لم تكن عمرة ، ثم معاوية وعبد الله بن عمر ، ثم حججت مع أبى الزبير بن العوام ، فكان أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة . ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم تكن عمرة ، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ، ثم لم ينقضها بعمرة فهذا ابن عمر عندهم ، أفلا يسألونه ؟ ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشىء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ، ثم لا يحلون ، وقد رأيت أمى وخالتى حين تقدمان لا تبدآن بشىء أول من الطواف بالبيت ، تطوفان به ثم لا تحلان (١) .

فهذا مجموع ما عارضوا به أحاديث الفسخ ، ولا معارضة فيها بحمد الله ومنّه .

أما الحديث الأول وهو حديث الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة فغلط فيه عبد الملك ابن شعيب ، أو أبوه شعيب ، أو جده الليث ، أو شيخه عقيل ، فإن الحديث رواه مالك ومعمر ، والناس ، عن الزهرى ، عن عروة ، عنها ، وبينوا أن النبى ﷺ أمر من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى ، أن يحل . فقال مالك : عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عنها ، خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين لذى القعدة ، ولا نرى إلا الحج ، فلما دنونا من مكة ، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى ، إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، أن يحل . . . وذكر الحديث (٢) . قال يحيى : فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد ، فقال : أتتك والله بالحديث على وجهه .

وقال منصور : عن إبراهيم ، عن الأسود ، عنها : خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا الحج ، فلما قدمنا ، تطوفنا بالبيت ، فأمر النبى ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل ، فحل من لم يكن ساق الهدى ، ونساؤه لم يسقن فأحللن (٣) .

وقال مالك ومعمر كلاهما عن ابن شهاب ، عن عروة ، عنها : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ : « من كان معه هدى ، فليهل بالحج مع العمرة ، ولا يحل حتى يحل منهما جميعا » (٤) .

وقال ابن شهاب : عن عروة ، عنها ، بمثل الذى أخبر به سالم ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ . ولفظه : تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، فأهدى ، فساق

---

(١) مسلم (١٢٣٥) فى الحج ، باب : ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٨١ .

(٣) البخارى (١٥٦١) فى الحج ، باب : التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى ، ومسلم (١٢٨/١٢١١) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران .

(٤) مالك فى الموطأ (١/ ٤١٠ ، ٤١١) رقم (٢٢٣) فى الحج ، باب : دخول الحائض مكة .

معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ ، فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى ، فساق معه الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم النبى ﷺ مكة ، قال للناس : « من كان منكم أهدى ، فإنه لا يحل من شىء حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وليقصر وليحل ، ثم ليهل بالحج وليهد ، فمن لم يجد هديا، فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » ، وذكر باقى الحديث (١) .

وقال عبد العزيز الماجشون : عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، لا نذكر إلا الحج . . . فذكر الحديث . وفيه ، قالت : فلما قدمت مكة ، قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « اجعلوها عمرة ، فأحل الناس إلا من كان معه الهدى » (٢) .

وقال الأعمش : عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج ، فلما قدمنا ، أمرنا أن نحل . . . وذكر الحديث (٣) .

وقال عبد الرحمن بن القاسم : عن أبيه ، عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، ولا نذكر إلا الحج ، فلما جئنا سرف ، طمثت . قالت : فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكى . فقال : « ما يبكيك ؟ » قالت : فقلت : والله لوددت أنى لا أحج العام . . . فذكر الحديث . وفيه : فلما قدمت مكة ، قال النبى ﷺ : « اجعلوها عمرة » ، قالت : فحل الناس إلا من كان معه الهدى (٤) .

وكل هذه الألفاظ فى الصحيح ، وهذا موافق لما رواه جابر ، وابن عمر ، وأنس ، وأبو موسى ، وابن عباس ، وأبو سعيد ، وأسماء ، والبراء ، وحفصة ، وغيرهم ، من أمره ﷺ أصحابه كلهم بالإحلال ، إلا من ساق الهدى ، وأن يجعلوا حجهم عمرة . وفى اتفاق هؤلاء كلهم على أن النبى ﷺ أمر أصحابه كلهم أن يحلوا ، وأن يجعلوا الذى قدموا به متعة ، إلا من ساق الهدى ، دليل على غلط هذه الرواية ، ووهم وقع فيها ، يبين ذلك أنها من رواية الليث ، عن عقيل ، عن الزهرى ، عن عروة ، والليث بعينه ، هو الذى روى عن عقيل ، عن الزهرى ، عن عروة ، عنها مثل ما رواه عن الزهرى ، عن سالم ،

---

(١) البخارى (١٦٩١) فى الحج ، باب : من ساق البدن معه ، ومسلم (١٢٢٧) فى الحج ، باب : وجوب الدم على المتمتع ، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

(٢) مسلم (١٢١١/ ١٢٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) مسلم (١٢١١/ ١٢٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) مسلم (١٢١١/ ١٢٠) فى الكتاب والباب السابقين .

عن أبيه ، فى تمتع النبى ﷺ ، وأمره لمن لم يكن أهدى أن يحل .

ثم تأملنا، فإذا أحاديث عائشة يصدق بعضها بعضا، وإنما بعض الرواة زاد على بعض، وبعضهم اختصر الحديث ، وبعضهم اقتصر على بعضه ، وبعضهم رواه بالمعنى . والحديث المذكور : ليس فيه منع من أهل بالحج من الإحلال ، وإنما فيه أمره أن يتم الحج، فإن كان هذا محفوظا ، فالمراد به بقاؤه على إحرامه ، فيتعين أن يكون هذا قبل الأمر بالإحلال ، وجعله عمرة ، ويكون هذا أمرا زائدا قد طرأ على الأمر بالإتمام ، كما طرأ على التخيير بين الإفراد والتمتع والقران ، ويتعين هذا ولا بد ، وإلا كان هذا ناسخا للأمر بالفسخ ، والأمر بالفسخ ناسخا للإذن بالإفراد ، وهذا محال قطعا ، فإنه بعد أن أمرهم بالحل لم يأمرهم بنقضه ، والبقاء على الإحرام الأول ، هذا باطل قطعا ، فيتعين إن كان محفوظا أن يكون قبل الأمر لهم بالفسخ ، ولا يجوز غير هذا البتة ، والله أعلم .

فصل

وأما حديث أبى الأسود ، عن عروة ، عنها . وفيه : وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة ، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر . وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها : فمن كان أهل بحج وعمرة معا ، لم يحل من شىء مما حرم منه حتى يقضى مناسك الحج ، ومن أهل بحج مفرد كذلك . فحديثان ، قد أنكرهما الحفاظ ، وهما أهل أن ينكرا . قال الأثرم : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن مالك ابن أنس ، عن أبى الأسود ، عن عروة ، عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فمنا من أهل بالحج ، ومنا من أهل بالعمرة ، ومنا من أهل بالحج والعمرة ، وأهل بالحج رسول الله ﷺ ، فأما من أهل بالعمرة ، فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة. وأما من أهل بالحج والعمرة ، فلم يحلوا إلى يوم النحر . فقال أحمد بن حنبل : أيش فى هذا الحديث من العجب ، هذا خطأ ، فقال الأثرم : فقلت له : الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، بخلافه ؟ فقال : نعم ، وهشام بن عروة . وقال الحافظ أبو محمد ابن حزم: هذان حديثان منكران جدا ، قال : ولأبى الأسود فى هذا النحو حديث لا خفاء بنكرته ووهنه وبطلانه . والعجب كيف جاز على من رواه ؟ ثم ساق من طريق البخارى عنه : أن عبد الله مولى أسماء ، حدثه : أنه كان يسمع أسماء بنت أبى بكر الصديق رضي الله عنها تقول كلما مرت بالحجون : صلى الله على رسوله ، لقد نزلنا معه هاهنا ، ونحن يومئذ خفاف، قليل ظهرنا ، قليلة أزوادنا ، فاعتمرت أنا وأختى عائشة ، والزبير ، وفلان وفلان . فلما مسحنا

البيت ، أحللنا ، ثم أهللنا من العشى بالحج[1] . قال : وهذه وهلة لا خفاء بها على أحد ممن له أقل علم بالحديث لوجهين باطلين فيه بلا شك :

أحدهما : قوله : فاعتمرت أنا وأختى عائشة ، ولا خلاف بين أحد من أهل النقل ، فى أن عائشة لم تعتمر فى أول دخلوها مكة ؛ ولذلك أعمرها من التنعيم بعد تمام الحج ليلة الحصبة ، هكذا رواه جابر بن عبد الله ، ورواه عن عائشة الأثبات ، كالأسود بن يزيد ، وابن أبى مليكة ، والقاسم بن محمد ، وعروة ، وطاوس ، ومجاهد .

الموضع الثانى : قوله فيه : فلما مسحنا البيت ، أحللنا ، ثم أهللنا من العشى بالحج، وهذا باطل لا شك فيه ؛ لأن جابرا ، وأنس بن مالك ، وعائشة ، وابن عباس ، كلهم رووا أن الإحلال كان يوم دخولهم مكة ، وأن إحلالهم بالحج كن يوم التروية ، وبين اليومين المذكورين ثلاثة أيام بلا شك .

قلت : الحديث ليس بمنكر ولا باطل ، وهو صحيح ، وإنما أتى أبو محمد فيه من فهمه ، فإن أسماء أخبرت أنها اعتمرت هى وعائشة ، وهكذا وقع بلا شك . وأما قولها : فلما مسحنا البيت أحللنا ، فإخبار منها عن نفسها ، وعمن لم يصبه عذر الحيض الذى أصاب عائشة ، وهى لم تصرح بأن عائشة مسحت البيت يوم دخولهم مكة ، وأنها حلت ذلك اليوم ، ولا ريب أن عائشة قدمت بعمرة ، ولم تزل عليها حتى حاضت بسرف ، فأدخلت عليها الحج ، وصارت قارنة . فإذا قيل : اعتمرت عائشة مع النبى ﷺ ، أو قدمت بعمرة ، لم يكن هذا كذبا .

وأما قولها : ثم أهللنا من العشى بالحج ، فهى لم تقل : إنهم أهلوا من عشى يوم القدوم ، ليلزم ما قال أبو محمد ، وإنما أرادت عشى يوم التروية . ومثل هذا لا يحتاج فى ظهوره وبيانه إلى أن يصرح فيه بعشى ذلك اليوم بعينه ؛ لعلم الخاص والعام به ، وأنه مما لا تذهب الأوهام إلى غيره ، فرد أحاديث الثقات بمثل هذا الوهم مما لا سبيل إليه .

قال أبو محمد: وأسلم الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة ـ يعنى اللذين أنكرهما ـ أن تخرج روايتهما على أن المراد بقولها : إن الذين أهلوا بحج ، أو بحج وعمرة ، لم يحلوا حتى كان يوم النحر حين قضوا مناسك الحج ، إنما عنت بذلك من كان معه الهدى ، وبهذا تنتفى النكرة عن هذين الحديثين ، وبهذا تأتلف الأحاديث كلها ؛ لأن الزهرى عن

---

(١) البخارى (١٧٩٦) فى العمرة ، باب : متى يحل المعتمر ؟ ومسلم (١٢٣٧) فى الحج ، باب : ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل .

عروة يذكر خلاف ما ذكره أبو الأسود عن عروة ، والزهرى بلا شك أحفظ من أبى الأسود، وقد خالف يحيى بن عبد الرحمن عن عائشة فى هذا الباب من لا يقرن يحيى بن عبد الرحمن إليه ، لا فى حفظ ، ولا فى ثقة ، ولا فى جلالة ، ولا فى بطانة لعائشة ، كالأسود بن يزيد ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر ، وأبى عمرو ذكوان مولى عائشة ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وكانت فى حجر عائشة ، وهؤلاء هم أهل الخصوصية والبطانة بها ، فكيف ؟ ولو لم يكونوا كذلك ، لكانت روايتهم أو رواية واحد منهم ـ لو انفرد ـ هى الواجب أن يؤخذ بها ؛ لأن فيها زيادة على رواية أبى الأسود ويحيى ، وليس من جهل أو غفل حجة على من علم،وذكر وأخبر ،فكيف وقد وافق هؤلاء الجلة عن عائشة ، فسقط التعلق بحديث أبى الأسود ويحيى اللذين ذكرنا .

قال : وأيضا ، فإن حديثى أبى الأسود ويحيى ، موقوفان غير مسندين ؛ لأنهما إنما ذكرا عنها فعل من فعل ما ذكرت ، دون أن يذكرا أن النبى ﷺ أمرهم ألا يحلوا ، ولا حجة فى أحد دون النبى ﷺ ، فلو صح ما ذكراه ، وقد صح أمر النبى ﷺ من لا هدى معه بالفسخ ، فتمادى المأمورون بذلك ولم يحلوا لكانوا عصاة لله تعالى ، وقد أعاذهم الله من ذلك ، وبرأهم منه ، فثبت يقينا أن حديث أبى الأسود ويحيى ، إنما عنى فيهما : من كان معه هدى ، وهكذا جاءت الأحاديث الصحاح التى أوردناها بأنه ﷺ أمر من معه الهدى ، بأن يجمع حجا مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا . ثم ساق من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عنها ترفعه : « من كان معه هدى ، فليهلل بالحج والعمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا » (١) . قال : فهذا الحديث كما ترى، من طريق عروة ، عن عائشة ، يبين ما ذكرنا أنه المراد بلا شك ، فى حديث أبى الأسود ، عن عروة ، وحديث يحيى عن عائشة ، وارتفع الآن الإشكال جملة ، والحمد لله رب العالمين .

قال : ومما يبين أن فى حديث أبى الأسود حذفا قوله فيه عن عروة : أن أمه وخالته والزبير ، أقبلوا بعمرة فقط ، فلما مسحوا الركن ، حلوا . ولا خلاف بين أحد ، أن من أقبل بعمرة لا يحل بمسح الركن ، حتى يسعى بين الصفا والمروة بعد مسح الركن ، فصح أن فى الحديث حذفا بينه سائر الأحاديث الصحاح التى ذكرنا ، وبطل التشغيب به جملة ، وبالله التوفيق .

---

(١) البخارى (١٥٥٦) فى الحج ، باب : كيف تهل الحائض والنفساء ، ومسلم (١٢١١/ ١١١) فى الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران .

فصل

وأما ما فى حديث أبى الأسود ،عن عروة ، من فعل أبى بكر ، وعمر ، والمهاجرين، والأنصار ، وابن عمر ، فقد أجابه ابن عباس ، فأحسن جوابه ، فيكتفى بجوابه. فروى الأعمش ، عن فضيل بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : تمتع رسول الله ﷺ ، فقال عروة : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة . فقال ابن عباس : أراكم ستهلكون ، أقول : قال رسول الله ﷺ ، وتقول : قال أبو بكر وعمر[1] .

وقال عبد الرزاق : حدثنا معمر ، عن أيوب ، قال : قال عروة لابن عباس : ألا تتقى الله ترخص فى المتعة ؟ ! فقال ابن عباس : سل أمك يا عرية . فقال عروة : أما أبو بكر وعمر ، فلم يفعلا ، فقال ابن عباس : والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله ، أحدثكم عن رسول الله ﷺ ، وتحدثونا عن أبى بكر وعمر ؟ فقال عروة : لهما أعلم بسنة رسول الله ﷺ ، وأتبع لها منك .

وأخرج أبو مسلم الكجى ، عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب السختيانى ، عن ابن أبى مليكة ، عن عروة بن الزبير ، قال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ : تأمر الناس بالعمرة فى هؤلاء العشر ، وليس فيها عمرة ؟ ! قال : أولا تسأل أمك عن ذلك ؟ قال عروة : فإن أبا بكر وعمر لم يفعلا ذلك، قال الرجل : من هاهنا هلكتم، ما أرى الله عز وجل إلا سيعذبكم ، إنى أحدثكم عن رسول الله ﷺ،وتخبرونى بأبى بكر وعمر. قال عروة : إنهما والله كانا أعلم بسنة رسول الله ﷺ منك ، فسكت الرجل.

ثم أجاب أبو محمد ابن حزم عروة عن قوله هذا ، بجواب نذكره ، ونذكر جوابا أحسن منه لشيخنا .

قال أبو محمد : ونحن نقول لعروة: ابن عباس أعلم بسنة رسول الله ﷺ ، وبأبى بكر وعمر منك ، وخير منك ، وأولى بهم ثلاثتهم منك ، لا يشك فى ذلك مسلم . وعائشة أم المؤمنين ، أعلم وأصدق منك . ثم ساق من طريق الثورى ، عن أبى إسحاق السبيعى ، عن عبد الله قال : قالت عائشة: من استعمل على الموسم ؟ قالوا : ابن عباس. قالت : هو أعلم الناس بالحج. قال أبو محمد : مع أنه قد روى عنها خلاف ما قاله عروة، ومن هو خير من عروة ، وأفضل ، وأعلم ، وأصدق ، وأوثق . ثم ساق من طريق

(١) سبق تخريجه ص ٥٠٣ .

البزار، عن الأشج ، عن عبد الله بن إدريس الأودى ، عن ليث ، عن عطاء ، وطاوس ، عن ابن عباس : تمتع رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر . وأول من نهى عنها معاوية .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن الثورى، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس : تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر حتى مات، وعمر، وعثمان كذلك . وأول من نهى عنها معاوية.

قلت : حديث ابن عباس هذا ، رواه الإمام أحمد فى المسند والترمذى ، وقال : حديث حسن(١) .

وذكر عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : قال أبى بن كعب ، وأبو موسى لعمر بن الخطاب : ألا تقوم فتبين للناس أمر هذه المتعة ؟ فقال عمر : وهل بقى أحد إلا وقد علمها ، أما أنا فأفعلها .

وذكر على بن عبد العزيز البغوى ، حدثنا حجاج بن المنهال ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبى سليمان ، أو حميد ، عن الحسن ، أن عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة ، وقال : الكعبة غنية عن ذلك المال ، وأراد أن ينهى أهل اليمن أن يصبغوا بالبول، وأراد أن ينهى عن متعة الحج ، فقال أبى بن كعب : قد رأى رسول الله ﷺ وأصحابه هذا المال ، وبه وبأصحابه الحاجة إليه ، فلم يأخذه ، وأنت فلا تأخذه ، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه يلبسون الثياب اليمانية ، فلم ينه عنها ، وقد علم أنها تصبغ بالبول ، وقد تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلم ينه عنها ، ولم ينزل الله تعالى فيها نهيا .

وقد تقدم قول عمر : لو اعتمرت فى وسط السنة ، ثم حججت ، لتمتعت ، ولو حججت خمسين حجة ، لتمتعت . ورواه حماد بن سلمة ، عن قيس ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عنه : لو اعتمرت فى سنة مرتين ، ثم حججت ، لجعلت مع حجتى عمرة .

والثورى ، عن سلمة بن كهيل ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عنه : لو اعتمرت ، ثم اعتمرت ، ثم حججت ، لتمتعت .

وابن عيينة : عن هشام بن حجير ، وليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : هذا الذى يزعمون أنه نهى عن المتعة ـ يعنى عمر ـ سمعته يقول : لو اعتمرت ، ثم حججت ، لتمتعت . قال ابن عباس : كذا وكذا مرة ، ما تمت حجة رجل قط إلا بمتعة .

وأما الجواب الذى ذكره شيخنا ، فهو أن عمر رضي الله عنه لم ينه عن المتعة البتة ، وإنما قال: إن أتم لحجكم وعمرتكم أن تفصلوا بينهما ، فاختار عمر لهم أفضل الأمور ، وهو إفراد

---

(١) الترمذى (٨٢٢) فى الحج ، باب : ما جاء فى التمتع ، وأحمد (١/ ٢٩٢، ٣١٣، ٣١٤) ، وضعفه الألبانى .

كل واحد منهما بسفر ينشئه له من بلده ، وهذا أفضل من القران والتمتع الخاص بدون سفرة أخرى ، وقد نص على ذلك : أحمد ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ـ رحمهم الله تعالى ـ وغيرهم . وهذا هو الإفراد الذى فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، وكان عمر يختاره للناس(١) ، وكذلك على رضي الله عنه (٢) .

وقال عمر وعلى رضي الله عنهما فى قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦]، قالا : إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك ، وقد قال ﷺ لعائشة فى عمرتها : « أجرك على قدر نصبك »(٣) ، فإذا رجع الحاج إلى دويرة أهله ، فأنشأ العمرة منها ، واعتمر قبل أشهر الحج ،وأقام حتى يحج ، أو اعتمر فى أشهره ، ورجع إلى أهله ، ثم حج ، فهاهنا قد أتى بكل واحد من النسكين من دويرة أهله ، وهذا إتيان بهما على الكمال ، فهو أفضل من غيره .

قلت : فهذا الذى اختاره عمر للناس ، فظن من غلط منهم أنه نهى عن المتعة ، ثم منهم من حمل نهيه على متعة الفسخ ، ومنهم من حمله على ترك الأولى ترجيحا للإفراد عليه ، ومنهم من عارض روايات النهى عنه بروايات الاستحباب ، وقد ذكرناها ، ومنهم من جعل فى ذلك روايتين عن عمر ، كما عنه روايتان فى غيرهما من المسائل ، ومنهم من جعل النهى قولاً قديما ، ورجع عنه أخيرا ، كما سلك أبو محمد ابن حزم ، ومنهم من يعد النهى رأيا رآه من عنده لكراهته أن يظل الحاج معرسين بنسائهم فى ظل الأراك .

قال أبو حنيفة : عن حماد ، عن إبراهيم النخعى ، عن الأسود بن يزيد ، قال : بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة ، فإذا هو برجل مرجل شعره ، يفوح منه ريح الطيب، فقال له عمر : أمحرم أنت ؟ قال : نعم. فقال عمر : ما هيئتك بهيئة محرم، إنما المحرم الأشعث الأغبر الأدْفر . قال : إنى قدمت متمتعا ، وكان معى أهلى ، وإنما أحرمت اليوم . فقال عمر عند ذلك : لا تتمتعوا فى هذه الأيام ، فإنى لو رخصت فى المتعة لهم ، لعرسوا بهن فى الأراك ، ثم راحوا بهن حجاجا (٤) . وهذا يبين ، أن هذا من عمر رأى رآه .

قال ابن حزم : فكان ماذا ؟ وحبذا ذلك ؟ وقد طاف النبى ﷺ على نسائه ، ثم أصبح محرما ولا خلاف أن الوطء مباح قبل الإحرام بطرفة عين ، والله أعلم .

---

(١) انظر : أحمد (١/ ٩٢) . (٢) انظر : السيوطى فى الدر المنثور (١/ ٢٠٨) .

(٣) البخارى (١٧٨٧) فى الحج ، باب : أجر العمرة على قدر النصب ، ومسلم (١٢١١/١٢٦) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٤) رواه بنحوه أحمد (١/ ٥٠) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٥١) : « إسناده صحيح » .

فصل

وقد سلك المانعون من الفسخ طريقتين أخريين ، نذكرهما ونبين فسادهما :

الطريقة الأولى : قالوا: إذا اختلف الصحابة ومن بعدهم فى جواز الفسخ ، فالاحتياط يقتضى المنع منه صيانة للعبادة عما لا يجوز فيها عند كثير من أهل العلم ، بل أكثرهم .

والطريقة الثانية : أن النبى ﷺ أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة فى أشهر الحج؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يكرهون العمرة فى أشهر الحج ، وكانوا يقولون : إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، فقد حلت العمرة لمن اعتمر ، فأمرهم النبى ﷺ بالفسخ (١) ؛ ليبين لهم جواز العمرة فى أشهر الحج .

وهاتان الطريقتان باطلتان :

أما الأولى : فلأن الاحتياط إنما يشرع ، إذا لم تتبين السنة ، فإذا تبينت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها ، فإن كان تركها لأجل الاختلاف احتياطا، فترك ما خالفها واتباعها، أحوط وأحوط ، فالاحتياط نوعان : احتياط للخروج من خلاف العلماء ، واحتياط للخروج من خلاف السنة ، ولا يخفى رجحان أحدهما على الآخر .

وأيضا ، فإن الاحتياط ممتنع هنا ، فإن للناس فى الفسخ ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه محرّم .

الثانى : أنه واجب ، وهو قول جماعة من السلف والخلف .

الثالث : أنه مستحب ، فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرمه أولى بالاحتياط بالخروج من خلاف من أوجبه . وإذا تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف ، تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة .

فصل

وأما الطريقة الثانية : فأظهر بطلانا من وجوه عديدة :

أحدها : أن النبى ﷺ اعتمر قبل ذلك عمره الثلاث فى أشهر الحج فى ذى القعدة ،

---

(١) البخارى (١٥٦٤) فى الحج ، باب : التمتع والقران والإفراد بالحج ، ومسلم (١٢٤٠) فى الحج ، باب : جواز العمرة فى أشهر الحج ، وأبو داود (١٩٨٧) فى المناسك ، باب : العمرة .

كما تقدم ذلك ، وهو أوسط أشهر الحج . فكيف يظن أن الصحابة لم يعلموا جواز الاعتمار فى أشهر الحج إلا بعد أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ، وقد تقدم فعله لذلك ثلاث مرات ؟

الثانى : أنه قد ثبت فى الصحيحين، أنه قال لهم عند الميقات: « من شاء أن يهل بعمرة فليفعل ، ومن شاء أن يهل بحجة فليفعل ، ومن شاء أن يهل بحج وعمرة فليفعل »(١) ، فبين لهم جواز الاعتمار فى أشهر الحج عند الميقات ، وعامة المسلمين معه ، فكيف لم يعلموا جوازها إلا بالفسخ ؟ ولعمر الله إن لم يكونوا يعلمون جوازها بذلك ، فهم أجدر ألا يعلموا جوازها بالفسخ .

الثالث : أنه أمر من لم يسق الهدى أن يتحلل ، وأمر من ساق الهدى أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله ، ففرق بين محرم ومحرم ، وهذا يدل على أن سوق الهدى هو المانع من التحلل ، لا مجرد الإحرام الأول ، والعلة التى ذكروها لا تختص بمحرم دون محرم ، فالنبى ﷺ جعل التأثير فى الحل وعدمه للهدى وجودا وعدما لا لغيره .

الرابع : أن يقال : إذا كان النبى ﷺ قصد مخالفة المشركين ، كان هذا دليلاً على أن الفسخ أفضل لهذه العلة ؛ لأنه إذا كان إنما أمرهم بذلك لمخالفة المشركين ، كان يكون دليلاً على أن الفسخ يبقى مشروعا إلى يوم القيامة ، إما وجوبا وإما استحبابا ، فإن ما فعله النبى ﷺ وشرعه لأمته فى المناسك مخالفة لهدى المشركين ، هو مشروع إلى يوم القيامة ، إما وجوبا أو استحبابا ، فإن المشركين كانوا يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس ، وكانوا لا يفيضون من مزدلفة حتى تطلع الشمس ، وكانوا يقولون : أشرق ثبير كيما نغير ، فخالفهم النبى ﷺ ، وقال : « خالف هدينا هدى المشركين ، فلم نفض من عرفة حتى غربت الشمس » (٢) .

وهذه المخالفة ، إما ركن ، كقول مالك ، وإما واجب يجبره دم ، كقول أحمد ، وأبى حنيفة ، والشافعى فى أحد القولين ، وإما سنة ، كالقول الآخر له .

والإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة باتفاق المسلمين ، وكذلك قريش كانت لا

---

(١) البخارى (١٧٨٣) فى العمرة ، باب : العمرة ليلة الحصبة وغيرها ، ومسلم (١٢١١/ ١١٤) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٢) البخارى (١٦٨٤) فى الحج، باب: متى يدفع من جمع ؟ وأبو داود (١٩٣٨) فى المناسك، باب: الصلاة بجمع، والترمذى (٨٩٦) فى الحج ، باب : ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ، والنسائى (٣٠٤٧) فى المناسك ، باب : وقت الإفاضة من جمع ، وابن ماجه (٣٠٢٢) فى المناسك ، باب : الوقوف بجمع ، وأحمد (١/ ١٤، ٢٩، ٣٩) .

تقف بعرفة ، بل تفيض من جمع ، فخالفهم النبى ﷺ ، ووقف بعرفات ، وأفاض منها ، وفى ذلك نزل قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [البقرة : ١٩٩] ، وهذه المخالفة من أركان الحج باتفاق المسلمين ، فالأمور التى نخالف فيها المشركين هى الواجب أو المستحب ، ليس فيها مكروه ، فكيف يكون فيها محرم ؟ وكيف يقال : إن النبى ﷺ أمر أصحابه بنسك يخالف نسك المشركين، مع كون الذى نهاهم عنه أفضل من الذى أمرهم به ؟ أو يقال : من حج كما حج المشركون فلم يتمتع فحجه أفضل من حج السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، بأمر رسول الله ﷺ ؟

الخامس : أنه قد ثبت فى الصحيحين عنه ، أنه قال : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة ». وقيل له : عمرتنا هذه لعامنا هذا، أم للأبد ؟ فقال : « لا ، بل لأبد الأبد، دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » (١) .

وكان سؤالهم عن عمرة الفسخ ، كما جاء صريحا فى حديث جابر الطويل . قال : حتى إذا كان آخر طوافه على المروة ، قال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لم أسق الهدى، ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدى، فليحل، وليجعلها عمرة » ، فقام سراقة بن مالك فقال : يا رسول الله ، ألعامنا هذا ، أم للأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة فى الأخرى ، وقال : « دخلت العمرة فى الحج ـ مرتين ـ لا بل لأبد الأبد » . وفى لفظ : قدم رسول الله ﷺ صبح رابعة مضت من ذى الحجة ، فأمرنا أن نحل ، فقلنا : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضى إلى نسائنا ، فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى . . . فذكر الحديث . وفيه : فقال سراقة بن مالك : لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : « لأبد » (٢) .

وفى صحيح البخارى عنه : أن سراقة قال للنبى ﷺ : ألكم خاصة هذه يا رسول الله؟ قال : « بل للأبد » (٣) ، فبين رسول الله ﷺ أن تلك العمرة التى فسخ من فسخ منهم حجه إليها للأبد ، وأن العمرة دخلت فى الحج إلى يوم القيامة . وهذا يبين أن عمرة التمتع بعض الحج .

وقد اعترض بعض الناس على الاستدلال بقوله : « بل لأبد الأبد » باعتراضين :

أحدهما : أن المراد ، أن سقوط الفرض بها لا يختص بذلك العام ، بل يسقطه إلى الأبد ، وهذا الاعتراض باطل ، فإنه لو أراد ذلك لم يقل : للأبد ، فإن الأبد لا يكون فى

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٨٧ .

(٢ ، ٣) سبق تخريجهما ص ٤٩٢ .

حق طائفة معينة ، بل إنما يكون لجميع المسلمين ؛ ولأنه قال : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » ، ولأنهم لو أرادوا بذلك السؤال عن تكرار الوجوب ، لما اقتصروا على العمرة، بل كان السؤال عن الحج؛ ولأنهم قالوا له: عمرتنا هذه لعامنا هذا ، أم للأبد ؟ ولو أرادوا تكرار وجوبها كل عام ،لقالوا له كما قالوا له فى الحج:أكل عام يا رسول الله ؟ ولأجابهم بما أجابهم به فى الحج بقوله : « ذرونى ما تركتكم ، لو قلت : نعم لوجبت » ؛ ولأنهم قالوا له : هذه لنا خاصة . فقال : « بل لأبد الأبد » . فهذا السؤال والجواب ، صريحان فى عدم الاختصاص .

الثانى : [أن] قوله : إن ذلك [لأبد الأبد] (١) ، إنما يريد به جواز الاعتمار فى أشهر الحج ، وهذا الاعتراض أبطل من الذى قبله ، فإن السائل إنما سأل النبى ﷺ فيه عن المتعة التى هى فسخ الحج ، لا عن جواز العمرة فى أشهر الحج ؛ لأنه إنما سأله عقب أمره من لا هدى معه بفسخ الحج ، فقال له سراقة حينئذ : هذا لعامنا ، أم للأبد ؟ فأجابه ﷺ عن نفس ما سأله عنه ، لا عما لم يسأله عنه . وفى قوله : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » ، عقب أمره من لا هدى معه بالإحلال ، بيان جلى أن ذلك مستمر إلى يوم القيامة ، فبطل دعوى الخصوص ، وبالله التوفيق .

السادس : أن هذه العلة التى ذكرتموها ، ليست فى الحديث ، ولا فيه إشارة إليها ، فإن كانت باطلة ، بطل اعتراضكم بها ، وإن كانت صحيحة ، فإنها لا تلزم الاختصاص بالصحابة بوجه من الوجوه ، بل إن صحت اقتضت دوام معلولها واستمراره ، كما أن الرمل شرع ليرى المشركين قوته وقوة أصحابه ، واستمرت مشروعيته إلى يوم القيامة ، فبطل الاحتجاج بتلك العلة على الاختصاص بهم على كل تقدير .

السابع : أن الصحابة رضي الله عنهم ، إذا لم يكتفوا بالعلم بجواز العمرة فى أشهر الحج على فعلهم لها معه ثلاثة أعوام ، ولا بإذنه لهم فيها عند الميقات حتى أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ، فمن بعدهم أحرى ألا يكتفى بذلك حتى يفسخ الحج إلى العمرة ، اتباعا لأمر النبى ﷺ ، واقتداء بأصحابه ، إلا أن يقول قائل : إنا نحن نكتفى من ذلك بدون ما اكتفى به الصحابة ، ولا نحتاج فى الجواز إلى ما احتاجوا هم إليه ، وهذا جهل نعوذ بالله منه .

الثامن : أنه لا يظن برسول الله ﷺ أن يأمر أصحابه بالفسخ الذى هو حرام ؛ ليعلمهم بذلك مباحا يمكن تعليمه بغير ارتكاب هذا المحظور ، وبأسهل منه بيانا ، وأوضح دلالة ، وأقل كلفة .

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع وأثبتناه من نسختين مخطوطتين .

فإن قيل: لم يكن الفسخ حين أمرهم به حراما . قيل : فهو إذا إما واجب أو مستحب. وقد قال بكل واحد منهما طائفة ؛ فمن الذى حرمه بعد إيجابه أو استحبابه ، وأى نص أو إجماع رفع هذا الوجوب أو الاستحباب ؟ فهذه مطالبة لا محيص عنها .

التاسع : أنه ﷺ قال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة » ، أفترى تجدد له ﷺ عند ذلك العلم بجواز العمرة فى أشهر الحج ، حتى تأسف على فواتها ؟ هذا من أعظم المحال .

العاشر : أنه أمر بالفسخ إلى العمرة من كان أفرد ، ومن قرن ، ولم يسق الهدى . ومعلوم : أن القارن قد اعتمر فى أشهر الحج مع حجته ، فكيف يأمره بفسخ قرانه إلى عمرة ليبين له جواز العمرة فى أشهر الحج ، وقد أتى بها ، وضم إليها الحج ؟

الحادى عشر : أن فسخ الحج إلى العمرة ، موافق لقياس الأصول ، لا مخالف له . ولو لم يرد به النص ، لكان القياس يقتضى جوازه ، فجاء النص به على وفق القياس ، قاله شيخ الإسلام ، وقرره بأن المحرم إذا التزم أكثر مما كان لزمه ، جاز باتفاق الأئمة . فلو أحرم بالعمرة ، ثم أدخل عليها الحج ، جاز بلا نزاع ، وإذا أحرم بالحج ، ثم أدخل عليه العمرة ،لم يجز عند الجمهور ،وهو مذهب مالك ، وأحمد ، والشافعى فى ظاهر مذهبه ، وأبو حنيفة يجوز ذلك ؛ بناء على أصله فى أن القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعيين . قال : وهذا قياس الرواية المحكية عن أحمد فى القارن : أنه يطوف طوافين ، ويسعى سعيين. وإذا كان كذلك ، فالمحرم بالحج لم يلتزم إلا الحج . فإذا صار متمتعا ، صار ملتزما لعمرة وحج ، فكان ما التزمه بالفسخ أكثر مما كان عليه ، فجاز ذلك . ولما كان أفضل ، كان مستحبا ، وإنما أشكل هذا على من ظن أنه فسخ حجا إلى عمرة ، وليس كذلك ، فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة ، لم يجز بلا نزاع ، وإنما الفسخ جائز لمن كان من نيته أن يحج بعد العمرة ، والمتمتع من حين يحرم بالعمرة فهو داخل فى الحج ، كما قال النبى ﷺ : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » ؛ ولهذا يجوز له أن يصوم الأيام الثلاثة من حين يحرم بالعمرة ، فدل على أنه فى تلك الحال فى الحج . وأما إحرامه بالحج بعد ذلك ، فكما يبدأ الجنب بالوضوء ، ثم يغتسل بعده . وكذلك كان النبى ﷺ يفعل ، إذا اغتسل من الجنابة . وقال للنسوة فى غسل ابنته : « ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها » [1] . فغسل مواضع الوضوء بعض الغسل .

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٨٩ .

فإن قيل : هذا باطل لثلاثة أوجه :

أحدها : أنه إذا فسخ ، استفاد بالفسخ حلا كان ممنوعا منه بإحرامه الأول ، فهو دون ما التزمه .

الثانى : أن النسك الذى كان قد التزمه أولا ، أكمل من النسك الذى فسخ إليه ؛ ولهذا لا يحتاج الأول إلى جبران ، والذى يفسخ إليه يحتاج إلى هدى جبرانا له ، ونسك لا جبران فيه أفضل من نسك مجبور .

الثالث : أنه إذا لم يجز إدخال العمرة على الحج ؛ فلأن لا يجوز إبدالها به وفسخه إليها بطريق الأولى والأحرى .

فالجواب عن هذه الوجوه ، من طريقين : مجمل ومفصل :

أما المجمل : فهو أن هذه الوجوه اعتراضات على مجرد السنة ، والجواب عنها بالتزام تقديم الوحى على الآراء ، وأن كل رأى يخالف السنة فهو باطل قطعا ، وبيان بطلانه لمخالفة السنة الصحيحة الصريحة له ، والآراء تبع للسنة ، وليست السنة تبعا للآراء .

وأما المفصل : وهو الذى نحن بصدده ، فإنا التزمنا أن الفسخ على وفق القياس ، فلابد من الوفاء بهذا الالتزام ، وعلى هذا فالوجه الأول جوابه : بأن التمتع ـ وإن تخلله التحلل ـ فهو أفضل من الإفراد الذى لا حل فيه ؛ لأمر النبى ﷺ من لا هدى معه بالإحرام به ؛ ولأمره أصحابه بفسخ الحج إليه ؛ ولتمنيه أنه كان أحرم به ؛ ولأنه النسك المنصوص عليه فى كتاب الله ؛ ولأن الأمة أجمعت على جوازه ، بل على استحبابه ، واختلفوا فى غيره على قولين ، فإن النبى ﷺ ، غضب حين أمرهم بالفسخ إليه بعد الإحرام بالحج ، فتوقفوا ؛ ولأنه من المحال قطعا أن تكون حجة قط أفضل من حجة خير القرون وأفضل العالمين مع نبيهم ﷺ ، وقد أمرهم كلهم بأن يجعلوها متعة إلا من ساق الهدى ، فمن المحال أن يكون غير هذا الحج أفضل منه ، إلا حج من قرن وساق الهدى ، كما اختاره الله سبحانه لنبيه ، فهذا هو الذى اختاره الله لنبيه ، واختار لأصحابه التمتع ، فأى حج أفضل من هذين ؛ ولأنه من المحال أن ينقلهم من النسك الفاضل إلى المفضول المرجوح ؛ ولوجوه أخر كثيرة ليس هذا موضعها ، فرجحان هذا النسك أفضل من البقاء على الإحرام الذى يفوته بالفسخ ، وقد تبين بهذا بطلان الوجه الثانى .

وأما قولكم : إنه نسك مجبور بالهدى ، فكلام باطل من وجوه :

أحدها : أن الهدى فى التمتع عبادة مقصودة ، وهو من تمام النسك ، وهو دم شكران لا دم جبران ، وهو بمنزلة الأضحية للمقيم ، وهو من تمام عبادة هذا اليوم ، فالنسك

المشتمل على الدم بمنزلة العيد المشتمل على الأضحية ، فإنه ما تقرب إلى الله فى ذلك اليوم بمثل إراقة دم سائل ، وقد روى الترمذى وغيره ، من حديث أبى بكر الصديق : أن النبى ﷺ سئل : أى الحج أفضل ؟ فقال : « العج والثج » (١) . والعج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج : إراقة دم الهدى . فإن قيل : يمكن المفرد أن يحصل هذه الفضيلة . قيل : مشروعيتها إنما جاءت فى حق القارن والمتمتع ، وعلى تقدير استحبابها فى حقه ، فأين ثوابها من ثواب هدى المتمتع والقارن ؟

الوجه الثانى : أنه لو كان دم جبران ، لما جاز الأكل منه ، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه أكل من هديه ، فإنه أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت فى قدر ، فأكل من لحمها ، وشرب من مرقها (٢) . وإن كان الواجب عليه سبع بدنة ، فإنه أكل من كل بدنة من المائة ، والواجب فيها مشاع لم يتعين بقسمة . وأيضا : فإنه قد ثبت فى الصحيحين : أنه أطعم نساءه من الهدى الذى ذبحه عنهن وكن متمتعات ، احتج به الإمام أحمد ، فثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ، أنه أهدى عن نسائه ، ثم أرسل إليهن من الهدى الذى ذبحه عنهن (٣) . وأيضا : فإن الله سبحانه وتعالى قال فيما يذبح بمنى من الهدى : ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** (٢٨) ﴾ [الحج] . وهذا يتناول هدى التمتع والقران قطعا إن لم يختص به ، فإن المشروع هناك ذبح هدى المتعة والقران . ومن ها هنا ـ والله أعلم ـ أمر النبى ﷺ من كل بدنة ببضعة ، فجعلت فى قدر امتثالا لأمر ربه بالأكل ؛ ليعم به جميع هديه .

الوجه الثالث : أن سبب الجبران محظور فى الأصل ، فلا يجوز الإقدام عليه إلا لعذر ، فإنه إما ترك واجب ، أو فعل محظور ، والتمتع مأمور به إما أمر إيجاب عند طائفة كابن عباس وغيره ، أو أمر استحباب عند الأكثرين . فلو كان دمه دم جبران لم يجز الإقدام على سببه بغير عذر ، فبطل قولهم : إنه دم جبران ، وعلم أنه دم نسك ، وهذا وسع الله به على عباده ، وأباح لهم بسببه التحلل فى أثناء الإحرام ؛ لما فى استمرار الإحرام عليهم من المشقة ، فهو بمنزلة القصر والفطر فى السفر ، وبمنزلة المسح على الخفين ، وكان من هدى

---

(١) الترمذى (٨٢٧) فى الحج ، باب : ما جاء فى فضل التلبية والنحر ، وابن ماجه (٢٩٢٤) فى المناسك ، باب : رفع الصوت بالتلبية .

(٢) مسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب : حجة النبى ﷺ ، والترمذى (٨١٥) فى الحج ، باب : ما جاء كم حج النبى ﷺ ، وابن ماجه (٣٠٧٤) فى المناسك ، باب : حجة رسول الله ﷺ .

(٣) البخارى (١٧٠٩) فى الحج ، باب : ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ، ومسلم (١٢١١/ ١٢٠) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

النبى ﷺ وهدى أصحابه فعل هذا وهذا ، والله تعالى يحب أن يؤخذ برخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته [١] . فمحبته لأخذ العبد بما يسره عليه وسهله له ، مثل كراهته منه لارتكاب ما حرمه عليه ومنعه منه . والهدى وإن كان بدلا عن ترفهه بسقوط أحد السفرين، فهو أفضل لمن قدم فى أشهر الحج من أن يأتى بحج مفرد ويعتمر عقيبه ، والبدل قد يكون واجبا كالجمعة عند من جعلها بدلا ، وكالتيمم للعاجز عن استعمال الماء ، فإنه واجب عليه وهو بدل ، فإذا كان البدل قد يكون واجبا ، فكونه مستحبا أولى بالجواز ، وتخلل التحلل لا يمنع أن يكون الجميع عبادة واحدة كطواف الإفاضة ، فإنه ركن بالاتفاق ، ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول ، وكذلك رمى الجمار أيام منى ، وهو يفعل بعد الحل التام ، وصوم رمضان يتخلله الفطر فى لياليه ، ولا يمنع ذلك أن يكون عبادة واحدة ؛ ولهذا قال مالك وغيره : إنه يجزئ بنية واحدة للشهر كله ؛ لأنه عبادة واحدة . والله أعلم .

فصل

وأما قولكم : إذا لم يجز إدخال العمرة على الحج ؛ فلئلا يجوز فسخه إليها أولى وأحرى، فنسمع جعجعة ولا نرى طحنا. وما وجه التلازم بين الأمرين ؟وما الدليل على هذه الدعوى التى ليس بأيديكم برهان عليها ؟ ثم القائل بهذا إن كان من أصحاب أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ فهو غير معترف بفساد هذا القياس . وإن كان من غيرهم ، طولب بصحة قياسه فلا يجد إليه سبيلا ، ثم يقال : مدخل العمرة قد نقص مما كان التزمه ، فإنه كان يطوف طوافا للحج ، ثم طوافا آخر للعمرة ، فإذا قرن ، كفاه طواف واحد وسعى واحد بالسنة الصحيحة ، وهو قول الجمهور ، وقد نقص مما كان يلتزمه . وأما الفاسخ ، فإنه لم ينقص مما التزمه ، بل نقل نسكه إلى ما هو أكمل منه وأفضل ، وأكثر واجبات ، فبطل القياس على كل تقدير ، ولله الحمد [٢] .

فصل

عن بلال بن الحارث ، قال: قلت: يا رسول اللّه ، فسخ الحج لنا خاصة ، أو لمن

---

(١) أحمد (٢/١٠٨) ، وابن حبان (٩١٤/موارد) فى الصيام ، باب : الصوم فى السفر ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٨٧٣) : « إسناده صحيح » .

(٢) زاد المعاد (٢/١٧٨ ـ ٢٢٣) .

بعدنا ؟ قال: « لكم خاصة » (١).

(أ قال الدارقطنى: تفرد به ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه ، وتفرد به عبد العزيز الدراوردى عنه . هذا آخر كلامه . والحارث هو ابن بلال بن الحارث ، وهو شبه المجهول . وقد قال الإمام أحمد ،فى حديث بلال هذا: إنه لا يثبت . هذا آخر كلامه . وحديث أبى ذر فى ذلك صحيح. وقد تقدم الكلام على فسخ الحج إلى العمرة (٢) أ) .

وقد قال عبد الله بن أحمد: سألت أبى عن حديث بلال بن الحارث المزنى فى فسخ الحج ؟ فقال: لا أقول به ، وليس إسناده بالمعروف ، ولم يروه إلا الدراوردى وحده . وقال عبد الحق: الصحيح فى هذا قول أبى ذر غير مرفوع إلى النبى ﷺ. وقال ابن القطان : فيه الحارث بن بلال عن أبيه بلال بن الحارث ، والحارث بن بلال لا يعرف حاله (٣) .

وعنه (٤) قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لأربع ليال خلون من ذى الحجة ، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة ، قال رسول الله ﷺ : « اجعلوها عمرة ، إلا من كان معه الهدى » ، فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج ، فلما كان يوم النحر ، قدموا فطافوا بالبيت، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة (٥).

وفيه اكتفاء المتمتع بسعى واحد والله أعلم (٦).

فصل

عن مجاهد،عن ابن عباس، عن النبى ﷺ ، أنه قال:« هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله ، وقد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » (٧) .

(١) أبو داود (١٨٠٨) فى المناسك ، باب: الرجل يهل بالحج ، ثم يجعلها عمرة ، والنسائى (٢٨٠٨) فى المناسك ، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ، وابن ماجه (٢٩٨٤) فى المناسك ، باب: من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة ، وضعفه الألبانى .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٠٠ .

(٣) تهذيب السنن (٢ / ٣٣١) .

(٤) أى : عن جابر .

(٥) البخارى (١٥٦٨) فى الحج ، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج ، ومسلم (١٢١٦) فى الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام ، وأبو داود (١٧٨٨) فى المناسك ، باب : فى إفراد الحج ، والنسائى فى الكبرى (٤١٧١) فى الحج ، باب: طواف الذى يهل بالعمرة ثم بحج من مكة ، وابن ماجه (٢٩٨٠) فى المناسك ، باب: فسخ الحج .

(٦) تهذيب السنن (٢ / ٣١٣) .

(٧) مسلم (١٢٤١) فى الحج ، باب: جواز العمرة فى أشهر الحج ، وأبو داود (١٧٩٠) فى المناسك ، باب: فى إفراد الحج ، والنسائى (٢٨١٥) فى المناسك ، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى .

(أ وقال أبو داود: هذا منكر ، إنما هو قول ابن عباس .

وفيما قاله أبو داود نظر . وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل[١] ومحمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار ، وعثمان بن أبى شيبة ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، مرفوعا. ورواه أيضا يزيد بن هارون ، ومعاذ بن معاذ العَنْبرى وأبو داود الطيالسى[٢] ، وعمرو بن مرزوق، عن شعبة مرفوعا . وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبته الحفاظ . واللّه ـ عز وجل ـ أعلم أ) .

وقوله: « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » لا ريب فى أنه من كلام رسول اللّه ﷺ ، ولم يقل أحد: إنه من قول ابن عباس ،وكذلك قوله:« هذه عمرة تمتعنا بها » ، وهذا لا يشك فيه من له أدنى خبرة بالحديث . واللّه أعلم [٣] .

مسألة

المرأة إذا أحرمت بالعمرة فحاضت ، ولم يمكنها الطواف قبل التعريف ، فهل ترفض الإحرام بالعمرة ، وتهل بالحج مفردا ، أو تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة ؟ فقال بالقول الأول : فقهاء الكوفة منهم أبو حنيفة وأصحابه ، وبالثانى : فقهاء بالحجاز منهم : الشافعى ومالك ، وهو مذهب أهل الحديث كالإمام أحمد وأتباعه [٤] .

فصل
المضى فى الحج الفاسد يوافق القياس

وأما المضى فى الحج الفاسد ، فليس مخالفا للقياس ، فإن الله ـ سبحانه ـ أمر بإتمام الحج والعمرة ، فعلى من شرع فيهما أن يمضى فيهما ، وإن كان متطوعا بالدخول باتفاق الأئمة ، وإن تنازعوا فيما سواه من التطوعات: هل تلزم بالشروع أم لا ؟ فقد وجب عليه بالإحرام أن يمضى فيه إلى حين يتحلل ، ووجب عليه الإمساك عن الوطء ، فإذا وطئ فيه لم يسقط وطؤه ما وجب عليه من إتمام النسك ، فيكون ارتكابه ما حرمه اللّه عليه سببا

---

(١) أحمد (١ / ٢٣٦) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢١١٥) : « إسناده صحيح » .
(٢) مسند الطيالسى (٢٦٤٢) . (٣) تهذيب السنن (٢ / ٣١٤) .
(٤) زاد المعاد (٢/١٦٧) .

لإسقاط الواجب عليه ، ونظير هذا : الصائم إذا أفطر عمدا لم يسقط عنه فطره ما وجب عليه من إتمام الإمساك ، ولا يقال له: قد بطل صومك ، فإن شئت أن تأكل فكل ، بل يجب عليه المضى فيه ، وقضاؤه ؛ لأن الصائم له حد محدود ، وهو غروب الشمس .

فإن قيل: فهلا طردتم ذلك فى الصلاة إذا أفسدها ، وقلتم: يمضى فيها ثم يعيدها ؟

قيل: من ها هنا ظن من ظن أن المضى فى الحج الفاسد على خلاف القياس ، والفرق بينهما أن الحج له وقت محدود ، وهو يوم عرفة ، كما للصيام وقت محدود وهو الغروب، وللحج مكان مخصوص لا يمكن إحلال المحرم قبل وصوله إليه ، كما لا يمكن فطر الصائم قبل وصوله إلى وقت الفطر ، فلا يمكنه فعله ، ولا فعل الحج ثانيا فى وقته ، بخلاف الصلاة، فإنه يمكنه فعلها ثانيا فى وقتها ، وسر الفرق أن وقت الصيام والحج بقدر فعله لا يسع غيره ، ووقت الصلاة أوسع منها ، فيسع غيرها ، فيمكنه تدارك فعلها إذا فسدت فى أثناء الوقت ، ولا يمكن تدارك الصيام والحج إذا فسدا إلا فى وقت آخر نظير الوقت الذى أفسدهما فيه ، والله أعلم (١).

باب
الفوات والإحصار

عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنصارى قال : قال رسول الله ﷺ : « من كُسِر أو عَرِج فقد حَلَّ ، وعليه الحج من قابل » ، قال : عكرمة : فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا : صدق (٢) .

وإن صح حديث الحجاج بن عمرو فقد حمله بعض أهل العلم على أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض ، فقد روينا عن ابن عباس ثابتا عنه أنه قال : « لا حصر إلا حصر عدو » (٣). تم كلامه .

وقال غيره: معنى حديث الحجاج بن عمرو أن تحلله بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذلك فى عقد الإحرام ، على معنى حديث ضباعة .

---

(١) إعلام الموقعين (٢ / ١٠ ، ١١) .

(٢) أبو داود (١٨٦٢) فى المناسك ، باب: الإحصار .

(٣) الشافعى فى الأم (٢ / ٢١٩) فى الحج ، باب: الإحصار بالمرض وغيره ، وذكره ابن حجر: فى التلخيص الحبير (٢ / ٥٤٨) رقم (١١١٠) .

قالوا: ولو كان الكسر مبيحا للحل ، لم يكن للاشتراط معنى .

قالوا: وأيضا فلا يقول أحد بظاهر هذا الحديث ، فإنه لا يحل بمجرد الكسر والعرج ، فلابد من تأويله ، فيحمله على ما ذكرناه .

قالوا: وأيضا فإنه لا يستفيد بالحل زوال عقده ، ولا الانتقال من حاله ، بخلاف المحصر بالعدو .

وقوله: « وعليه الحج من قابل » هذا إذا لم يكن حج الفرض ، فأما إن كان متطوعا فلا شيء عليه غير هدى الإحصار .

قال البيهقى: وحديث الحجاج بن عمرو قد اختلف فى إسناده ، والثابت عن ابن عباس خلافه ، وأنه لا حصر إلا حصر العدو . تم كلامه .

اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم فيمن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو كسر أو عرج ، هل حكمه حكم المحصر فى جواز التحلل ؟ فروى عن ابن عباس وابن عمر ومروان بن الحكم: أنه لا يحلله إلا الطواف بالبيت ، وهو قول مالك، والشافعى ، وإسحاق ، وأحمد فى المشهور من مذهبه . وروى عن ابن مسعود أنه كالمحصر بالعدو ، وهو قول عطاء ، والثورى ، وأبى حنيفة وأصحابه ، وإبراهيم النخعى، وأبى ثور ، وأحمد فى الرواية الأخرى عنه .

ومن حجة هؤلاء : حديث الحجاج وأبى هريرة وابن عباس .

قالوا: وهو حديث حسن يحتج بمثله .

قالوا: وأيضا ظاهر القرآن ، بل صريحه ، يدل على أن الحصر يكون بالمرض ، فإن لفظ الإحصار إنما هو للمرض ، يقال: أحصره المرض ، وحصره العدو ، فيكون لفظ الآية صريحا فى المريض ، وحصر العدو ملحق به ، فكيف يثبت الحكم فى الفرع دون الأصل؟ قال الخليل وغيره: حصرت الرجل حصرا: منعته وحبسته ، وأحصر هو عن بلوغ المناسك بمرض أو نحوه .

قالوا: وعلى هذا خرج قول ابن عباس: « لا حصر إلا حصر العدو » ولم يقل لا إحصار إلا إحصار العدو ، فليس بين رأيه وروايته تعارض ، ولو قدر تعارضهما ، فالأخذ بروايته دون رأيه ؛ لأن روايته حجة ورأيه ليس بحجة .

قالوا: وقولكم لو كان يحل بالحصر ، لم يكن للاشتراط معنى ــ جوابه من وجهين:

أحدهما : أنكم لا تقولون بالاشتراط ، ولا يفيد الشرط عندكم شيئا ، فلا يحل

عندكم بشرط ولا بدونه ، فالحديثان معا حجة عليكم . وأما نحن فعندنا أنه يستفيد بالشرط فائدتين: إحداهما : جواز الإحلال ، والثانية: سقوط الدم ، فإذا لم يكن شرط استفاد بالعذر الإحلال وحده ، وثبت وجوب الدم عليه ، فتأثير الاشتراط فى سقوط الدم .

وأما قولكم: إن معناه أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج لغير مرض ــ ففى غاية الضعف ، فإنه لا تأثير للكسر ولا للعرج فى ذلك ، فإن المفوت يحل صحيحا كان أو مريضا .

وأيضا فإن هذا يتضمن تعليق الحكم بوصف لم يعتبره النص ، وإلغاء الوصف الذى اعتبره ، وهذا غير جائز .

وأما قولكم: إنه يحمل على الحل بالشرط ـ فالشرط إما أن يكون له تأثير فى الحل عندكم ،أو لا تأثير له ،فإن كان مؤثرا فى الحل لم يكن الكسر والعرج هو السبب الذى علق الحكم به،وهو خلاف النص،وإن لم يكن له تأثير فى الحل بطل حمل الحديث عليه .

قالوا: وأما قولكم إنه لا يقول أحد بظاهره ـ فإن ظاهره أنه بمجرد الكسر والعرج يحل.

فجوابه: أن المعنى : فقد صار ممن يجوز له الحل ، بعد أن كان ممنوعا منه ، وهذا كقوله ﷺ : « إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا ، فقد أفطر الصائم »(١) وليس المراد به أنه أفطر حكما ، وإن لم يباشر المفطرات ، بدليل إذنه لأصحابه فى الوصال إلى السحر، ولو أفطروا حكما لاستحال منهم الوصال ، ولقوله تعالى: ﴿ **فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ [البقرة: ٢٣٠] . فإذا نكحت زوجا آخر حلت ، لا بمجرد نكاح الثانى ، بل لا بد من مفارقته وانقضاء العدة وعقد الأول عليها .

قالوا: وأما قولكم إنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله التى هو عليها ولا التخلص من أذاه ، بخلاف من حصره العدو ــ فكلام لا معنى تحته ، فإنه قد يستفيد بحله أكثر مما يستفيد المحصر بالعدو ، فإنه إذا بقى ممنوعا من اللباس وتغطية الرأس والطيب مع مرضه ، تضرر بذلك أعظم الضرر فى الحر والبرد ، ومعلوم أنه قد يستفيد بحله من الترفه ما يكون سبب زوال أذاه ، كما يستفيد المحصر بالعدو بحله ، فلا فرق بينهما ، فلو لم يأت نص بحل المحصر بمرض لكان القياس على المحصر بالعدو يقتضيه ، فكيف وظاهر القرآن والسنة والقياس يدل عليه ؟ والله أعلم (٢).

---

(١) البخارى (١٩٥٤) فى الصوم ، باب: متى يحل فطر الصائم .

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٣٦٩ ـ ٣٧١) .

وأيضا

وأما الذى ضاق عليه وقت الوقوف بعرفة والصلاة ، فإن الواجب فى حقه تقوى الله بحسب الإمكان ، وقد اختلف فى تعيين ذلك الواجب على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره :

أحدها : أن الواجب فى حقه معينا إيقاع الصلاة فى وقتها فإنها قد تضيقت ، والحج لم يتضيق وقته، فإنه إذا فعله فى العام القابل لم يكن قد أخرجه عن وقته بخلاف الصلاة.

والقول الثانى : أنه يقدم الحج ويقضى الصلاة بعد الوقت ؛ لأن مشقة فواته وتكلفه إنشاء سفر آخر ، أو إقامة فى مكة إلى قابل ضرر عظيم تأباه الحنيفية السمحة فيشتغل بإدراكه ويقضى الصلاة .

والثالث : يقضى الصلاة ، وهو سائر إلى عرفة فيكون فى طريقه مصليا كما يصلى الهارب من سيل أو سبع أو عدو اتفاقا أو الطالب لعدو يخشى فواته على أصح القولين ، وهذا أقيس الأقوال وأقربها إلى قواعد الشرع ومقاصده ، فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان ، وألا يفوت منها شىء . فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدم أكملها وأهمها وأشدها طلبا للشارع ، وقد قال عبد الله بن أبى أنيس : بعثنى رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلى[1]، وكان نحو عرنة وعرفات، فقال : « اذهب فاقتله » ، قال : فرأيته وحضرت صلاة العصر، فقلت : إنى أخاف أن يكون بينى وبينه ما أن أؤخر الصلاة فانطلقت أمشى، وأنا أصلى أومئ إيماء نحوه ، فلما دنوت منه قال لى : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب بلغنى أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك فى ذلك ، قال : إنى لفى ذلك ،فمشيت معه ساعة ، حتى إذا أمكننى علوته بسيفى حتى برد . رواه أبو داود[2] [3] .

حكم من أحصر عن العمرة

واختلف فى تسمية هذه العمرة بعمرة القضاء ، هل هو لكونها قضاء للعمرة التى صدوا عنها ، أو من المقاضاة ؟ على قولين تقدما ، قال الواقدى : حدثنى عبد الله بن نافع ، عن

(١) فى المطبوعة: « العرنى » والصواب ما أثبتناه من أبى داود .

(٢) أبو داود (١٢٤٩) فى الصلاة ، باب : صلاة الطالب ، وضعفه الألبانى .

(٣) مفتاح دار السعادة (٢/ ١٩) .

أبيه ، عن ابن عمر ، قال : لم تكن هذه العمرة قضاء ، ولكن كان شرطا على المسلمين أن يعتمروا فى الشهر الذى حاصرهم فيه المشركون .

واختلف الفقهاء فى ذلك على أربعة أقوال :

أحدها : أن من أحصر عن العمرة يلزمه الهدى والقضاء ، وهذا إحدى الروايات عن أحمد ، بل أشهرها عنه .

والثانى : لا قضاء عليه، وعليه الهدى، وهو قول الشافعى ، ومالك فى ظاهر مذهبه، ورواية أبى طالب عن أحمد .

والثالث : يلزمه القضاء ، ولا هدى عليه ، وهو قول أبى حنيفة .

والرابع : لا قضاء عليه ، ولا هدى ، وهو إحدى الروايات عن أحمد .

فمن أوجب عليه القضاء والهدى ، احتج بأن النبى ﷺ وأصحابه نحروا الهدى حين صدُّوا عن البيت ، ثم قضوا من قابل ، قالوا : والعمرة تلزم بالشروع فيها ، ولا يسقط الوجوب إلا بفعلها ، ونحر الهدى لأجل التحلل قبل تمامها ، وقالوا : وظاهر الآية يُوجب الهدى ، لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

ومن لم يوجبهما ، قالوا : لم يأمر النبى ﷺ الذين أحصروا معه بالقضاء ولا أحدا منهم، ولا وقف الحل على نحرهم الهدى ، بل أمرهم أن يحلقوا رؤوسهم، وأمر من كان معه هدى أن ينحر هديه ، ومن أوجب الهدى دون القضاء احتج بقوله : ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ .

ومن أوجب القضاء دون الهدى ، احتج بأن العمرة تلزم بالشروع ، فإذا أحصر ، جاز له تأخيرها لعذر الإحصار ، فإذا زال الحصر ، أتى بها بالوجوب السابق ، ولا يوجب تخلل التحلل بين الإحرام بها أولا ، وبين فعلها فى وقت الإمكان شيئا ، وظاهر القرآن يرد هذا القول ، ويوجب الهدىَ دون القضاء ؛ لأنه جعل الهدى هو جميع ما على المحصر ، فدل على أنه يكتفى به منه . والله أعلم[1] .

مسألة

قالوا [2] : لو أن محرما خاف الفوت ، وخشى القضاء من قابل ؛ فالحيلة فى إسقاط

---

(١) زاد المعاد (٣ / ٣٧٨ ، ٣٧٩) .

(٢) أى : أصحاب الحيل الباطلة .

القضاء أن يكفر بالله ورسوله فى حال إحرامه فيبطل إحرامه ، فإذا عاد إلى الإسلام لم يلزمه القضاء من قابل ، بناء على أن المرتد كالكافر الأصلى ، فقد أسلم إسلاما مستأنفاً لا يجب عليه فيه قضاء ما مضى ، ومن له مسكة من علم ودين يعلم أن هذه الحيلة مناقضة لدين الإسلام أشد مناقضة ، فهو فى شق والإسلام فى شق[١] .

مسألة

إذا خاف الرجل لضيق الوقت أن يحرم بالحج فيفوته فيلزمه القضاء ودم الفوات ؛ فالحيلة: أن يحرم إحراما مطلقا ولا يعينه؛ فإن اتسع له الوقت جعله حجا أو قرانا أو تمتعا، وإن ضاق عليه الوقت جعله عمرة ، ولا يلزمه غيرها [٢].

ما يستفاد من قصة الحديبية فى فريضة الحج

إن الحلاق نسك ، وأنه أفضل من التقصير وأنه نسك فى العمرة ، كما هو نسك فى الحج وأنه نسك فى عمرة المحصور ، كما هو نسك فى عمرة غيره .

ومنها: أن المحصر ينحر هديه حيث أحصر من الحل أو الحرم ، وأنه لا يجب عليه أن يواعد من ينحره فى الحرم إذا لم يصل إليه ، وأنه لا يتحلل حتى يصل إلى محله ، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ [الفتح: ٢٥] .

ومنها: أن الموضع الذى نحر فيه الهدى كان من الحل لا من الحرم ؛ لأن الحرم كله محل الهدى .

ومنها: أن المحصر لا يجب عليه القضاء ؛ لأنه ﷺ أمرهم بالحلق والنحر ، ولم يأمر أحدا منهم بالقضاء والعمرة من العام القابل لم تكن واجبة ولا قضاء عن عمرة الإحصار ، فإنهم كانوا فى عمرة الإحصار ألفا وأربعمائة ، وكانوا فى عمرة القضية دون ذلك ، وإنما سميت عمرة القضية والقضاء ؛ لأنها العمرة التى قاضاهم عليها ، فأضيفت العمرة إلى مصدر فعله[٣] .

---

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣١٣) .
(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٤٣١) .
(٣) زاد المعاد (٣ / ٣٠٦ ، ٣٠٧) .

باب
فتاوى جامعة تتعلق بالحج

وسألته ﷺ عائشة رضي الله عنها فقالت : نرى الجهاد أفضل الأعمال ، أفلا نجاهد؟ قال : « لَكُنَّ أفضل الجهاد وأجمله حج مبرور». ذكره البخارى ، وزاد أحمد: « لَكُنَّ هو جهاد » (١).

وسألته ﷺ امرأة : ما يعدل حجة معك؟ فقال: « عمرة فى رمضان ». ذكره أحمد(٢)، وأصله فى الصحيح (٣) .

وسألته ﷺ أم معقل فقالت : يا رسول الله ، إن على حجة وإن لأبى معقل بكرًا ، فقال أبو معقل : صدقت قد جعلته فى سبيل الله، فقال : « أعطها فلتحج عليه فإنه فى سبيل الله » ، فأعطاها البكر فقالت : يا رسول الله إنى امرأة قد كبرت سنى وسقمت ، فهل من عمل يجزئ عنى من حجتى؟ فقال : « عمرة فى رمضان تجزئ عن حجة » . ذكره أبو داود (٤).

وسأله ﷺ رجل فقال : إنى أكرى فى هذا الوجه ، وكان الناس يقولون : ليس لك حج ، فسكت رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُم ﴾ [البقرة: ١٩٨] فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأها عليه ، وقال : « لك حج » . ذكره أبو داود (٥) .

وسئل ﷺ : أى الحج أفضل ؟ قال : « العج والثج » فقيل : ما الحاج ؟ قال : «الشعث التفل » قال : ما السبيل ؟ قال : « الزاد والراحلة » . ذكره الشافعى (٦) .

وسئل ﷺ عن العمرة ، أواجبة هى؟ فقال: «لا، وأن تعتمر فهو أفضل ». قال الترمذى صحيح (٧) . وعند أحمد أن أعرابيا قال : يا رسول الله ، أخبرنى عن العمرة أواجبة هى ؟ فقال : « لا ، وأن تعتمر خير لك » (٨) .

---

(١) البخارى (١٥٢٠) فى الحج ، باب : فضل الحج المبرور ، وأحمد (٦ / ٧١).
(٢) أحمد (٦ / ٣٧٥، ٤٠٥ ، ٤٠٦) .
(٣) البخارى (١٧٨٢) فى العمرة ، باب : عمرة فى رمضان ، عن ابن عباس .
(٤) أبو داود (١٩٨٨) فى المناسك ، باب : العمرة .
(٥) أبو داود (١٧٣٣) فى المناسك ، باب : الكرى.
(٦) ترتيب مسند الشافعى (١/ ٢٨٤) برقم (٧٤٤).
(٧) الترمذى (٩٣١) فى الحج ، باب : ما جاء فى العمرة أواجبة هى أم لا ، وقال : « حسن صحيح » ، وضعفه الألبانى .
(٨) أحمد (٣/ ٣١٦) ، وفى المطبوعة : « أن تعتمر خير لكم»، وما أثبتناه من أحمد.

وسأله ﷺ رجل فقال : إن أبى أدركه الإسلام ، وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل ، والحج مكتوب علينا ، أفأحج عنه ؟ قال : « أنت أكبر ولده ؟ » قال : نعم، قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه ، كان ذلك يجزى عنه؟ » قال : نعم، قال: «فحج عنه » ذكره أحمد (١) .

وسأله ﷺ أبو ذر فقال : أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ، فقال له : « حج عن أبيك واعتمر » . قال الدارقطنى : رجال إسناده كلهم ثقات (٢) .

وسأله رجل فقال : إن أبى مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ فقال: « أرأيت إن كان على أبيك دين ، أكنت قاضيه ؟» قال : نعم، قال: « فدين الله أحق». ذكره أحمد (٣) .

وسألته ﷺ امرأة فقالت : إن أمى ماتت ولم تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : «نعم، حجى عنها » . حديث صحيح (٤) .

وعند الدارقطنى : أن رجلا سأله قال : هلك أبى ولم يحج ، قال : « أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أيقبل منه ؟ » قال : نعم ، قال : « فاحجج عنه» (٥) وهو يدل على أن السؤال والجواب إنما كانا عن القبول والصحة ، لا عن الوجوب ، والله أعلم.

وأفتى صلى الله عليه وآله وسلم رجلا سمعه يقول : لبيك عن شبرمة ـ قريب له ـ فقال: «أحججت عن نفسك ؟» قال: لا ، قال : «حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة». ذكره الشافعى وأحمد رحمهما الله تعالى (٦) .

وسألته امرأة عن صبى رفعته إليه فقالت : ألهذا حج ؟ قال : « نعم ، ولك أجر ». ذكره مسلم (٧) .

وسأله رجل فقال : إن أختى نذرت أن تحج ، وإنها ماتت ، فقال النبى ﷺ : « لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم ، قال: «فاقض الله فهو أحق بالقضاء». متفق عليه (٨) .

---

(١) أحمد (٤ / ٥) .

(٢) الدارقطنى (٢ / ٢٨٣) رقم (٢٠٩) فى الحج ، وفيه أن الذى سأل النبى ﷺ: « أبو رزين » .

(٣) أحمد (١ / ٢١٢) بنحوه ، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٨١٢) : « إسناده صحيح » .

(٤) انظر : مسلم (١١٤٩) فى الصيام ، باب : قضاء الصيام عن الميت ، والترمذى (٩٢٩) فى الحج ، باب (٨٦).

(٥) الدارقطنى (٢/ ٢٦٠) فى الحج ، باب: المواقيت .

(٦) ترتيب مسند الشافعى (١/ ٢٨٩) برقم (١٠٠٠، ١٠٠١) ، والطبرانى فى الأوسط (٦١٣٠) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٨٦) : «فيه ثمامة بن عبيدة وهو ضعيف » .

(٧) مسلم (١٣٣٦) فى الحج ، باب : صحة حج الصبى وأجر من حج به .

(٨) البخارى (٦٦٩٩) فى الأيمان والنذور ، باب : من مات وعليه نذر ، ولم يعزه صاحب التحفة (٤/ ٤٠٠) لمسلم من هذا الطريق .

وسئل : ما يلبس المحرم فى إحرامه ؟ فقال: « لا يلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس، ولا السراويل ؛ ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ، ولا الخفين إلا ألا يجد نعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » متفق عليه (١) .

وسأله ﷺ رجل عليه جبة وهو مُتَضَمِّخ بالخلوق ، فقال : أحرمت بعمرة وأنا كما ترى ، فقال : « انزع عنك الجبة ، واغسل عنك الصفرة » متفق عليه (٢) ، وفى بعض طرقه : «واصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجتك» (٣) .

وسأله ﷺ أبو قتادة عن الصيد الذى صاده وهو حلال ، فأكل أصحابه منه وهم محرمون ، فقال : « هل معكم منه شىء » فناوله العضد فأكلها وهو محرم . متفق عليه(٤) .

وسئل ﷺ عما يقتل المحرم ، فقال : « الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، والكلب العقور، والسبع العادى » (٥) زاد أحمد : « ويرمى بالغراب ولا يقتله » (٦) .

وسألته ﷺ ضباعة بنت الزبير فقالت : إنى أريد الحج وأنا شاكية ، فقال النبى ﷺ : «حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى » ذكره مسلم (٧) .

واستفتته أم سلمة فى الحج وقالت : إنى أشتكى ، فقال : «طوفى من وراء الناس وأنت راكبة » (٨).

وسألته ﷺ عائشة ، فقالت: يا رسول الله ، ألا أدخل البيت ؟ فقال : « ادخلى

---

(١) البخارى (١٥٤٢) فى الحج ، باب : ما لا يلبس المحرم من الثياب ، ومسلم (١١٧٧) فى الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه .

(٢) البخارى (١٥٣٦) فى الحج ، باب : غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ، ومسلم (١١٨٠) فى الحج ، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه .

(٣) البخارى (١٥٣٦) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١١٨٠/ ٦) فى الكتاب والباب السابقين.

(٤) البخارى (١٨٢٤) فى جزاء الصيد ، باب : لا يشير المحرم إلى الصيد لكى يصطاده الحلال ، ومسلم (١١٩٦) فى الحج ، باب : تحريم الصيد للمحرم . وفى المطبوعة : « وهو محرمون » وما أثبتناه من مسلم .

(٥) أبو داود (١٨٤٨) فى المناسك ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب ، والنسائى (٢٨٨١) فى مناسك الحج ، باب: ما يقتل فى الحرم من الدواب ، وابن ماجه (٣٠٨٩) فى المناسك ، باب : ما يقتل المحرم ، وفى الزوائد: « فى إسناده يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف ، وإن أخرج له مسلم » ؛ وأحمد (٣/٣، ٧٩ ، ٨٠) .

(٦) أحمد (٣ / ٣) .

(٧) مسلم (١٢٠٧) فى الحج ، باب : جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه .

(٨) البخارى (٤٦٤) فى الصلاة ، باب : إدخال البعير فى المسجد للعلة ، ومسلم (١٢٧٦) فى الحج ، باب : جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ، وأبو داود (١٨٨٢) فى المناسك ، باب : الطواف الواجب ، والنسائى (٢٩٢٥) فى مناسك الحج ، باب : كيف طواف المريض .

الحجر فإنه من البيت » (١) .

واستفتاه ﷺ عروة بن مضرس فقال : يا رسول الله ، جئت من جبلى طيئ ، أكللت مطيتى ، وأتعبت نفسى ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من أدرك معنا هذه الصلاة ـ يعنى صلاة الفجر ـ وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهارًا ، تم حجه وقضى تفثه » حديث صحيح (٢) .

واستفتاه ﷺ ناس من أهل نجد فقالوا : يا رسول الله ، كيف الحج ؟ فقال : « الحج عرفة ، فمن جاء قبل صلاة الفجر ، تم حجه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » ثم أردف رجلا خلفه ينادى بهن . ذكره أحمد (٣) .

وسأله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، فقال : « اذبح ولا حرج » (٤) وسأله ﷺ آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ، فقال : « ارم ولا حرج » فما سئل النبى ﷺ عن شىء قدم ولا أخر إلا قال: « افعل ولا حرج » . متفق عليه (٥). وعند أحمد : فما سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض وأشباهها إلا قال : « افعل ولا حرج » (٦) . وفى لفظ : حلقت قبل أن أنحر، قال « اذبح ولا حرج » (٧) . وسأله ﷺ آخر قال : حلقت ولم أرم ، قال : « ارم ولا حرج » (٨) وفى لفظ أنه سئل: عمن ذبح قبل أن يحلق أو حلق قبل أن يذبح قال : « لا حرج » (٩) وقال : كان الناس يأتونه ، فمن قائل : يا رسول الله ، سعيت قبل أن أطوف ، وأخرت شيئا وقدمت شيئا ، فكان يقول : « لا حرج إلا على رجل اقترض عرض مسلم، وهو ظالم ، فذلك الذى حرج وهلك » . ذكره أبو داود (١٠) .

---

(١) النسائى (٢٩١١) فى مناسك الحج ، باب : الحجر.

(٢) أبو داود (١٩٥٠) فى المناسك ، باب : من لم يدرك عرفة .

(٣) أحمد (٤ / ٣٠٩) .

(٤) البخارى (١٧٣٥) فى الحج ، باب : إذا رمى بعد ما أمسى . . . إلخ ، ومسلم (١٣٠٦) فى الحج ، باب : من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمى.

(٥) البخارى (١٧٣٧) فى الحج ، باب : الفتيا على الدابة عند الجمرة ، ومسلم (١٣٠٦) فى الكتاب والباب السابقين.

(٦) أحمد (٢ / ١٥٩ ، ١٩٢ ، ٢٠٢ ، ٢١٠ ، ٢١٧) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٤٨٤) : « إسناده صحيح » .

(٧) البخارى (١٧٣٧) فى الحج ، باب : الفتيا على الدابة عند الجمرة، ومسلم (١٣٠٦/ ٣٣١) فى الحج ، باب : من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمى.

(٨) مسلم (١٣٠٦/ ٣٣٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٩) مسلم (١٣٠٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(١٠) أبو داود (٢٠١٥) فى المناسك ، باب : فيمن قدّم شيئا قبل شىء فى حجه .

وأفتى ﷺ كعب بن عجرة أن يحلق رأسه وهو محرم لأذى القمل ، وأن ينسك بشاة، أو يطعم ستة مساكين ، أو يصوم ثلاثة أيام (١) .

وأفتى ﷺ من أهدى بدنة أن يركبها . متفق عليه (٢) .

وسأله ﷺ ناجية الخزاعى : ما يصنع بما عطب من الهدى ؟ فقال : «انحرها ، واغمس نعلها فى دمها ، واضرب به صفحاتها ، وخل بينها وبين الناس فيأكلوها » (٣) ، ولا يأكل منه هو ولا أحد من أهل رفقته .

وسأله عمر فقال : إنى أهديت نجيبا ، فأعطيت بها ثلثمائة دينار ، فأبيعها وأشترى بها بدنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا ، انحرها إياها » (٤) .

وسأله ﷺ زيد بن أرقم : ما هذه الأضاحى ؟ فقال : « سنة أبيكم إبراهيم » ـ صلاة الله وسلامه عليه ـ قال :فما لنا منها ؟ قال : « بكل شعرة حسنة » قالوا : يا رسول الله ، فالصوف ؟ قال: « بكل شعرة من الصوف حسنة » ذكره أحمد (٥).

وسأله ﷺ أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه : عن يوم الحج الأكبر ؛ فقال : «يوم النحر» . ذكره الترمذى (٦) ، وعند أبى داود بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات فى الحجة التى حج فيها، فقال : « أى يوم هذا؟ » قالوا: يوم النحر ، فقال :« هذا يوم الحج الأكبر »(٧) ، وقد قال تعالى : ﴿ **وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ** ﴾ [التوبة: ٣] وإنما أذن المؤذن بهذه البراءة يوم النحر ، وثبت فى الصحيح عن أبى هريرة أنه قال : «يوم الحج الأكبر يوم النحر » (٨) .

وأفتى ﷺ أصحابه بجواز فسخهم الحج إلى العمرة ، ثم أفتاهم باستحبابه ، ثم أفتاهم بفعله حتما ، ولم ينسخه شىء بعده ، وهو الذى ندين الله به أن القول بوجوبه أقوى

---

(١) أحمد (٤ / ٢٤٤) .

(٢) البخارى (١٦٨٩ ، ١٦٩٠) فى الحج ، باب : ركوب البدن ، ومسلم (١٣٢٤) فى الحج ، باب : جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها .

(٣) أبو داود (١٧٦٢ ، ١٧٦٣) فى المناسك ، باب : فى الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، والترمذى (٩١٠) فى الحج ، باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به ، وقال : « حسن صحيح » .

(٤) أبو داود (١٧٥٦) فى المناسك ، باب : تبديل الهدى ، وضعفه الألبانى .

(٥) أحمد (٤ / ٣٦٨) .

(٦) الترمذى (٩٥٧) فى الحج ، باب : ما جاء فى يوم الحج الأكبر .

(٧) أبو داود (١٩٤٥) فى المناسك ، باب : يوم الحج الأكبر.

(٨) البخارى (٤٦٥٧) فى التفسير ، باب : ﴿ **إلا الذين عاهدتم من المشركين** ﴾ .

وأصح من القول بالمنع منه ، وقد صح عنه صحة لاشك فيها أنه قال : « من لم يكن أهدى فليهل بعمرة ، ومن كان أهدى فليهل بحج مع عمرة » (١) .

وأما ما فعله هو فإنه صح عنه أنه قرن بين الحج والعمرة من بضعة وعشرين وجهًا. رواه عنه ستة عشر نفسًا من أصحابه ، ففعل القران ، وأمر بفعله من ساق الهدى، وأمر بفسخه إلى التمتع من لم يسق الهدى، وهذا من فعله وقوله كأنه رأى عين ، وبالله التوفيق(٢).

باب
الأوهام فى الحج

فمنها : وهم لأبى محمد ابن حزم فى حجة الوداع، حيث قال : إن النبى ﷺ أعلم الناس وقت خروجه : « أن عمرة فى رمضان، تعدل حجة » (٣) . وهذا وهم ظاهر ، فإنه إنما قال ذلك بعد رجوعه إلى المدينة من حجته ؛ إذ قال لأم سنان الأنصارية: «ما منعك أن تكونى حججت معنا ؟ »قالت : لم يكن لنا إلا ناضحان ، فحج أبو ولدى وابنى على ناضح ، وترك لنا ناضحا ننضح عليه .قال: « فإذا جاء رمضان ، فاعتمرى، فإن عمرة فى رمضان تقضى حجة» هكذا رواه مسلم فى صحيحه (٤).

وكذلك أيضا قال هذا لأم معقل بعد رجوعه إلى المدينة ،كما رواه أبو داود ،من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن جدته أم معقل ، قالت: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع ،وكان لنا جمل ، فجعله أبو معقل فى سبيل الله ، فأصابنا مرض ، فهلك أبو معقل ،وخرج رسول الله ﷺ ، فلما فرغ من حجه ، جئته ،فقال : « ما منعك أن تخرجى معنا » ؟ فقالت : لقد تهيأنا ، فهلك أبو معقل ،وكان لنا جمل وهو الذى نحج عليه ، فأوصى به أبو معقل فى سبيل الله . قال : « فهلا خرجت عليه ، فإن الحج فى سبيل الله فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمرى فى رمضان، فإنها كحجة » (٥).

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٠٤ .
(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٣٧٠ ـ ٣٨١) .
(٣) سبق تخريجه ص ٥٢٩ .
(٤) مسلم (١٢٥٦) فى الحج ، باب : فضل العمرة فى رمضان .
(٥) أبو داود (١٩٨٩) فى المناسك ، باب : العمرة ، والحديث رواه أيضا الدارمى (١٨٦٠) فى المناسك ، باب : فضل العمرة فى رمضان .
ورواه الترمذى وابن ماجه من غير الطريق التى ذكرها ابن القيم ، وفيه اختصار واختلاف .
وروى البخارى ومسلم قصتها من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

فصل

ومنها : وهم آخر له ، وهو أن خروجه كان يوم الخميس لست بقين من ذى القعدة ، وقد تقدم أنه خرج لخمس ،وأن خروجه كان يوم السبت .

فصل

ومنها : وهم آخر لبعضهم ، ذكر الطبرى فى « حجة الوداع » أنه خرج يوم الجمعة بعد الصلاة . والذى حمله على هذا الوهم القبيح قوله فى الحديث : خرج لست بقين ، فظن أن هذا لا يمكن إلا أن يكون الخروج يوم الجمعة ؛ إذ تمام الست يوم الأربعاء ، وأول ذى الحجة كان يوم الخميس بلا ريب ، وهذا خطأ فاحش ، فإنه من المعلوم الذى لا ريب فيه ، أنه صلى الظهر يوم خروجه بالمدينة أربعا ، والعصر بذى الحليفة ركعتين ، ثبت ذلك فى الصحيحين (١).

وحكى الطبرى فى « حجته » قولا ثالثا : أن خروجه كان يوم السبت ، وهو اختيار الواقدى ، وهو القول الذى رجحناه أولاً ،لكن الواقدى وهم فى ذلك ثلاثة أوهام ، أحدها: أنه زعم أن النبى ﷺ صلى يوم خروجه الظهر بذى الحليفة ركعتين . الوهم الثانى: أنه أحرم ذلك اليوم عقيب صلاة الظهر ، وإنما أحرم من الغد بعد أن بات بذى الحليفة. الوهم الثالث : أن الوقفة كانت يوم السبت،وهذا لم يقله غيره ،وهو وهم بين .

فصل

ومنها : وهم للقاضى عياض رحمه الله وغيره ، أنه ﷺ ،تطيب هناك قبل غسله ، ثم غسل الطيب عنه لما اغتسل ،ومنشأ هذا الوهم ، من سياق ما وقع فى صحيح مسلم فى حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ ، ثم طاف على نسائه بعد ذلك، ثم أصبح محرما (٢) .

---

(١) البخارى (١٥٤٥) فى الحج ، باب:ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ، ولم يعزه صاحب التحفة (٥ / ٢١١) إلا للبخارى .

(٢) مسلم (١١٩٢) فى الحج ، باب : الطيب للمحرم عند الإحرام .

والذى يرد هذا الوهم ، قولها :طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه (١) ، وقولها : كأنى أنظر إلى وبيص الطيب ـ أى : بريقه ـ فى مفارق رسول اللّه ﷺ وهو محرم (٢) ، وفى لفظ : وهو يلبى بعد ثلاث من إحرامه ، وفى لفظ : كان رسول اللّه ﷺ ، إذا أراد أن يحرم ، تطيب بأطيب ما يجد ،ثم أرى وبيص الطيب فى رأسه ولحيته بعد ذلك (٣)، وكل هذه الألفاظ ألفاظ الصحيح .

وأما الحديث الذى احتج به ،فإنه حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عنها : كنت أطيب رسول اللّه ﷺ ، ثم يطوف على نسائه ، ثم يصبح محرما (٤). وهذا ليس فيه ما يمنع الطيب الثانى عند إحرامه .

فصل

ومنها : وهم آخر لأبى محمد ابن حزم أنه ﷺ أحرم قبل الظهر ، وهو وهم ظاهر ، لم ينقل فى شىء من الأحاديث ، وإنما أهل عقيب صلاة الظهر فى موضع مصلاه ، ثم ركب ناقته ، واستوت به على البيداء وهو يهل ،وهذا يقينا كان بعد صلاة الظهر ،واللّه أعلم .

فصل

ومنها : وهم آخر له وهو قوله : وساق الهدى مع نفسه ، وكان هدى تطوع ،وهذا بناء منه على أصله الذى انفرد به عن الأئمة ، أن القارن لا يلزمه هدى ، وإنما يلزم المتمتع، وقد تقدم بطلان هذا القول .

فصل

ومنها : وهم آخر لمن قال: إنه لم يعين فى إحرامه نسكا ، بل أطلقه ،ووهم من قال: إنه عين عمرة مفردة كان متمتعا بها ، كما قاله القاضى أبو يعلى وصاحب المغنى وغيرهما ، ووهم من قال : إنه عين حجا مفردا لم يعتمر معه ، ووهم من قال: إنه

---

(١) مسلم (١١٨٩ / ٣٨) فى الكتاب والباب السابقين .
(٢) مسلم (١١٩٠ / ٣٩) فى الكتاب والباب السابقين .
(٣) مسلم (١١٩٠/ ٤٤) فى الحج ، باب : الطيب للمحرم عند الإحرام .
(٤) مسلم (١١٩٢ / ٤٨) فى الكتاب والباب السابقين .

عين عمرة ثم أدخل عليها الحج ، ووهم من قال: إنه عين حجا مفردا ، ثم أدخل عليه العمرة بعد ذلك ،وكان من خصائصه .

فصل

ومنها : وهم لأحمد بن عبد اللّه الطبرى فى « حجة الوداع » له : أنهم لما كانوا ببعض الطريق ، صاد أبو قتادة حمارا وحشيا ولم يكن محرما ، فأكل منه النبى ﷺ ، وهذا إنما كان فى عمرة الحديبية ، كما رواه البخارى (١).

فصل

ومنها : وهم آخر لبعضهم ، حكاه الطبرى عنه ﷺ : أنه دخل مكة يوم الثلاثاء ، وهو غلط ، فإنما دخلها يوم الأحد صبح رابعة من ذى الحجة .

فصل

ومنها : وهم من قال : إنه ﷺ حل بعد طوافه وسعيه ،كما قاله القاضى أبو يعلى وأصحابه ، وقد بينا أن مستند هذا الوهم وهم معاوية ، أو من روى عنه أنه قصر عن رسول اللّه ﷺ بمشقص على المروة فى حجته .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه ﷺ كان يقبل الركن اليمانى فى طوافه ، وإنما ذلك الحجر الأسود ، وسماه اليمانى ؛ لأنه يطلق عليه وعلى الآخر اليمانيين . فعبر بعض الرواة عنه باليمانى منفردا .

فصل

ومنها : وهم فاحش لأبى محمد ابن حزم أنه رمل فى السعى ثلاثة أشواط ، ومشى أربعة ، وأعجب من هذا الوهم ، وهمه فى حكاية الاتفاق على هذا القول الذى لم يقله أحد سواه .

---

(١) البخارى (١٨٢٤) فى جزاء الصيد ، باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكى يصطاده الحلال .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه طاف بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطا ، وكان ذهابه وإيابه مرة واحدة ، وقد تقدم بيان بطلانه .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه ﷺ صلى الصبح يوم النحر قبل الوقت ، ومستند هذا الوهم حديث ابن مسعود : أن النبى ﷺ صلى الفجر يوم النحر قبل ميقاتها (١) ، وهذا إنما أراد به قبل ميقاتها الذى كانت عادته أن يصليها فيه ، فعجلها عليه يومئذ ،ولا بد من هذا التأويل، وحديث ابن مسعود إنما يدل على هذا ، فإنه فى صحيح البخارى عنه ، أنه قال: هما صلاتان تحولان عن وقتهما :صلاة المغرب بعدما يأتى الناس المزدلفة ، والفجر حين يبزغ الفجر(٢). وقال فى حديث جابر فى حجة الوداع :فصلى الصبح حين تبين له الصبح بأذان وإقامة (٣) .

فصل

ومنها : وهم من وهم فى أنه صلى الظهر والعصر يوم عرفة ، والمغرب والعشاء ، تلك الليلة ، بأذانين وإقامتين ، ووهم من قال : صلاهما بإقامتين بلا أذان أصلاً ، ووهم من قال : جمع بينهما بإقامة واحدة ،والصحيح : أنه صلاهما بأذان واحد ، وإقامة لكل صلاة .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه خطب بعرفة خطبتين ، جلس بينهما ثم أذن المؤذن ، فلما فرغ ، أخذ فى الخطبة الثانية ، فلما فرغ منها ، أقام الصلاة ،وهذا لم يجئ فى شىء من

---

(١) البخارى (١٦٨٢) فى الحج ، باب : متى يصلى الفجر بجمع ؟ ومسلم (١٢٨٩) فى الحج ، باب: استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة .

(٢) البخارى (١٦٧٥) فى الحج . باب : من أذن وأقام لكل واحدة منهما .

(٣) مسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب : حجة النبى ﷺ .

الأحاديث البتة، وحديث جابر صريح فى أنه لما أكمل خطبته أذن بلال، وأقام الصلاة ، فصلى الظهر بعد الخطبة .

فصل

ومنها: وهم لأبى ثور أنه لما صعد ، أذن المؤذن ، فلما فرغ ، قام فخطب ، وهذا وهم ظاهر ، فإن الأذان إنما كان بعد الخطبة .

فصل

ومنها : وهم من روى ، أنه قدم أم سلمة ليلة النحر ، وأمرها أن توافيه صلاة الصبح بمكة .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه أخّر طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل وأن الذى أخره إلى الليل إنما هو طواف الوداع ، ومستند هذا الوهم ـ واللّه أعلم ـ أن عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه، كذلك قال عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه ، عنها ، فحمل عنها على المعنى ، وقيل : أخر طواف الزيارة إلى الليل.

فصل

ومنها : وهم من وهم وقال : إنه أفاض مرتين : مرة بالنهار ، ومرة مع نسائه بالليل، ومستند هذا الوهم، ما رواه عمر بن قيس ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه، عن عائشة : أن النبى ﷺ أذن لأصحابه ، فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة ، وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلا (١) .

وهذا غلط ، والصحيح عن عائشة خلاف هذا : أنه أفاض نهارا إفاضة واحدة ، وهذه طريقة وخيمة جدا سلكها ضعاف أهل العلم المتمسكون بأذيال التقليد ، واللّه أعلم .

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٥ / ١٤٤) فى الحج ، باب: الإفاضة للطواف .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه طاف للقدوم يوم النحر ، ثم طاف بعده للزيارة .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه يومئذ سعى مع هذا الطواف ، واحتج بذلك على أن القارن يحتاج إلى سعيين ، وأنه لم يسع إلا سعيا واحدا ، كما قالت عائشة وجابر رضي الله عنهم .

فصل

ومنها على القول الراجح : وهم من قال : إنه صلى الظهر يوم النحر بمكة ، والصحيح : أنه صلاها بمنى .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه لم يسرع فى وادى محسر حين أفاض من جمع إلى منى ، وأن ذلك إنما هو فعل الأعراب ، ومستند هذا الوهم قول ابن عباس : إنما كان بدء الإيضاع من قبل أهل البادية ، كانوا يقفون حافتى الناس حتى قد علقوا القعاب والعصى والجعاب، فإذا أفاضوا ، تقعقعت تلك فنفروا بالناس ،ولقد رؤى رسول اللّه ﷺ وإن ذفرى ناقته ليمس حاركها وهو يقول: « يا أيها الناس ، عليكم السكينة » (١) . وفى رواية : « إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل ، فعليكم بالسكينة » فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى . رواه أبو داود (٢). ولذلك أنكره طاوس والشعبى ، قال الشعبى : حدثنى أسامة بن زيد ، أنه أفاض مع رسول اللّه ﷺ من عرفة ، فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى بلغ جمعا. قال:وحدثنى الفضل بن عباس، أنه كان رديف رسول اللّه ﷺ فى جمع ، فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى رمى الجمرة. وقال عطاء : إنما أحدث هؤلاء الإسراع ، يريدون أن يفوتوا الغبار . ومنشأ هذا الوهم اشتباه الإيضاع وقت الدفع من عرفه الذى يفعله

---

(١) أحمد (١ / ٢٤٤) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ / ٢٥٩) فى الحج ، باب: الدفع من عرفة والمزدلفة : « رجاله رجال الصحيح » .

(٢) أبو داود (١٩٢٠) فى المناسك ، باب: الدفعة من عرفة .

الأعراب وجفاة الناس بالإيضاع فى وادى محسر ، فإن الإيضاع هناك بدعة لم يفعله رسول اللّه ﷺ، بل نهى عنه ، والإيضاع فى وادى محسر سنة نقلها عن رسول اللّه ﷺ، جابر وعلى بن أبى طالب والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهم ، وفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع، وفعلته عائشة وغيرهم من الصحابة ،والقول فى هذا قول من أثبت ، لا قول من نفى ، واللّه أعلم .

فصل

ومنها :وهم طاوس وغيره أن النبى ﷺ كان يفيض كل ليلة من ليالى منى إلى البيت، وقال البخارى فى صحيحه : ويذكر عن أبى حسان ، عن ابن عباس : أن النبى ﷺ كان يزور البيت أيام منى (١) ، ورواه ابن عرعرة ، قال: دفع إلينا معاذ بن هشام كتابا قال: سمعته من أبى ولم يقرأه ، قال : وكان فيه عن أبى حسان ، عن ابن عباس : أن رسول اللّه ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى . قال : وما رأيت أحدا واطأه عليه (٢) . انتهى . ورواه الثورى فى « جامعه » عن ابن طاوس عن أبيه مرسلاً ، وهو وهم ، فإن النبىّ ﷺ لم يرجع إلى مكة بعد أن طاف للإفاضة ، وبقى فى منى إلى حين الوداع ، واللّه أعلم .

فصل

ومنها :وهم من قال: إنه ودع مرتين ، ووهم من قال : إنه جعل مكة دائرة فى دخوله وخروجه ، فبات بذى طوى ، ثم دخل من أعلاها ، ثم خرج من أسفلها ، ثم رجع إلى المحصب عن يمين مكة ، فكملت الدائرة .

فصل

ومنها :وهم من زعم أنه انتقل من المحصب إلى ظهر العقبة .

فهذه كلها من الأوهام نبهنا عليها مفصلاً ومجملاً ، وباللّه التوفيق (٣).

---

(١) البخارى معلقا (الفتح ٣ / ٥٦٧) فى الحج ، باب: الزيارة يوم النحر .

(٢) فتح البارى (٣ / ٥٦٧ ، ٥٦٨) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) زاد المعاد (٢ / ٣٠٠ ـ ٣١١) .

باب
الهدى والأضحية

وهى مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة فى سورة « الأنعام » ولم يعرف عنه ﷺ ولا عن الصحابة هدى ، ولا أضحية ، ولا عقيقة من غيرها، وهذا مأخوذ من القرآن من مجموع أربع آيات:

إحداها: قوله تعالى: ﴿ **أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَام** ﴾ [المائدة: ١] .

والثانية: قوله تعالى: ﴿ **وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَام** ﴾ [الحج: ٢٨] .

والثالثة: قوله تعالى: ﴿ **وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (١٤٢) ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ** ﴾ [الأنعام] ثم ذكرها .

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ **هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ** ﴾ [المائدة: ٩٥] .

فدل على أن الذى يبلغ الكعبة من الهدى هو هذه الأزواج الثمانية ، وهذا استنباط على بن أبى طالب رضي الله عنه .

والذبائح التى هى قربة إلى الله وعبادة هى ثلاثة: الهدى ، والأضحية ، والعقيقة[١].

فصل
فيما يجزئ فى الأضاحى

وعن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، قال: كنا مع رجل من أصحاب النبى ﷺ ، يقال له: مجاشع ، من بنى سليم ، فعزت الغنم ، فأمر مناديا فنادى: إن رسول الله ﷺ يقول: « إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثنى » [٢].

(أ وأخرجه ابن ماجه [٣].

---

(١) زاد المعاد (٢ / ٣١٢) .

(٢) أبو داود (٢٧٩٩) فى الأضاحى ، باب: ما يجوز من السن فى الضحايا .

(٣) ابن ماجه (٣١٤٠) فى الأضاحى ، باب: ما تجزئ من الأضاحى .

عاصم بن كليب ، قال ابن المدينى: لا يحتج بحديثه إذا انفرد . قال الإمام أحمد: لا بأس به . وقال أبو حاتم الرازى: صالح ، وأخرج له مسلم [أ].

وقد روى ابن حزم من طريق سليمان بن يسار عن مكحول : أن رسول الله ﷺ قال: « ضحوا بالجذعة من الضأن ، والثنية من المعز » .وهذا مرسل (١) (٢).

وعن زيد بن خالد الجهنى ، قال: قسم رسول الله ﷺ فى أصحابه ضحايا ، فأعطانى عتودا جذعا ، قال: فرجعت به إليه . فقلت: إنه جذع ، قال: « ضح به، فضحيت به »(٣).

[أ] ورواه أحمد بن خالد الوهبى عن ابن إسحاق ، وقال فيه: فقلت: إنه جذع من المعز.

وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما من رواية عقبة بن عامر الجهنى: أن رسول الله ﷺ أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا ، فبقى عتود ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « ضح به أنت » (٤) .

وقد وقع لنا حديث عقبة هذا من رواية يحيى بن بكير عن الليث بن سعد ، وفيه: « لا رخصة لأحد فيها بعدك » (٥).

قال البيهقى: وهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له ، كما رخص لأبى بردة ابن نيار ، وعلى مثل هذا يحمل معنى حديث زيد بن خالد الجهنى الذى أخرجه أبو داود ها هنا .

وقال غيره: حديث عقبة منسوخ بحديث أبى بردة ؛ لقوله: « ولن تجزئ عن أحد بعدك » (٦) .

وفيما قاله نظر ، فإن فى حديث عقبة أيضا: « ولا رخصة لأحد فيها بعدك » .

وأيضا فإنه لا يعرف المتقدم منهما من المتأخر .

وقد أشار البيهقى إلى أن الرخصة أيضا لعقبة وزيد بن خالد ، كما كانت لأبى بردة ،

---

(١) المحلى لابن حزم (٦ / ٢١) .
(٢) تهذيب السنن (٤ / ١٠٤) .
(٣) أبو داود (٢٧٩٨) فى الضحايا ، باب: ما يجوز من السن فى الضحايا .
(٤) البخارى (٥٥٥٥) فى الأضاحى ، باب: أضحية النبى ﷺ بكبشين أقرنين ، ومسلم (١٩٦٥) فى الأضاحى ، باب: سن الأضحية .
(٥) البيهقى فى الكبرى (٩ / ٢٧٠) فى الضحايا ، باب: لا يجزى الجذع إلا من الضأن وحدها .
(٦) البيهقى فى الكبرى (٩ / ٢٦٩) فى الكتاب والباب السابقين .

والله ـ عز وجل ـ أعلم .

والعتود: هو من ولد المعز: ما بلغ السفاد . وقيل: إذا قوى وشب . وجمعه: عتدان وعتد . وقيل: هو الصغير من أولاد المعز إذا أتى عليه حول أ) .

وهذا (١) لا يصح ، فإن قوله لأحد هؤلاء : « ولن تجزئ عن أحد بعدك » ، « ولا رخصة فيها لأحد بعدك » ينفى تعدد الرخصة.

وقد كنا نستشكل هذه الأحاديث إلى أن يسر الله بإسناد صحتها ، وزوال إشكالها ، فله الحمد . فنقول: أما حديث أبى بردة بن نيار: فلا ريب فى صحته ، وأن النبى ﷺ قال له فى الجذعة من المعز: « ولن تجزئ عن أحد بعدك » ، وهذا قطعا ينفى أن تكون مجزئة عن أحد بعده .

وأما حديث عقبة بن عامر: فإنما وقع فيه الإشكال: من جهة أنه جاء فى بعض ألفاظه أنه يثبت له جذعة . وقد ثبت فى الصحيحين: أن النبى ﷺ أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا ، فبقى عتود ، فذكره للنبى ﷺ فقال: « ضح به أنت » (٢) فظن من قال: إن العتود هو الجذع من ولد المعز ، فاستشكله ، وقوى هذا الاشكال عنده رواية يحيى بن بكير عن الليث فى هذا الحديث : « ولا رخصة فيها لأحد بعدك » (٣).

ولكن العتود من ولد المعز: ما قوى ورعى ، وأتى عليه حول ، قاله الجوهرى . وكذلك كلام غيره من أئمة اللغة قريب منه . قال بعضهم: ما بلغ السفاد . وقال بعضهم: ماقوى وشب ، وغير هذا ـ فيكون هو الثنى من المعز ، فتجوز الضحية به . ومن رواه : « فبقى جذع » (٤) لم يقل فيه : جذع من المعز . ولعله ظن أن العتود هو الجذع من المعز ، فرواه كذلك ، والمحفوظ « فبقى عتود » وفى لفظ : « فأصابنى جذع » (٥) وليس فى الصحيح إلا هاتان اللفظتان .

وأما « جذع من المعز » فليس فى حديث عقبة ، فلا إشكال فيه .

فإن قيل: فما وجه قوله: « ولا رخصة فيها لأحد بعدك » ؟

قيل: هذه الزيادة غير محفوظة فى حديثه ، ولا ذكرها أحد من أصحاب الصحيحين ، ولو كانت فى الحديث لذكروها ، ولم يحذفوها ، فإنه لا يجوز اختصار مثلها ، وأكثر

---

(١) يقصد حديث زيد بن خالد الجهنى . (٢، ٣) سبق تخريجهما بالصفحة السابقة .

(٤) البخارى (٥٥٤٧) فى الأضاحى ، باب: قسمة الإمام الأضاحى بين الناس .

(٥) مسلم (١٩٦٥ / ١٦) فى الأضاحى ، باب: سن الأضحية .

الرواة لا يذكرون هذه اللفظة .

وأما حديث زيد بن خالد الجهنى فهو ـ والله أعلم ـ حديث عقبة بن عامر الجهنى بعينه . واشتبه على ابن إسحاق أو من حدثه اسمه ، وأن قصة العتود وقسمة الضحايا إنما كانت مع عقبة بن عامر الجهنى ، وهى التى رواها أصحاب الصحيح .

ثم إن الإشكال فى حديثه: إنما جاء من قوله: « فقلت: إنه جذع من المعز » وهذه اللفظة إنما ذكرها عن أبى إسحاق السبيعى: أحمد بن خالد الوهبى عنه (١).

فصل
فى الرجل يأخذ من شعره فى العشر وهو يريد أن يضحى

عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: « من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا ، حتى يضحى » (٢).

(أ وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بمعناه (٣).

وفى لفظ لمسلم: « فلا يمس من شعره وبشره شيئا » (٤).

وفى لفظ لابن ماجه: « فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا » (٥).

قال بعضهم: أراد بالشعر: شعر الرأس . وبالبشر: شعر البدن . فعلى هذا لا يدخل فيه قلم الظفر ، ولا يكره .

وقيل: أراد بالشعر: جميع الشعر ، والبشر: الأظفار .

ويؤيد هذا اللفظ: الحديث عند مسلم، وعند جميع من ذكر معه مشتمل على الشعر والظفر .

---

(١) تهذيب السنن (٤ / ١٠٢ ـ ١٠٤) .

(٢) أبو داود (٢٧٩١) فى الضحايا ، باب: الأضحية عن الميت .

(٣) مسلم (١٩٧٧) فى الأضاحى ، باب: نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا ، والترمذى (١٥٢٣) فى الأضاحى ، باب: ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحى ، والنسائى (٤٣٦١) فى الضحايا ، وابن ماجه (٣١٥٠) فى الأضاحى ، باب: من أراد أن يضحى فلا يأخذ فى العشر من شعره وأظفاره .

(٤) مسلم (١٩٧٧ / ٣٩) فى الأضاحى ، باب: نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا ، وفى المطبوع : « فلا يمس شيئا من شعره وبشره شيئا » .

(٥) ابن ماجه (٣١٤٩) فى الأضاحى ، باب: من أراد أن يضحى فلا يأخذ فى العشر من شعره وأظفاره .

والذبح ـ بكسر الذال المعجمة ـ هو المذبوح ، كالطحن ، بمعنى المطحون ، أى: من كان له كبش يذبحه .

ذكر بعضهم: أن مذهب ربيعة وأحمد وإسحاق وابن المسيب: المنع من الحلق والتقليم، أخذا بحديث أم سلمة .

ومذهب الشافعى: حمله على الندب ، واستدل على أنه ليس بواجب بحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ بعث بالهدى مع أبيها ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شىء أحله الله، حتى نحر الهدى (١).

وقال أبو حنيفة: لا يكره أ).

وقد اختلف الناس فى هذا الحديث،وفى حكمه . فقالت طائفة: لا يصح رفعه (٢) ، وإنما هو موقوف . قال الدارقطنى فى كتاب العلل: ووقفه عبد الله بن عامر الأسلمى ، ويحيى القطان وأبو ضمرة ، عن عبد الرحمن بن حميد ، عن سعيد ، ووقفه عقيل على سعيد قوله . ووقفه يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد عن أم سلمة: قولها . ووقفة ابن أبى ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبى سلمة ، عن أم سلمة قولها. ووقفه عبد الرحمن بن حرملة وقتادة وصالح بن حسان عن سعيد قوله . والمحفوظ عن مالك موقوف . قال الدارقطنى:والصحيح عندى قول من وقفه . ونازعه فى ذلك آخرون ، فصححوا رفعه ، منهم مسلم بن الحجاج ، ورواه فى صحيحه مرفوعا . ومنهم أبو عيسى الترمذى ، قال: هذا حديث حسن صحيح . ومنهم ابن حبان ، خرجه فى صحيحه (٣). ومنهم أبو بكر البيهقى ، قال: هذا حديث قد ثبت مرفوعا من أوجه لا يكون مثلها غلطا ، وأودعه مسلم فى كتابه (٤). وصححه غير هؤلاء ، وقد رفعه سفيان بن عيينة ، عن عبد

---

(١) انظر: الترمذى (١٥٢٣) كتاب الأضاحى ، باب: ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحى ، فقد حكى مذهب الشافعى ، وانظر كذلك: معرفة السنن والآثار (١٨٩٢٤) فى الضحايا ، باب: الاختيار لمن أراد أن يضحى .

والحديث رواه البخارى فى مواضع أولها : (١٦٩٦) فى الحج ، باب : من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم ، ومسلم (١٣٢١) فى الحج ، باب: استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، وأبو داود (١٧٥٧ ـ ١٧٥٩) فى المناسك ، باب: من بعث بهديه وأقام ، والترمذى (٩٠٨) فى الحج ، باب: ما جاء فى تقليد الهدى للمقيم ،والنسائى (٢٧٩٣ ـ ٢٧٩٧) فى المناسك، باب:هل يوجب تقليد الهدى إحراما ، وابن ماجه (٣٠٩٤ ، ٣٠٩٥) ، فى المناسك ، باب: تقليد البدن .

(٢) فى المطبوع : « لا يصح لرفعه » ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) ابن حبان (٥٨٦٧) فى الأضحية .

(٤) معرفة السنن والآثار (١٨٩٢٣) فى الضحايا ، باب: الاختيار لمن أراد أن يضحى ألا يمس من شعره شيئا حتى يضحى .

الرحمن بن حميد ، عن سعيد عن أم سلمة عن النبى ﷺ (١)، ورفعه شعبة ، عن مالك ، عن عمرو بن مسلم ، عن سعيد ، عن أم سلمة ، عن النبى ﷺ (٢). وليس شعبة وسفيان بدون هؤلاء الذين وقفوه ، ولا مثل هذا اللفظ من ألفاظ الصحابة(٣) ، بل هو المعتاد من خطاب النبى ﷺ فى قوله: « لا يؤمن أحدكم » ، « أيعجز أحدكم » ، « أيحب أحدكم »، « إذا أتى أحدكم الغائط » ، «إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه » ونحو ذلك .

وأما اختلافهم فى متنه: فذهبت إليه طائفة من التابعين ومن بعدهم . فذهب إليه سعيد بن المسيب ، وربيعة بن أبى عبد الرحمن ، وإسحاق بن راهويه ، والإمام أحمد وغيرهم. وذهب آخرون إلى أن ذلك مكروه لا محرم ، وحملوا الحديث على الكراهة . منهم مالك ، وطائفة من أصحاب أحمد ، منهم أبو يعلى وغيره .

وذهبت طائفة: إلى الإباحة ، وأنه غير مكروه . وهو قول أبى حنيفة وأصحابه .

والذين لم يقولوا به ، منهم من أعله بالوقف ، وقد تقدم ضعف هذا التعليل . ومنهم من قال: هذا خلاف الحديث الثابت عن عائشة ، المتفق على صحته: أن رسول الله ﷺ كان يبعث بهديه ، ويقيم حلالا ، لا يحرم عليه شىء (٤) .

قال الشافعى: فإن قال قائل: ما دل على أنه اختيار لا واجب ؟

قيل له: روى مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عمرة ، عن عائشة قالت: أنا فتلت قلائد هدى النبى ﷺ بيدى ، ثم قلدها رسول الله ﷺ ، ثم بعث بها مع أبى بكر ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شىء أحله الله له حتى نحر الهدى (٥) .

قال الشافعى: وفى هذا دلالة على ما وصفت ، وعلى أن المرء لا يحرم ببعثه بهديه ، يقول: البعث بالهدى أكثر من إرادة الأضحية .

ومنهم من رد هذا الحديث بخلافه للقياس ؛ لأنه لا يحرم عليه الوطء واللباس والطيب ، فلا يحرم عليه حلق الشعر ولا تقليم الظفر .

وأسعد الناس بهذا الحديث: من قال بظاهره لصحته ، وعدم ما يعارضه .

---

(١) مسلم (١٩٧٧ / ٣٩ ، ٤٠) فى الحج ، باب: استحباب بعث الهدى إلى الحرم .

(٢) مسلم (١٩٧٧ / ٤١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) يعنى الإمام ابن القيم ما ورد فى بعض ألفاظ هذا الحديث: « إذا دخلت العشر ، وأراد أحدكم أن يضحى. . . » وهو لفظ مسلم (١٩٧٧ / ٣٩ ـ ٤١) .

(٤) سبق تخريجه بالصفحة السابقة . .

(٥) مالك فى الموطأ (١ / ٣٤٠ ، ٣٤١)رقم (٥١) فى الحج ، باب: ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى .

وأما حديث عائشة فهو إنما يدل على أن من بعث بهديه وأقام فى أهله فإنه يقيم حلالا، ولا يكون محرما بإرسال الهدى ، ردا على من قال من السلف: يكون بذلك محرما ؛ ولهذا روت عائشة لما حكى لها هذا الحديث .

وحديث أم سلمة يدل على أن من أراد أن يضحى أمسك فى العشر عن أخذ شعره وظفره خاصة ، فأى منافاة بينهما ؟

ولهذا كان أحمد وغيره يعمل بكلا الحديثين: هذا فى موضعه ، وهذا فى موضعه .

وقد سأل الإمام أحمد أو غيره عبد الرحمن بن مهدى عن هذين الحديثين فقال: هذا له وجه ، وهذا له وجه .

ولو قدر بطريق الفرض تعارضهما لكان حديث أم سلمة خاصا ، وحديث عائشة عاما. ويجب تنزيل العام على ما عدا مدلول الخاص ، توفيقا بين الأدلة . ويجب حمل حديث عائشة على ما عدا ما دل عليه حديث أم سلمة ، فإن النبى ﷺ لم يكن ليفعل ما نهى عنه، وإن كان مكروها .

وأيضا: فعائشة إنما تعلم ظاهر ما يباشرها به ، أو يفعله ظاهرا من اللباس والطيب . وأما ما يفعله نادرا ، كقص الشعر وتقليم الظفر ، مما لا يفعل فى الأيام العديدة إلا مرة . فهى لم تخبر بوقوعه منه ﷺ فى عشر ذى الحجة ، وإنما قالت: « لم يحرم عليه شىء ». وهذا غايته: أن يكون شهادة على نفى ، فلا يعارض حديث أم سلمة . والظاهر: أنها لم ترد ذلك بحديثها ، وما كان كذلك فاحتمال تخصيصه قريب ، فيكفى فيه أدنى دليل .

وخبر أم سلمة صريح فى النهى ، فلا يجوز تعطيله أيضا ، فأم سلمة تخبر عن قوله وشرعه لأمته ، فيجب امتثاله . وعائشة تخبر عن نفى مستند إلى رؤيتها ، وهى إنما رأت أنه لا يصير بذلك محرما ، يحرم عليه ما يحرم على المحرم . ولم تخبر عن قوله: إنه لا يحرم على أحدكم بذلك شىء . وهذا لا يعارض صريح لفظه .

وأما رد الحديث بالقياس فلو لم يكن فيه إلا أنه قياس فاسد مصادم للنص لكفى ذلك فى رد القياس . ومعلوم أن رد القياس بصريح السنة أولى من رد السنة بالقياس ، وبالله التوفيق .

كيف ؟ وأن تحريم النساء والطيب واللباس أمر يختص بالإحرام ، لا يتعلق بالضحية ، وأما تقليم الظفر وأخذ الشعر فإنه من تمام التعبد بالأضحية ، وقد تقدم حديث عبد الله بن

عمرو أول الباب (١) ، وقوله: « تأخذ من شعرك ، وتحلق عانتك ، فتلك تمام أضحيتك عند الله » (٢) فأحب النبى ﷺ توفير الشعر والظفر فى العشر ليأخذه مع الضحية ، فيكون ذلك من تمامها عند الله .

وقد شهد لذلك أيضا: أنه ﷺ شرع لهم إذا ذبحوا عن الغلام عقيقته أن يحلقوا رأسه(٣). فدل على أن حلق رأسه مع الذبح أفضل وأولى ، وبالله التوفيق .

من فتاويه ﷺ فى الأضاحى

أمر رسول الله ﷺ سبعة من أصحابه كانوا معه ، فأخرج كل واحد منهم درهما فاشتروا أضحية ، فقالوا: يا رسول الله ، لقد أغلينا بها . فقال النبى ﷺ: « إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها » ، فأمر رسول الله ﷺ فأخذ رجل برجل ، ورجل برجل ، ورجل بيد ، ورجل بيد، ورجل بقرن ، ورجل بقرن، وذبحها السابع ، وكبروا عليها جميعا . ذكره أحمد(٤).

نزل هؤلاء النفر منزلة أهل البيت الواحد فى إجزاء الشاة عنهم ؛ لأنهم كانوا رفقة واحدة .

وسأله ﷺ رجل فقال: إن علىَّ بدنة وأنا موسر بها ولا أجدها فأشتريها ؟ فأفتاه النبى ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن . ذكره أحمد (٥).

وسأله ﷺ زيد بن خالد عن جذع من المعز ، فقال: «ضح به » . ذكره أحمد (٦).

وسأله ﷺ أبو بردة بن نيار عن شاة ذبحها يوم العيد ، فقال: « أقبل الصلاة ؟ » قال: نعم ، قال: « تلك شاة لحم » . قال: عندى عناق جذعة هى أحب إلى من مسنة . قال:

---

(١) تهذيب السنن (٤ / ٩٦ ـ ٩٩) .

(٢) أبو داود (٢٧٨٩) فى الضحايا ، باب: ما جاء فى إيجاب الأضاحى ، وضعفه الألبانى .

(٣) أبو داود (٢٨٣٧) فى الأضاحى ، باب: فى العقيقة .

(٤) أحمد (٣ / ٤٢٤) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ / ٢٤) فى الأضحية ، باب: الاشتراك فى الأضحية : « أبو الأسد لم أجد من وثقه ولا جرحه ، وكذلك أبوه ، وقيل: إن جده عمرو بن عبسة » .

(٥) أحمد (١ / ٣١٢) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٨٤٠) : « إسناده ضعيف لانقطاعه . . . عطاء الخراسانى لم يسمع من ابن عباس . . . » ، وفى المطبوعة : « مؤثر » والمثبت من المسند .

(٦) أحمد (٥ / ١٩٤) ، ورواه البخارى (٥٥٤٧) فى الأضاحى ، باب: قسمة الإمام الأضاحى بين الناس ، ومسلم (١٩٦٥) فى الأضاحى ، باب: سن الأضحية .

«تجزئ عنك ، ولن تجزئ عن أحد بعدك » . ذكره أحمد (١).

وهو صحيح صريح فى أن الذبح قبل الصلاة لا يجزئ ؛ سواء دخل وقتها أو لم يدخل ، وهذا الذى ندين الله به قطعا ولا يجوز غيره .

وفى الصحيحين ، من حديث جندب بن سفيان البجلى عنه ﷺ:« من كان ذبح قبل أن يصلى ، فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله » (٢).

وفى الصحيحين ، من حديث أنس عنه ﷺ أنه قال: « من كان ذبح قبل الصلاة فَلْيُعِدْ » (٣) .

ولا قول لأحد مع رسول الله ﷺ .

وسأله ﷺ أبو سعيد فقال: اشتريت كبشا أضحى به، فعدا الذئب فأخذ أليته ، فقال: « ضح به » . ذكره أحمد (٤) (٥).

إشعار الهَدْى

أهدى رسول الله ﷺ الغنم ، وأهدى الإبل ، وأهدى عن نسائه البقر ، وأهدى فى مقامه ، وفى عمرته ، وفى حجته ، وكانت سنته تقليد الغنم دون إشعارها .

وكان إذا بعث بهديه وهو مقيم لم يحرم عليه شىء كان منه حلالا .

وكان إذا أهدى الإبل قلدها وأشعرها ، فيشق صفحة سنامها الأيمن يسيرا حتى يسيل الدم . قال الشافعى: والإشعار فى الصفحة اليمنى ، كذلك أشعر النبى ﷺ (٦).

---

(١) أحمد (٤ / ٤٥) ، ورواه البخارى (٥٥٤٥) فى الأضاحى ، باب: سنة الأضحية ، ومسلم (١٩٦١) فى الأضاحى ، باب: وقتها

(٢) البخارى (٥٥٦٢) فى الأضاحى ، باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد ، ومسلم (١٩٦٠) فى الأضاحى ، باب: وقتها .

(٣) البخارى (٥٥٤٦) فى الأضاحى ، باب: سنة الأضحية ، ومسلم (١٩٦٢) فى الأضاحى ، باب: وقتها .

(٤) أحمد (٣ / ٣٢) ، ورواه ابن ماجه (٣١٤٦) فى الأضاحى ، باب: من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شىء ، وفى الزوائد: « فى إسناده جابر الجعفى ، وهو ضعيف قد اتهم. . . » ، وضعفه الألبانى .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٧٦ ، ٣٧٧) .

(٦) زاد المعاد (٢ / ٣١٣) .

فصل

المثال الثانى والأربعون [١] : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى إشعار الهدى ، بأنها خلاف الأصول ؛ إذ الإشعار مثلة ، ولعمر الله إن هذه السنة خلاف الأصول الباطلة ، وما ضرها ذلك شيئا ، والمثلة المحرمة. هى العدوان الذى لا يكون عقوبة ولا تعظيما لشعائر اللّه ، فأما شق صفحة سنام البعير المستحب أو الواجب ذبحه ليسيل دمه قليلا ، فيظهر شعار الإسلام ، وإقامة هذه السنة التى هى من أحب الأشياء إلى اللّه ، فعلى وفق الأصول ، وأى كتاب أو سنة حرم ذلك حتى يكون خلافا للأصول ؟

وقياس الإشعار على المثلة المحرمة من أفسد قياس على وجه الأرض ، فإنه قياس ما يحبه الله ويرضاه على ما يبغضه ويسخطه وينهى عنه ، ولو لم يكن فى حكمة الإشعار إلا تعظيم شعائر اللّه وإظهارها وعلم الناس بأن هذه قرابين اللّه عز وجل تساق إلى بيته ، تذبح له ، ويتقرب بها إليه عند بيته ، كما يتقرب إليه بالصلاة إلى بيته ، عكس ما عليه أعداؤه المشركون الذين يذبحون لأربابهم ويصلون لها ، فشرع لأوليائه وأهل توحيده أن يكون نسكهم وصلاتهم لله وحده ، وأن يظهروا شعائر توحيده غاية الإظهار ؛ ليعلوا دينه على كل دين ، فهذه هى الأصول الصحيحة التى جاءت السنة بالإشعار على وفقها ، ولله الحمد [٢].

فصل
فى الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ

إن النبى ﷺ أمر ناجية بن كعب الأسلمى وقد أرسل معه هديه إذا عطب منه شىء دون المحل أن ينحره ويصبغ نعله التى قلده بها فى دمه ويخلى بينه وبين الناس[٣] ، ونهاه أن يأكل منه هو أو أحد من أهل رفقته[٤] ، قالوا : وماذاك إلا لأنه لو جاز أن يأكل منه أو يطعم أهل رفقته قبل بلوغ المحل فربما دعاه ذلك إلى أن يقصر فى علفها وحفظها لحصول غرضه من عطبها دون المحل كحصوله بعد بلوغ المحل من أكله هو ورفقته وإهدائهم إلى أصحابهم ، فإذا أيس من حصول غرضه فى عطبها كان ذلك أدعى إلى حفظها حتى تبلغ محلها ، وأحسم لمادة هذا الفساد ، وهذا من ألطف أنواع سد الذرائع [٥].

---

(١) فى الرد على منكرى السنة .
(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٧٩) .
(٣ ، ٤) سبق تخريجهما ص ٥٣٣ .
(٥) إعلام الموقعين (٣ / ١٩٢) .

وأيضا

وكان إذا بعث بهديه ، أمر رسوله إذا أشرف على عطب شيء منه أن ينحره ، ثم يصبغ نعله فى دمه،ثم يجعله على صفحته ، ولا يأكل منه هو ، ولا أحد من أهل رفقته . ثم يقسم لحمه ومنعه من هذا الأكل سدا للذريعة ، فإنه لعله ربما قصر فى حفظه ليشارف العطب ، فينحره ، ويأكل منه ، فإذا علم أنه لا يأكل منه شيئا اجتهد فى حفظه .

فصل
فى الاشتراك فى الهدى

وشرك بين أصحابه فى الهدى البدنة عن سبعة ، والبقرة كذلك [١].

وأباح لسائق الهدى ركوبه بالمعروف إذا احتاج إليه حتى يجد ظهرا غيره [٢] .

وقال على رضي الله عنه : يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها [٣] [٤].

وأيضا

ومن ذلك عمل الصحابة مع نبيهم ﷺ على الاشتراك فى الهدى ، البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة[٥] ، فيا له من عمل ما أحقه وأولاه بالاتباع ؛ فكيف يخالف إلى عمل حادث بعده مخالف له ؟ [٦].

---

(١) مسلم (١٣١٨) فى الحج ، باب: الاشتراك فى الهدى ، وأبو داود (٢٨٠٧ ـ ٢٨٠٩) فى المناسك ، باب: فى البقر والجزور عن كم تجزىء ؟ والترمذى (١٥٠٢) فى الأضاحى ، باب: ما جاء فى الاشتراك فى الأضحية ، والنسائى (٤٣٩٣) فى الضحايا ، باب: ما تجزىء البقرة فى الضحايا .

(٢) مسلم (١٣٢٤) فى الحج ، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ، من حديث جابر بن عبد الله ، وأخرجه البخارى (١٦٨٩) فى الحج ، باب: ركوب البدن ، ومسلم (١٣٢٢) فى الكتاب والباب السابقين ، كلاهما من حديث أبى هريرة .

(٣) مالك فى الموطأ (١ / ٣٧٨) رقم (١٤٤) فى الحج ، باب: ما يجوز من الهدى . عن عروة بن الزبير .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٣١٤) .

(٥) الترمذى (١٥٠١) فى الأضاحى ، باب: ما جاء فى الاشتراك فى الأضحية ، وقال: « حسن غريب » ، والنسائى (٤٣٩٢) فى الضحايا ، باب: ما تجزىء عنه البدنة فى الضحايا ، وابن ماجه (٣١٣١) فى الأضاحى ، باب: عن كم تجزىء البدنة والبقرة .

(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٤١٦) .

فصل

وقد اختلف الناس فى عدد من تجزئ عنهم البدنة والبقرة ، فقيل: سبعة ، وهو قول الشافعى ، وأحمد فى المشهور عنه ، وقيل: عشرة ، وهو قول إسحاق . وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قسم بينهم المغانم ، فعدل الجزور بعشر شياه (١) . وثبت هذا الحديث : أنه ﷺ ضحى عن نسائه وهن تسع ببقرة (٢) .

وقد روى سفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر : أنهم نحروا البدنة فى حجهم مع رسول الله ﷺ عن عشرة ، وهو على شرط مسلم ولم يخرجه ، وإنما أخرج قوله : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معنا النساء والولدان ، فلما قدمنا مكة ، طفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، وأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقر ، كل سبعة منا فى بدنة (٣).

وفى المسند من حديث ابن عباس: كنا مع النبى ﷺ فى سفر ، فحضر الأضحى فاشتركنا فى البقرة سبعة ، وفى الجزور عشرة . ورواه النسائى والترمذى ، وقال: حسن غريب(٤) .

وفى الصحيحين ، عنه: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة (٥) .

وقال حذيفة: شرك رسول الله ﷺ فى حجته بين المسلمين ، فى البقرة عن سبعة ـ ذكره الإمام أحمد ـ رحمه الله (٦).

وهذه الأحاديث تخرج على أحد وجوه ثلاثة ، إما أن يقال: أحاديث السبعة أكثر وأصح، وإما أن يقال:عدل البعير بعشرة من الغنم تقويم فى الغنائم لأجل تعديل القسمة ،

---

(١) البخارى (٢٥٠٧) فى الشركة ، باب: من عدل عشرة من الغنم بجزور فى القسم .

(٢) البخارى (٥٥٤٨) فى الأضاحى ، باب : الأضحية للمسافر والنساء ، ومسلم (١٢١١ / ١١٩) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام . . . ، وانظر شرح الحافظ ابن حجر للحديث فله توجيه آخر للحديث وهو أن الذبح تطوعا لا على أنها سنة الأضحية .

(٣) مسلم (١٣١٨) فى الحج ، باب: الاشتراك فى الهدى .

(٤) الترمذى (٩٠٥) فى الحج ، باب: ما جاء فى الاشتراك فى البدنة والبقرة ، والنسائى (٤٣٩٢) فى الضحايا ، باب: ما تجزئ عنه البدنة ، وأحمد (١ / ٢٧٥) .

(٥) مسلم (١٣١٨) فى الحج ، باب: الاشتراك فى الهدى ، ولم يعزه صاحب التحفة (٢ / ٣٤٢) للبخارى .

(٦) أحمد (٥ / ٤٠٦) .

وأما كونه عن سبعة فى الهدايا ، فهو تقدير شرعى ، وإما أن يقال: إن ذلك يختلف باختلاف الأزمنة الأمكنة والإبل ؛ ففى بعضها كان البعير يعدل عشر شياه ، فجعله عن عشرة ، وفى بعضها يعدل سبعة ، فجعله عن سبعة ، والله أعلم .

وقد قال أبو محمد: إنه ذبح عن نسائه بقرة للهدى ، وضحى عنهن ببقرة ، وضحى عن نفسه بكبشين ، ونحر عن نفسه ثلاثا وستين هديا ، وقد عرفت ما فى ذلك الوهم ، ولم تكن بقرة الضحية غير بقرة الهدى ، بل هى هى ، وهدى الحاج بمنزلة ضحية الآفاقى(١).

فصل

عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن (٢).

وقد روى النسائى من حديث إسرائيل عن عمار عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة بقرة (٣) ، وعن الزهرى عن عمرة عن عائشة قالت: ما ذبح عن آل محمد فى حجة الوداع إلا بقرة (٤)، وبه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة (٥) .

ولا ريب أن رسول الله ﷺ حج بنسائه كلهن ، وهن يومئذ تسع ، وكلهن كن متمتعات حتى عائشة ، فإنها قرنت ، فإن كان الهدى متعددا فلا إشكال ، وإن كان بقرة واحدة بينهن ، وهن تسع ، فهذا حجة لإسحاق ومن قال بقوله: أن البدنة تجزىء عن عشرة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

وقد ذهب ابن حزم إلى أن هذا الاشتراك فى البقرة إنما كان بين ثمانى نسوة ، قال: لأن عائشة لما قرنت لم يكن عليها هدى .واحتج بما فى صحيح مسلم عنها من قولها:« فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معى عبد الرحمن بن أبى بكر فأردفنى ، وخرج بى إلى التنعيم فأهللت بعمرة،فقضى الله حجنا وعمرتنا ، ولم يكن فى ذلك هدى ، فأهللت

(١) زاد المعاد (٢ / ٢٦٥ ـ ٢٦٧) .

(٢) أبو داود (١٧٥١) فى المناسك ، باب: فى هدى البقر ، والنسائى فى الكبرى (٤١٢٨) فى الحج ، باب: النحر عن النساء ، وابن ماجه (٣١٣٣) فى الأضاحى ، باب: عن كم تجزئ البدنة والبقرة .

(٣) النسائى فى الكبرى (٤١٢٩) فى الحج ، باب: النحر عن النساء .

(٤) النسائى فى الكبرى (٤١٣٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) النسائى فى الكبرى (٤١٢٧) فى الكتاب والباب السابقين .

ولا صدقة ولا صوم » [١]. وجعل هذا أصلا فى إسقاط الدم عن القارن . ولكن هذه الزيادة وهى « ولم يكن فى ذلك هدى » مدرجة فى الحديث من كلام هشام بن عروة، بينه مسلم فى الصحيح ؛ قال : أنبأنا أبو كريب ، أنبأنا وكيع ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ـ فذكر الحديث ـ وفى آخره قال عروة فى ذلك: « أنه قضى الله حجها وعمرتها » ، قال هشام: « ولم يكن فى ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة » [٢] ، فجعل وكيع هذا اللفظ من قول هشام وابن نمير وعبدة لم يقولا : قالت عائشة ، بل أدرجاه إدراجا ، وفصله وكيع وغيره [٣].

فوائد من قصة الحديبية فى الهدى

فيها نحروا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة [٤].

وفيها أهدى رسول الله ﷺ فى جملة هديه جملا كان لأبى جهل ، كان فى أنفه برةٌ من فضة ليغيظ به المشركين[٥] .

فصل
فى تبديل الهدى والأضحية

عن سالم بن عبد اللّه عن أبيه قال: أهدى عمر بن الخطاب بختيا [٦]، فأعطى بها ثلثمائة دينار ، فأتى النبى ﷺ فقال: يا رسول اللّه ، إنى أهديت بختيا ، فأعطيت بها ثلثمائة دينار ، أفأبيعها ، وأشترى بثمنها بدنا ؟ قال: « لا ، انحرها إياها » [٧] .

[أ قال البخارى: لا نعرف للجهم سماعا من سالم أ] .

---

(١) مسلم (١٢١١ / ١١٥) فى الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام .

(٢) مسلم (١٢١١ / ١١٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) تهذيب السنن (٢ / ٢٨٩ ، ٢٩٠) .

(٤) مسلم (١٣١٨) فى الحج ، باب: الاشتراك فى الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة ، وأحمد (٣ / ٣٠١ ، ٣٠٢) .

(٥) زاد المعاد (٣ / ٢٩٩ ، ٣٠٠) .

(٦) البخت: بضم الموحدة هى الإبل الخراسانية .

(٧) أبو داود (١٧٥٦) فى الحج ، باب: تبديل الهدى ، وضعفه الألبانى .

هو الجهم بن الجارود .

وقد ذكر هذا الحديث البخارى فى تاريخه الكبير ، وعلله بهذه العلة ، وأعله ابن القطان بأن جهم بن الجارود لا يعرف حاله ولا يعرف له راو إلا أبو عبد الرحيم خالد بن أبى يزيد . قال: وبذلك ذكره البخارى وأبو حاتم (١) (٢) .

مسألة

سألت(٣) أبا عبد الله عن الرجل يشترى الأضحية ثم يبدو له أن يشترى خيرا منها ؟ قال: إذا سماها فلا يبيعها إلا لمن يريد أن يضحى بها (٤).

نحر البدن قائمة

وكان هديه ﷺ نحر الإبل قياما ، مقيدة ، معقولة اليسرى ، على ثلاث ، وكان يسمى الله عند نحره ، ويكبر ، وكان يذبح نسكه بيده ، وربما وكل فى بعضه ، كما أمر عليا رضي الله عنه أن يذبح ما بقى من المائة وكان إذا ذبح الغنم ، وضع قدمه على صفاحها ثم سمى ، وكبر وذبح (٥) ، وقد تقدم أنه نحر بمنى وقال: « إن فجاج مكة كلها منحر » (٦) وقال ابن عباس: مناحر البدن بمكة ، ولكنها نزهت عن الدماء ، ومنى من مكة ، وكان ابن عباس ينحر بمكة (٧).

وأيضا

ثم انصرف (٨) إلى المنحر بمنى ، فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ، وكان ينحرها قائمة ،

---

(١) التاريخ الكبير (١ / ٢٣٠) رقم (٢٢٩٣) ، الجرح والتعديل (١ / ٥٢٢) رقم (٢١٦٨) .
(٢) تهذيب السنن (٢ / ٢٩٢) .
(٣) من مسائل الفضل بن زياد القطان .
(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٦٩) .
(٥) البخارى (٥٥٥٨) فى الأضاحى ، باب: من ذبح الأضاحى بيده ، ومسلم (١٩٦٦) فى الأضاحى ، باب: استحباب الضحية .
(٦) أبو داود (١٩٣٧) فى المناسك ، باب: الصلاة بجمع ، وابن ماجه (٣٠٤٨) فى المناسك ، باب: الذبح ، والدارمى (٢ / ٥٦ ، ٥٧) فى المناسك ، باب: عرفة كلها موقف ، وأحمد (٣ / ٣٣٦) .
(٧) زاد المعاد (٢ / ٣١٤) .
(٨) أى: النبى ﷺ .

معقولة يدها اليسرى [١]. وكان عدد هذا الذى نحره عدد سنى عمره ، ثم أمسك وأمر عليا أن ينحر ما غبر من المائة ، ثم أمر عليا ﷺ ، أن يتصدق بجلالها ولحومها وجلودها فى المساكين ، وأمره ألا يعطى الجزار فى جزارتها شيئا منها ، وقال: « نحن نعطيه من عندنا » وقال: « من شاء اقتطع » [٢] .

فإن قيل : فكيف تصنعون بالحديث الذى فى الصحيحين عن أنس ﷺ ، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعا ، والعصر بذى الحليفة ركعتين ، فبات بها ،فلما أصبح، ركب راحلته ، فجعل يهلل ويسبح ، فلما علا على البيداء ، لبى بهما جميعا ، فلما دخل مكة، أمرهم أن يحلوا ، ونحر رسول الله ﷺ بيده سبع بدن قياما ، وضحى بالمدينة كبشين أملحين ؟ [٣]. فالجواب : أنه لا تعارض بين الحديثين .

قال أبو محمد ابن حزم : مخرج حديث أنس على أحد وجوه ثلاثة :

أحدها : أنه ﷺ لم ينحر بيده أكثر من سبع بدن ، كما قال أنس ، وأنه أمر من ينحر ما بعد ذلك إلى تمام ثلاث وستين ، ثم زال عن ذلك المكان ، وأمر عليا ﷺ ، فنحر ما بقى.

الثانى : أن يكون أنس لم يشاهد إلا نحره ﷺ سبعا فقط بيده ، وشاهد جابر تمام نحره ﷺ للباقى ، فأخبر كل منهما بما رأى وشاهد .

الثالث : أنه ﷺ نحر بيده منفردا سبع بدن كما قال أنس ، ثم أخذ هو وعلى الحربة معا ، فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين ، كما قال غرفة بن الحارث الكندى أنه شاهد النبى ﷺ يومئذ قد أخذ بأعلى الحربة ، وأمر عليا فأخذ بأسفلها ، ونحر بها البدن [٤] ، ثم انفرد على بنحر الباقى من المائة ، كما قال جابر ، والله أعلم .

فإن قيل : فكيف تصنعون بالحديث الذى رواه الإمام أحمد وأبو داود ، عن على قال: لما نحر رسول الله ﷺ بدنه ، فنحر ثلاثين بيده ،وأمرنى فنحرت سائرها [٥] ؟

---

(١) أبو داود (١٧٦٧) فى المناسك ، باب: كيف تنحر البدن .

(٢) البخارى (١٧١٧) فى الحج ، باب: يتصدق بجلود الهدى ، ومسلم (١٣١٧) فى الحج ، باب: فى الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها .

(٣) البخارى (١٧١٤) فى الحج ، باب: نحر البدن قائمة ، ومسلم مختصرا (٦٩٠) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب: صلاة المسافرين وقصرها .

(٤) أبو داود (١٧٦٦) فى المناسك ، باب فى الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، وضعفه الألبانى .

(٥) أبو داود (١٧٦٤) فى الكتاب والباب السابقين ، وأحمد (١ / ١٥٩) ، وقال الألبانى: « منكر » .

قلنا : هذا غلط انقلب على الراوى ، فإن الذى نحر ثلاثين : هو على ، فإن النبى ﷺ نحر سبعا بيده لم يشاهده على ، ولا جابر ، ثم نحر ثلاثا وستين أخرى ، فبقى من المائة ثلاثون ، فنحرها على ، فانقلب على الراوى عدد ما نحره على بما نحره النبى ﷺ .

فإن قيل : فما تصنعون بحديث عبد اللّه بن قرط ، عن النبى ﷺ ، قال: « إن أعظم الأيام عند اللّه يوم النحر ، ثم يوم القر » . وهو اليوم الثانى . وقال: وقرب لرسول الله ﷺ بدنات خمس فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ ؟ فلما وجبت جنوبها قال: فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها ، فقلت : ما قال ؟ قال :« من شاء اقتطع » (١).

قيل : نقبله ونصدقه ، فإن المائة لم تقرب إليه جملة ، وإنما كانت تقرب إليه أرسالا، فقرب منهن إليه خمس بدنات رسلا ، وكان ذلك الرسل يبادرن ويتقربن إليه ليبدأ بكل واحدة منهن .

فإن قيل : فما تصنعون بالحديث الذى فى الصحيحين ، من حديث أبى بكرة فى خطبة النبى ﷺ يوم النحر بمنى ، وقال فى آخره : ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما، وإلى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا . لفظه لمسلم (٢). ففى هذا أن ذبح الكبشين كان بمكة ، وفى حديث أنس أنه كان بالمدينة ؟

قيل : فى هذا طريقتان للناس :

إحداهما: أن القول قول أنس ، وأنه ضحى بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين ، وأنه صلى العيد ، ثم انكفأ إلى كبشين ، ففصل أنس ، وميز بين نحره بمكة للبدن ، وبين نحره بالمدينة للكبشين ،وبين أنهما قصتان ، ويدل على هذا أن جميع من ذكر نحر النبى ﷺ بمنى، إنما ذكروا أنه نحر الإبل ، وهو الهدى الذى ساقه ، وهو أفضل من نحر الغنم هناك بلا سوق ، وجابر قد قال فى صفة حجة الوداع : إنه رجع من الرمى ،فنحر البدن ، وإنما اشتبه على بعض الرواة أن قصة الكبشين كانت يوم عيد ، فظن أنه كان بمنى فوهم .

الطريقة الثانية: طريقة ابن حزم ومن سلك مسلكه ، أنهما عملان متغايران وحديثان صحيحان ، فذكر أبو بكرة تضحيته بمكة ، وأنس تضحيته بالمدينة . قال : وذبح يوم النحر الغنم ، ونحر البقر والإبل ، كما قالت عائشة : ضحى رسول اللّه ﷺ يومئذ عن أزواجه

---

(١) أبو داود (١٧٦٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) البخارى (٥٥٥٠) فى الأضاحى ، باب : من قال : الأضحى يوم النحر ،ومسلم (١٦٧٩) فى القسامة ، باب : تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال .

بالبقر ،وهو فى الصحيحين (١).

وفى صحيح مسلم : ذبح رسول اللّه ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر (٢).

وفى السنن : أنه نحر عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة (٣).

ومذهبه : أن الحاج شرع له التضحية مع الهدى ،والصحيح ـ إن شاء اللّه ـ الطريقة الأولى ، وهدى الحاج له بمنزلة الأضحية للمقيم، ولم ينقل أحد أن النبى ﷺ ،ولا أصحابه ، جمعوا بين الهدى والأضحية ، بل كان هديهم هو أضاحيهم ، فهو هدى بمنى، وأضحية بغيرها .

وأما قول عائشة : ضحى عن نسائه بالبقر (٤) ، فهو هدى أطلق عليه اسم الأضحية ، وأنهن كن متمتعات ، وعليهن الهدى ، فالبقر الذى نحره عنهن هو الهدى الذى يلزمهن.

ولكن فى قصة نحر البقرة عنهن وهن تسع إشكال ،وهو إجزاء البقرة عن أكثر من سبعة .

وأجاب أبو محمد بن حزم عنه ، بجواب على أصله وهو : أن عائشة لم تكن معهن فى ذلك ، فإنها كانت قارنة وهن متمتعات ، وعنده لا هدى على القارن ، وأيد قوله بالحديث الذى رواه مسلم من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : خرجنا مع رسول اللّه ﷺ موافين لهلال ذى الحجة ، فكنت فيمن أهل بعمرة ، فخرجنا حتى قدمنا مكة ، فأدركنى يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتى ، فشكوت ذلك إلى النبى ﷺ ، فقال :«دعى عمرتك ، وانقضى رأسك ، وامتشطى ،وأهلى بالحج » . قالت : ففعلت ، فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى اللّه حجنا ، أرسل معى عبد الرحمن بن أبى بكر ، فأردفنى، وخرج إلى التنعيم ، فأهللت بعمرة ، فقضى اللّه حجنا وعمرتنا ، ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم (٥).

وهذا مسلك فاسد تفرد به ابن حزم عن الناس. والذى عليه الصحابة والتابعون ،

---

(١) البخارى (١٧٠٩) فى الحج، باب : ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ، ومسلم (١٢١١ / ١١٩) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام.

(٢) مسلم (١٣١٩) فى الحج ، باب : الاشتراك فى الهدى .

(٣) أبو داود (١٧٥٠) فى المناسك ، باب :فى هدى البقر ، وابن ماجه (٣١٣٥) فى الأضاحى ، باب : عن كم تجزئ البدنة والبقرة .

(٤) البخارى (٥٥٥٩) فى الأضاحى ، باب : من ذبح ضحية غيره ، ومسلم (١٢١١ / ١١٩) فى الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام .

(٥) مسلم (١٢١١) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

ومن بعدهم : أن القارن يلزمه الهدى ، كما يلزم المتمتع ، بل هو متمتع حقيقة فى لسان الصحابة كما تقدم . وأما هذا الحديث ، فالصحيح: أن هذا الكلام الأخير من قول هشام ابن عروة ، جاء ذلك فى صحيح مسلم مصرحا به ، فقال: حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها . . . فذكرت الحديث . وفى آخره : قال عروة فى ذلك : أنه قضى اللّه حجها وعمرتها . قال هشام : ولم يكن فى ذلك هدى، ولا صيام ، ولا صدقة (١).

قال أبو محمد : إن كان وكيع جعل هذا الكلام لهشام ، فابن نمير وعبدة أدخلاه فى كلام عائشة ، وكل منهما ثقة، فوكيع نسبه إلى هشام ؛ لأنه سمع هشاما يقوله ،وليس قول هشام إياه بدافع أن تكون عائشة قالته ، فقد يروى المرء حديثا يسنده ، ثم يفتى به دون أن يسنده ، فليس شىء من هذا بمتدافع ، وإنما يتعلل بمثل هذا من لا ينصف ، ومن اتبع هواه . والصحيح من ذلك: أن كل ثقة فمصدق فيما نقل ، فإذا أضاف عبدة ، وابن نمير القول إلى عائشة ،صدقا لعدالتهما . وإذا أضافه وكيع إلى هشام ، صدق أيضا لعدالته ، وكل صحيح، وتكون عائشة قالته ، وهشام قاله .

قلت : هذه الطريقة هى اللائقة بظاهريته ،وظاهرية أمثاله ممن لا فقه له فى علل الأحاديث ،كفقه الأئمة النقاد أطباء علله ، وأهل العناية بها ، وهؤلاء لا يلتفتون إلى قول من خالفهم ممن ليس له ذوقهم ومعرفتهم ، بل يقطعون بخطئه بمنزلة الصيارف النقاد، الذين يميزون بين الجيد والردىء ،ولا يلتفتون إلى خطأ من لم يعرف ذلك .

ومن المعلوم أن عبدة وابن نمير لم يقولا فى هذا الكلام : قالت عائشة ، وإنما أدرجاه فى الحديث إدراجا ، يحتمل أن يكون من كلامهما ،أو من كلام عروة ،أو من هشام ، فجاء وكيع ، ففصل وميز ، ومن فصل وميز ، فقد حفظ وأتقن ما أطلقه غيره ، نعم ، لو قال ابن نمير وعبدة : قالت عائشة ، وقال وكيع : قال هشام ، لساغ ما قال أبو محمد ، وكان موضع نظر وترجيح .

وأما كونهن تسعا وهى بقرة واحدة ، فهذا قد جاء بثلاثة ألفاظ ، أحدها : أنها بقرة واحدة بينهن . والثانى : أنه ضحى عنهن يومئذ بالبقر . والثالث : دخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت: ما هذا ؟ فقيل: ذبح رسول اللّه ﷺ عن أزواجه (٢).

---

(١) مسلم (١٢١١ / ١١٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٥٩ ـ ٢٦٥) .

الأكل من لحوم الأضحية والهدى

وأباح ﷺ لأمته أن يأكلوا من هداياهم وضحاياهم ، ويتزودوا منها ، ونهاهم مرة أن يدخروا منها بعد ثلاث لدافة دفت عليهم ذلك العام من الناس ، فأحب أن يوسعوا عليهم(١) .

وذكر أبو داود من حديث جبير بن نفير ، عن ثوبان قال: ضحى رسول الله ﷺ ثم قال : « يا ثوبان ،أصلح لنا لحم هذه الشاة » . قال : فما زلت أطعمه منها حتى قدم المدينة (٢) .

وروى مسلم هذه القصة ، ولفظه فيها: أن رسول الله ﷺ قال له فى حجة الوداع: «أصلح هذا اللحم » قال: فأصلحته ، فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة (٣).

وكان ربما قسم لحوم الهدى ، وربما قال: « من شاء اقتطع » (٤) ، فعل هذا ، وفعل هذا ، واستدل بهذا على جواز النهبة فى النثار فى العرس ونحوه ، وفرق بينهما بما لا يتبين (٥) .

فائدة

وأما الضحايا والهدايا فقربان إلى الخالق سبحانه ، تقوم مقام الفدية عن النفس المستحقة للتلف ، فدية وعوضا وقربانا إلى الله ، وتشبها لإمام الحنفاء ، وإحياء لسنته أن فدى الله ولده بالقربان فجعل ذلك فى ذريته باقيا أبدا (٦).

فصل

فى هديه ﷺ فى نحر الهدى

كان من هديه ﷺ ذبح هدى العمرة عند المروة ، وهدى القران بمنى ، وكذلك كان

(١) مسلم (١٩٧١) فى الأضاحى ، باب: بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الإسلام .
(٢) أبو داود (٢٨١٤) فى الأضاحى ، باب: فى المسافر يضحى .
(٣) مسلم (١٩٧٥) فى الأضاحى ، باب: بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الإسلام .
(٤) أبو داود (١٧٦٥) فى المناسك ، باب: فى الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، وأحمد (٤ / ٣٥٠) .
(٥) زاد المعاد (٢ / ٣١٤ ، ٣١٥) . (٦) مفتاح دار السعادة (٢ / ٥) .

ابن عمر يفعل ، ولم ينحر هديه ﷺ قط إلا بعد أن حل ، ولم ينحره قبل يوم النحر ، ولا أحد من الصحابة البتة ، ولم ينحره أيضا إلا بعد طلوع الشمس ، وبعد الرمى ، فهى أربعة أمور مرتبة يوم النحر ، أولها: الرمى ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف ، وهكذا رتبها ﷺ ولم يرخص فى النحر قبل طلوع الشمس البتة ، ولا ريب أن ذلك مخالف لهديه ، فحكمه حكم الأضحية إذا ذبحت قبل طلوع الشمس (١).

وفى نحره ﷺ لما أحصر بالحديبية ، دليل على أن المحصر ينحر هديه وقت حصره ، وهذا لا خلاف فيه إذا كان محرما بعمرة . وإن كان مفردا أو قارنا ، ففيه قولان:

أحدهما: أن الأمر كذلك ، وهو الصحيح ؛ لأنه أحد النسكين . فجاز الحل منه ، ونحر هديه وقت حصره كالعمرة ؛ لأن العمرة لا تفوت ، وجميع الزمان وقت لها ، فإذا جاز الحل منها ونحر هديها من غير خشية فواتها ، فالحج الذى يخشى فواته أولى ، وقد قال أحمد فى رواية حنبل: إنه لا يحل ، ولا ينحر الهدى إلى يوم النحر ، ووجه هذا أن للهدى محل زمان ومحل مكان ، فإذا عجز عن محل المكان لم يسقط عنه محل الزمان لتمكنه من الإتيان بالواجب فى محله الزمانى ، وعلى هذا القول لا يجوز له التحلل قبل يوم النحر ؛ لقوله: ﴿ **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

وفى نحره ﷺ وحله ، دليل على أن المحصر بالعمرة يتحلل ، وهذا قول الجمهور . وقد روى عن مالك ـ رحمه الله ـ أن المعتمر لا يتحلل ؛ لأنه لا يخاف الفوت ، وهذا تبعد صحته عن مالك ـ رحمه الله ـ لأن الآية إنما نزلت فى الحديبية ، وكان النبى ﷺ وأصحابه كلهم محرمين بعمرة ، وحلوا كلهم ، وهذا مما لا يشك فيه أحد من أهل العلم .

وفى ذبحه ﷺ بالحديبية وهى من الحل بالاتفاق ، دليل على أن المحصر ينحر هديه حيث أحصر من حل أو حرم ، وهذا قول الجمهور ، وأحمد ، ومالك ، والشافعى . وعن أحمد ـ رحمه الله ـ رواية أخرى ، أنه ليس له نحر هديه إلا فى الحرم ، فيبعثه إلى الحرم ، ويواطئ رجلا على أن ينحره فى وقت يتحلل فيه ، وهذا يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وجماعة من التابعين ، وهو قول أبى حنيفة .

وهذا إن صح عنهم فينبغى حمله على الحصر الخاص ، وهو أن يتعرض ظالم لجماعة أو لواحد ، وأما الحصر العام ، فالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ تدل على خلافه ،

---

(١) زاد المعاد (٢ / ٣١٥ ، ٣١٦) .

والحديبية من الحل باتفاق الناس ، وقد قال الشافعى: بعضها من الحل ، وبعضها من الحرم. قلت: ومراده أن أطرافها من الحرم وإلا فهى من الحل باتفاقهم .

وقد اختلف أصحاب أحمد ـ رحمه الله ـ فى المحصر إذا قدر على أطراف الحرم ، هل يلزمه أن ينحر فيه ؟ فيه وجهان لهم .

والصحيح: أنه لا يلزمه ؛ لأن النبى ﷺ نحر هديه فى موضعه مع قدرته على أطراف الحرم ، وقد أخبر الله سبحانه أن الهدى كان محبوسا عن بلوغ محله ، ونصب الهدى بوقوع فعل الصد عليه ، أى: صدوكم عن المسجد الحرام ، وصدوا الهدى عن بلوغ محله، ومعلوم أن صدهم وصد الهدى استمر ذلك العام ولم يزل ، فلم يصلوا فيه إلى محل إحرامهم ، ولم يصل الهدى إلى محل نحره ، والله أعلم (١).

الرخصة فى ترك المبيت بمنى

واستأذنه العباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته، فأذن له (٢).

واستأذنه رعاء الإبل فى البيتوتة خارج منى عند الإبل ، فأرخص لهم أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمى يومين بعد يوم النحر يرمونه فى أحدهما (٣).

قال مالك: ظننت أنه قال: فى أول يوم منهما ، ثم يرمون يوم النفر .

وقال ابن عيينة: فى هذا الحديث رخص للرعاء أن يرموا يوما ، ويدعوا يوما فيجوز للطائفتين بالسنة ترك المبيت بمنى ، وأما الرمى ، فإنهم لا يتركونه ، بل لهم أن يؤخروه إلى الليل، فيرمون فيه، ولهم أن يجمعوا رمى يومين فى يوم، وإذا كان النبى ﷺ قد رخص لأهل السقاية، وللرعاء فى البيتوتة، فمن له مال يخاف ضياعه ، أو مريض يخاف من تخلفه عنه، أو كان مريضا لا تمكنه البيتوتة ، سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء ، والله أعلم (٤) .

---

(١) زاد المعاد (٣ / ٣٧٩ ـ ٣٨١) .

(٢) البخارى (١٦٣٤) فى الحج ، باب: سقاية الحاج ، ومسلم (١٣١٥) فى الحج ، باب: وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق .

(٣) أبو داود (١٩٧٥) فى المناسك ، باب: فى رمى الجمار ، والترمذى (٩٥٥) فى الحج ، باب: ما جاء فى الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ،ويدعوا يوما ، وقال: « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٠٣٧) فى المناسك ، باب: تأخير رمى الجمار من عذر ، ومالك فى الموطأ (١ / ٤٠٨) (٢١٨) فى الحج ، باب : الرخصة فى رمى الجمار .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٢٨٩ ، ٢٩٠) .

القران لمن ساق الهدى

ثم إنه ﷺ خيرهم عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة ، ثم ندبهم عند دنوهم من مكة إلى فسخ الحج والقران إلى العمرة لمن لم يكن معه هدى ، ثم حتم ذلك عليهم عند المروة (١).

وقد ذهب جماعة من السلف والخلف إلى إيجاب القران على من ساق الهدى ، والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسق الهدى ، منهم: عبد الله بن عباس وجماعة ، فعندهم لا يجوز العدول عما فعله رسول الله ﷺ وأمر به أصحابه، فإنه قرن وساق الهدى. وأمر كل من لا هدى معه بالفسخ إلى عمرة مفردة ، فالواجب: أن نفعل كما فعل أو كما أمر .

وهذا القول أصح من قول من حرم فسخ الحج إلى العمرة من وجوه كثيرة (٢).

وعن البراء بن عازب قال: كنت مع على حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن ، قال: فأصبت معه أواقى ، قال: فلما قدم على من اليمن على رسول الله ﷺ قال: وجدت فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثيابا صبيغات ، وقد نضحت البيت بنضوح ، فقالت: مالك ؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا ؟ قال: قلت لها: إنى أهللت بإهلال النبى ﷺ ، قال: فأتيت النبى ﷺ ، فقال لى: « كيف صنعت ؟ » فقال: قلت: أهللت بإهلال النبى ﷺ ، قال: « فإنى قد سقت الهدى وقرنت » ، قال: فقال لى: « انحر من البدن سبعا وستين ، أو ستا وستين ، وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين ، أو أربعا وثلاثين ، وأمسك لى من كل بدنة منها بضعة » (٣).

(أ وأخرجه النسائى (٤) ، وفى إسناده يونس بن أبى إسحاق السبيعى ، وقد احتج به مسلم ، وتكلم فيه جماعة . وقال الإمام أحمد: حديثه فيه زيادة على حديث الناس ، وقال البيهقى: كذا فى هذه الرواية « وقرنت » ، وليس ذلك فى حديث جابر حين وصف قدوم علىّ وإهلاله ، وحديث جابر أصح سندا ، وأحسن سياقة ، ومع حديث جابر

---

(١) زاد المعاد (٢ / ١٦٠) .
(٢) زاد المعاد (٢ / ١١٤) .
(٣) أبو داود (١٧٩٧) فى المناسك ، باب: فى الإقران .
(٤) النسائى (٢٧٤٥) فى المناسك ، باب: الحج بغير نية يقصده المحرم .

حديث أنس[١] . يريد أن حديث أنس ذكر فيه قدوم على ، وذكر إهلاله ، وليس فيه : « قرنت» ، وهو فى الصحيحين [٢] أ) .

ومن تأمل الأحاديث الواردة فى هذا الباب حق التأمل جزم جزما لا ريب فيه أن النبى ﷺ أحرم فى حجته قارنا ، ولا تحتمل الأحاديث غير ذلك بوجه من الوجوه أصلا . قال الإمام أحمد: لا أشك أن رسول الله ﷺ كان قارنا ، تم كلامه .

وقد روى عنه ذلك خمسة عشر من أصحابه ، وهم: عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب، وعائشة أم المؤمنين ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وعمران بن حصين ، والبراء بن عازب ، وحفصة أم المؤمنين ، وأنس بن مالك ، وأبو قتادة ، وابن أبى أوفى ، فهؤلاء صحت عنهم الرواية بغاية البيان والتصريح . ورواه الهرماس بن زياد ، وسراقة بن مالك ، وأبو طلحة ، وأم سلمة ، لكن روت أم سلمة : أن رسول الله ﷺ أمر أهله بالقران ، وهؤلاء منهم من أخبر عن لفظه فى إهلاله بنسكه أنه قال: « لبيك حجا وعمرة » كأنس ، وهو متفق على صحته [٣] ، وكعلى بن أبى طالب ، فإنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبى بهما جميعا . وهو فى الصحيحين والنسائى وسنن أبى داود ، ولفظ أصحاب الصحيح: أن عليا أهل بحج وعمرة ، وقال: ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد [٤] . فقد أخبر علىّ أن رسول الله ﷺ لبى بهما جميعا ، وأهل هو بهما جميعا ، وأخبر أنها سنة النبى ﷺ ، ووافقه عثمان على ذلك ، ومنهم من أخبره عن خبره ﷺ عن نفسه ، بأنه كان قارنا ، وهم: البراء بن عازب ، فإنه روى عن رسول الله ﷺ لفظه ، أنه قال لعلىٍّ : «إنى سقت الهدى وقرنت » ، وهو حديث صحيح رواه أهل السنن . ومنهم من أخبر عنه ﷺ باللفظ الذى أمره به ربه ، وهو أن يقول: « عمرة فى حجة » كعمر بن الخطاب [٥]. وحَمْلُ ذلك على أنه أمر بتعليمه كلامٌ فى غاية البطلان . ومن تأمل سياق الحديث ولفظه ومقصوده علم بطلان هذا التأويل الفاسد [٦] .

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٥ / ١٥) فى الحج ، باب: من اختار القران وزعم أن النبى ﷺ كان قارنا .

(٢) البخارى (١٥٥٨) فى الحج ،باب:من أهل فى زمن النبى ﷺ كإهلال النبى ﷺ ، ومسلم (١٢٥٠) فى الحج ، باب: إهلال النبى ﷺ وهديه .

(٣) مسلم (١٢٣٢) فى الحج ، باب: فى الإفراد والقران بالحج والعمرة ، ولم يعزه صاحب التحفة (١ / ١٠١) للبخارى .

(٤) البخارى (١٥٦٣ ، ١٥٦٩) فى الحج ، باب : التمتع والقران والإفراد بالحج ، ومسلم (١٢٢٣) فى الحج ، باب : جواز التمتع ، والنسائى (٢٧٢٢ ـ ٢٧٢٤) فى المناسك ، باب : القران ، و(٢٧٣٣) باب : التمتع. ولم أجده فى سنن أبى داود .

(٥) البخارى (١٥٣٤) فى الحج ، باب: قول النبى ﷺ:« العقيق واد مبارك » ،وأبو داود (١٨٠٠) فى المناسك ، باب: فى الإقران ، وابن ماجه (٢٩٧٦) فى المناسك ، باب: التمتع بالعمرة إلى الحج ، وأحمد (١/ ٢٤) .

(٦) تهذيب السنن (٢ / ٣٢٠ ـ ٣٢٣) .

باب
يوم الحج الأكبر

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات فى الحجة التى حج ، فقال: « أى يوم هذا ؟ » قالوا: يوم النحر ، قال: « هذا يوم الحج الأكبر » (١).

والقرآن قد صرح بأن الأذان يوم الحج الأكبر (٢) ، ولا خلاف أن النداء بذلك إنما وقع يوم النحر بمنى ، فهذا دليل قاطع على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر .

وذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والشافعى إلى أنه يوم عرفة .

وقيل: أيام الحج كلها ، فعبر عن الأيام باليوم ، كما قالوا: يوم الجمل ، ويوم صفين، قاله الثورى . والصواب القول الأول (٣).

خير الأيام يوم النحر

خير الأيام عند الله يوم النحر ، وهو يوم الحج الأكبر كما فى السنن ، عنه ﷺ أنه قال: « أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر » (٤).

وقيل: يوم عرفة أفضل منه ، وهذا هو المعروف عند أصحاب الشافعى ، قالوا: لأنه يوم الحج الأكبر ، وصيامه يكفر سنتين (٥)، وما من يوم يعتق الله فيه الرقاب أكثر منه فى يوم عرفة (٦)؛ ولأنه سبحانه وتعالى يدنو فيه من عباده ثم يباهى ملائكته بأهل الموقف .

والصواب القول الأول ؛ لأن الحديث الدال على ذلك لا يعارضه شىء يقاومه ، والصواب أن يوم الحج الأكبر هو: يوم النحر ؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى**

---

(١) أبو داود (١٩٤٥) فى المناسك ، باب: يوم الحج الأكبر ، والبخارى معلقا تحت رقم (١٧٤٢) فى الحج ، باب: الخطبة أيام منى ، وابن ماجه (٣٠٥٨) فى المناسك ، باب: الخطبة يوم النحر .

(٢) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾ [التوبة : ٣] .

(٣) تهذيب السنن (٢ / ٤٠٦) .

(٤) أبو داود (١٧٦٥) فى الحج ، باب: فى الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، وأحمد (٤ / ٣٥٠) .

(٥) مسلم (١١٦٢) فى الصيام ، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة .

(٦) مسلم (١٣٤٨) فى الحج ، باب: فضل الحج والعمرة ، والنسائى (٣٠٠٣) فى المناسك ، باب: ما ذكر فى يوم عرفة ، وابن ماجه (٣٠١٤) فى المناسك ، باب: الدعاء يوم عرفة .

﴿النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣] ، وثبت فى الصحيحين : أن أبا بكر وعليا ﷺ أذنا بذلك يوم النحر لا يوم عرفة (١).

وفى سنن أبى داود ـ بأصح إسناد ـ أن رسول الله ﷺ قال: « يوم الحج الأكبر يوم النحر » (٢) ، وكذلك قال أبو هريرة وجماعة من الصحابة .

ويوم عرفة مقدمة ليوم النحر بين يديه فإن فيه يكون الوقوف والتضرع والتوبة والابتهال والاستقالة ، ثم يوم النحر تكون الوفادة والزيارة ؛ ولهذا سمى طوافه طواف الزيارة ؛ لأنهم قد طهروا من ذنوبهم يوم عرفة ، ثم أذن لهم ربهم يوم النحر فى زيارته والدخول عليه إلى بيته ، ولهذا كان فيه ذبح القرابين وحلق الرؤوس ورمى الجمار ومعظم أفعال الحج ، وعمل يوم عرفة كالطهور والاغتسال بين يدى هذا اليوم (٣).

وعن عبد الله بن قرط عن النبى ﷺ قال: « إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ، ثم يوم القر » وهو اليوم الثانى ، قال: وقرب لرسول الله ﷺ بدنات خمس أو ست ، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ ، فلما وجبت جنوبها ، قال: فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها ، فقلت: ما قال ؟ قال: « من شاء اقتطع » (٤).

وفيه ـ أى فى الحديث ـ دليل على أن يوم النحر أفضل الأيام ، وذهبت جماعة من العلماء إلى أن يوم الجمعة أفضل الأيام ، واحتجوا بقوله ﷺ : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » وهو حديث صحيح ، رواه ابن حبان وغيره (٥).

وفصل النزاع أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، ويوم النحر أفضل أيام العام ؛ فيوم النحر مفضل على الأيام كلها التى فيها الجمعة وغيرها ، ويوم الجمعة مفضل على أيام الأسبوع . فإن اجتمعا فى يوم تظاهرت الفضيلتان وإن تباينا فيوم النحر أفضل وأعظم لهذا الحديث ، والله أعلم (٦).

---

(١) البخارى (٤٦٥٥) فى التفسير ، باب: ﴿ فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ، ومسلم (١٣٤٧) فى الحج ، باب: لا يحج البيت مشرك .

(٢) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(٣) زاد المعاد (١ / ٥٤ ـ ٥٦) .

(٤) أبو داود (١٧٦٥) فى الحج ، باب : فى الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، والنسائى فى الكبرى (٤٠٩٨) فى الحج ، باب : فضل يوم النحر .

(٥) ابن حبان (٢٧٦١) ، والحديث رواه مسلم (٨٥٤) فى الجمعة ، باب: فضل يوم الجمعة ، وأبو داود (١٠٤٦) فى الصلاة ، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، والترمذى (٤٩١) فى الصلاة ، باب: فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة .

(٦) تهذيب السنن (٢ / ٢٩٥) .

مسألة

ومثل أن يسأل[١] عن يوم الحج الأكبر: هل هو يوم النحر أم لا ؟ فيقول: ليس يوم النحر، وقد قال رسول الله ﷺ : « يوم الحج الأكبر يوم النحر » [٢] [٣] .

فصل
فى حلق الرأس

وحلق الرأس ثلاثة أنواع:

أحدها: نسك وقربة .

والثانى: بدعة وشرك .

والثالث: حاجة ودواء .

فالأول: الحلق فى أحد النسكين : الحج أو العمرة ، والثانى: حلق الرأس لغير الله سبحانه ، كما يحلقها المريدون لشيوخهم ، فيقول أحدهم: أنا حلقت رأسى لفلان ، وأنت حلقته لفلان ، وهذا بمنزلة أن يقول: سجدت لفلان ، فإن حلق الرأس خضوع وعبودية وذل ، ولهذا كان من تمام الحج ، حتى إنه عند الشافعى ركن من أركانه لا يتم إلا به ، فإنه وضع النواصى بين يدى ربها خضوعا لعظمته،وتذللا لعزته، وهو من أبلغ أنواع العبودية ؛ ولهذا كانت العرب إذا أرادت إذلال الأسير منهم وعتقه ، حلقوا رأسه وأطلقوه ، فجاء شيوخ الضلال والمزاحمون للربوبية الذين أساس مشيختهم على الشرك والبدعة ، فأرادوا من مريديهم أن يتعبدوا لهم، فزينوا لهم حلق رؤوسهم لهم ، كما زينوا لهم السجود لهم ، وسموه بغير اسمه ، وقالوا: هو وضع الرأس بين يدى الشيخ ، ولعمر الله هو إن السجود لله هو وضع الرأس بين يديه سبحانه ، وزينوا لهم أن ينذروا لهم ، ويتوبوا لهم ، ويحلفوا بأسمائهم ، وهذا هو اتخاذهم أرباب وآلهة من دون الله ، قال تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران] [٤] .

---

(١) أى: المفتى الذى يخالف النص .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٦٦ .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠١) .

(٤) زاد المعاد (٤ / ١٥٩ ، ١٦٠) .

فصل
فى هديه ﷺ فى الحلق

فلما أكمل رسول الله ﷺ نحره ، استدعى بالحلاق ، فحلق رأسه ، فقال للحلاق ـ وهو معمر بن عبد الله وهو قائم على رأسه بالموسى ونظر فى وجهه ـ وقال: « يا معمر ، أمكنك رسول الله ﷺ من شحمة أذنه وفى يدك الموسى » فقال معمر: أما والله يا رسول الله، إن ذلك لمن نعمة الله على ومنه . قال: « أجل إذا أقر لك » ، ذكر ذلك الإمام أحمد ـ رحمه الله (١).

وقال البخارى فى صحيحه: وزعموا أن الذى حلق للنبى ﷺ ، معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف انتهى (٢)، فقال للحلاق: « خذ »، وأشار إلى جانبه الأيمن ، فلما فرغ منه ، قسم شعره بين من يليه ، ثم أشار إلى الحلاق ، فحلق جانبه الأيسر ، ثم قال: « هاهنا أبو طلحة ؟ » فدفعه إليه هكذا وقع فى صحيح مسلم (٣) (٤).

فضل المحلقين

دعا رسول الله ﷺ للمحلقين بالمغفرة ثلاثا ، وللمقصرين مرة (٥) (٦).

وأيضا

ودعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثا ، وللمقصرين مرة ، وحلق كثير من الصحابة ، بل أكثرهم ، وقصر بعضهم ، وهذا مع قوله تعالى: ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح: ٢٧] ، ومع قول عائشة رضي الله عنها : طيبت رسول الله ﷺ

---

(١) أحمد (٦ / ٤٠٠) .
(٢) انظر: فتح البارى (١ / ٢٧٤) .
(٣) مسلم (١٣٠٥) فى الحج ، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق . . . إلخ .
(٤) زاد المعاد (٢ / ٢٦٨) .
(٥) البخارى (١٧٢٨) فى الحج ، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال ، ومسلم (٢ .١٣) فى الحج ، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ، وأبو داود (١٩٧٩) فى المناسك ، باب: الحلق والتقصير ، وابن ماجه (٣٠٤٣) فى المناسك ، باب: الحلق ، وأحمد (٣ / ٢٠ ، ٨٩) .
(٦) زاد المعاد (٣ / ٢٢٩) .

لإحرامه قبل أن يحرم ، ولإحلاله قبل أن يحل [١] ، دليل على أن الحلق نسك وليس بإطلاق من محظور [٢].

فصل

وفى صحيح البخارى: عن ابن سيرين ، عن أنس أن رسول الله ﷺ ، لما حلق رأسه، كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره [٣].

وهذا لا يناقض رواية مسلم ، لجواز أن يصيب أبا طلحة من الشق الأيمن ، مثل ما أصاب غيره ، ويختص بالشق الأيسر ، لكن قد روى مسلم فى صحيحه أيضا من حديث أنس ، قال: لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ، ونحر نسكه ، وحلق ، ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة الأنصارى ، فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر ، فقال: « احلق » فحلقه ، فأعطاه أبا طلحة ، فقال: « اقسمه بين الناس » [٤]. ففى الرواية ، كما ترى أن نصيب أبى طلحة كان الشق الأيمن ، وفى الأولى: أنه كان الأيسر . قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى: رواه مسلم من رواية حفص بن غياث ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس ، أن النبى ﷺ، دفع إلى أبى طلحة شعر شقه الأيسر[٥] ، ورواه من رواية سفيان بن عيينة ، عن هشام بن حسان ، أنه دفع إلى أبى طلحة شعر شقه الأيمن[٦] . قال: ورواية ابن عون ، عن ابن سيرين أراها تقوى رواية سفيان ، والله أعلم .

قلت: يريد برواية ابن عون ، ما ذكرناه عن ابن سيرين ، من طريق البخارى ، وجعل الذى سبق إليه أبو طلحة ، هو الشق الذى اختص به ، والله أعلم .

والذى يقوى أن نصيب أبى طلحة الذى اختص به كان الشق الأيسر ، وأنه ﷺ عم

---

(١) البخارى (١٥٣٩) فى الحج ، باب: الطيب عند الإحرام . . إلخ ، ومسلم (١١٨٩) فى الحج ، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام ، أبو داود (١٧٤٥) فى المناسك ، باب: الطيب عند الإحرام ، والترمذى (٩١٧) فى الحج، باب: ما جاء فى الطيب عند الإحلال قبل الزيارة ، والنسائى (٢٦٨٤ ـ ٢٦٨٦) فى مناسك الحج ، باب: إباحة الطيب عند الإحرام ، وابن ماجه (٢٩٢٦) فى المناسك ، باب: الطيب عند الإحرام ، والدارمى (٢ / ٣٢) ، ومالك فى الموطأ (١ / ٣٢٨) رقم (١٧) فى الحج ، باب: ما جاء فى الطيب فى الحج ، وأحمد (٦ / ٣٩ ، ٩٨ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٩٢ ، ٢٠٠ ، ٢١٦ ، ٢٣٧) .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٧٠) .

(٣) البخارى (١٧١) فى الوضوء ، باب: الماء الذى يغتسل به شعر الإنسان .

(٤) مسلم (١٣٠٥ / ٣٢٦) فى الحج ، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق .

(٥ ، ٦) مسلم (١٣٠٥ / ٣٢٤) فى الكتاب والباب السابقين .

ثم خص ، وهذه كانت سنته فى عطائه ، وعلى هذا أكثر الروايات ، فإن فى بعضها أنه قال للحلاق: « خذ » وأشار إلى جانبه الأيمن ، فقسم شعره بين من يليه ، ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر ، فحلقه فأعطاه أم سليم ، ولا يعارض هذا دفعه إلى أبى طلحة ، فإنها امرأته .

وفى لفظ آخر: فبدأ بالشق الأيمن ، فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ، ثم قال: بالأيسر ، فصنع به مثل ذلك ، ثم قال: هاهنا أبو طلحة ؟ فدفعه إليه(١) .

وفى لفظ ثالث: دفع إلى أبى طلحة شعر شق رأسه الأيسر ، ثم قلم أظفاره وقسمها بين الناس . وذكر الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ من حديث محمد بن عبد الله بن زيد ، أن أباه حدثه ، أنه شهد النبى ﷺ عند المنحر ، ورجل من قريش وهو يقسم أضاحى ، فلم يصبه شىء ولا صاحبه ، فحلق رسول الله ﷺ رأسه فى ثوبه ، فأعطاه فقسم منه على رجال ، وقلم أظفاره فأعطاه صاحبه ، قال: فإنه عندنا مخضوب بالحناء والكتم يعنى شعره(٢) (٣).

فصل
فيما جاء فى إيجاب الأضاحى

عن مخنف بن سليم قال ـ ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات : قال : « يا أيها الناس ، إن على أهل كل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة ، أتدرون ما العتيرة ؟ هذه التى يقول الناس الرجبية » (٤).

(أ وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى: حسن غريب . ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من هذا الوجه من حديث ابن عوف (٥). هذا آخر كلامه .

وقد قيل: إن هذا الحديث منسوخ بقوله ﷺ : « لا فرع ولا عتيرة » (٦).

---

(١) مسلم (١٣٠٥ / ٣٢٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) أحمد (٤ / ٤٢) .

(٣) زاد المعاد (٢ / ٢٦٨ ـ ٢٧٠) .

(٤) أبو داود (٢٧٨٨) فى الضحايا ، باب: ما جاء فى إيجاب الأضاحى .

(٥) الترمذى (١٥١٨) فى الأضاحى ، باب: (١٩) ، والنسائى (٤٢٢٤) فى الفرع والعتيرة ، وابن ماجه (٣١٢٥) فى الأضاحى ، باب: الأضاحى واجبة هى أم لا ؟

(٦) البخارى (٥٤٧٣) فى العقيقة ، باب: الفرع ، و(٥٤٧٤) فى العقيقة ، باب: العتيرة ، ومسلم (١٩٧٦) فى الأضاحى ، باب: الفرع والعتيرة ، وأبو داود (٢٨٣١) فى الأضاحى باب :فى العتيرة ، والترمذى (١٥١٢) فى الأضاحى ، باب: ما جاء فى الفرع والعتيرة ، والنسائى (٤٢٢٢) فى الفرع والعتيرة ، وابن ماجه (٣١٦٨) فى الذبائح ، باب: الفرعة والعتيرة ، وأحمد (٢ / ٢٢٩) .

وقيل: لا فرع واجبا ، ولا عتيرة واجبة ليكون جمعا بين الأحاديث.

وقال الخطابى: هذا الحديث ضعيف المخرج . وأبورملة مجهول .

وقال أبو بكر المعافرى: وحديث مخنف بن سليم ضعيف، ولا يحتج به. هذا آخر كلامه.

وأبو رملة اسمه عامر . وهو بفتح الراء المهملة ، وبعدها ميم ساكنة ، ولام مفتوحة، وتاء تأنيث .

قال البيهقى: فى حديث مخنف بن سليم: وهذا ــ إن صح ــ فالمراد به على طريق الاستحباب . وقد جمع بينها وبين العتيرة . والعتيرة غير واجبة بالإجماع . هذا آخر كلامه.

وقد قال الخطابى: وكان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة فى شهر رجب ، وكان يروى فيها شيئا ، ولم يره منسوخا .

وقال اليحصبى: وقال بعض السلف ببقاء حكمها [أ] .

وقال عبد الحق: إسناد هذا الحديث ضعيف . وقال ابن القطان: يرويه حبيب بن مخنف ، وهو مجهول عن أبيه . وفيه أبو رملة عامر بن أبى رملة لا يعرف إلا به. انتهى .

وقد روى أحمد فى مسنده عن أبى رزين العقيلى أنه قال: يا رسول الله ، إنا كنا نذبح فى رجب ذبائح ، فنأكل منها ونطعم من جاءنا . فقال: « لا بأس بذلك » (١).

وفى المسند أيضا ، وسنن النسائى عن الحارث بن عمرو أنه لقى رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ، قال: فقال رجل: يا رسول الله ، الفرائع والعتائر ؟ قال: « من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر ، فى الغنم أضحية » (٢).

فى باب العتيرة قول النبى ﷺ : « فى كل سائمة من الغنم فرع » (٣)

فهذه الأحاديث تدل عل مشروعيته .

وقال ابن المنذر: ثبت أن عائشة قالت: أمر النبى ﷺ فى الفرعة من كل خمسين بواحدة (٤). قال: وروينا عن نبيشة الهذلى قال: سئل رسول الله ﷺ ، فقالوا: يا رسول

---

(١) أحمد (٤ / ١٢ ، ١٣) .

(٢) النسائى (٤٢٢٦) فى الفرع والعتيرة ، وأحمد (٣ / ٤٨٥) ، وضعفه الألبانى .

(٣) أبو داود (٢٨٣٠) فى الأضاحى ، باب: فى العتيرة ، والنسائى (٤٢٣٠) فى الفرع والعتيرة ، باب: تفسير العتيرة ، وابن ماجه (٣١٦٧) فى الذبائح ، باب: الفرعة والعتيرة .

(٤) أبو داود (٢٨٣٣) فى الأضاحى ، باب: فى العتيرة ، وأحمد (٦ / ١٥٨ ، ٢٥١) .

الله ، إنا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب ، فما تأمرنا ؟ فقال: « فى كل سائمة فرع » اختصر الحديث (١). وسيأتى لفظه .

قال: وخبر عائشة وخبر نبيشة ثابتان . قال: وقد كانت العرب تفعل ذلك فى الجاهلية، وفعله بعض أهل الإسلام . فأمر النبى ﷺ بهما ، ثم نهى عنهما رسول الله ﷺ. فقال: « لا فرع ولا عتيرة » (٢) فانتهى الناس عنهما لنهيه إياهم عنهما .

ومعلوم أن النهى لا يكون إلا عن شىء قد كان يفعل ، ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم يقول: إن النبى ﷺ كان نهاهم عنهما ثم أذن فيهما ، والدليل على أن الفعل كان قبل النهى: قوله فى حديث نبيشة : « إنا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية ، وإنا كنا نفرع فرعا فى الجاهلية » ، وفى إجماع عوام علماء الأمصار على عدم استعمالهم ذلك وقوف عن الأمر بهما مع ثبوت النهى عن ذلك بيان لما قلنا . وقد كان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة فى شهر رجب ، وكان يروى فيها شيئا . وكان الزهرى يقول: الفرعة أول نتاج ، والعتيرة شاة كانوا يذبحونها فى رجب (٣) آخر كلام ابن المنذر .

وقال أبو عبيد: هذا منسوخ . وكان إسحاق بن راهويه يحمل قوله: « لا فرع ولا عتيرة » أى: لا يجب ذلك . ويحمل هذه الأحاديث على الإذن فيها . قال الحازمى: وهذا أولى مما سلكه ابن المنذر .

وقال الشافعى: الفرعة شىء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة فى أموالهم ، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته ، لا يعدوه ، رجاء البركة فيما يأتى بعده ، فسألوا النبى ﷺ فقال: « افرعوا إن شئتم » أى: اذبحوا إن شئتم . وكانوا يسألونه عما يصنعونه فى الجاهلية ، خوفا أن يكون ذلك مكروها فى الإسلام ، فأعلمهم أنه لا بركة لهم فيه ، وأمرهم أن يعدوه، ثم يحملون عليه فى سبيل الله .

قال البيهقى: أو يذبحونه ويطعمونه ، كما فى حديث نبيشة .

قال الشافعى: وقوله: « الفرعة حق » أى ليست بباطل ، ولكنه كلام عربى يخرج على جواب السائل . قال الشافعى: وروى عنه ﷺ أنه قال: « لا فرع ولا عتيرة » وليس باختلاف من الرواة ، إنما هو: لا فرعة ولا عتيرة واجبة . والحديث الآخر فى الفرعة والعتيرة يدل على معنى هذا أنه أباح الذبح ، واختار له أن يعطيه أرملة ، أو يحمل عليه

---

(١) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .
(٢) سبق تخريجه ص ٥٧١ .
(٣) معرفة السنن والآثار (١٩١٦٢) فى الضحايا ، باب: الفرع والعتيرة .

فى سبيل الله . والعتيرة: هى الرجبية . وهى ذبيحة كان أهل الجاهلية يتبررون بها فى رجب. فقال النبى ﷺ : « لا عتيرة » على معنى: لا عتيرة لازمة .

وقوله ـ حين سئل عن العتيرة: « اذبحوا لله فى أى شهر كان ، وبروا لله وأطعموا » أى: اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله لا لغيره فى أى شهر كان ، لا أنها فى رجب دون ما سواه من الشهور . آخر كلامه (١).

وقال أصحاب أحمد: لا يسن شىء من ذلك . وهذه الأحاديث منسوخة .

قال الشيخ أبو محمد: ودليل النسخ أمران:

أحدهما: أن أبا هريرة هو الذى روى حديث « لا فرع ولا عتيرة» وهو متفق عليه(٢) . وأبو هريرة متأخر الإسلام ، أسلم فى السنة السابعة من الهجرة .

والثانى: أن الفرع والعتيرة كان فعلهما أمرا متقدما على الإسلام . فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخه واستمرار النسخ من غير رفع له ، قال: ولو قدرنا تقدم النهى على الأمر بها لكانت قد نسخت ثم نسخ ناسخها . وهذا خلاف الظاهر .

فإذا ثبت هذا ، فإن المراد بالخبر: نفى كونها سنة ، لا تحريم فعلها ، ولا كراهته . فلو ذبح إنسان ذبيحة فى رجب ، أو ذبح ولد الناقة لحاجته إلى ذلك أو للصدقة به أو إطعامه، لم يكن ذلك مكروها (٣).

فصل

واحتجوا (٤) فى إيجاب الأضحية بحديث أن النبى ﷺ أمر بالأضحية (٥) ، وأن يطعم منها الجار والسائل ، فقالوا: لا يجب أن يطعم منها جار ولا سائل (٦).

---

(١) معرفة السنن والآثار (١٩١٦٩) فى الضحايا ، باب: الفرع والعتيرة .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٧١ .

(٣) تهذيب السنن (٤ / ٩٢ ـ ٩٥) .

(٤) أى : دعاة التقليد .

(٥) أبو داود (٢٧٨٨) فى الضحايا ، باب: ما جاء فى إيجاب الأضاحى ، والترمذى (١٥١٨) فى الأضاحى ، باب: (١٩) وقال: « حسن غريب » ، والنسائى (٤٢٢٤) فى الفرع والعتيرة ، وابن ماجه (٣١٢٥) فى الأضاحى ، باب: الأضاحى واجبة هى أم لا ؟

(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٢١٢) .

فصل
فى هديه ﷺ فى الأضاحى

إنه ﷺ لم يكن يدع الأضحية ، وكان يضحى بكبشين ، وكان ينحرهما بعد صلاة العيد ، وأخبر أن « من ذبح قبل الصلاة ، فليس من النسك فى شىء ، وإنما هو لحم قدمه لأهله » (١). هذا الذى دلت عليه سنته وهديه ، لا الاعتبار بوقت الصلاة والخطبة ، بل بنفس فعلها ، وهذا هو الذى ندين الله به ، وأمرهم أن يذبحوا الجذع من الضأن والثنى ممن سواه ، وهى المسنة (٢).

وروى عنه أنه قال: « كل أيام التشريق ذبح »(٣) لكن الحديث منقطع لا يثبت وصله .

وأما نهيه عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث ، فلا يدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط ؛ لأن الحديث دليل على نهى الذابح أن يدخر شيئا فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه ، فلو أخر الذبح إلى اليوم الثالث ، لجاز له الادخار وقت النهى ما بينه وبين ثلاثة أيام ، والذين حددوه بالثلاث ، فهموا من نهيه عن الادخار فوق ثلاث أن أولها من يوم النحر ، قالوا: وغير جائز أن يكون الذبح مشروعا فى وقت يحرم فيه الأكل ، قالوا: ثم نسخ تحريم الأكل فبقى وقت الذبح بحاله .

فيقال لهم: إن النبى ﷺ لم ينه إلا عن الادخار فوق ثلاث ، لم ينه عن التضحية بعد ثلاث ، فأين أحدهما من الآخر ، ولا تلازم بين ما نهى عنه ، وبين اختصاص الذبح بثلاث لوجهين:

أحدهما: أنه يسوغ الذبح فى اليوم الثانى والثالث ، فيجوز له الادخار إلى تمام الثلاث من يوم الذبح ، ولا يتم لكم الاستدلال حتى يثبت النهى عن الذبح بعد يوم النحر ، ولا سبيل لكم إلى هذا .

---

(١) البخارى (٥٥٦٠) فى الأضاحى ، باب: الذبح بعد الصلاة ، ومسلم (١٩٦١) فى الأضاحى ، باب: وقتها .

(٢) الترمذى (١٤٩٩) فى الأضاحى، باب: ما جاء فى الجذع من الضأن فى الأضاحى . وقال: « حسن غريب » ، وأحمد (٢ / ٤٤٤ ، ٤٤٥) كلاهما بلفظ: « نعمت الأضحية الجذع من الضأن » ، وروى أبو داود (٢٧٩٩) فى الأضاحى ، باب: ما يجوز من السن فى الضحايا ، وابن ماجه (٣١٤٠) فى الأضاحى ، باب: ما تجزئ من الأضاحى ، كلاهما بلفظ: « إن الجذع يوفى مما توفى منه الثنية » .

(٣) أحمد (٤ / ٨٢) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ / ٢٨) فى الأضاحى ، باب: متى يخرج وقت الذبح فى الأضحى : « رجاله ثقات » .

الثانى: أنه لو ذبح فى آخر جزء من يوم النحر. لساغ له حينئذ الادخار ثلاثة أيام بعده بمقتضى الحديث ، وقد قال على بن أبى طالب رضي الله عنه : أيام النحر: يوم الأضحى ، وثلاثة أيام بعده . وهو مذهب إمام أهل البصرة ـ الحسن ـ وإمام أهل مكة ـ عطاء بن أبى رباح ـ وإمام أهل الشام ـ الأوزاعى ـ وإمام فقهاء أهل الحديث ـ الشافعى ـ رحمه الله ـ واختاره ابن المنذر ؛ ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام منى ، وأيام الرمى ، وأيام التشريق ، ويحرم صيامها ، فهى إخوة فى هذه الأحكام ، فكيف تفترق فى جواز الذبح بغير نص ولا إجماع. وروى من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبى ﷺ أنه قال: « كل منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح » ، وروى من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع ، ومن حديث أسامة بن زيد ، عن عطاء ، عن جابر(١) .

قال يعقوب بن سفيان: أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون . وفى هذه المسألة أربعة أقوال ، هذا أحدها .

والثانى: أن وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده ، وهذا مذهب أحمد ، ومالك ، وأبى حنيفة ـ رحمهم الله ـ قال أحمد: هو قول غير واحد من أصحاب محمد ﷺ وذكره الأثرم عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم .

الثالث: أن وقت النحر يوم واحد ، وهو قول ابن سيرين ؛ لأنه اختص بهذه التسمية، فدل على اختصاص حكمها به ، ولو جاز فى الثلاثة ، لقيل لها: أيام النحر ، كما قيل لها: أيام الرمى ، وأيام منى ، وأيام التشريق . ولأن العيد يضاف إلى النحر ، وهو يوم واحد ، كما يقال: عيد الفطر .

الرابع: قول سعيد بن جبير ، وجابر بن زيد: إنه يوم واحد فى الأمصار ، وثلاثة أيام فى منى . لأنها هناك أيام أعمال المناسك من الرمى والطواف والحلق ، فكانت أياما للذبح، بخلاف أهل الأمصار .

فصل

وأما تخصيصه أبا بردة بن نيار بإجزاء التضحية بالعناق دون من بعده فلموجب أيضا ، وهو أنه ذبح قبل الصلاة متأولا غير عالم بعد الإجزاء ، فلما أخبره النبى ﷺ أن تلك

---

(١) أبو داود (١٩٣٧) فى المناسك ، باب: الصلاة بجمع ، وليس فيه كما يقول ابن القيم: « كل أيام التشريق ذبح » ولكنه وهم منه

ليست بأضحية ، وإنما هى شاة لحم أراد إعادة الأضحية فلم يكن عنده إلا عناق هى أحب إليه من شاتى لحم ، فرخص له فى التضحية بها لكونه معذورا [١]. وقد تقدم منه ذبح تأول فيه وكان معذورا بتأويله ، وذلك كله قبل استقرار الحكم ، فلما استقر الحكم لم يكن بعد ذلك يجزئ إلا ما وافق الشرع المستقر ، وبالله التوفيق [٢].

فصل

ومن هديه ﷺ : أن من أراد التضحية ، ودخل يوم العشر ، فلا يأخذ من شعره وبشره شيئا ، ثبت النهى عن ذلك فى صحيح مسلم [٣]. أما الدارقطنى فقال: الصحيح عندى . أنه موقوف على أم سلمة .

وكان من هديه ﷺ اختيار الأضحية ، واستحسانها ، وسلامتها من العيوب ، ونهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن ، أى: مقطوعة الأذن ، ومكسورة القرن ، النصف فما زاد ، ذكره أبو داود [٤]، وأمر أن تستشرف العين والأذن ، أى: ينظر إلى سلامتها ، وألا يضحى بعوراء ، ولا مقابلة ولا مدابرة ، ولا شرقاء ولا خرقاء . والمقابلة: هى التى قطع مقدم أذنها ، والمدابرة: التى قطع مؤخر أذنها ، والشرقاء: التى شقت أذنها ، والخرقاء: التى خرقت أذنها . ذكره أبو داود [٥].

وذكر عنه أيضا « أربع لا تجزئ فى الأضاحى : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين عرجها ، والكسيرة التى لا تنقى ، والعجفاء التى لا تنقى »[٦] أى: من هزالها لا مخ فيها .

وذكر أيضا أن رسول الله ﷺ نهى عن المصفرة ، والمستأصلة ، والبخقاء ، والمشيعة ، والكسراء . فالمصفرة: التى تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها ، والمستأصلة: التى استؤصل

---

(١) البخارى (٥٥٥٦) فى الأضاحى ، باب: قول النبى ﷺ لأبى بردة: « ضح بالجذع من المعز ...» ، ومسلم (١٩٦١) فى الأضاحى ، باب: وقتها .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ١١٥ ، ١١٦) .

(٣) مسلم (١٩٧٧) فى الأضاحى ، باب: نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا .

(٤) أبو داود (٢٨٠٥) فى الأضاحى ، باب: ما يكره من الضحايا ، وضعفه الألبانى .

(٥) أبو داود (٢٨٠٤) فى الأضاحى ، باب: ما يكره من الضحايا ، وضعفه الألبانى .

(٦) أبو داود (٢٨٠٢) فى الكتاب والباب السابقين .

قرنها من أصله ، والبخقاء: التى بخقت عينها ، والمشيعة: التى لا تتبع الغنم عجفا وضعفا ، والكسراء: الكسيرة [١]، والله أعلم .

فصل

وكان من هديه ﷺ أن يضحى بالمصلى ، ذكره أبو داود ، عن جابر أنه شهد معه الأضحى بالمصلى ، فلما قضى خطبته نزل من منبره ، وأتى بكبش ، فذبحه بيده وقال: «بسم الله ، والله أكبر ، هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى » [٢] وفى الصحيحين: أن النبى ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلى[٣] .

وذكر أبو داود عنه: أنه ذبح يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوءين ، فلما وجههما قال: « وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم منك ولك ، عن محمد وأمته ، بسم الله ، والله أكبر » ثم ذبح[٤] .

وأمر الناس إذا ذبحوا أن يحسنوا الذبح ، وإذا قتلوا أن يحسنوا القتلة وقال: « إن الله كتب الإحسان على كل شىء » [٥].

وكان من هديه ﷺ أن الشاة تجزئ عن الرجل ،وعن أهل بيته ولو كثر عددهم ، كما قال عطاء بن يسار: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال: إن كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون . قال الترمذى حديث حسن صحيح [٦] [٧].

---

(١) أبو داود (٢٨٠٣) فى الكتاب والباب السابقين ، وضعفه الألبانى .

(٢) أبو داود (٢٨١٠) فى الأضاحى ، باب: الشاة يضحى بها عن جماعة .

(٣) البخارى (٥٥٥٢) فى الأضاحى ، باب: الأضحى والنحر بالمصلى ، ولم يعزه صاحب التحفة (٦ / ١٩٤) إلا للبخارى والنسائى .

(٤) أبو داود (٢٧٩٥) فى الضحايا ، باب: ما يستحب من الضحايا ، وضعفه الألبانى .

(٥) مسلم (١٩٥٥) فى الصيد والذبائح ، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ، وأبو داود (٢٨١٥) فى الأضاحى ، باب: فى النهى أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة ، والترمذى (١٤٠٩) فى الديات ، باب: ما جاء فى النهى عن المثلة ، والنسائى (٤٤١٢) فى الضحايا ، باب: حسن الذبح ، وابن ماجه (٣١٧٠) فى الذبائح ، باب: إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح .

(٦) الترمذى (١٥٠٥) فى الأضاحى ، باب: ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت ، وابن ماجه (٣١٤٧) فى الأضاحى ، باب: من ضحى بشاة عن أهله.

(٧) زاد المعاد (٢ / ٣٢٠ ـ ٣٢٣) .

باب
هديه ﷺ فى العقيقة

فى الموطأ أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة ، فقال: « لا أحب العقوق » كأنه كره الاسم ، ذكره عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بنى ضمرة ، عن أبيه (١) . قال ابن عبد البر: وأحسن أسانيده ما ذكره عبد الرزاق: أنبأ داود بن قيس ، قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه ، عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ، فقال: « لا أحب العقوق » وكأنه كره الاسم . قالوا: يا رسول الله ، ينسك أحدنا عن ولده ؟ فقال: « من أحب منكم أن ينسك عن ولده، فليفعل: عن الغلام شاتان ،وعن الجارية شاة » (٢) .

وصح عنه من حديث عائشة رضي الله عنها : « عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة » (٣).

وقال: « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ويسمى » (٤) .

قال الإمام أحمد: معناه: أنه محبوس عن الشفاعة فى أبويه ، والرهن فى اللغة : الحبس ، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨)﴾ [المدثر] وظاهر الحديث أنه رهينة فى نفسه ، ممنوع محبوس عن خير يراد به ولا يلزم من ذلك أن يعاقب على ذلك فى الآخرة ، وإن حبس بترك أبويه العقيقة عما يناله من عق عنه أبواه ، وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الأبوين وإن لم يكن من كسبه ، كما أنه عند الجماع إذا سمى أبوه ، لم يضر الشيطان ولده ، وإذا ترك التسمية ، لم يحصل للولد هذا الحفظ .

وأيضا فإن هذا إنما يدل على أنها لازمة لا بد منها ، فشبه لزومها وعدم انفكاك المولود عنها بالرهن . وقد يستدل بهذا من يرى وجوبها كالليث بن سعد والحسن البصرى ، وأهل الظاهر . والله أعلم .

فإن قيل: فكيف تصنعون فى رواية همام عن قتادة فى هذا الحديث: « ويدمى » قال همام: سئل قتادة عن قوله: و « يدمى » كيف يصنع بالدم ؟ فقال: إذا ذبحت العقيقة ،

---

(١) مالك فى الموطأ (٢ / ٥٠٠) رقم (١) فى العقيقة ، باب: ما جاء فى العقيقة .

(٢) عبد الرزاق (٧٩٦١) فى العقيقة ، باب: العقيقة .

(٣) الترمذى (١٥١٣) فى الأضاحى ، باب: ما جاء فى العقيقة ، وقال: « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣١٦٢) فى الذبائح ، باب: العقيقة .

(٤) أبو داود (٢٨٣٨) فى الأضاحى ، باب: فى العقيقة ، والترمذى (١٥٢٢) فى الأضاحى ، باب: من العقيقة ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٤٢٢٠) فى العقيقة ، باب: متى يعق ، وأحمد (٥ /٧ ، ١٧ ، ٢٢) .

أخذت منها صوفة ، واستقبلت بها أوداجها ، ثم توضع على يافوخ الصبى حتى تسيل على رأسه مثل الخيط ، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق .

قيل: اختلف الناس فى ذلك ، فمن قائل: هذا من رواية الحسن عن سمرة ، ولا يصح سماعه عنه ، ومن قائل: سماع الحسن عن سمرة حديث العقيقة هذا صحيح ، صححه الترمذى وغيره ، وقد ذكره البخارى فى صحيحه ، عن حبيب بن الشهيد قال: قال لى محمد بن سيرين: اذهب فسل الحسن ممن سمع حديث العقيقة ؟ فسأله فقال: سمعته من سمرة (١).

ثم اختلف فى التدمية بعد: هل هى صحيحة ، أو غلط ؟ على قولين .

فقال أبو داود فى سننه: هى وهم من همام بن يحيى . وقوله: « ويدمى » ، إنما هو « ويسمى »(٢) وقال غيره: كان فى لسان همام لثغة فقال: « ويدمى » وإنما أراد أن يسمى ، وهذا لا يصح ، فإن هماما وإن كان وهم فى اللفظ ولم يقمه لسانه ، فقد حكى عن قتادة صفة التدمية ، وأنه سئل عنها فأجاب بذلك ، وهذا لا تحتمله اللثغة بوجه .

فإن كان لفظ التدمية هنا وهما ، فهو من قتادة ، أو من الحسن ، والذين أثبتوا لفظ التدمية قالوا: إنه من سنة العقيقة ، وهذا مروى عن الحسن وقتادة ، والذين منعوا التدمية، كمالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا: « ويدمى » غلط ، وإنما هو « ويسمى » . قالوا: وهذا كان من عمل أهل الجاهلية ، فأبطله الإسلام ، بدليل ما رواه أبو داود ، عن بريدة بن الحصيب قال: كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام ، كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران (٣).

قالوا: وهذا وإن كان فى إسناده الحسين بن واقد ، ولا يحتج به ، فإذا انضاف إلى قول النبى ﷺ : « أميطوا عنه الأذى » (٤).

والدم أذى ، فكيف يأمرهم أن يلطخوه بالأذى ؟ قالوا: ومعلوم أن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين بكبش كبش ، ولم يدمهما ، ولا كان ذلك من هديه ، وهدى أصحابه ،

---

(١) البخارى (٥٤٧٢) فى العقيقة ، باب: إماطة الأذى عن الصبى فى العقيقة .

(٢) أبو داود (٢٨٣٧) فى الأضاحى ، باب: فى العقيقة ، وقال الألبانى : « صحيح » دون قوله : « ويدمى » .

(٣) أبو داود (٢٨٤٣) فى الأضاحى ، باب: فى العقيقة .

(٤) البخارى (٥٤٧٢) فى العقيقة ، باب: إماطة الأذى عن الصبى فى العقيقة ، وأبو داود (٢٨٣٩) فى الأضاحى، باب: فى العقيقة ، والترمذى (١٥١٥) فى الأضاحى ، باب: الأذان فى أذن المولود .

قالوا: وكيف يكون من سنته تنجيس رأس المولود ، وأين لهذا شاهد ونظير فى سنته ، وإنما يليق هذا بأهل الجاهلية .

فصل

فإن قيل: عقه عن الحسن والحسين بكبش كبش يدل على أن هديه أن على الرأس رأسا، وقد صحح عبد الحق الإشبيلى من حديث ابن عباس وأنس أن النبى ﷺ عق عن الحسن بكبش ،وعن الحسين بكبش[1] ، وكان مولد الحسن عام أحد والحسين فى العام القابل منه .

وروى الترمذى من حديث على رضي الله عنه قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن شاة ، وقال: « يا فاطمة ، احلقى رأسه ، وتصدقى بزنة شعره فضة » فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم [2] ، وهذا وإن لم يكن إسناده متصلا فحديث أنس وابن عباس يكفيان . قالوا: لأنه نسك ، فكان على الرأس مثله ، كالأضحية ودم التمتع .

فالجواب : أن أحاديث الشاتين عن الذكر والشاة عن الأنثى ، أولى أن يؤخذ بها لوجوه:

أحدها: كثرتها ، فإن رواتها: عائشة ، وعبد الله بن عمرو ، وأم كرز الكعبية ، وأسماء .

فروى أبو داود عن أم كرز قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » [3].

قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: مكافئتان: مستويتان أو مقاربتان . قلت: هو مكافأتان بفتح الفاء ، ومكافئتان بكسرها ، والمحدثون يختارون الفتح ، قال الزمخشرى: لا فرق بين الروايتين ؛ لأن كل من كافأته ، فقد كافأك . وروى أيضا عنها ترفعه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « أقروا الطير على مكناتها »[4] ، وسمعته يقول: « عن الغلام

---

(١) أبو داود (٢٨٤١) فى الأضاحى ، باب: فى العقيقة ، والنسائى (٤٢١٩) فى العقيقة ، باب: كم يعق عن الجارية .

(٢) الترمذى (١٥١٩) فى الأضاحى ، باب: ما جاء فى العقيقة بشاة وقال: « حسن غريب » .

(٣) أبو داود (٢٨٣٤) فى الأضاحى ، باب: فى العقيقة ، والنسائى (٤٢١٥) فى العقيقة ، باب: العقيقة عن الغلام ، وابن ماجه (٣١٦٢) فى الذبائح ، باب: العقيقة ، وأحمد (٦ / ٣٨١ ، ٤٢٢) .

(٤) أبو داود (٢٨٣٥) فى الأضاحى ، باب: فى العقيقة .

شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة ، لا يضركم أذكرانا كن أم إناثا » . وعنها أيضا ترفعه : «عن الغلام شاتان مثلان ، وعن الجارية شاة » وقال الترمذى: حديث صحيح (١).

وعن عائشة أن النبى ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة . قال الترمذى: حديث حسن صحيح (٢).

وروى إسماعيل بن عياش ، عن ثابت بن عجلان ، عن مجاهد ، عن أسماء ، عن النبى ﷺ قال: « يعق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة » (٣). قال مهنا: قلت لأحمد: من أسماء؟ فقال: ينبغى أن تكون أسماء بنت أبى بكر .

وفى كتاب الخلال: قال مهنا: قلت لأحمد: حدثنا خالد بن خداش ، قال: حدثنا عبدالله بن وهب ، قال: حدثنا عمرو بن الحارث أن أيوب بن موسى حدثه ، أن يزيد بن عبد المزنى حدثه ، عن أبيه ، أن النبى ﷺ قال: « يعق عن الغلام ، ولا يمس رأسه بدم»(٤) وقال:« فى الإبل الفرع ، وفى الغنم الفرع »(٥) فقال أحمد: ما أظرفه (٦) ولا أعرف يزيد بن عبد المزنى ، ولا هذا الحديث . فقلت له: أتنكره ؟ فقال: لا أعرفه ، وقصة الحسن والحسين رضى الله عنهما حديث واحد .

الثانى: أنها من فعل النبى ﷺ ، وأحاديث الشاتين من قوله ، وقوله عام ، وفعله يحتمل الاختصاص .

الثالث: أنها متضمنة لزيادة ، فكان الأخذ بها أولى .

الرابع: أن الفعل يدل على الجواز ، والقول على الاستحباب ، والأخذ بهما ممكن ، فلا وجه لتعطيل أحدهما .

الخامس: أن قصة الذبح عن الحسن والحسين كانت عام أحد ، والعام الذى بعده ،

---

(١) الترمذى ، (١٥١٦) فى الأضاحى ، باب: الأذان فى أذن المولود ، وقال : « حسن صحيح » .

(٢) الترمذى (١٥١٣) فى الأضاحى ، باب : ما جاء فى العقيقة ، وابن ماجه (٣١٦٣) فى الذبائح ، باب : العقيقة .

(٣) أحمد (٦ / ٤٥٦) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ / ٦٠) فى الصيد ، باب: العقيقة ، وقال : « رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله محتج بهم » .

(٤) انظر: ابن ماجه (٣١٦٦) فى الذبائح ، باب: العقيقة ، وفى الزوائد: « إسناده حسن ؛ لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه ، وباقى رجال الإسناد على شرط الشيخين . . . » .

(٥) البيهقى فى الكبرى (٩ / ٣٠٣) فى الضحايا ، باب: لا يمس الصبى بشىء من دمها .

(٦) فى المطبوعة: « ما أعرفه » خطأ ، والمثبت من المغنى لابن قدامة (١٣ / ٣٩٩) .

وأم كرز سمعت من النبى ﷺ ما روته عام الحديبية سنة ست بعد الذبح عن الحسن والحسين ، قاله النسائى فى كتابه الكبير (١).

السادس: أن قصة الحسن والحسين يحتمل أن يراد بها بيان جنس المذبوح ، وأنه من الكباش لا تخصيصه بالواحد ،كما قالت عائشة: ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة ، وكن تسعا ، ومرادها: الجنس لا التخصيص بالواحدة .

السابع: أن الله سبحانه فضل الذكر على الأنثى ، كما قال ﴿ **وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى** ﴾ [آل عمران: ٣٧] ومقتضى هذا التفاضل ترجيحه عليها فى الأحكام ، وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل فى جعل الذكر كالأنثيين ، فى الشهادة ، والميراث ، والدية ، فكذلك ألحقت العقيقة بهذه الأحكام .

الثامن: أن العقيقة تشبه العتق عن المولود ، فإنه رهين بعقيقته ، فالعقيقة تفكه وتعتقه، وكان الأولى أن يعق عن الذكر بشاتين ، وعن الأنثى بشاة ، كما أن عتق الأنثيين يقوم مقام عتق الذكر ، كما فى جامع الترمذى وغيره عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ : « أيما امرئ مسلم أعتق امرءا مسلما ، كان فكاكه من النار ، يجزى كل عضو منه عضوا منه ، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ، يجزى كل عضو منهما عضوا منه ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار ، يجزى كل عضو منها عضوا منها » (٢) وهذا حديث صحيح .

فصل

ذكر أبو داود فى المراسيل عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبى ﷺ قال فى العقيقة التى عقتها فاطمة عن الحسن والحسين رضي الله عنهما : أن ابعثوا إلى بيت القابلة برِجْل ، وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظما (٣).

---

(١) النسائى فى الكبرى (٤٥٤٣) فى العقيقة ، باب: كم يعق عن الجارية .

(٢) الترمذى (١٥٤٧) فى النذور والأيمان ، باب: ما جاء فى فضل من أعتق ، وقال: « حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .

(٣) مراسيل أبى داود (٣٧٩) .

فصل

وذكر ابن أيمن من حديث أنس رضي الله عنه : أن النبى ﷺ عق عن نفسه بعد أن جاءته النبوة ، وهذا الحديث قال أبو داود فى مسائله: سمعت أحمد حدثهم بحديث الهيثم بن جميل ، عن عبد الله بن المثنى ، عن ثمامة ، عن أنس : أن النبى ﷺ عق عن نفسه ، فقال أحمد: عبد الله بن محرر ، عن قتادة ، عن أنس : أن النبى ﷺ عق عن نفسه ، قال مهنا: قال أحمد: هذا منكر ، وضعف عبد الله بن المحرر (١).

فصل

ذكر أبو داود عن أبى رافع قال: رأيت النبى ﷺ أذن فى أذن الحسن بن على حين ولدته أمه فاطمة رضي الله عنها بالصلاة (٢) (٣).

فصل

قال الميمونى : قلت لأحمد: هل ثبت عن النبى ﷺ فى العقيقة شىء ؟ فأملى على أبى: إي والله ، وفى غير حديث عن النبى ﷺ: « عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة » (٤) (٥) .

مسألة

سألته (٦) عن العقيقة ، فقال: ليست بواجبة ، وقد روى عن النبى ﷺ أنه عق عن الحسن والحسين (٧) .

---

(١) انظر: فتح البارى (٩ / ٥٩٥) .

(٢) أبو داود (٥١٠٥) فى الأدب ، باب: فى الصبى يولد فيؤذن فى أذنه .

(٣) زاد المعاد (٢ / ٣٢٥ ـ ٣٣٣) .

(٤) أبو داود (٢٨٣٤ ــ ٢٨٣٦) فى الأضاحى ، باب: فى العقيقة ، والترمذى (١٥١٣) فى الأضاحى ، باب: الأذان فى أذن المولود، وقال: « حسن صحيح » ، والنسائى (٤٢١٦) فى العقيقة ، باب: العقيقة عن الجارية .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٢١٦) .

(٦) من مسائل زياد الطوسى للإمام أحمد .

(٧) أبو داود (٢٨٤١) فى الأضاحى، باب: فى العقيقة ، والنسائى (٤٢١٩) فى العقيقة ، باب: كم يعق عن الجارية .

قال زياد: وأخبرنى أبو عبد الله أنه قال: تعطى القابلة الرحل ، كذا بخط القاضى بحاء مهملة ، وهو سهو منه ، وصوابه الرجل بالجيم .

وروى أحمد بإسناده أن النبى ﷺ أمرهم أن يبعثوا إلى القابلة برجل ، يعنى من العقيقة . ذكره الخلال فى جامعه (١) .

فصل

وسئل ﷺ عن العقيقة وكان كره الاسم وقال: « من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل » . ذكره أحمد (٢).

وعنده أيضا أنه سئل ﷺ عن العقيقة فقال: « لا يحب الله العقوق » كأنه كره الاسم. قالوا: يارسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له ولد قال: « من يولد له ولد ، فأحب أن ينسك عنه فلينسك ، عن الغلام شاتين متكافئتين وعن الجارية شاة » (٣) (٤) .

مسألة

سمعت (٥) أحمد وسئل عن الرجل يختن نفسه ؟ فقال: إذا قوى على ذلك (٦).

فصل

عن الحسن ، عن سمرة: عن رسول الله ﷺ قال: « كل غلام رهينة بعقيقته: تذبح عنه السابع ، ويحلق رأسه ويدمى » فكان قتادة إذا سئل عن الدم: كيف يصنع به ؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبى حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق .

قال أبو داود: وهذا وهم من همام ـ يعنى ابن يحيى « ويدمى » (٧).

فإنه حكى: أن محمد بن سيرين قال لحبيب بن الشهيد: اذهب إلى الحسن فاسأله:

---

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٦٥) .
(٢) النسائى (٤٢١٢) فى العقيقة ، وأحمد (٢ / ١٨٣) .
(٣) النسائى (٤٢١٢) فى الكتاب والباب السابقين .
(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٤٧٦) .
(٥) من مسائل الفضل بن زياد للإمام أحمد .
(٦) بدائع الفوائد (٤ / ٦٨) .
(٧) أبو داود (٢٨٣٧) فى الأضاحى ، باب: فى العقيقة .

ممن سمع حديث العقيقة ؟ فذهب إليه ، فسأله ؟ فقال: سمعته من سمرة .

وهذا يرد على من قال: إنه لم يسمع منه .

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: « كل غلام رهينة بعقيقته: تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق ، ويسمى » .

قال أبو داود: « ويسمى » أصح(١) .

(أ وقد قال غير واحد من الأئمة: حديث الحسن عن سمرة كتاب ، إلا حديث العقيقة فتصحيح الترمذى له يدل على ذلك . وقد حكى البخارى فى الصحيح ما يدل على سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة أ).

وقال سلام بن أبى مطيع عن قتادة: « ويسمى » ذكره أبو داود ، وهو الذى صححه ؛ وقال إياس بن دغفل عن الحسن « ويسمى » (٢).

واختلف فى حكمها أيضا، فكان قتادة يستحب تسميته يوم سابعه ،كما ذكر أبو داود.

وهذا يدل على أن هماما لم يهم فى هذه اللفظة . فإنه رواها عن قتادة ، وهذا مذهبه، فهو ـ والله أعلم ـ برىء من عهدتها . وقد روى عن الحسن مثل قول قتادة .

وكره آخرون التدمية ، منهم أحمد ومالك والشافعى وابن المنذر . قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا قال هذا ـ يعنى: التدمية ـ إلا الحسن وقتادة . وأنكره سائر أهل العلم وكرهوه .

وقال مهنا بن يحيى الشامى: ذكرت لأبى عبد الله أحمد بن حنبل ـ حديث يزيد بن عبد المزنى عن أبيه أن النبى ﷺ قال: « يعق عن الغلام ، ولا يمس رأسه بدم » فقال أحمد: ما أظرفه ؛ ورواه ابن ماجه فى سننه ، ولم يقل عن أبيه (٣).

واحتجوا بأن النبى ﷺ قال: « أميطوا عنه الأذى »(٤) والدم أذى ، فكيف يؤمر بأن

(١) أبو داود (٢٨٣٧) فى الأضاحى ، باب: فى العقيقة ، والترمذى (١٥٢٢) فى الأضاحى ، باب: من العقيقة ، وقال: « حسن صحيح » والنسائى (٤٢٢٠) فى العقيقة ، باب: متى يعق ؟ وابن ماجه (٣١٦٥) فى الذبائح ، باب: العقيقة .

(٢) أبو داود (٢٨٣٨) فى الأضاحى ، باب: فى العقيقة .

(٣) ابن ماجه (٣١٦٦) فى الذبائح ، باب: العقيقة ، وفى الزوائد: « إسناده حسن ؛ لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه . . . » .

(٤) البخارى (٥٤٧٢) فى العقيقة ، باب: إماطة الأذى عن الصبى فى العقيقة ، وأبو داود (٢٨٣٩) فى الأضاحى، باب: فى العقيقة ، والترمذى (١٥١٥) فى الأضاحى ، باب: الأذان فى أذن المولود ، والنسائى (٤٢١٤) فى العقيقة ، باب: العقيقة عن الغلام ، وابن ماجه (٣١٦٤) فى الذبائح ، باب: العقيقة .

يصاب بالأذى ، ويلطخ به ؟

واحتجوا بأن الدم نجس، فلا يشرع إصابة الصبى به، كسائر النجاسات من البول وغيره.

واحتجوا أيضا بحديث بريدة الذى ذكره أبو داود فى آخر الباب ، وسيأتى (١).

واحتجوا بأن هذا كان من فعل الجاهلية ، فلما جاء الإسلام أبطله ، كما قاله بريدة

وقوله: « ويسمى » ظاهره: أن التسمية تكون يوم سابعه .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ : أنه سمى ابنه إبراهيم ليلة ولادته (٢).

وثبت عنه: أنه سمى الغلام الذى جاءه به أنس وقت ولادته ، فحنكه وسماه عبد الله(٣).

وثبت فى الصحيحين من حديث سهل بن سعد: أن النبى ﷺ سمى المنذر بن أبى أسيد: المنذر حين ولد (٤).

وقد روى الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبى ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ؛ ووضع الأذى عنه والعق .وقال: هذا حديث حسن غريب (٥).

والأحاديث التى ذكرناها أصح منه ، فإنها متفق عليها كلها ، ولا تعارض بينها . فالأمران جائزان .

وقوله: « ويحلق رأسه » قد جاء هذا أيضا فى مسند الإمام أحمد: أن النبى ﷺ قال لفاطمة لما ولدت الحسن: « احلقى رأسه ، وتصدقى بزنة شعره فضة . على المساكين والأوقاص » يعنى أهل الصفة (٦). وروى سعيد بن منصور فى سننه: أن فاطمة كانت إذا ولدت ولدا حلقت شعره وتصدقت بوزنه ورقا (٧).

---

(١) انظر تخريجه ص ٥٨٩ .

(٢) مسلم (٢٣١٥) فى الفضائل ، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه ، وفضل ذلك .

(٣) البخارى (٥٤٧٠) فى العقيقة ، باب: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه .

(٤) البخارى (٦١٩١) فى الأدب ، باب: تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ، ومسلم (٢١٤٩) فى الآداب ، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته ، وحمله إلى صالح يحنكه .

وكان فى المطبوع: « المنذر بن أسود » ، والمثبت من الصحيحين وغيرهما .

(٥) الترمذى (٢٨٣٢) فى الأدب ، باب: ما جاء فى تعجيل اسم المولود .

(٦) أحمد (٦ / ٣٩٠، ٣٩١) ، وفيه:« الأوفاض » ، وانظر: غريب الحديث لأبى عبيد الهروى (١ / ١٢٤ ، ١٢٥).

(٧) تهذيب السنن (٤ / ١٢٦ ـ ١٢٨) .

وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا [١].

احتج بهذا من يقول: الذكر والأنثى فى العقيقة سواء ، لا يفضل أحدهما على الآخر، وأنها كبش كبش ، كقول مالك وغيره . واحتج الأكثرون بحديث أم كرز [٢].

واحتجوا بحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة . رواه الترمذى ، وقال: حديث حسن صحيح [٣]. ورواه أحمد بهذا اللفظ[٤]، وله فيه لفظ آخر: أمرنا رسول الله ﷺ: أن نعق عن الجارية شاة ، وعن الغلام شاتين . وهذا اللفظ لابن ماجه أيضا [٥].

واحتجوا أيضا بما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ـ أراه عن جده ـ وفيه : « ومن ولد له فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة»[٦].

قالوا: وأما قصة عقه عن الحسن والحسين: فذلك يدل على الجواز ، وما ذكرناه من الأحاديث صريح فى الاستحباب .

وقال آخرون: مولد الحسن والحسين كان قبل قصة أم كرز ، فإن الحسن ولد عام أحد والحسين فى العام القابل . وأما حديث أم كرز ، فكان سماعها له من النبى ﷺ عام الحديبية ، ذكره النسائى [٧] ، فهو متأخر عن قصة الحسن والحسين .

قالوا: وأيضا فإنا قد رأينا الشريعة نصت على أن الأنثى على النصف من الذكر فى ميراثها وشهادتها ، وديتها ، وعتقها ، كما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى ، وصححه ، من حديث أبى أمامة وغيره من أصحاب النبى ﷺ قال: « أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار ، يجزئ بكل عضو منه عضوا منه ، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ، يجزئ كل عضو [٨] منهما عضوا منه » اللفظ

---

(١) أبو داود (٢٨٤١) فى الأضاحى ، باب: فى العقيقة ، والنسائى (٤٢١٩) فى العقيقة ، باب: كم يعق عن الجارية.

(٢) أبو داود (٢٨٣٤) فى الأضاحى ، باب: فى العقيقة ، والنسائى (٤٢١٦) فى العقيقة ، باب: العقيقة عن الجارية .

(٣) الترمذى (١٥١٣) فى الأضاحى ، باب: ما جاء فى العقيقة .

(٤) أحمد (٦ / ٣١) .

(٥) أحمد (٦ / ١٥٨) ، وابن ماجه (٣١٦٣) فى الذبائح ، باب: العقيقة .

(٦) أبو داود (٢٨٤٢) فى الأضاحى ، باب: فى العقيقة .

(٧) النسائى (٤٢١٧) فى العقيقة ، باب: كم يعق عن الجارية ، وفى الكبرى (٤٥٤٣) نفس الموضوع .

(٨) فى المطبوعة : « يجزئ بكل عضوين منهما عضوا منه » ، وما أثبتناه من الترمذى .

للترمذى [١].

فحكم العقيقة موافق لهذه الأحكام ؛ كما أنه مقتضى النصوص ، والله أعلم . والله الموفق [٢].

وعن بريدة ـ وهو ابن الحصيب ـ قال: كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام . ذبح شاة ، ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران [٣].

(أ فى إسناده على بن حسين بن واقد ، وفيه مقال أ).

ولكن قد رواه البزار فى مسنده من حديث عائشة بمثله . وقالت: فأمرهم النبى ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقا [٤]. وقد روى أبو أحمد ابن عدى من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « الخلوق بمنزلة الدم » يعنى فى العقيقة[٥].

وإبراهيم ــ هذا ــ قال عبد الحق: لا أعلم أحدا وثقه إلا أحمد بن حنبل ، وأما الناس: فضعفوه [٦].

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، أراه عن جده ، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ؟ فقال: « لا يحب الله العقوق ـ كأنه كره الاسم ـ ومن ولد له فأحب أن ينسك عنه فلينسك: عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة » وسئل عن الفرع ؟ قال: «والفرع حق ، وأن تتركوه حتى يكون بكرا شغزبا .ابن مخاض ، أو ابن لبون ، فتعطيه أرملة أو تحمل عليه فى سبيل الله خير من أن تذبحه . فيلزق لحمه بوبره ، وتكفأ إناءك ، وتوله ناقتك » [٧].

(أ وكفأت الإناء: كببته ،وقلبته . وأكفأته أيضا ، لغتان . وقال بعضهم: كفأت قلبت . وأكفأت أملت . وهو مذهب الكسائى .

---

(١) أبو داود (٣٩٦٥) فى العتق ، باب: أى الرقاب أفضل ، والترمذى (١٥٤٧) فى النذور والأيمان ، باب: ما جاء فى فضل من أعتق ، وأحمد (٤ / ٢٣٥) .

(٢) تهذيب السنن (٤ / ١٢٩) . (٣) أبو داود (٢٨٤٣) فى الأضاحى ، باب: فى العقيقة .

(٤) كشف الأستار (١٢٣٩) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ / ٦٠، ٦١) فى الصيد والذبائح ، باب: العقيقة: « رواه أبو يعلى والبزار باختصار ،ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبى يعلى إسحاق فإنى لم أعرفه » .

(٥) الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى (١ / ٢٣٤) .

(٦) تهذيب السنن (٤ / ١٣١ ، ١٣٢) .

(٧) أبو داود (٢٨٤٢) فى الأضاحى ، باب: فى العقيقة والنسائى (٤٢١٢) فى العقيقة .

ويريد بالإناء هاهنا : المحلب الذى يحلب فيه الناقة . يقول: إذا ذبحت ولدها انقطعت مادة اللبن ، فلا يبقى لك لبن تحلبه فيه فتقلبه . و« توله ناقتك » أى تفجعها بولدها. والوله: ذهاب العقل والتحير من شدة الوجل، وكل أنثى فارقت ولدها فهى واله [أ].

وقال ابن عبد البر فى حديث مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه: أنه سأل رسول الله ﷺ عن العقيقة ؟ فقال: « لا أحب العقوق » وكأنه كره الاسم . قال أبو عمر: ولا أعلم روى معنى هذا الحديث عن النبى ﷺ إلا من هذا الوجه ، ومن حديث عمرو بن شعيب (١).

وقد اختلف فيه على عمرو . وأحسن أسانيده: ما ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا داود ابن قيس قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ؟ فذكره (٢). وهذا سالم من العلتين ، وأعنى الشك فى جده ، ومن على بن واقد (٣).

---

(١) مالك فى الموطأ (٢ / ٥٠٠) رقم (١) فى العقيقة ، باب: ما جاء فى العقيقة .

(٢) عبد الرزاق (٧٩٦١) فى العقيقة ، باب: العقيقة .

(٣) تهذيب السنن (٤ / ١٣٠) .